دوام رياض الانوار على كتاب الاثار



على

كتاب الاثار

[illegible]

تحقيق الاثار فی کتاب الآثار

الجزء الثالث

للشيخ الاجل الفقيه المحدث الحافظ الحاج المفتی السيد مهدی حسن الشاهجهانفوری، رئيس قسم الافتاء بكلية دار العلوم ديوبند

قد اهتم بطبعه

محمود حسن عفا الله عنه خادم دار الافتاء بدار العلوم ديوبند

يطلب من مكتبة نعمانيه ديو بند ، يوپی ، الهند

فهرس المجلد الثالث لقلائد الازهار على كتاب الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تخفيف الصلاة (١)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٢) عن حماد عن ابراهيم

(١) اضافة المصدر الى المفعول به اى تخفيف الامام الصلاة فما حكمه جلاله.

(٢) ذكره فى ص ٤٢٨ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ام رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قوما فاطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعيره فاناخه فعقله ثم دخل فى الصلاة فانبعث الرجل ينظر الى البعير ولايزداد منه الابعدا و الامام على قرأته فلما رأى الرجل ذلك صلى فى جانب المسجد ثم انصرف فى طلب بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مابال اقوام ينفرون من هذا الدين ، من ام قوما فليخفف فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة كونوا مؤلفين ولاتكونوا منفرين اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابن المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة مختصرا . قال محمد وبه ناخذ ولابد ان يتم الركوع و السجود وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٤٩ نمرة (٢٤٨) بهذا الاسناد و لفظه ان قوما من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فانتهى اليهم رجل على بعيرله فعقله و دخل فى الصلاة فانبعث البعير فذهب فلمارأى ذلك الرجل صلى فى ناحية المسجد ثم لحق بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتنفروا وكونوا مؤلفين ولاتكونوا منفرين اه. . . . وفى رواية ولاتكونوا مفرقين اه. قال فى عقود الجواهر هكذا رواه محمد بن الحسن فى الاثار وابن خسرو وفى المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لاصحابه العشاء ، فطول عليهم الحديث بطوله . اه.

ان

ان رجلا (١) من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام قوما فاطال بهم الصلاة (٢) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما (٣) فليخفف (٤)

---

(١) لعله معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في الروايات ، ولابي داوُد من طريق حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتكن فتانا الحديث.

(٢) قد عرفت ان الامام محمد ...... رواه مختصرا وتمام الحديث على ما في جامع المسانيد وعقود الجواهر ما تقدم وكذا رواه بالاختصار الامام ابو يوسف في الاثار ، قال في العقود وعند البخاري في قصة معاذ من حديث جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل الحديث وعند ابن منيع في حديث معاذ بلفظ صلى بهم صلاة اضعفهم وعند مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت بهم قوما فاخف بهم الصلاة وفي رواية فان فيهم الكبير وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وعند البخاري من حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وعنده ايضا من حديث ابي مسعود بلفظ يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام بالناس فليتجوز انتهى . وحديث ابي هريرة اخرجه الامام محمد في الموطا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى .

(٣) وهذا الحكم لاخلاف فيه كما في عمدة القاري .

(٤) اي مع التمام فان التخفيف يقع في القراءة والقيام ولذا قال الامام محمد ولابد ان يتم الركوع والسجود وبوب عليه البخاري في صحيحه باب الامام في القيام واتمام الركوع والسجود . وقال الحافظ في ص ١٦٢ ج ٢ من الفتح وص ٢٧٤ ج ٢ من العمدة قال الكرماني الواو بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لايفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لانه لايامر بالتجوز المودي الى فساد الصلاة

قال

قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف فى الترجمة بالقيام مع لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذى يطول فى الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد فكانه حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر فيها بالتخفيف مختص بالقراءة اه ملخصا والذى يظهر لى ان البخارى اشار بالترجمة الى بعض ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغائرة لحديث الباب لان قصة معاذ كانت فى العشاء او المغرب كما سبق وكان الامام فيها معاذ وكانت فى بنى سلمة وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء ووهم من فسر الامام المبهم بمعاذ هنا بل المراد به ابى بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان ابى بن كعب يصلى باهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار فى الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب ابى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيًا فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله فى حديث الباب مما يطيل بنا فلان اى فى القراءة واستفيد منه ايضا تسمية الامام وباى موضع كان وفى الطبرانى من حديث عدى بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود، وفى قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامها نظر فانه ان اراد اقل ما يطلق عليه اسم تمام فذا لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسياتى حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وسجوده وركوعه قريبا من السواء اه لفظ الحافظ فى الفتح و قوله فى الكتاب فليخفف وفى البخارى فليتجوز بمعناه يقال تجوز فى صلاته اى خفف قال الحافظ العينى فى ص ٧٧٣ ج ٢ من العمدة قال ابن البطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصى جائزة لانه لا طاعة الا فى المعروف وقال ابن دقيق العيد كما فى ص ١٦٨ ج ٢ من الفتح التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع و السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فان

فان فيهم المريض و الكبير (١)

انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى ان لايكون ذلك تطويلا قلت و اولى ما اخذ هذا التخفيف من الحديث الذى اخرجه ابوداوٗد و النسائى عن عثمان بن ابى العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك و اقدر القوم باضعفهم اسناده حسن و اصله فى مسلم اه‍. قال فى الذخيرة سمع الامام فى الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة و ابن ابى ليلى عن ذلك فكرهاه و قال ابوحنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك و روى هشام عن محمد انه كره ذلك اه‍ عمدة القارى.

(١) تعليل للامر المذكور و مقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين و رضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة كذا فى ارشاد السارى قال الحافظ فى ص١٢٨ ج ٢ من الفتح و اما من قال لايكره التطويل اذا علم رضاء الماموين فيشكل عليه ان الامام قد لايعلم حال من يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض فى مصلى بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لايدخله غيرهم اه‍. وقال العينى كما فى ص ١٢٨ ج ٢ من الفتح وص ٧٧٥ ج ٢ من العمدة الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولولم يتق عملا بالغالب لانه لايدرى ما يطوى عليه وهنا كذلك اه‍ قال الحافظ العينى يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضى الوجوب اه‍. قال فى ص ٣٥١ ج ١ من البحر، والظاهر ان فى تطويل الصلاة كراهة التحريم للامر بالتخفيف و هو الوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير و اطلقه فشمل ما اذا كان القوم يحصون اولا رضوا بالتطويل اولا لاطلاق الحديث اه‍ ونحوه قال ابن عبد البر كما فى ص٤١٧ من التعليق الممجد لكن تعقب عليه القسطلانى فى شرحه وقال فى منحة الخالق القول بالكراهة لاسيما التحريمية محل توقف وكيف يقال بالاطلاق والحكم المشار اليه فى الحديث الى تعليله بما يستنبط منه خلاف ذلك فليتأمل

و اذا

وذا الحاجة (۱) قال محمد وبه ناخذ (۲)

كذا في شرح الشيخ اسمعيل اه . قلت لعل ما قال صاحب البحران الاحاديث عامة مطلقة و الامام لايدرى ما يطرأ عليه و التعليل لايفيد خلاف ما قال تأمل

(۱) في البخارى فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة و وقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض و الضعيف وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف و المسن وفي رواية مالك عن ابي الزناد الضعيف و السقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة و بالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد و الصغير و الكبير و زاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص و الحامل و المرضع وله من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي و ذا الحاجة هي اشمل الاوصاف المذكورة قاله في الفتح والعمدة وارشاد السارى .

(۲) قال الترمذى في جامعه وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان لايطيل الامام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير و المريض اه . قال الحافظ العيني فهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعى حال قومه وهذه لاخلاف فيه لاحد ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال الزرقاني في باب القراءة في الصبح من شرح الموطا واما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف و السقيم والكبير و ذا الحاجة و من صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ افتان انت يا معاذ اقرأ باسم ربك و الشمس وضحاها ونحو ذلك وقال لبعض من طول من الائمة لاتبغضوا الله الى عباده واذا امر بالتخفيف في الزمن الاول فما ظنك باليوم اه . وقال في البحر الرائق وكره للامام تطويلها للحديث اذا ام احدكم الناس فليخفف و استثنى المحقق في فتح القدير صلاة الكسوف فان السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس واراد بالتطويل ما زاد على القدر المسنون كما في السراج الوهاج لا كما قد يتوهمه بعض الائمة فيقرأ يسيرا في الفجر كغيرها و في المضمرات شرح القدورى اى لايزيد على القراءة المستحبة ولايثقل على القوم ولكن ان يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب اه . وذكره في فتح القدير بحثا وعلل له بانه صلى الله عليه و سلم ولابد

نهى عن التطويل وكانت قراءته هى المسنونة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالمعوذتين فى الفجر فلما فرغ قيل له اوجزت قال سمعت بكاء الصبى فخشيت ان تفتتن امه وفى منية المصلى ويكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة و اطلق فى التطويل فيشمل اطالة القراءة والركوع او السجود او الادعية واختار الفقيه ابو الليث انه يطيل الركوع لادراك الجائى اذا لم يعرفه فان عرفه فلا ابو حنيفة منع مطلقا لانه شرك اى رياء اه.

(١) و الاتمام اداءهما على الكمال وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخف الناس صلاة فى تمام رواه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح ورواه الشيخان عن عبد العزيز عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم يوجز فى الصلاة ويتم اه قال القاضى فى شرح الترمذى خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويلها فى القراءة وعن الاقتصار عن قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة فى الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا اه. وقال ابو الطيب فى شرحه بعد نقله و فيه ايهام انه كان يقرأ اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها و يمددها فى غير مواضعها كما يفعله بعض الناس فانهم يمدون فى المدات الطبعية قدر ثلاث الفات و يطولون السكتات ويزيدون فى عدد التسبيحات بل كانت قرأته صلى الله عليه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خواص قراته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة اه. قلت القول ما قال القاضى فى معنى الحديث وحديث انس الثانى يؤيده كما لا يخفى واليه اشار مسند الوقت الفقيه الجنجوهى فى الكوكب الدرى حيث قال المعنى انه يختار من مراتب السنة اسهلها واخفها اه. قال الحافظ فى ص ١٦٩ ج ٢ من الفتح روى ابن ابى شيبة من طريق ابى مجلز قال كانوا اى الصحابة يوجزون ويتمون ويبادرون الوسوسة فبين العلة فى تخفيفهم ولهذا عقد المصنف بنحوه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته

وهو

وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (١) . محمد قال اخبرنا (٢) ابو حنيفة قال حدثني ميمون بن سياه (٣) عن الحسن البصري (٤) قال سأله سائل اقرأ خمس مائة آية فى ركعة (٥)

من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبى اه و راجع ص ٢٧٦ ج ٣ من عمدة القارى للحافظ العينى و الله تعالى اعلم .

(١) و ابى يوسف ومحمد وعامة فقهاء الامة .

(٢) ذكره فى ص ٣١١ ج ١ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الاثار وفيه زيادة انه سأله سائل وفيه زيادة فى كل ركعة وليس فيه قال فتعجب وفيه انا اطيقه وفيه الى الله تعالى و ليس فيه قوله وكل ذلك حسن .

(٣) البصرى ابو بحر من رجال البخارى و النسائى روى عن جندب بن عبد الله البجلى و انس بن مالك و الحسن البصرى وشهر بن حوشب وعنه منصور بن سعد اللؤلوى وميمون بن موسى المرئى و ابو الاشهب العطاردى وحميد الطويل وسلام بن مسكين وغيرهم قال الدورى عن يحيى بن معين ضعيف و قال ابو حاتم ثقة و قال ابو داؤد ليس بذاك وقال مسلم بن ابراهيم عن سلام بن مسكين ميمون بن سياه سيد القراء وقال الحسن بن سفيان يقال انه سيد القراء وقال سعيد بن عامر عن حزم القطعى كان لايغتاب احدا ولايدع احدا يغتاب عنده وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال يخطئ و يخالف ثم اعاد ذكره فى الضعفاء و قال يتفرد بالمناكير عن المشاهير لايحتج به اذا تفرد و قال يعقوب بن سفيان ضعيف و قال حمزة عن الدارقطنى يحتج به ، و قال كهمس كان ميمون اسن من الحسن البصرى تهذيب .

(٤) تقدم فى باب مسح الوجه بعد الوضوء وغيره من الابواب فتذكره .

(٥) اى فى كل ركعة كما فى جامع المسانيد و الجملة استفهامية بقرينة سأله

ميمون بن سياه بكسر السين المهملة بعدها تحتانية مخففة ثم هاء روى منصوف وغير منصوف ومعناه بالفارسية الاسود كذا فى التقريب و ذكره فى ص ٥٥٨ ج ٢ .. من الجامع فيمن روى عن الامام ابى حنيفة حيث قال يقول (البقية على الصفحة الاتية)

سائل

سائل و القراءة الطويلة فی النوافل ثابتة منه صلی الله علیه وسلم و من الصحابة رضی الله عنهم بل و من التابعین و الائمة من الفقهاء و المحدثین رحمهم الله تعالی و راجع رسالة الفاضل اللکنوی المسماة باقامة الحجة علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعة فانها منفردة فی بابها مشحونة بالاحادیث والاثار من الصحابة و التابعین بالاسانید الخیار روی البخاری فی صحیحه عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة فلم یزل قائما حتی هممت بامرسوء قلنا وماهممت قال هممت ان اقعد و اذر النبی صلی الله علیه وسلم اه قال الحافظ ابن حجر فی ص ١٦١ج٢ من الفتح فی الحدیث دلیل علی اختیار النبی صلی الله علیه وسلم تطویل صلاة اللیل وقد کان ابن مسعود قویا محافظا علی الاقتداء بالنبی صلی الله علیه وسلم وماهم بالقعود الا بعد طول کثیر ما اعتاده و روی مسلم من حدیث حذیفة انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة فقرأ البقرة وآل عمران و النساء فی رکعة وکان اذا مربآیة فیها تسبیح سبح اوسوال سأل او تعوذ تعوذ ثم رکع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما رکع ثم سجد نحوا مما قام اه. وقال الحافظ وهذا انما یتأتی فی نحومن ساعتین فلعله صلی الله علیه وسلم احیا تلک اللیلة کلها اه وفیه حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص رض اخرجه الستة فی الصلاة والصوم وفیه حدیث عثمان انه قرأ القرآن فی رکعة من الوتر وکذا تمیم الداری رض وسعید بن المسیب وابوحنیفة من التابعین کما فی الترمذی و الاثار و کتب المناقب و الامام الشافعی یقرأ القرآن بین المغرب والعشاء وامثاله کثیرون کما فی اقامة الحجة وهذا کله لمن یقدر علی ذلک ویطیقه و فی حدیث زینب صاحبة الحبل الممدود فی المسجد عند البخاری وغیره علیکم بما تطیقون من الاعمال لایمل الله حتی تملوا الحدیث اوکما قال و الروایات فی ذلک کثیرة کما لایخفی علی من طالع زبر الحدیث

(البقیة) اضعف عبادالله ویروی عن الامام ابی حنیفة و هو یروی عنه ایضا فی هذه المسانید اه. انظرانه متکلم فیه و معهذا من رجال البخاری وقد اعتذر عنه الحافظ فی مقدمة الفتح بقوله قلت وماله فی البخاری سوی حدیثه عن انس من صلی صلاتنا الحدیثة بمتابعة حمید الطویل و روی له النسائی اه وانت تعلم ان هذا العذر لا یکفی فی کونه ثقة تدبر.

قال

قال فتعجب وقال سبحان الله (١) من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا (٢) قال ان احب الصلاة الى الله طول القنوت (٣) قال محمد طول القيام (٤)

---

(١) تعجب من سواله بان اقرأ خمسمائة آية فى كل ركعة لانه قل ما يقدر احد على ذلك غالبا او مستمرا دائما ولذا قال من يطيق هذا وقال سبحان الله هو تفسير لقوله فتعجب بالعطف ولما قال الرجل السائل انا اطيقه اجازله ذلك وقال فان اطقت على ذلك فان احب الصلاة الى الله تعالى طول القنوت .

(٢) اى بالنشاط مع التدبر فى القراءة وعلى القيام بها فى كل ركعة وهو كما فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض انا اطيق ذلك يعنى بشرط عدم الاخلال فى التدبر وعدم الملال والا لا يقرأ وقد اخرج الحافظ الطحاوى فى باب جمع السور فى ركعة من شرح الاثار فى ص ٢٠٤ و٢٠٥ ج ١ عن عثمان رضى الله عنه انه كان يختم القرآن فى ركعة وعن تميم الدارى يحيى الليل كله بالقرآن كله ركعة وعن عبد الله بن الزبير انه قرأ القرآن فى ركعة وعن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن فى ركعة فى البيت وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة طول القيام وذلك يوجب ان افضل الصلوات ما اطيلت فيه القراءة ولا يكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثيرة فى ركعة وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه .

(٣) اى طول القيام بقرينة المقام قال الحافظ فى ص ١٧١ من مقدمة فتح البارى والقنوت يطلق على الدعاء والقيام والخشوع والخضوع . والسكوت والسكون والطاعة والصلاة والعبادة وطول القيام . قال ابن الانبارى يحمل كل ما يرد منها فى الحديث على ما يقتضيه سياقه ومنه وقوموا لله قانتين وقال ابن مسعود القانت المطيع انتهى .

(٤) طول القيام اى فى الصلاة وهو معنى القنوت لما روى مسلم والترمذى وغيرهما من حديث جابر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت قال الترمذى وفى الباب عن عبد الله بن عباس وانس بن مالك

قال

قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله اه‍. وقال الامام النووى فى شرحه لمسلم المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمته اه‍. وقال الحافظ السيوطى فى قوة المغتذى و نقله ابو الطيب فى شرحه.

قال الامام محمد رحمه الله تعالى فى موطئه باب طول القراءة فى الصلاة وما يستحب من التخفيف اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن .... بن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ و المرسلات فقالت يابنى لقد ذكرتنى بقرأتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقرأ فى المغرب اخبرنا مالك حدثنى الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف فى صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المنفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك اولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الضعيف و الكبير و اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى. وكانت قرأته صلى الله عليه وسلم بحسب اختلاف الاحوال قرأ بالطوال .... لتعليم الجواز و التنبيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة قصار المفصل ليس بامرحتمى لايجوز غيره وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل الوقائع المذكورة من قبل التى قال فيها انكم منفرين اوفتان يامعاذ تيسرا على الناس كما سبق مفصلا ولما استقر الامر على تقسيم القراءة على الصلوات الخمسة من طوال المفصل و اوساطه وقصاره فى زمن الصحابة رضى الله عنهم بل فى زمنه صلى الله عليه وسلم كان الحكم على ذلك ولهذا قال الامام محمد كان ذلك ثم ترك اى بعد التعيين المذكور لاسيما فى هذا الزمن وبيان الجواز لاينافى ما قاله الامام محمد كما لايخفى ولهذا عقبه حديث ابى هريرة رضى الله عنه وهذا يرشدك الى ان النسخ لم يثبت بالاحتمال حتى يرد عليه ما اورد عليه تدبر.

قال الامام محمد فى الموطأ باب الرجل يقرأ السور فى الركعة الواحدة من الفريضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا من

فى صلاة التطوع (١) احب الينا من كثرة الركوع والسجود (٢)

الظهر و العصر فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين او الثلاث فى صلاة الفريضة فى الركعة الواحدة ويقرأ فى الركعتين الاولين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ فى الفريضة فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب و سورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب و ان لم تقرأ فيهما اجزاك ، و ان سبحت فيهما اجزاك و هو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى .

(١) قيده به لانه فى الفرض اما امام وهو مامور بالتخفيف الا ان يشاء المؤتمون و اما مقتد به فهو تابع بالامام وقلما ينفرد فيصلى كيف شاء الى الوقت المستحب فان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين او بسبع وعشرين درجة كما فى الاحاديث فلا يظن بالمسلم انه يترك الجماعة الا بعذر شديد لاملجأ منه و يمنع عن حضور الجماعة بخلاف المتطوع فانه امير نفسه يصلى كيف شاء مطولا بحسب النشاط او مختصرا بحسب الاعذار اذ طول القنوت افضل .

(٢) صريح فى ان قول الامام محمد فى هذه المسئلة ما ذا وفى الكنز من متوننا وطول القيام احب من كثرة الركوع والسجود اه . قال فى البحر اى افضل من عدد الركعات و قد اختلف النقل عن محمد فى هذه المسئلة فقد نقل الطحاوى عنه فى شرح الاثار كما فى الكتاب (و الطحاوى اعلم بمذاهب اهل الكوفة لاسيما مذهب ائمتنا كما صرحوا به وهذا كتاب الاثار برائى منك فيه قول الامام محمد صريح كما فى الكنز) وصححه فى البدائع ونسب ما قابله الى الشافعى ووجهه ما رواه مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل ما رواه احمد و ابوداؤد مرفوعا سئل اى الصلاة افضل قال عليه الصلاة و السلام طول القيام ولان ذكره القراءة وذكر الركوع و السجود التسبيح ونقل عنه فى المجتبى ان كثرة الركوع و السجود افضل لقوله عليه الصلاة و السلام للسائل كما فى صحيح مسلم عليك بكثرة السجود ولاخواعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة و السلام اقرب مايكون العبد

العبد ربه و هو ساجد ولان السجود غاية التواضع فى العبودية و لتعارض الادلة توقف الامام احمد فى هذه المسئلة و لم يحكم فيها بشئ و فضل الامام ابو يوسف كما فى المجتبى و البدائع فقال اذا كان له ورد من الليل و بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات و الا فطول القيام افضل لان القيام فى الاول لايختلف و يضم اليه زيادة الركوع والسجود اه‍ . والذى يظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به فى صلاة المريض من انه لوقدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه بعجزه عما هو المقصود فلاتكون الوسيلة افضل من المقصود و اما لزومه لكثرة القراءة فلا يفيد الافضلية ايضا لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف فى اصل ركنيتها بخلاف الركوع و السجود قد اجمعوا على ركنيتها و اصالتهما كما قدمناه مع تخلف القيام عن القرأة فى الفرض فيما زاد على الركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا مع تعارض الدلائل المتقدمة انتهى . لكن قال فى النهر على ما نقله فى ص ٥٥ ج٢ من منحة الخالق فيه نظر من وجوه :

اما اولا فلان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله كاف بكثرة القراءة فيه وهى وان بلغت كل القرآن وقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لاتزيد على السنة .

و اما ثانيا فلان كون القراءة ركنا زائدا مما لا اثر له فى الفضيلة بخلاف الركوع و السجود .

و اما ثالثا فلان كون القيام يتخلف عن القراءة فى الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة فى النفل و فيه تجب القراءة فى كله ولم ار فى كلامهم مالو تطوع الاخرس هل يكون طول القيام فى حقه افضل كالقارى ام لا فتدبر انتهى . قال الشاقى واقول على ان الاحاديث الدالة على افضلية القيام نص فى المطلوب لاتحتمل التاويل بخلاف غيرها لاحتمال كون المراد من كثرة السجود كثرة الاشتغال بالصلاة من اطلاق الجزء على الكل فان السجود يطلق و يراد به الصلاة كما فى قوله تعالى و الركع السجود و قوله تعالى و تقلبك فى الساجدين وبه تأيد ما فى المتون الذى هو قول الامام وصرح بتصحيحه فى البدائع .

وكل

وكل ذلك حسن (١) وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (٢) محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣) عن حماد عن ابراهيم ان عمربن الخطاب (٤) ام اصحابه فقرأ بهم (٥)

والعجب من الشيخ محمد الغزى حيث تبع شيخه وخالف المتون ومشى فى متن التنوير على ما اختاره شيخه هنا مع ان المتون موضوعة لنقل المذهب انتهى. ولا يعدل عما صرح به الامام محمد من كون طول القيام احب اليه من كثرة الركوع والسجود وهو قول الامام ابى حنيفة رضى الله عنهما.

(١) لعلهم فهموا من مثل هذه العبارة ان فى المسئلة روايتين عن الامام محمد رحمه الله تعالى والا فقوله وقول ابى حنيفة وقول ابى يوسف واحد كما هنا فى الاثار وبمثل هذا اللفظ يريد الامام محمد معنى اعم مقابل الواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة وهو الاستحباب والندب كما هنا، وهذا دأبه فى كتبه كما صرحوا به.

(٢) وهو قول ابى يوسف ايضا والطحاوى وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم مسروق وابراهيم النخعى والحسن والشافعى فى قول واحمد فى رواية وقال اشهب هو احب الى كذا فى ص ٦٠٧ ج ٣ من عمدة القارى.

(٣) ذكره فى ص ٣٢٣ ج ١ من جامع المسانيد سواء بسواء الا انه فيه بلا سيلان قريش بزيادة الباء الجارة وليس فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله .. [illegible] وعزاه الى الاثار.

(٤) مضى فى باب الوضوء اول كتاب الآثار والحديث مرسل لان ابراهيم لم يلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا يضر فان مراسيل ابراهيم حجة كما مر مرارا واكثر ملازمته لعم اسود بن يزيد ثم علقمة بن قيس وهما شيخا ابراهيم النخعى فلعله رواه عن واحد منهما تدبر.

(٥) هذا كان منه قادرا وكان من عذر شديد الحاجة الى ذلك والا كان يقرأ فى صلاة الصبح بسور طوال وفى البخارى فى باب الجمع بين السورتين فى ركعة وقرأ عمر فى الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسورة من المثانى ا ه. قال الحافظ فى ص ٢١٢ ج ٢ من الفتح وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى رافع قال

قال كان عمر يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى اه والثانى قيل مالم يبلغ مائة او بلغها وقيل ماعدا السبع الطوال الى المفصل وقيل سميت مثانى لانها ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثانى لانها تثنى فى كل صلاة واما قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك اه وقرأ الاحنف بالكهف فى الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما اه. وصله جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكر وقال فى الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك. ومن هذا الوجه اخرجه ابونعيم فى المستخرج اه. وقال الامام محمد فى ص ٢٨ من كتاب الحجة على اهل المدينة واخبرنا ابومالك النخعى قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال امنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر فقرأ سورة يوسف حتى اذا انتهى الى قوله وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ النجم فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة اه. وفى ص ٢٩ من كتاب الحجة اخبرنا ابوبكر بن عبد الله النهشلى عن ابى اسحق (١) قال قرأ عمر بن الخطاب فى صلاة الفجر سورة يوسف حتى اذا اتى على وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم بكى وركع وسجد ثم قام وقرأ النجم فسجد ثم قام فقرأ واذا زلزلت انتهى.

وقال الامام محمد ايضا فى باب اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلاة والمواقيت ص١ وقد بلغنا عن ابى بكر الصديق رض انه قرأ سورة البقرة فى صلاة الصبح وانما كانوا يغلسون لذلك فأما من خفف وصلى بسورة من المفصل ونحوها فانه ينبغى له ان يسفر اه وبهذا يجتمع احاديث الغلس واحاديث الاسفار

---

(١) لعله سقط من السند شيخه الراوى عن عمر رض فان ابا اسحق السبيعى لم يلق عمر رضى الله عنه كما لا يخفى على اولى النهى تأمل فيه . منه عفزله وبلاغه عن ابى بكر الصديق رواه عبد الرزاق باسناد صحيح كما فى فتح البارى عن ابى بكر الصديق انه ام الصحابة فى صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها فى الركعتين اه قال الحافظ وهذا اجماع منهم . اه .

فى

فى الركعة الاولى بقل يا ايها الكفرون (١) و فى الثانية لايلاف قريش .

وفى البخارى و قرأ ابن مسعود رض باربعين آية من الانفال وفى الثانية بسورة من المفصل اه. و صله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ فافتتح الانفال حتى اذا بلغ ونعم النصير انتهى قال الحافظ فى ص٢١٢ ج٢ وهذا الموضع هو رأس اربعين آية فالروايتان متوافقتان اه. و الاثار فى ذلك كثيرة والاحاديث المرفوعة شهيرة وقد قرأ صلى الله عليه وسلم سورة المومنين فى الصبح اخرجه مسلم وابن ماجة وغيرهما و علقه البخارى من حديث عبدالله بن السائب وحديث ام سلمة قرأ الطور فى الفجر رواه البخارى ومسلم وغيرهما من الاحاديث المروية فى الكتب . و راجع ص ٩٨ ج ٣ من عمدة القارى من هذا الباب ثم قال فيه استحباب القراءة الطويلة فى صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة انتهى .

(١) هذا جائز عند ضيق الوقت او حدوث الامر الاهم وعروضه كما عرض للنبى صلى الله عليه وسلم بكاء الصبى فخفف فى صلاة الصبح و قرأ المعوذتين فى الركعتين واتم صلاته و نظائره كثيرة فى كتب الفقه والحديث.

(٢) وهذا كان قبل وجوب الترتيب بين السور ولا كلام فى نفى جوازه وكان قبل الترتيب العثمانى و لم يتعرض له الامام محمد بل قال وبه نأخذ ذاهبا الى مسئلة طول القراءة وضده و المسئلة مختلفة فيهما قال الحافظ العينى فى ص ١٠٠ ج ٣ من العمدة قال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلانى الثانى اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهى عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من اخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف فى انه توقيف من الله تعالى على ماهو عليه الآن فى المصحف اه وقال الحافظ فى ص ٢١٣ ج ٣ من الفتح واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم و باجتهاد منهم قال القاضى ابوبكر الصحيح الثانى اما ترتيب الآيات فتوقيفى بلا خلاف اه . فترتيب السور فى القراءة عندنا مستحب فى رعاية

رواية واجب وعليه فيكون خلافه مكروها الا بعذر قال الحافظ العينى و عند اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكرفى الخلاصة وان قرأ فى ركعة سورة وفى ركعة سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك فى ركعة فهومكروه قلت فكانهم نظروا فى هذا الى ان رعاية الترتيب العثمانى مستحبة وبعضهم قال هذا فى الفرائض دون النوافل وقال مالك لاباس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكرفى شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد اه. قلت وحمله على النوافل بعيد باعتبار ظواهر آثار الصحابة فانهم قرؤا فى الفرائض كذلك وهذا عمرؓ قرأ فى صلاة الصبح كما فى الكتاب وصحيح البخارى وغيرهما فكيف الحمل يصح على النفل وكيف يكون مكروها وهو من الخلفاء الراشدين ولذا لم يحكم الامام محمد هنا فى ذلك بشئ هذا وفى رد المحتار ص ٣٨٣ ج ١ قوله وان يقرأ منكوسا بان يقرأ فى الثانية سورة باعلى مما قرأ فى الاولى لان ترتيب السور فى القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم(ط) اه وفى الدر المختار وفى القنية قرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولايكره فى النفل شئ من ذلك اه. وعزاه فى الفتح الى الخلاصة ثم قال وعندى فى هذه الكلية نظر فانه صلى الله عليه وسلم نهى بلالا رضى الله عنه عن الانتقال من سورة الى سورة وقال له اذا ابتدأت سورة فاتمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة الى سورة فى التهجد اه .. قلت فهذا نص فى الباب لا يحتمل التاويل ان ثبت باسناد صحيح تامل واعترض الحلبى ايضا بانهم نصوا بان القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو عكسه خارج الصلاة يكره فكيف لا يكره فى النفل تامل واجاب ط بان النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا فيكون كما لو قرأ انسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلاكراهة فيه نقله فى ص ٣٨٤ من رد المحتار لكنه قول يجب النظر فيه فان حديث النهى ورد فى التهجد وهو النفل وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى ونهى عن البتيراء فكيف الاستدلال على جواز النفل ركعة ركعة وعند مالك لاباس به بل هو خلاف الاولى بعد ما استقرت الصلاة مهذبة وعن احمد مثل قول الحنفية كما فى ص ٢١٣ ج ٢ فى قال

قال محمد وبه ناخذ ونراه مجزئا (١) ولكنا نستحب للامام (٢) اذا صلى الصبح وهومقيم (٣) ان يطيل فيهما القراءة (٤)

عمدة القارى ص ١٠٠ ج ٣ وعلى رواية الاستحباب يكون التنكيس خلاف الاولى ولايكره عندنا ايضا اذا كان عن سهو واختلاف المشائخ فى القصد والعمد ومال البخارى ايضا الى جواز عكس الترتيب العثمانى كما هو ظاهر من تبويبه . .

(١) اى بما فى اثر عمر رض من قراءة السورتين القصيرتين فى جواز الصلاة ومن قراءة خلاف الترتيب العثمانى وانه مجزئ عندنا وقد قرأ صلى الله عليه وسلم المعوذتين فى صلاة الصبح على ما فى كتب الحديث لتعليم الجواز وللعذر فى الوقت اوغيره من الاعذار .

(٢) على ما هوغالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح من قراءة السور الطويلة مع رعاية احوال المؤتمين وحالة الاقامة كما هوظاهر من الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث وهو المسنون عندنا كما اوضحه الامام محمد . وفى الدر المختار وليسن فى الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبى والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج فى الفجر والظهر اه وعليه الاكثر كما فى النهر نقله فى ص ٣٧٩ ج ١ من رد المحتار ومنها الى آخر لم يكن اوساطه فى العصر والعشاء وباقيه قصاره فى المغرب اى فى كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبى واختار فى البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام اه در مختار .

(٣) لان الاقامة حالة امن وسكون واطمينان فيطيل القراءة فيهما والسفر حالة العجلة فلاسكون فيه سواء كان حالة قرار او فرار فيقرأ الفاتحة واى سورة شاء وفى الكافى فان كان فى السفر فى حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير اوخائفا من عدو او لص يقرأ الفاتحة واى سورة شاء وفى الحضر فى حالة الضرورة بان خاف فوت الوقت يقرأ ما لا يفوته الوقت .. اه وقد انظرفيه الشامى فراجعه .

(٤) هذا موافق لما فى الجامع الصغير يقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين

 سورة

سورة الفاتحة و قدر اربعين اوخمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك فى الظهرو العصرو العشاء سواء و فى المغرب دون ذلك و يطول الركعة الاولى من الفجرعلى الثانية و ركعتا الظهر سواء و قال محمد رحمه الله احب الى ان يطول الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها انتهى لحديث قتادة انه صلى الله عليه وسلم يطول الركعـــة على الثانية قال فى النهرعلى ما فى ردالمحتار و اقتصر فى الاصل على الاربعين وفى المجردمابين الستين الى المائة و الكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام و يقرأ فى العصرو العشاءخمسة عشرفى الركعتين فى ظاهرالرواية كذا فى شرح الجامع لقاضى خان وجزم به فى الخلاصة وفى المحيط وغيره يقرأ عشرين و فى المغرب خمس آيات فى كل ركعة اهـ. قال الشامى بعد نقله اقول كون المقروء من سورالمفصل على الوجه الذى ذكره المصنف هو المذكور فى المتون كالقدورى و الكنز و المجمع و الوقاية و النقاية وغيرها و حصر المقرو بعددماذكره فى النهر والبحرمما عدمته مخالف لمافى المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه فى الحلية فانه قال لوقرأ فى الفجرو الظهرسورتين من طوال المفصل تزيدان على مائة آية كالرحمن والواقعة او قرأ فى العصرو العشاء سورتين من اوساط المفصل تزيد ان على عشرين او ثلاثين آية كالغاشية و الفجر يكون ذلك موافقا للسنة على ما فى المتون لا على الرواية الثانية ولا تحصل الموافقة بين الروايتين الا اذا كانت السورتان موافقة للعدد المذكور ويلزم على ما مرمن النهر من ان المقدار المعين سنة اخرى ان تكون قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المقدار خارجة عن السنة الا ان يقتصر من كل سورة منهما على ذلك المقدار مع انهم صرحوا بان الافضل فى كل ركعة الفاتحة وسورة تامة فالذى ينبغى المصير اليه انهما روايتان متخالفتان اختار اصحاب المتون احداهما و يؤيده انه فى متن الملتقى ذكر اولا ان السنة فى الفجر حضرا اربعون آية او ستون ثم قال و استحسنوا طوال المفصل فيها و فى الظهر الخ فذكر ان الثانى استحسان فيترجح على الرواية الاولى لتايده بالاثر الوارد عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى الفجرو الظهر بطوال المفصل و فى العصر و العشاء باوساط المفصل و فى المغرب بقصار المفصل قال فى الكافى و هو كالمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المقادير لاتعرف الاسماعا اهـ. و قوله سوى الفاتحة

وان يقرأ في كل ركعة (١) بسورة (٢) تكون (٣) عشرين آية فصاعدا (٤) سوى فاتحة الكتاب ويطيل الاولى على الثانية، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (٥).

لان قراءتها واجبة معينة في كل ركعة مع سورة حقيقة اوحكما لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الابفاتحة الكتاب والخيار في اطالة السورة وضدها للامام مع رعاية المؤتمين وقتا ونشاطا وسكونا وخشوعا وخضوعا.

(١) اى من ركعتي الفجرلان الكلام فيه.

(٢) اى من السور التي قدرعشرين آية اوازيد من عشرين في حالة الامن والقرار كماعرفت

(٣) قوله تكون اى تساوى قدرعشرين آية فصاعدا اذالم يخف فوت الوقت والا لايطول وكذا الحكم في جميع الصلوات فان القراءة في الضرورة بقدرالحال في الحضر والسفر وفي السكافي فان كان في السفرفي حالة الضرورة بان كان على عجلة من السيراوخائفا من عدو اولص يقرأ الفاتحة واى سورة شاء وفي الحضر في حالة الضرورة بان خاف يقرأ مالايفوته الوقت اه. وفيه اختلاف وانظار للعلماء وراجع الشامي وقد سبق ذلك.

(٤) على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص كماتقدم والامام والمنفرد في ذلك سواء نقل الزاهدى في القنية عن المجرد بقوله قال ابوحنيفة والذى يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ماوصفنا من القراءة سوى الجهر قال الزاهدى وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوى فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون نقله الشامي في رد المحتار.

(٥) في الدر المختار وتطال اولى الفجرعلى ثانيتها بقدرالثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا لاباس به فتح اه. قال الشامي اى يطيلها الامام وهي مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقت الفجروقت نوم وغفلة وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل ان المنفرد يسوى بين الركعتين في الجميع اتفاقا شرح المنية اقول وبما مرمن ان الاطالة المذكورة مسنونة اجماعا وفي التتارخانية ـ: علم ان ما في شرح الملتقى للبهنسي من انها واجبة اجماعا غريب اوسبق قلم وقال تلميذه الباقاني في شرح الملتقى

لم اجده

لم اجده فى الكتب المشهورة فى المذهب اه.
وما فى الاثار دليل على ان المسئلة فى الفجر متفق عليها من الائمة الثلثة على ما قال الاما قال الامام محمد رحمه الله ويطيل الاولى على الثانية و هو قول ابى حنيفة اه اى فى الفجر لا فى غيرها لان الكلام فيه وهو قول ابى يوسف رحمه الله بل يسوى القراءة بين غير الفجر عند ابى حنيفة و ابى يوسف ذكر فى البحر اذا كان تطويلا لايثقل على القوم فلا بأس به اه. قال فى الهداية ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة اه. قال فى العناية و به جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقال فى البحر ذيل قول صاحب الكنز و تطال اولى الفجر فقط بيان للسنة وهذا اعنى اطالة الركعة الاولى من الفجر متفق عليه للتوارث على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كما فى النهاية ولانه وقت نوم و غفلة فيعين الامام الجماعة بتطويلها رجاء ان يدركوها لانه لا تفريط منهم بالنوم ولم يبين فى المختصر حد التطويل وبينه فى الكافى بان يكون التفاوت بقدر الثلث و الثلثين الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية اه قال هذا بيان للاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر اه. و اختار فى الخلاصة قدر النصف فانه قال وحد الاطالة فى الفجر ان يقرأ فى الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفى الاولى من ثلاثين الى ستين اه و لا فرق بين كلام الخلاصة وكلام الكافى كما قاله بعض الفضلاء صرح به فى منحة الخالق لكن فى الشامى قوله قيل النصف كذا فى الحلية معزيا الى المحبوبى وحكاه فى البحر عن الخلاصة لكن عبارة الخلاصة لا تفيده لان عبارتها هكذا وحد الاطالة فى الفجران يقرأ فى الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين و فى الاولى من ثلاثين الى ستين اه. و ارجع المحشى القول بالنصف الى القول الاول لان المراد نصف المقروء فى الاولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعده مقابلا له و اطال فى ذلك فراجعه لكن قد يقال ان مراد الخلاصة التخيير بين جعل الزيادة بقدر النصف ما فى الاولى او نصف ما فى الثانية فانه اذا قرأ فى الاولى ثلاثين وفى الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما فى الثانية ولو قرأ فى الاولى ستين وفى الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما فى الاولى وبهذا يغاير القول الاول فتامل اه

فى

فی الدرالمختار وقال محمد رحمه الله تعالی اولی الکل حتی التراویح قیل و علیه الفتوی اهـ تاُمله فی معراج الـدرایة و مثله فی المجتبی و فی التتارخانیة عن الحجة وهوالماخوذ للفتوی و فی الخلاصة انه احب وجنح الیه فی فتح القدیر لما رواه البخاری من انه علیه الصلاة والسلام کان یطول فی الرکعة الاولی ای من الظهر مالایطول فی الثانیة وهکذا فی العصر و هکذا فی الصبح ونازعه فی شرح المنیـة بأنه محمول علی الاطالة من حیث الثناء و التعوذ وبمادون ثلاث آیات ضرورة التوفیق بینه وبین ما روی عن ابی سعید الخدری حیث قال فحرزنا قیامه فی الظهر فی کل رکعة قدرثلاثین آیة فانه افاد التسویة بین الرکعتین اهـ. وقال فی الحلیة بعد ان حقق دلیلهما فیظهر علی هذا ان قولهما احب لاقوله .. وان الاولی کون الفتوی علی قولهما لاقوله و اقره فی البحروالشرنبلالیة واعتمد قولهما فی الـکنز و الملتقی و المختار والهدایة فلذا اعتمده المصنف ایضا اهـ. شامی .. !!

باب الصلاة(١) في السفر(٢)

(١) قال الامام محمد رحمه الله في ص ١٢٩ من المؤطا باب قصر الصلوة في السفر اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ... قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلاة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير الابل ومشى الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .. وقال محمد في ص ٨٤ من كتاب الحجة على اهل المدينة باب قصر الصلاة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شئ امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل شيئا منها اتم الصلاة وقال اهل المدينة لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية و يفارقها ولا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها . وقال محمد بن الحسن ليست المقاربة لبشئ يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت . وقال ابو حنيفة من قدم بلدا وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما . وقال اهل المدينة اذا جمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة فان قدم (لعل شيئا(عه) من العبارة سقط من هنا) لهلال ذى الحجة

(عه) في المطبوعة و القلمية هكذا فان قدم الخ وانت تعلم انه لابد من العبارة ههنا والا لايناسب الابتداء بهذه الجملة تأمل .

فاصل

فاهل بالحجة فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منىٰ فيقصر و ذلك انه قد اجمع مقاما اكثر من اربع ليال وقال محمد بن الحسن لم يَرَوْ(عه) ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن احد من الناس نعلمه الا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال (ان) ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره فاتم الصلاة اخبرنا هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جُبَيْر (سه) انه كان اذا اجمع اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وبلغنا عن على بن طالب رضى الله عنه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة فهولاء احق ان ناخذ بقولهم من سعيد بن المسيب انتهى . وقال فى ص ٤١ من كتاب الحجج باب المسافر قال ابوحنيفة لا تقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام وقال اهل المدينة يقصر الصلاة فى اربعة برد و ذلك ثمانية و اربعون ميلا وقال محمد بن الحسن قد جاء فى هذا آثار مختلفة فاخذنا فى ذلك بالثقة وجعلناه على مسيرة ثلاثة ايام و لياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه احب الينا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام الاترون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم فجعل السفر ثلاثة ايام ولم يجعل ذلك اقل (من) ذلك او ما دون سفر يجب عليها فيه اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك ارأيتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد بقصر الصلاة و فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لها ان تخرج الى اقل من ثلاثة ايام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع احاديث كثيرة قد جاءت فى ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قلت فيما تقصر الصلاة قال فى المدائن وواسط ونحوهما اخبرنا ابومعاوية المكفوف عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا تكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة

عه فى المطبوعة لم تكن للمقيم و فى المخطوطة لم كان ان المقيم الخ وعندى الصحيح لم يرو ان المقيم كما دل عليه السياق فافهم سه زدت ما بين القوسين لانه سقط كما لا يخفى.

لاتقصرفى اقل من مسيرة ثلاثة ايام قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فقد جعل مادون ثلاثة ايام سفرا قيل لهم انه سفر وليس مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو اتى بلدة فنوى ان يقيم فيها يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الاقامة و ليست باقامة تكمل فيها الصلاة فى قولنا وقولكم فلما كانت هذه الاقامة لاتكمل فيها الصلاة فكذلك ماكان دون ثلاثة ايام ذلك وان كان سفرا لاتقصر فيها الصلاة لانا اذا قصرنا الصلاة فيما سمى سفرا فقصرنا فى البريد ونحوه واتممنا فى اقامة اليوم و نحوه لانه اقامة و سفر ولكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من سفر المرأة هو الذى تقصر فيه الصلاة لان مادونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكانه غير سفر فرق بينهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الاعلى(ه) قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر . .

وقال ابوحنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من اهله قصر الصلاة وان اقام شهرا او اكثر من ذلك مالم يجمع على الاقامة خمسة عشر يوما و ذلك نصف شهر. فان اجمع على الاقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة و قال اهل المدينة اذا اجمع على اقامة اقل من اربع قصر الصلاة وان اقام حينا فان اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة وقال محمد بن الحسن كيف اخذتم الاربع قالوا بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم علمكم هذا فى هذه الاربع عن رجل من اهل خراسان ولم يبلغه احد منكم باثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجيب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة ولاتاخذون بها و تروون عمن ياخذ من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث و هو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراسانى اما انى لم ارد بذلك عيب

(ه) فى المطبوعة والمخطوطة ابراهيم بن عبد الله و هو تصحيف الصواب ابراهيم بن عبد الاعلى كما فى ص ١٣٧ ج ١ و ص ٢٤٨ ج ٤ من التهذيب و هو الراوى عن ابن غفلة وعنه اسرائيل بن يونس فتنبه

عطاء

عطاء الخراسانى و ان كان عندنا لثقة ولكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول فقيهكم وهذا مما لاينبغى ان تجهلوه من قول اصحابكم و هو مما يبتلى به الناس كثيرا فى اسفارهم وليس من الغامض الذى تعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم فى ذلك على بن ابى طالب و عبد الله بن عمر و سعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان لايرى التمام على من اجمع على اربع ولاخمس و لا اكثر من ذلك حتى يتم المنثر وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره و اتم الصلاة و انتم و نحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام فى حجه لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد بردا جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت على نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة وان كنت لاتدرى فاقصر اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره و صلى اربعا اخبرنا اسمعيل بن عبد الملك المكى عن عطاء بن ابى رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج قال فقدمنا قبل يوم التروية باربع ليال فهذا يدل خلاف ما قال اهل المدينة و قد روينا خلاف ماروى عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب اخبرنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتم الصلاة وداؤد بن ابى هند كان اعرف عندنا بحديث سعيد من عطاء الخراسانى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلم نزل نصلى ركعتين حتى رجعنا قال قلت كم اقمتم قال عشرا انتهى ما فى كتاب الحجج . فانظركم احاديث واخبار و آثار فى المسئلة عند ائمتنا و كلها بمرئى منهم و انظر قوة استدلال الامام محمد و الزامه اهل المدينة بعدم معرفة اقوال

اقوال فقهائهم وآثارهم وائمتنا حافظون للاحاديث و الاخبار و الاثار و الوقائع و اقوال الفقهاء فمن يقدر على ان يماريهم في ذلك هذا ولاتكن في قلق وملل من هذا التطويل فاني اريد ان يكون لديك كل ما استدل به ائمتنا من الاحاديث و الاثار وما اجابوا به عما خالفهم من الاثار او عما استدل به مخالفهم من الاخبار في كل باب فاني اعلم يقينا بالتجربة ان ذهنك فارغ عن ادلة ائمتنا ولذا تلجلج وتضطرب عند المعارضة و الاعتراض و تمايل يمينا وشمالا هل من معين ناصر او خبط معاشر و السهم اذا خرج لايرجع الى باريه وهاك بابا من الموطا قال الامام محمد رحمه الله تعالى باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلى صلاة المسافر مالم اجمع مكثا و ان حبسني ذلك اثنتى عشرة ليلة اخبرنا مالك حدثنى الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لايدري متى يخرج يقول اخرج اليوم بل غدا اخرج بل الساعة فكان كذلك حتى يأتى عليه ليال كثيرة ايقصر ام مايصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما تصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلاة . قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر الصلاة حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلى مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى .

(٢) السفر لغة قطع المسافة من غير تقدير وسمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال ولانه يسفر عن وجه الارض اى يكشف وعليهما فالمفاعلة بمعنى اصل الفعل ، ويجوز ان يكون على بابها باعتبار ان السفر لايكون الامن اثنين فاكثر

فاكثر غالبا فكل منهما يسفر عن اخلاق صاحبه او انه ينكشف للارض ، وهى تنكشف له حلى، والمراد هنا سفرخاص وهو الذى تتغير به الاحكام من قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية و حرمة الخروج على الحرة من غير محرم ط عن العناية شامى.

قال فى الدر المختار (من خرج من عمارة موضع اقامته) من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر.

وفى الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا (قاصدا) ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة ايام ولياليها) من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال.

ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب (بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو اسرع فوصل فى يومين قصر. ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر فى الاول لا الثانى (صلى الفرض الرباعى ركعتين) وجوبا اه. فيكره الاتمام عندنا حتى روى عن ابى حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد اساء ، وخالف السنة شرح المنية وفيه تفصيل اه شامى.

محمد قال اخبرنا (١)

---

(١) هكذا ذكره فى ص ٤٠٤ ج ١ من جامع المسانيد و عزاه الى كتاب الآثار و لبس فيه عن حماد وفيه فاتم مكان فاتمم واخرجه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن فى كتاب الحجج ايضا كما سبق واخرجه ايضا الحافظ طلحة فى مسنده كما فى جامع المسانيد عن ابى العباس بن عقدة عن مضر بن محمد عن ابى جعفر الرازى احمد بن عمر عن ابى مطيع البلخى رحمة الله عليه عن ابى حنيفة رضى الله عنه عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم قالا اذا هممت باقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة اه - بزيادة ابن عباس مع ابن عمر ورواه عنهما الطحاوى كما فى عمدة القارى ص ٥٣٠ ج ٣ بلفظ قالا اذا قدمت بلدة و انت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصراه. و قال الحافظ فى الدراية ذيل قول صاحب الهداية وهو ماثور عن ابن عباس و ابن عمر و الاثر فى مثله كالخبر اه اخرجه الطحاوى عن ابن عمر و ابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها ولابن ابى شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة زاد محمد بن الحسن و ان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها اه. ص ١٢٩ وزيادة محمد فى اثره القولى لا فى اثره الفعلى فتنبه ولم اجد الاثر المذكور بهذا المتن فى باب صلاة المسافر من الطحاوى و فى ص ٢٢٣ ج ١ من الجوهر النقى و فى اختلاف العلماء للطحاوى روى ابن عباس وجابر انه عليه السلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من اربع و قد كان يقصر الصلاة فدل على سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذكر الطحاوى عن ابن عمر ان من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة قال ولم يرد عن احد من السلف خلافه و قال ابن حزم رويناه عن سعيد بن المسيب انتهى وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وسعيد بن جبير ايضا كما سبق من الحجج ثم قال الحافظ العينى و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد عن ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر

ابوحنيفة

يوما اتم الصلاة اه ونقله العلامة النيموى ايضا فى آثار السنن عن المصنف و قال اسناده صحيح اه

و اخرجه الامام محمد ايضا فى كتاب الحجج عن عمربن ذر الهمدانى به مثله كما سبق قال العينى و روى هشيم عن داؤد بن ابى هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشرة ليلة اتم الصلاة و ما كان دون ذلك فليقصر اه. قال النيموى فى آثار السنن اسناده صحيح اه و اخرجه الامام محمد ايضا فى الحجج عن خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابى هند به مثله و قال داؤد بن ابى هند كان اعرف بحديث سعيد من عطاء الخراسانى .اه .

(١) هكذا فى المطبوعة بزيادة عن حماد وهو ليس بصواب عندى، وليس هو فى ق ص وفى كتاب الحجج وجامع المسانيد و التعليق الممجد وغيره وعدمه صواب فان موسى بن مسلم شيخ ابى حنيفة بغير واسطة حماد بن ابى سليمان رحمهم الله تعالى اه.

(٢) موسى بن مسلم هو الحزامى ويقال الشيبانى ابو عيسى الكوفى الطحان المعروف بموسى الصغير روى عن ابراهيم التيمى و ابراهيم النخعى وسلمة بن كهيل، وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة وعبد الملك بن ميسرة و هلال بن يساف وعون بن عبد الله بن عتبة وعنه الثورى وابومعاوية الضرير و عبد السلام بن حرب و مروان بن معاوية وعبد الله بن نمير و ابو اسامة و محاضر بن المورع و يعلى بن عبيد و غيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما ارى به باسا و قال الدورى عن ابن معين موسى الصغير الذى يروى عنه ابو معاوية هو موسى بن مسلم و هو موسى الطحان و هو موسى الصغير ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابوحاتم يقال انه مات خلف المقام وهو ساجد قلت و قال اكثر ما يقع فى الرواية موسى الصغير قاله الحافظ فى ص٣٧٢ ج ١٠ من التهذيب و لم يذكره فى باب مشايخ الامام ابى حنيفة من جامع المسانيد مع ان الحديث المذكور نقله من مسند الحافظ طلحة بن محمد و من كتاب الآثار للامام محمد بالسند المذكور عن موسى بن مسلم و ذكر موسى بن ابى كثير ابا الصباح الانصارى و هو ايضا من عن

عن مجاهد(١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (٢) قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك (٣)

مشايخ الامام ابى حنيفة رضى الله عنه قال فى ص ٥٥٥ ج ٢ من جامع المسانيد موسى بن ابى كثير الانصارى ابو الصباح قال البخارى فى تاريخه سمع سعيد بن المسيب ومجاهدا روى عنه الثورى ومسعر يقول اضحت عباد الله روى عنه الامام ابوحنيفة فى هذه المسانيد انتهى . وقد روى الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١١٩ من كتاب الحجج قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى كثير عمن حدثه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ابصرهم عند الجمرة يهلون ويكبرون قال هى هى هى هى ورب الكعبة قال فلما انصرف سئل عن ذلك قال كلمة التقوى وهم احق بها واهلها انتهى نمرة (٥٥٦) و هو من رجال النسائى و الادب المفرد للبخارى كما فى ص ٣٦٧ ج ١٠ من التهذيب موسى بن ابى كثير الانصارى مولاهم ويقال الهمدانى ابو الصباح الكوفى ويقال الواسطى المعروف بموسى الكبير و اسم ابى كثير الصباح روى عن سعيد بن المسيب و زيد بن وهب و مجاهد و سالم بن عبد الله بن عمر وخثرم بن جميل وعنه الثورى ومسعر و شعبة و عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وشريك بن عبد الله وهشيم وجماعة قال ابن سعد كان من المتكلمين فى الارجاء وكان ثقة فى الحديث ، وعن ابن معين ثقة مرجئ . وقال ابوحاتم محله الصدق و يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه اقوال اخر فراجعه و ذكره النيموى فى آثار السنن ومنه ايضا موسى بن مسلم وقال اسناده حسن اه . وفى كتاب الآثار و الحجج وجامع المسانيد موسى بن مسلم لا ابن ابى كثير ولا اسمه الصباح اللهم الا ان يقال انه اشتبه على الكاتب فكتب موسى بن مسلم مكان موسى بن ابى كثير و نقل فى الكتب على الاشتباه و العلم عند الله تعالى . تأمل .

(١) مضى فى باب النوم قبل صلاة العشاء وانتقاض الوضوء منه .

(٢) مضى فى باب المسح على الخفين .

(٣) اى الزمت على نفسك و قصدت و هممت كما فى رواية ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم المذكورة من قبل اذا هممت باقامة خمسة عشر يوما و فى اخرى عنهما اذا قدمت بلدة وانت مسافر و فى نفسك ان تتيم خمسة عشر يوما و فى اخرى عن

على

على اقامة خمسة عشر يوما (١) فاتم الصلاة (٢) .

ابن عمر عند الطحاوى فى اختلاف العلماء اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما قال فى ص ٢٥٥ ج ٢ من المغرب الوطن مكان الانسان و محله و اوطن ارض كذا و استوطنها وتوطنها اتخذها محلا و مسكنا يقيم فيه اه‍ .

(١) اختلفوا فى مدة الاقامة و الاتمام اذا نوى المسافر الاقامة فيها على اثنتين وعشرين قولا ذكرها الحافظ العينى فى ص ٥٢٧ ج ٣ من عمدة القارى و ذكر بعضها ابن حزم فى الجزء الخامس من المحلى و عند اصحابنا ان نوى الاقامة خمسة عشر لزمه الاتمام كما هنا قال العينى و هو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى و ليث بن سعد و حكاه ابن ابى شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح و هو مروى عن ابن عباس وابن عمر كما فى الدراية نقلا عن الطحاوى و هو قول ابن عمر و مجاهد و غيرهما الحجة الاثار و ليس فى المرفوع شئ يدل عليه من غير تاويل حتى يعول عليه قال فى الهداية ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر و ان نوى اقل من ذلك قصر لانه لابد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان و هو ماثور عن ابن عمر وابن عباس و الاثر فى مثله كالخبر اه‍ . رواه الطحاوى كما فى الدراية وعمدة القارى و الزيلعى و فتح القدير و التعليق الممجد و قد فصله المحقق فى فتح القدير فراجعه وبه يندفع مازعم به ابن حزم و فى ص ٥٧ ج ١ من البدائع قال بعد نقله وهذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد و لانه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم فيها جزافا فالظاهر انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه‍ . والاقامة تثبت باربعة اشياء احدها صريح نية الاقامة و هو ان ينوى الاقامة خمسة عشر يوما فى مكان واحد صالح للاقامة فلابد من اربعة اشياء نية الاقامة و نية مدة الاقامة واتحاد المكان وصلاحيته للاقامة و الثانى وجود الاقامة بطريق التبعية و الثالث الدخول فى الوطن و الرابع العزم على العود للوطن و قد فصل هذا كله فى البدائع رواية و دراية وفروعا و نقضا وابراماً فى اوراق فراجعه .

(٢) هكذا فى نسخة الاثار بفك الادغام والاظهر الادغام كما فى الدراية و الحجج و جامع المسانيد وعمدة القارى و آثار السنن و التعليق الممجد والطحاوى و غيرها من الكتب

وان كنت لاتدرى «متى تظعن» (١) فاقصرها (٢) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رض .

---

(١) مابين المربعتين زدتها كما فى الدراية وغيرها وليس فى المطبوعة ولابد منه كمالايخفى وكذا فى المطبوعة فاقصر من غير ذكر الضمير الراجع الى الصلاة فتنبه فى الدراية وزاد محمد بن الحسن وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها و هكذا هو فى فتح القدير بزيادة متى تظعن و هو فى اثر ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم فلابد فى اثباتها فى نسخة الآثار .

(٢) يعنى وان لم تنو الاقامة ولم تدرمتى ترحل وتسافر عن المقام اليوم او غدا او بعد غد فاقصر الصلاة فان نية الاقامة امرلابدمنه كماسبق . اعلم انهم اختلفوا فى ان القصر واجب حتما او رخصة والاتمام افضل الى الاول ذهب ابوحنيفة واصحابه و هو قول عمر وعلى وابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و هو مروى عن عمر بن عبد العزيز وقتادة و الحسن وقال حماد بن ابى سليمان يعيد من يصلى فى السفر اربعا وفى رواية عن مالك يعيد مادام فى الوقت قال الامام النووى الشافعى فى ص ٢٤١ ج ١ من شرح مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها اختلف العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى و مالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر و الاتمام و القصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل و قال ابوحنيفة وكثيرون ان القصر واجب ولايجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث (اى حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر و الحضر الحديث) . وبان اكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم كان القصر اهـ . و قال الحافظ الشافعى فى ص ٤٦٥ ج ٢ من فتح البارى ذيل حديث ابن مسعود و هذا يدل على انه كان يرى ان الاتمام جائز و لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية و وافقهم القاضى اسمعيل من المالكية و هى رواية عن مالك و عن احمد قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار ، و القصر عنده افضل ـ..... و هو قول جمهور الصحابة و التابعين اهـ .

قال

قال الحافظ العينى فى ص ٥٣٥ ج ٣ من عمدة القارى قلت هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه اما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود كان يرى ان الاتمام جائز فيرده انقله الداؤدى ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر بن عبد العزيز الصلاة فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعى ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتى السهو وقال الحسن بن حيى اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابى سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داؤد ان ابن مسعود صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الى آخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلى اربعا فى السفر قال لا ما يعجبنى وحكى ابن المنذر فى الاشراف ان احمد قال انا احب العافية من هذه المسئلة وقال البغوى هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابى الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذى العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثورى وحماد وهو المنقول عن عمر وعلى وجابر وابن عباس وابن عمر وبهذا رد على هذا القائل فى قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين اه

وقال فى ص ٤٧ ج ٣ من عمدة القارى ذيل حديث عائشة قالت اول ما فرضت ركعتان الحديث بعد الكلام فى طرقه ان اهل العلم اختلفوا فى معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر فى السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلى فى السفر الا ركعتين ركعتين فى الرباعيات وحديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا ترى ان المصلى فى الحضر لا يجوز له ان يزيد فى صلاة من الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لا يجوز له ان يزيد فى السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه وعنه الصلاة فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر

على

على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم ان الله فرض الصلاة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن انس بن مالك القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري رضي الله عنهم وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة الغاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حيي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشئ اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره منه لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا بئس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابا لك اترى اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وقال البغوي قال الشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة قد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم قلت لا نسلم انه لا دلالة لنا فيه لانه ينبئ بان صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة عليهما طارئة ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالاجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث المذكورة آنفا وقوله

لانه

لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها جوابه في نفس الحديث وهو قول عروة تاؤلت ماتاؤل عثمان لان الزهرى لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهرله ان الركعتين هذا الفرض في حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسأل عروة بقوله مابال عائشة تتم فاجاب عروة بقوله تاؤلت ماتاؤل عثمان رضى الله عنه وقد ذكرنا الوجوه التي ذكرت في تاؤل عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمنقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه مارواه احمد — سناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى — بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذى ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا في وجوب القصر في حق المسافر ثم ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواته حتى ينظر فيهم وقول الكرمانى ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن الى آخره قلنا لا نسلم ذلك على الوجه الذى ذكرتم لان نفى الجناح في القصر انما هو في الزيادة على الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين ركعتين وزيدت عليهما ركعتان في المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة القصر للضاربين في الارض وهم المسافرون فدل على اباحة القصر في الزيادة لا في الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلى في سفره اقل من ركعتين الا ماشذ قول (١) من قال ان المسافر يصلى ركعة عند الخوف فلا يعتد

---

(١) وبهذا يرد على ابن حزم في المحلى فانه قائل بركعة (البقية على الصفحة ٣٦)

بهذا

بهذا القول ، على انا نقول ايضا جاء فى الحديث المشهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر باهل مكة فى حجة الوداع ركعتين ثم امر (١) مناديا ينادى يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم فى رواية صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمانى سنين او قال ست سنين وفى رواية له صلى فى السفر ولم يقل بمنى و فى رواية له صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله هكذا لفظ رواية ابى داؤد وفى رواية ابن ماجه صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فان قلت روى النسائى من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت قلت يا رسول الله بابى انت وامى قصرت فاتممت وافطرت فصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على انتهى

(بقية التعليق من الصفحة الماضية) فى الخوف واستدل على ذلك بحديث ابن عباس وجابر بن عبدالله وفى الخوف ركعة فانه مخالف للاجماع وايضا معنى قول ابن عباس فى الخوف ركعة اى مع الامام فى الثانى وكذا قول جابر انما القصر ركعة عند القتال اى مع الامام والاية مجملة فى ذلك محتملة لمعان لا يجوز الاستدلال بالمحتمل ليست بنص قاطعة للاحتمال ولم يثبت فى سفر ما انه صلى الله عليه وسلم والصحابة صلوا ركعة فقط عند القتال الا ركعتين او اربع ركعات كما فى الروايات عند ابى داؤد وغيره وقول الصحابى وفعله ليس بحجة عند ابن حزم واجتهاده لا يكون حجة على غيره ولم يذكر الله تعالى فى القرآن انكم اذا كنتم فى القتال صلوا ركعة وما كان ربك نسيا هذا . منه عفر له

(١) بهذا يرد على من قال ان القصر فى الحج من النسك المقيمون والمسافرون كلهم يقصرون وعندنا قصر سفر وفيه احاديث وآثار كثيرة عن عمران بن حصين وغيره كما فى الطحاوى ومسند ابى داؤد الطيالسى وغيرهما .

\- - -

قال

قال البيهقي و هو اسناد صحيح موصول و هذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لا نكر النبي صلى الله تعالى عليه و سلم على عائشة في اتمامها قلت قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا و رواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة فعلى هذا الاسناد غير موصول و قال النووي في الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف انه صلى الله تعالى عليه و سلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة فان قلت روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه و سلم كان يسافر فيتم الصلاة و يقصر ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ووافقه البيهقي على صحة اسناده قلت كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث واحاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في كتاب الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة المعهودة في الشرع وهي الصلوات الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه هذا العام وهو ما ينتظم جمعا من المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض ما يتناوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج و قوله وحجية العام المخصص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لم نقل لا بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم المخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم و المخصوص فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الى اخره غير وارد علينا لانا لا نقول ان عائشة خالفت ماروته بل نقول انها اولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا تشق علي فهذا يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره وتاويلها اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا و بعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ......

ولنا

ولنا دلائل اخرى في ذلك قد ذكرناها فيما مضى ـ

وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الآثار عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب قلت فلذلك ما اكتفى اصحابنا به في الاحتجاج ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر ورواه الطحاوي ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان تكذب على ركعتان من خالف السنة كفر واخرجه البيهقي نحوه من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي انتهى ـ واخرجه ابن حزم ايضا في ص ٢٧٠ ج ٤ من المحلى من حديث ابي التياح وما ذكرت في حديث عائشة من كلام الحافظ العيني متصلا ظهر لك به بطلان قول ابن حزم في ٢٧١ ج ٤ حيث قال واما المالكيون والحنفيون قد تناقضوا ههنا اقبح تناقض لانهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالف روايته قالوا هو اعلم بما روى ولا يجوز ان يظن به انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعلم كان عنده رأه اولى مما روى وههنا اخذوا برواية عائشة وتركوا فعلها اه

قد عرفت ان الآثار اضطربت عن عائشة وانها تاؤلت في معنى القصر او تاؤلت كاؤل الحديث عثمان رضي الله عنه ولم يخالفا بفعلهما الحديث حتى يقال ان الحنفية اخذوا بروايتها وتركوا فعلها ، وابن حزم لم يفهم معنى حديث عائشة قطعا ولذا تفوه بجهالته ما تفوه ثم قال وقالوا باقبح ما يشنعون به على غيرهم فرأوا ان عثمان وعائشة ومن تبعهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم اعادتها اما ابدا واما في الوقت اه هذا افتراء منه عليهم لم يقولوا قط ان صلاتهما فاسدة فانهما تأولا الحديث وحملاه على معنى لا يلزم غيرهما ومن تأول الخبر لا يحكم على فعله انه فاسد لاسيما في المسائل الفرعية وهو لم يفهم حقيقته بذبا ونه ويشنع على الائمة بجهالته ويفترى عليهم ويدعى بدعاوى كاذبة ويدلس في المسائل تدليسا قبيحا اعاذنا الله تعالى منه ـ

ولهدم بنيان قوله ولدحض افترائه ما بعده ايضا قال شمس الائمة السرخسي والمعنى فيه ان الشفع الثاني ساقط عن المسافر لا الى بدل وبقاء الفرضية يوجب القضاء

القضاء والاداء فحين لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا انه لم تبق الفرضية فيما زاد على الركعتين في حقه وان الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم ثم المسافر اذا صلى اربعا فان لم يقعد في الثانية فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض وان قعد في الثانية جازت صلاته والاخريان تطوع له فكذلك هذا وبه فارق الصوم فان الفرضية لما بقيت هناك لم ينفك عن قضاء او اداء اه وقال في ص ٩٣ ج ١ من البدائع وهذا لان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلي لعارض الى تخفيف ويسر لما عرف في اصول الفقه ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جميعا لما يذكر ثم زيدت ركعتان في حق المقيم واقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كانتا في الاصل فانعدم معنى التغيير اصلا في حقه وفي حق المقيم وجد التغيير لكن الى الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة ولو سمي فانما سمي لمجاز الوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير ثم قال والمذكور في الآية اصل القصر لا صفته وكيفيته والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام الى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو ولا بترك شطر الصلاة وذلك مباح مرخص عند نا فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بالخوف وهو خوف فتنة الكفار بقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف والحديث الذي ذكر فيه التصدق دليلنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب ومعنى قوله تصدق عليكم اي حكم عليكم فلا يكونوا مختارين في القبول على ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى وليس فيه ترخيه للمسافر بقصر شطر الصلاة بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما ذكرنا من الدلائل ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لا تقولوا قصرا فان الذي فرض في الحضر اربعا هو الذي فرضها في السفر ركعتين وليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان الا ترى ان من اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك كذا هذا ولا قصر في الفجر والمغرب لان الفجر بسقوط شطر الصلاة وبعد سقوط الشطر منهما

منها لا يبقى نصف مشروع بخلاف ذوات الاربع انتهى وعليك بالبدائع وقال المحقق فى فتح القدير ليس معنى كون الفعل فرضا الا كونه مطلوبا البتة قطعا او ظنا على الخلاف الاصطلاحى فاثبات التخيير بين ادائه وتركه رخصة فى بعض الاوقات ليس حقيقته الانفى افتراضه فى ذلك الوقت للمنافات بينه وبين مفهوم الفرض فيلزم بالضرورة ان ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور الافى التاخير ونحوه من عدم الزام بعض الكيفيات التى عهدت لازمة فى الفرض وهذا المعنى قطعى فى الاسقاط فيلزم كون الفرض مابقى (الى ان قال) وفيه حديث عائشة فى الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر وفى لفظ قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين اتمها فى الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى وزاد فى لفظ .... قال الزهرى قلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تاؤلت كما تاؤل عثمان وفى لفظ للبخارى قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتركت صلاة السفر على الاول ذكره فى باب من اين ارخوا التاريخ وهذه الرواية ترد قول من قال ان زيادة صلاة الحضر كانت قبل الهجرة وهذا وان كان موقوفا فيجب حمله على السماع لان اعداد الركعة لا يتكلم فيها بالرأى وكون عائشة تتم لا ينافى ما قدمنا اذ الكلام فى ان الفرض كم هو لا فى جواز اتمام اربع فانا نقول اذا اتم كانت الاخريان نافلة لكن فيه ان المسنون فى النفل عدم بنائه على تحريمة الفرض فلم تكن عائشة تواظب على خلاف السنة فى السفر فالظاهر انها وصلها بناء على اعتقاد وقوع النفل فرضا فلا يحمل على انه حدث لها تردد او ظن فى ان جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه يدل عليه ما اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى بسند صحيح عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة انها تصلى فى السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختى انه لا يشق على اه ولعل هذا هو المراد من قول عروة انها تاؤلت اى تاؤلت ان الاسقاط مع الحرج لا ان الرخصة فى التخيير بين الاداء والترك مع بقاء الافتراض فى المخير فى ادائه لانه غير معقول قال الحافظ العينى فى ص ٥٥٠ ج ٣ من عمدة القارى ذيل الحديث المذكور فهذا يدل على انها تاؤلت القصر ولم تنكره وتاويلها اياه لا ينافى وجوبه فى نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا اه ....

ومن

ومن ههنا اندفع ما شغب به ابن حزم فى ص ٢٧١ ج ٤ من المحلى من قوله و اما المالكيون و الحنفيون فقد تناقضوا ههنا اقبح تناقض لانهم اذا تعلقوا بقول صاحب و خالفوا روايته قالوا هو اعلم بما روى ولايجوز ان يظن به انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لعلم كان عنده رآه اولى مما روى و ههنا اخذوا برواية عائشة و تركوا فعلها اه‍ . لم يفهم ابن حزم ما قال الحنفيون فى ذلك ولم يدر هو ان عائشة لم تنكر فرضية الركعتين فى السفر بل قالت اقرت صلاة السفر على الحالة الاولى كما افصحت الروايات عنها وقد نقلها ابن حزم قبيله وقد اجابت لابن اختها لايشق على وقال عروة للزهرى تاولت كما تاول عثمان و تاويل مجتهد فى معنى النص لايكون حجة على مجتهد آخر، و هى لم تخالف ماروتها بل تاولت فى معنى الحرج لنفسها بقولها لايشق على وهى لايعارض النصوص التى وردت فى الباب من غير عائشة فلذا تركوا اجتهادها و اخذوا بروايتها فانها صرحت بفرضية الركعتين فى السفر، و فيها الكلام من ان الفرض كم هو لا فى جواز الاتمام حتى يرد تشنيعه عليهم، و المسكين لم يفهم الفرق بين الامرين و تفوه بما تفوه ثم قال بعد ذلك و قالوا باقبح ما يشنعون به على غيرهم فراؤا ان عثمان و عائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم اعادتها اما ابدا و اما فى الوقت اه‍. هذا افتراء منه على المالكية و الحنفية فانهم لم يقولوا قط ان صلاة عثمان و عائشة فاسدة بل جائزة لان عثمان تأهل بمكة و اقام بمنى وجعلها وطن الاقامة فلذا اتم الرباعية فان المقيم لايجوزله القصر و تاولت عائشة كما تاول عثمان ، فصلاتهما صحيحة جائزة ليست بفاسدة و اجبة الاعادة كما زعم ، وله عجائب فى المحلى صدرت عن سوء الفهم بمدارك الائمة و الفقهاء و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

و انت تعلم ان فرض السفر ركعتان و القعدة بعد الركعتين فرض ، و من ترك فرضا من فرائض الصلاة بطلت صلاته ، ولذا قال ابوحنيفة رضى الله عنه فمن اتمها و لم يقعد بعد ثنتين فقد ترك الفرض و بطلت صلاته الفريضة وصارت نفلا فلابد عليه من اعادة الفرض فان صلاة السفر ركعتان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الروايات و ابن حزم لم يدر الفرق بينهما

ولذا نقل قول الامام ابي حنيفة في ص ٢٦٤ ج ٤ معترضا عليه ، و قد قال قبيله ذاهبا اليه فمن اتمها اربعا عامدا فان كان عالما بان ذلك لايجوز بطلت صلاته انتهى لاى سبب وباى وجه بطلت و لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة من اتمها عامدا باطلة ان كان فهات به و دابه في المحلى ان ما كان من الاحاديث مخالفا لهواه يتكلم جزافا في رجال اسناده فيجعل الصحيح ضعيفا و الضعيف صحيحا ، انظر في ذلك الباب ص ٢٦٩ ج ٤ انه قال مجيبا عن قول الشافعية في التخيير مستدلين بحديث عائشة اما الذى من طريق عبد الرحمن بن الاسود فانفرد به العلاء بن زهير الازدى لم يروه غيره و هو مجهول اه.

حكم على العلاء بالجهالة و هو غلط فانه ليس بمجهول قال الحافظ في ترجمة العلاء المذكور من التهذيب قال ابن حزم مجهول ، و رد ذلك عليه عبد الحق ، و قال بل هو ثقة مشهور ، و الحديث الذى رواه في القصر صحيح ، و تناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات و رده الذهبي بان العبرة بتوثيق يحيى و قد وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات. اه.

و قد رد عليه المعلق ايضا بما ذكرته من التهذيب وكم له خرافات و غلطات في الرواة كما لايخفى على من طالع المحلى وكتب الرجال ثم قال و اما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد لم يروه غيره و قال فيه احمد بن حنبل هو ضعيف كل حديث اسنده فهو منكر انتهى . ذكر فيه قول احمد فقط و صرف نظره عن اقوال اخر فيه . و قال الحافظ في ترجمته من التهذيب : قال البخارى قال وكيع كان ثقة و عن يحيى بن معين ثقة ليس به بأس ، له حديث واحد منكر . و قال الدورى و ابن ابى خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس و قال العجلى و ابن عمار و يعقوب بن سفيان ثقة و قال ابن ابي حاتم سألت ابى و ابا زرعة عنه فقالا شيخ ، و قال ابى هو صالح صدوق ليس بذلك القوى ، و قال ابوداؤد صالح ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن عدى عامة مايرويه مستقيم الا انه يقع

في

فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط و هو لا بأس به و قال المزى فى هذا القول نظر فانا لانعلم احدا قال انه متروك لعله اشتبه على الحاكم باصرم بن حوشب فانه يكنى اباهاشم ايضا و هو من المتروكين ، و نقل الاجماع على تركه مردود و قد قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة ، و هو من رجال الاربعة فقد ترك ابن حزم هذه الاقوال كلها و ذكر فيه قول احمد و هو مخالف لما قال صالح عن ابيه انه ثقة ، و قول ابن معين له حديث واحد منكر لا كل ما اسنده من المناكير و مثل هذا كثير فى المحلى يدلس و يلبس و يطول لسانه على الائمة .

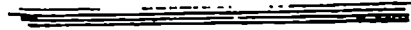
و قال الحافظ الطحاوى فى ص ٢٤٨ ج ١ من شرح معانى الاثار ، و قد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا و هو انى سمعت ابابكرة يقول قال ابوعمر كانت عائشة ام المومنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بنى فتعد ذلك منزلا لها و تتم الصلاة من اجله و هذا عندى فاسد لان عائشة و ان كانت هى ام المومنين فان رسول الله صلى الله عليه و سلم ابو المومنين و هو اولى بهم من عائشة بهم فقد كان ينزل فى منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذى يقصر فيه الصلاة الى حكم الاقامة التى تكمل فيها الصلاة و ايضا فلايتحقق لها سفر ابدا كما لا يخفى ، و مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القصر فى السفر ما يصنع بها ، و قد روى مسلم فى صحيحه و ابوداؤد فى سننه عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، و قد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اه. باب التطوع فى السفر .

و اخرجه ابن ماجة فى ذلك الباب ص٧٦ج ١ و فيه ثم صحبت ابابكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله و الله يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اه و قلم

وقد عزاه بعض الافاضل بهذا النسيان الى تخريج البخارى فى صحيحه وعندى لم يخرجه هو فيه نعم اخرج البخارى فى باب الصلاة بمنى عن ابن عمر بلفظ قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابى بكر و عمر و مع عثمان صدرا من عمارته ثم اتمها اه ص١٤٧ ج ١-
ثم اخرج عنه فى باب من لم يتطوع فى السفر ص ١٤٩ ج ١ يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين و ابابكر و عمر و عثمان كذلك اه -

ثم اخرجه فى باب الصلاة بمنى من كتاب المناسك ص ٢٢٥ ج ١- باللفظ الاول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين و ابوبكر و عمر و عثمان صدرا من خلافته اه -

و بالجملة الامام البخارى لم يخرجه فى صحيحه بسياق الاول و هو فى مسلم و ابى داؤد و ابن ماجة فتنبه ، قال الحافظ فى ص ٤٧٦ ج٢ من ذلك الباب من فتح البارى -



محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه (٢) .

---

(١) ذكره فى جامع المسانيد ص ٤٠٤ ج ١، ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر ركعتين ثم انصرف و قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان منكم من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد لفرضه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فقصر المسافر و اتم المقيم صلاته ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ، اه. واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٣٠ نمرة (١٤٥) بهذا السند عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان منكم من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد اه و اخرجه ايضا قبيل باب الخوف ص ٧٥ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلى باهل مكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فمن كان منكم من البلد فليتم الصلاة اه. و ليس فيه ذكر الظهر و لا ذكر فاكمل اهل البلد و الحديث مرسل لان ابراهيم لم يلق عمر بن الخطاب رض لكن الحافظ الطحاوى قد وصله من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه الحديث و اخرجه عن ابى بكرة عن روح عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام الحارث ان عمر صلى بمكة الحديث ، و اخرجه الامام محمد فى المؤطا موصولا عن طريق آخر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اه. و رواه مالك فى المؤطا و اسناده صحيح كذا فى آثار السنن .

(٢) قال الباجى كان عمر لا يستوطن مكة لان المهاجرى ممنوع عن استيطانه كذا فى التعليق الممجد و قال ابو عمر و امتثل عمر فعل الرسول قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر اه رواه الترمذى وفى اسناده ضعف كذا قال الزرقانى فى شرح المؤطا ، قلت حسنه الترمذى و رواه

ورواه ابوداؤد ايضا وسكت عنه فهوحجة عنده فافهم ، و عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء جابربن عبد الله يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك و اسناده صحيح كذا فى آثار السنن وحديث عمر رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا معمرعن سالم عن ابن عمر ان عمرعلى باهل مكة الظهر فسلم فى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اهـ . وحديث عمران بن حصين رضى الله عنه فى نصب الراية قلت اخرجه ابوداؤد و الترمذى عن على بن زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلى الاركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى . قال الترمذى حديث حسن صحيح اهـ . ورواه الطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه و اسحق بن راهويه و ابوداؤد الطيالسى و البزار فى مسانيدهم كما فى مجمع الزوائد و نصب الراية ولفظ الطيالسى قال ماسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الاصلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين و الطائف وكان يصلى ركعتين حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم حججت مع ابى بكرواعتمرت فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر (ثم حججت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم اهـ . وزاد ابن ابى شيبة وشهدت معه الفتح و اقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلى الاركعتين وقال فيه و حججت مع عثمان سبع سنين من امارته لايصلى الاركعتين ثم صلاها بمنى اربعا انتهى .

والحديث اخرجه الطحاوى و البيهقى فى السنن الكبرى و احمد فى مسنده كذا فى التعليق ، و لايذهب عن ذهنك انه بهذا التفصيل ثبت مسئلة اخرى وهى ان القصر فى الحج قصر السفر لاقصر النسك كما قال مالك رحمه الله تعالى و قدبوب على هذه المسئلة الامام محمد فى كتاب الحجة بابا مستقلا فى ذلك ولم احد هذه المسئلة و البحث فيها الافى كتاب الحجة وسيجئ ان شاء الله تعالى فى موضعه من كتاب المناسك ، و قدكان ورد على السوال من العلم عن ذلك حين كنت على منصب الافتاء فى بندر سورت من غجرات (الهند) فاجبت عنه بالتفصيل و رددعلى من خالفه من بعض الافاضل الذى لم يصل الى اصل

انه

انه صلى بالناس بمكة الظهر (٢) ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة انا قوم سفر (٣) فمن كان من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد . قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فقضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته وهو قول ابى حنيفة.
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٤) عن حماد عن ابراهيم

الحقيقة فى المسئلة و دلائلها و نص عمران و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم امامك فاعتبر به هل فيه حديث مرفوع عن عمران بن حصين رضى الله عنه هذا اه . و الله اعلم بالصواب .

(١) قال فى البدائع ص ١٠١ ج ١ و اما اقتداء المقيم بالمسافر فصح فى الوقت وخارج الوقت لان صلاة المسافر فى الحالتين واحدة و القعدة فرض فى حقه نفل فى حق المقتدى و اقتداء المتنفل بالمفترض جائز فى كل الصلاة فكذا فى بعضها فهو الفرق ثم اذا سلم الامام على رأس الركعتين لايسلم المقيم لانه قد بقى عليه شطر الصلاة فلو سلم لفسدت صلاته و لكنه يقوم و يتمها اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر و ينبغى للامام المسافر اذا سلم ان يقول للمقيمين خلفه اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولاقراءة على المقتدى فى بقية صلاته اذا كان مدركا اى لايجب عليه لانه شفع اخير فى حقه . اه .

(٢) القصر يكون فى الظهر و العصر و العشاء لافى الفجر و المغرب و السنن .

(٣) سفر جمع سافر كركب جمع راكب اى نحن مسافرون نصلى ركعتين و انتم مقيمون فاتموا صلاتكم من الاربع ، و فى مجمع البحار هو جمع سافر كصحب وصاحب و منه ح صلوا اربعا فانا سفر و يجمع السفر على الاسفار و هو بسكون فاء اه اى وفتح سين .

(٤) ذكره فى ص ٤٠٥ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم رحمة الله عليهم انه قال اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم اكمل اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجبت عليه صلاة المقيم اربعا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى واخرجه الامام ابويوسف فى ص ٣٠ من آثاره بهذا السند عن ابراهيم و لفظه انه قال فى

قال

قال اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم اكمل . قال محمد و بـه ناخذ (١) اذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه (٢) صلاة المقيم اربعا وهو قول ابى حنيفة .

المسافر يدخل فى صلاة المقيم قال يتم الصلاة اهـ و رواه ايضا فى ص ٧٥ نمرة (٣٧٣) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم اكمل اهـ . و هو موافق لرواية الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

(١) قال الامام محمد رحمه الله فى الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلى مع الامام اربعا و اذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد و بهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما و الرجل مسافرا و هو قول ابى حنيفة اهـ و هذا السنة الماثورة كما اخرجه احمد باسناد حسن عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا صلينا معكم صلينا اربعا و اذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم كذا فى آثار السنن و حديث ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه البيهقى فى ص ١٥٧ ج ٣ من سننه الكبرى من طريق ابن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا و اذا صلى وحده صلى ركعتين قال و رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ، و روى عبد الوهاب بن عطاء انبأ سليمان التيمى عن ابى مجلز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين اتجزيه الركعتان او يصلى بصلاتهم قال فضحك و قال يصلى بصلاتهم اهـ .

(٢) فى جامع المسانيد وجبت عليه لانه تغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب و هو الوقت قاله فى الهداية و المغير هو الاقتداء بالسبب و هو الوقت و فرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت فانه لو نوى الاقامة فيه تغير الى اربع فبعد قبوله للتغير توقف تحقق التغير على مجرد سبب و قد وجد و هو الاقتداء كذا فى فتح القدير و الاصل فيه هو الاثار التى تقدمت و اثر ابن عمر و عبد الله بن صفوان اخرجه الطحاوى ايضا ذكر من حديث عبد الله بن عمر لا من حديث جابر بن عبد الله كما فى آثار السنن كما سبق منه فتنبه له وقد بسطه الطحاوى فى شرح الاثار فى اربعة اوراق من الكتاب كما هو دابه فى باب صلاة المسافر فراجعه ان شئت المزيد.

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود (٢) قال لايغرنكم محشركم (٣) هذا .

---

(١) ذكره فى جامع المسانيد ص ٤٠٥ ج ١ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لايغرنكم حضوركم هذا عن صلاتكم يغيب الرجل منكم فى ضيعته فيقصر ويقول انا مسافر اخرجه الامام محمدبن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمدوبه ناخذ اذا كان على اقل من ثلاثة ايام و لياليها اتم الصلاة فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا و لم يكن له بها اهل و لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما فليقصر فاذا وطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة مادام فى ضيعته فاذا خرج راجعا الى اهله قصرالصلاة و مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فى القصر سيرالابل او مشى الاقدام وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اه. و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٧٤ نمرة (٣٧٠) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه لايغرنكم محشركم هذا من الصلاة يقيم احدكم فى ضيعته و يقول انا مسافر انتهى . و اخرجه البيهقى فى ص ١٣٧ ج ٣ من سننه من طريق جعفربن عون عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود و لايغرنكم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم و روى عن ابى عبدالرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال ابوعبيدة فى حديث عثمان انه قال بلغنى ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما فى تجارة و اما فى جباية و اما فى حشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو ، و قال ابوعبيدة و حدثناه ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثنا من قرأ كتاب عثمان او قرئ عليه بذلك قال ابوعبيد الحشر هم القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى و فيه من الفقه انه لم ير التقصير الا لمن كانت غيبته تبلغ ان تكون سفرا اه.

(٢) مرسل و مراسيله حجة لاسيما عن ابن مسعود رضى الله عنه -

(٣) فى جامع المسانيد لايغرنكم حضركم هذا عن صلاتكم اه. المحشر مصدر بمعنى الحشر و هو الجلاء من الوطن و الخروج فى النفير اذ اعم و الجمع و السوق كما فى مجمع البحار اى لايخدعنكم و لايغفلنكم . يقال غره اى خدعه واطمعه من

من صلاتكم (١) يغيب الرجل (٢) في ضيعته (٣) فيقصر فيقول انا مسافر. قال محمد و به ناخذ (٤) .

الباطل و المحشر بفتح الميم و فتح الشين وكسره مكان تجتمع فيه القوم و الجلاء من الاوطان و في معناه الجشر و الجشر بالجيم المعجمة قال في النهاية في حديث عثمان لايغرنكم جشركم من صلاتكم الجشر قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى يبيتون مكانهم ولايأوون الى البيوت فربما رأوه سفرا فقصروا الصلاة فنهاهم من ذلك لان المقام في المرعى و ان طال فليس بسفر و مثله في حديث ابن مسعود يامعشر الجشار لاتغتروا بصلاتكم الجشار جمع جاشر و هو الذي يكون مع الجشر فالمعنى لايخدعنكم ولايغفلنكم من صلاتكم خروجكم هذا من الوطن فتقصروها بسبب الغرور و الخداع والغفلة من غير سبب القصر، و في الجامع حضركم هذا بالحاء المهملة و الضاد المعجمة و الحضر بالضم العدو و احضر فهو محضر اذا عدا قال في المجمع ثم يصدرون عنها باعمالهم كلمح البصر ثم كالريح ثم كحضر الفرس هو بمضمومة فساكنة العدو الشديد و منه فانطلقت مسرعا او محضرا اه فالمعنى على هذا لايغرنكم اسراعكم و اجتماعكم و عدوكم هذا من الصلاة الخ فانه ليس بسفر حتى تقصروا الصلاة ، و تقولوا نحن مسافرون بل اتموا صلاتكم حتى تحقق السفر.

(١) متعلق بالفعل المذكور قبله .

(٢) جملة تفسيرية للاولى و توضيح لها كما لايخفى .

(٣) هي البساتين و المزرعة و القرية كذا في مجمع البحار والضيعة العقار و الارض المغلة جمعها ضيع وضيعات قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل في غير هذا مايكون منهما معاشه كالصنعة و التجارة و الزراعة و غير ذلك اه .

(٤) قال الامام محمد في الموطا اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلايقصر الصلاة قال محمد اذاخرج المسافر اتم الصلاة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير الابل و مشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره و يجعل البيوت خلف ظهره و هو قول ابي حنيفة اه

اذا

اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام ولياليها (١) اتم الصلاة فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا (٢) و لم يكن له بها اهل (٣) ولم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما فليقصر فاذا وطن نفسه على اقامة (٤) خمسة عشر يوما اتم الصلاة مادام فى ضيعته .

وقد سبق منى نقل ما فى كتاب الحجة فى ص ١٤٩ من هذه الاوراق فتذكره ، و اثر سويد بن غفلة نقله - فى آثار السنن وقال اسناده صحيح اه. وما يؤيده و يوافقه ما اخرجه ابن جرير على ما ذكره على المتقى فى كنز العمال عن عمر رضى الله عنه قال تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاث ليال اه. وقال العينى فى شرح البخارى والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان و ابن مسعود و سويد بن غفلة ، و الشعبى و و النخعى و الثورى و ابن حى و ابو قلابة و شريك بن عبد الله وسعيد بن جبير و ابن سيرين هو رواية عن ابن عمر اه. قال النيموى فى التعليق الحسن بعد النقل المذكور و بما اخرجناه فى الباب يرد ما قاله الشافعى على ما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة و اما هم فيقولون لا تقصر الصلاة فى اقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ولا نعلمهم يروون هذا عن احد ممن مضى من قوله حجة انتهى . فهذا كما ترى غلط صريح فتنبه له وما اجاب به الامام محمد عن قول اهل المدينة فى قولهم انه صلى الله عليه وسلم سمى ما دون ثلاثة ايام سفرا هو جواب عن قول البخارى ايضا فى صحيحه مستدلا به فى باب كم يقصر الصلاة فافهم وتامل فيه

(١) ذكر الليل وقع تبعا لليوم و الا فلا دخل له فى السير قال فى البحر المراد باليوم النهار دون الليل لان الليل للاستراحة فلا يعتبر، و المراد ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة اه.

(٢) و هل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا فيه و الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر فى اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم فى اليوم الثانى كذلك ثم فى اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان المسافر لابد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الآدمى لا يطيق ذلك وكذلك الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذا فى السراج الوهاج وبه اندفع ما فى الفتح .

(٣) فان كان له بها اهله وصيرها وطنا اصليا فاذا دخلها اتم الصلاة لانه قد يكون للانسان وطنان كما بين فى كتب الفقه . (٤) و المروى الذى ظاهره خلاف فاذا

فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالقصر لسير الابل ومشى الاقدام (١).

محمول على ان المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لامسافة السفر كما روى سعيد بن منصور عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة ونحوه.

(١) لما كان السير مختلفا باختلاف السائر والراكب اعتبر السير الوسط وهو سير الابل ومشى الاقدام ولم يعتبر سرعة القطع وبطوءه وبغير ذلك كذا فى التعليق الممجد وقال فى الهداية والسير المذكور هو الوسط. وعن ابى حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولامعتبر بالفراسخ وهو الصحيح اه. قال المحقق فى الفتح وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام، وانما كان الصحيح ان لايقدر بها اه. وعن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها رواه عبد الرزاق واسناده لابأس به وعن على انه خرج من البصرة صلى الظهر اربعا ثم قال انا لوجاوزنا هذا الخص فصلينا ركعتين اه. وحديث لاتقصروا فى اقل من اربعة برد اخرجه الدارقطنى سنده ضعيف قاله الحافظ، وفى جامع المسانيد لومشى الاقدام بحرف الترديد.

قوله ثلاثة ايام الخ واستدل عليه ايضا بمارواه مسلم عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وعن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن رواه ابن الجارود وآخرون واسناده الصحيح قاله النيموى فى آثار السنن وقال فى تعليقه قلت قد استدل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة ايام وتفصيله فى فتح القدير والبناية وغيرهما اه. وحديث ابى بكرة صححه الشافعى والخطابى وابن خزيمة وفى الباب عن صفوان بن عسال رواه احمد والنسائى والترمذى وآخرون وصححه الترمذى والخطابى وابن خزيمة وحسنه البخارى وعن عوف بن مالك رواه احمد والطبرانى فى الاوسط وهو.

وهو قول ابى حنيفة (١) محمد قال اخبرنا (٢) سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالبى (٣) الوالبة (٤)

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح و راجع باب المسح على الخفين من هذا الكتاب وقد سبق باب القصر من كتاب الحجة للامام محمد فى ص ١٤٩ من هذه الاوراق فتذكره .

(١) زدته من جامع المسانيد وقد سقط من الاصل . (تنبيه) وقع فى الاثار و جامع المسانيد القصر بسير الابل و مشى الاقدام كما علمت ، و هو تصحيف و الصواب القصد اى المختبر فى قصر الصلاة القصد بسير الابل اى التوسط بين الافراط و التفريط دون سرعة السير و بطوءه و يعتبر القصد بسير الابل و مشى الاقدام غالبا .

(٢) انظر انه حديث ثامن رواه عن غير ابى حنيفة فى الاثار وسعيد بن عبيد الطائى ابو الهذيل الكوفى ثقة وثقه احمد و النسائى من السادسة من رجال البخارى و مسلم و ابى داؤد و النسائى و الترمذى اه خلاصة روى عن اخيه عقبة و بشير بن يسار و على بن ربيعة الوالبى و القاسم بن المسعودى و سعيد بن جبير وغيرهم وعنه الثورى و ابن المبارك و وكيع و يحيى القطان و يزيد بن هارون و ابونعيم و الفضل بن موسى وغيرهم روى له الستة الا ابن ماجة وثقوه راجع تهذيب الحافظ رحمه الله تعالى .

(٣) هو على بن ربيعة الوالبى بكسر اللام و الباء ابو المغيرة الكوفى التابعى عن على و سلمان و غيرهما موثق له فى (خ دم) فرد حديث خلاصة من رجال الستة وثقه ابن معين و النسائى و ابن سعد و العجلى و ابن نمير و قال ابو حاتم صالح الحديث روى عن على و المغيرة بن شعبة و سلمان و ابن عمر و سمرة بن جندب رضى الله عنهم و روى عنه الحكم بن عتيبة و سعيد بن عبيد و ابو اسحق السبيعى و المنهال بن عمرو و سلمة بن كهيل و عاصم بن بهدلة و آخرون اه تهذيب

(٤) منسوب الى بنى والبة و هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين وضم الاولى ابن اسد بن خزيمة اه . عمدة القارى و قوله الوالبة بطن من بنى اسد بن خزيمة زيادة من الناسخ فى الاصل و ليس هو فى الاصول .

بطن

بطن من بنى اسدبن خزيمة قال سألت (١) عبد الله بن عمر الى كم تقصر الصلاة فقال اتعرف السويداء (٢) قال قلت لا و لكنى قد سمعت بها قال هى ثلاث ليال (٣) قواصد (٤)

---

(١) فى مبسوط الامام السرخسى لحديث مجاهد رضى الله تعالى عنه قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن ادنى مدة السفر فقال اتعرف السويداء الحديث ففيه السائل مجاهد من ابن عمر، و فى الاثار على بن ربيعة الوالبى وعندى الراجح ما فى الاثار و يمكن ان كلاهما سألا عن ابن عمر و سند الاثار صحيح فلينظر السند الى مجاهد فتنبه له .

(٢) قال فى القاموس السويداء ة بحوران منها عامر بن دغش صاحب الغزالى (و ع) قرب المدينة (و د) بين آمد وحران (و ة) بين حمص وحماة اه و فى المبسوط ذيل الاثر المذكور : و من السويداء الى المدينة ستة و اربعون ميلا اه و قال الحافظ فى الفتح بينهما اثنان وسبعون ميلا اه . و فى معجم البلدان السويداء تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام .

(٣) نص محكم فى المراد لا يحتمل التاويل لكون الثلاث لفظا خاصا كما فى اصول الفقه قال الامام محمد فى كتاب الحجج قال ابوحنيفة لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من البيوت فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شئ امامه ولايتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل فى شئ منها اتم الصلاة و قال اهل المدينة لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها و لا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها و قال محمد بن الحسن المقاربة ليست بشئ يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت اه . لما رواه ابويعلى و الطبرانى كما فى مجمع الزوائد عن ابى هريرة قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و مع ابى بكر و عمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين فى المسير و المقام بمكة اه . و رجال ابى يعلى رجال الصحيح اه . و فى الباب عن على موقوفا عليه رواه ابن ابى شيبة و عن ابن عمر موقوفا رواه عبدالرزاق كما فى آثار السنن .

(٤) سير (بلا مشقت) اى متوسطة من القصد و هو التوسط

فاذا

فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة (١)

---

(١) قصرنا الصلاة صريح فى ان ابن عمر رضى الله عنه يعتبر ثلاثة ايام للسفر المعتبر فيه القصر وهو نص محكم غير محتمل للتاويل لكون لفظ الثلاث لفظا خاصا كما لايخفى فما روى عنه خلاف ذلك يحمل على معانى صحيحة حتى لاتتضاد اقواله قال الحافظ العينى فى عمدة القارى وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ادنى ما يقصر فيه الصلوة مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا اه. قال النيموى واسناده صحيح اه قلت وهو لايخالف لما فى الاثار من تحديد ثلاث ليال كما لايخفى، و روى وكيع عن وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء و بينهما اثنان وسبعون ميلا اه. قلت وهو ايضا لايخالف ما فى الاثار و انظر ما فى المبسوط من تحديد مابين السويداء الى المدينة بستة و اربعين ميلا و الصحيح ما فى عمدة القارى و فتح البارى فتامل و روى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهى على ثلاثين ميلا من المدينة اه. قلت واخرجه الامام محمد ايضا فى المؤطا من طريق مالك بالسند المذكور ولفظه خرج الى ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك و ريم بكسر الراء و اسكان التحتية و ميم و فى مؤطا مالك انه ركب الى ريم الحديث قال يحيى قال مالك و ذلك نحو اربعة برد اه. ولعل ريم موضع متسع فيكون تقدير مالك عند آخره و عقيل عند اوله كذا قال الزرقانى فى شرحه و نقله الفاضل فى التعليق الممجد ايضا والمعنى عندى انه خرج مسافرا الى جهة ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك و لم يكن المقصد له موضع ريم كيلا يخالف ما فى رواية وكيع و ابن جريج فافهم و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر الساعة من النهار فاقصر، وقال الثورى سمعت ابن جريج سمعت ابن عمر يقول لوخرجت ميلا لقصرتُ الصلاة، قال العينى واسناد كل من هذه الاثار صحيح و قد اختلف فى ذلك على ابن عمر اه. قلت معنى الاثر الاول انى لاسافر الساعة من النهار فى مسافة السفر فاقصر و ليس المراد به انه يمشى ساعة من النهار فيقصر يعنى انى فى حالة السفر اقصر

قال

قال محمد وبهذا ناخذ (١) وهو قول ابي حنيفة

وان امشى ساعة من النهار ولايلزم المشى الكثير و قطع المسافة الطويلة لقصر الصلاة بل اذا تحقق السفر والخروج من المصر او القرية اقصر تأمل ، وكذا معنى الاثر الثانى انه لوخرج ميلا من مسافة السفر وجاء وقت الصلاة قصرها فانه اذا خرج من العمران بنية السفر صار مسافرا و يلزمه حكم السفر من القصر وغيره وليس معناه انه لومشى و سافر الى ميل فقط قصر الصلاة فان السير الى ميل و المشى اليه للتنزه لايعد سفرا عرفا و لا شرعا فلا تخالف فيما بين هذه الاثار المروية عنه رضى الله تعالى عنه و روى مالك فى الموطا عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك و بين ذات النصب و المدينة اربعة برد اه. فالحاصل ان ماروى عن ابن عمر ليس بمحكم فى المراد الاما فى كتاب الاثار و لهذا اعتمد اصحابنا عليه وكذا ماروى عن غيره فافهم ، قال النيموى فى آثار السنن اسناد اثر ابن عمر المذكور صحيح اه (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات .)

(١) اختلفوا فيه فقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر فى كل سفر و لو فى ثلاثة اميال و ذهب مالك الى ان اقل مدة السفر التى يقصر فيها الصلاة اربعة برد وبه قال الشافعى و احمد وجماعة و هى ستة عشر فرسخا اى ثمانية و اربعون ميلا كذا فى التعليق الممجد . و فى مجمع البحار قال الزمخشرى البرد جمع بريد معرب بريده (دم) لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها و يسكن الراء تخفيفا ثم سمى رسول يركب بريدا و مسافة بين السكتين بريدا و السكة موضع كان يسكنه المرتبون من بيت او قبة او رباط ، وكان يرتب فى كل سكة بغال و بعد ما بينهما فرسخان و قيل اربعة ومنه لاتقصروا الصلوة فى اقل من اربعة برد و هى ستة عشر فرسخا اه .

قال فى البحر و اشار المصنف الى انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح فان الطريق لوكان وعرا بحيث يقطع فى ثلاثة ايام اقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص ، وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة . و فى النهاية الفتوى على اختيار ثمانية عشر فرسخا و فى المجتبى

محمد

فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا اه. وانا اتعجب من فتواهم فى هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص، قال الشيخ اسمعيل يوخذ جوابه من قول الفتح كما فى منحة الخالق وقد تقدم من قول المحقق فى الفتح فتذكره وارجع اليه.

ثم اعلم ان الحافظ العينى قال فى ص ١٢٥ ج ٧ من العمدة وقد اختلف فى ذلك على ابن عمر واصح ماروى عنه ماروله ابنه سالم ونافع انه كان لايقصر الا فى اليوم التام اربعة برد وفى الموطا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام ، وقال بعضهم على هذا فى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى قلت ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابه ايضا اختلفوا فى هذا الباب اختلافا كثيرا فالذى ذكره صاحب الهداية السفر الذى تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان سيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل اومشى الاقدام وقدر ابويوسف بيومين واكثر الثالث وهورواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغينانى وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ احدا وعشرين فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وابن سيرين والشعبى والنخعى والثورى والحسن بن حى وقد استقصينا فيه الكلام فى باب الصلاة بمنى اه.

قلت وفى الجامع الصغير ص ١٨ محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصروافطر ويقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام اه.

(تتمة الكلام فى الباب)

اعلم ان القصر واجب عندنا والاتمام للمسافر لايجوز والقصر قصر اسقاط وعند الشافعى القصر والاتمام جائزان والقصر قصر ترفيه ، وجمهور الصحابة والتابعين مع ابى حنيفة وكذلك قال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه واتى بالروايات واثبت ان الاتمام للمسافر لايجوز ، وصح ان الامام احمد سئل

لماسئل عن هـذه المسئلة فقال اسأل الله العافية عنها واستدلت الشافعية باتمام عثمان وعائشة رضى الله عنهما و الجواب عنه انما اتما بالتاويلات و هو غير مضرلنا ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما لاقولا ولافعلا الا القصر ثم اورد الحافظ على التاويلات من حيث التفقه لامن حيث الاسانيد، و اجاب عنه الحافظ العينى فى عمدة القارى وقوى التاويلات من حيث التفقه ولاحاجة الى نقله فان ايراد الحافظ لايتوجه علينا بل على عثمان وعائشة رضى الله عنهما ، و الواجب علينا اثبات انهما تاوّلا فى ذلك فقد اخرج البخارى فى صحيحه عن عروة انه قال انما تاوّلت عائشة كما تاوّل عثمان اهـ.

واخرج ابوداؤد فى باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن الزهرى ان عثمان انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج وعن ابراهيم النخعى قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا ، وعن الزهرى ايضا قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف و اراد ان يقيم بها صلى اربعا و عنه ايضا ان عثمان اتم الصلاة بمنى من اجل الاعراب فانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربع اهـ. هذا كله فى ابى داؤد فهذه التاويلات ثابتة و عثمان وعائشة كلاهما فقيهان مجتهدان لهما اختيار ان يعملا على اجتهادهما و مع ذلك فقد انكر على عثمان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما فى هذا الباب من سنن ابى داؤد و قد استرجع ابن مسعود عن فعل عثمان كما ثبت فى الروايات ففى ابى داؤد ايضاً قيل لابن مسعود عبت على عثمان وصليت اربعا قال الخلاف شر اهـ. فاقتداءه خلف عثمان فى المجتهد فيه و هو جائز عندنا وله نظائر كثيرة فى كتب الفقه و فى مبسوط السرخسى ان عثمان لما نكح بمكة و تأهل صار مقيما فعليه ان يتم و اذا صلى ابن مسعود خلف عثمان صلى خلف مقيم فاتم لان صلاته هذه خلف من يزعم انه مقيم و هو جائز و قالت عائشة لا اقصر فى السفر لانى لا اجد مشقة ، و اما حديث عائشة الذى اخرجه الدارقطنى فى سننه فاعلّه الحافظ فى بلوغ المرام وقال الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها و قالت انها لايشق على اخرجه البيهقى اهـ. وقال ابن تيمية و ابن القيم كما فى زاد المعاد انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فليصل معه ركعتين (٢) ثم ليقم فليتم صلاته (٣) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

و ذكر الحافظ وجه التعليل فى التلخيص الحبير و اعله ابن كثير ايضا فى تفسيره فالحاصل ان القصر فى السفر ثابت و لم يثبت الاتمام الامن عثمان وعائشة و هما مولات فلاحجة فى فعليهما هذا و الكلام فى ذلك طويل الذيل فعليك بالمطولات.

(١) لم يذكره فى جامع المسانيد و لم يرده الامام ابويوسف فى آثاره ولعله سقط من الآثار وقد تقدم توضيحه فيما سبق فتذكره .

(٢) من الرباعية و اتفقوا على ان المسافر يصلى المغرب ثلاث ركعات لاقصر فيها .

(٣) لحديث عمران بن حصين اخرجه ابوداؤد و الترمذى والبيهقى وحسنه الترمذى كما سبق فتذكره .

تتمة اخرى لمناسبة باب الصلاة فى السفر .

قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب جمع الصلاة فى السفر قال ابوحنيفة رضى الله عنه الجمع بين الصلاتين فى السفر فى الظهر والعصر و المغرب و العشاء سواء يوخر الظهر الى آخر وقتها و يعجل العصر فى اول وقتها فيصلى فى اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلى قبل ان يغيب الشفق و ذلك آخر وقتها و يصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق بهذا الجمع بينهما وقال اهل المدينة السنة فى الجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر فى اول وقتها واما المغرب و العشاء ففى اول وقت العشاء ، وقال محمد بن الحسن وكيف اختلفت الظهر و العصر و المغرب و العشاء لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها و ما هما الا سواء ، و لما جاء فى المغرب انها لا تؤخر و ان تاخيرها مكروه اكثر مما جاء فى صلاة الظهر وكيف جاز لاهل المدينة ان يقولوا فى الجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر اذا كان مطر ان يعجل العشاء فيصلوها فى وقت المغرب ولا يقولون ذلك فى الجمع بينهما فى السفر زعموا انهم يجمعون

يجمعون بينهما فى السفرفى وقت العشا بعد غيبوبة الشفق فكيف جاز وكيف اختلفتا لئن جاز لهم فى الحضر ان يجمعوا بينهما قبل وقت العشاء ان ذلك ليجوز ايضا فى السفرو ما رووا فاختلاف ذلك حديثا و ما هذا الارأى رأوه فهل عند هم فى ذلك اثرفى اختلاف الجمع بين الصلاتين فى السفرو الحضراذا كان مطر، لو كان فى هذا حديث لاحتجوا به و لرووه فيما رأوه ،اخبرنا عطاف بن خالد المخزومى المدينى قال اخبرنا نافع قال اقبلنا مع ابن عمرمن مكة حتى اذاكان ببعض الطريق استصرخ على زوجته فقيل له انها فى الموت فاسرع السير وكان اذا نودى بالمغرب نزل مكانه فصلى ، و لما كان تلك الليلة نودى بالمغرب فسارحتى امسينا فظننا انه نسى فقلنا الصلاة فسارحتى اذاكان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاجدبنا السير. و هكذا قال ابوحنيفة فى الجمع بين الصلاتين ان يصلى الاولى منهما فى آخر وقتها و الاخرى فى اول وقتها كمافعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاما ان يجمع بين الصلاتين فى وقت احداهما فهذا ممالا ينبغى الافى موضعين بعرفة وجمع انتهى .

قلت ومن هذا الباب ظهرلك بطلان قول ابن ابى شيبة فى الثامن عشر فى كتاب الرد حيث نسب الى ابى حنيفة على الاطلاق بانه قائل بعدم جواز الجمع مطلقا كيف وهو قائل بالجمع كما علمت و الاطلاق و الارسال لايليق بشأن ابن ابى شيبة وقد اجبت عنه فى باب الجمع بين الصلاتين فى تعليق على كتاب الحجة و لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيقى بينهما فى وقت واحد فى الحضرو السفر الا الجمع الصورى الا بعرفة وجمع و هوظاهرعلى الفهيم الذكى غير المعاند، هذا و الله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم .

قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب وقت الصلاة اذااراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى فيمن اراد السفر فادركه الوقت وهوفى اهله ثم خرج منه فانه يصلى صلاة مسافر واذاخرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى فى اهله ناسيا فانه يصلى صلاة المقيم لانه يقضى مثل الذى وجب عليه و الوقت فى ذلك للظهرحتى يخرج وقتها و يدخل وقت العصروالوقت فى

فى ذلك للعصر حتى تغرب الشمس و الوقت فى ذلك للمغرب حتى يغيب الشفق والوقت فى ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر. وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى جميع ذلك الا انهم قالوا الوقت فى ذلك للظهر و العصر النهار كله و الوقت فى ذلك للمغرب و العشاء الليل كله، وقال محمد بن الحسن كيف يكون النهار كله للظهر و اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر قالوا لان صلاة النهار لاتفوت حتى يدخل الليل قيل لهم ليس هذا هكذا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا روينا و لاروت الفقهاء و الحديث المعروف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زالت الشمس ، و صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ، وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق ، فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر وصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ، ثم اختلف الناس فى المغرب فقال بعضهم صلاها كما صلاها بالامس فى وقت واحد، وقال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال اين السائل عن الوقت مابين هذين الوقت .

فقد ذكر فى هذا الحديث ان وقت الظهر مابين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثله فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب الشمس لانا ان جاز هذا ماينبغى لكم ان تروا باسا ان يصلى الظهر مادامت الشمس بيضاء نقية وان كان وقت العصر قد دخل قالوا انما يجوز هذا للناسى و نرى انه فى وقت مادام فى النهار قيل لهم فينبغى ان نسى صلاة الفجر ان يكون فى وقت حتى يغيب الشمس و ما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر فى ذلك من فرق و ما وقت الناسى وغير الناسى فى ذلك الاسواء و لكن الناسى اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر و ان كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها وقال ابوحنيفة رحمه الله فيمن ادركه الوقت و هو فى سفر فاخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو فى الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لانه انما يقضى مثل الذى كان عليه. وكذلك قال اهل المدينة و انما اختلفوا فى الوقت انتهى ...

قال

وقال الامام محمد رحمه الله تعالیٰ باب الوتر فی السفر قال ابوحنيفة فی صلاة المسافر اذا صلی فی السفر تطوعا يصلی علی بعيره وعلی دابته حيث كان وجهه الی القبلة او الی غير القبلة ايماء برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلابد ان ينزل حتی يصلی الفريضة علی الارض و يوتر علی الارض وقال اهل المدينة كقول ابی حنيفة بذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا باس بان يؤتر علی البعير وقال محمد بن الحسن قد جاءت فی الوتر احاديث مختلفة فاخذنا باوثقها فرأينا ان يوتر بالارض ولا يوتر علی بعيره لان الفقهاء شددوا فی الوتر ما لم يشددوا فی غير من الصلوات سوی الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغی تركها ، و قال بعضهم واجب و رووا فی ذلك حديثا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة يعنی الوتر فاذا شددت الفقهاء فی امر فخذ باوثقها اذا اختلفت فيه الاحاديث ، و قد اختلفت فی الوتر بعينها فروی ان ابن عمر رضی الله عنهما كان ينزل بالارض فيوتر عليها و يروی ذلك عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم فاخذنا باوثقها و اشبهها بالحق و بما جاءت به الاثار من التشديد فی الوتر اخبرنا ابوبشر اسمعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم المصری قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم ايوتر الرجل علی راحلته قال زعموا ان عمر رضی الله عنه كان يوتر بالارض ، اخبرنا ابوحنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما يصلی التطوع علی راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلی اخبرنا عمر بن ذر الهمدانی عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد علی المكتوبة فی السفر علی ركعتين لا يصلی قبلها ولا بعدها و يحيی الليل علی غير البعير اينما كان وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة فی منزل احيی الليل -

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابی سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الی المدينة فكان يصلی الصلاة كلها علی بعيره نحو المدينة يوی برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلی الله عليه و آله وسلم يفعله حيث كان وجهه

يؤمی

يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع ـ

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى الصلاة كلها على بعيره يركع و يسجد حيث توجهت و لا يضع على ظهر راحلته جبهته و لكنه يشير للركوع و السجود براسه فاذا نزل اوتر ، اخبرنا خالدبن عبدالله عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى ان ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومى ايماءا ، و يقرأ السجدة فيؤمى و ينزل للمكتوبة و الوتر اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت راحلته صلى التطوع و اذا اراد ان يوتر نزل فاوتر انتهى ـ

و راجع تعليق على ذلك الابواب تجد فيه مزيد البحث فى ذلك رواية و نقلا من الكتب حسب مكنتى ، و طاقتى . و بضاعتى و نقلت هذا كله لتكون على بصيرة ، و تعلم دلائل الحنفية فى المسائل ، و انهم ليسوا بغافلين عن الاحاديث و الاثار ، واقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم . . . .

ع

باب صلاة الخوف (١)

(١) مشروعيتها ثابتة بالكتاب و السنة و فعل الصحابة رضی الله عنهم فی الحروب قال الله تعالی : و اذا کنت فیهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و لیاخذوا اسلحتهم الایة - باب صلاة الخوف ای فی بیان مشروعیتها و صفتها من حیث انه یحتمل فیها مالا یحتمل فی غیرها من الصلوات. قیل انها شرعت فی غزوة ذات الرقاع و هی سنة خمس من الهجرة وقیل ــــــــــ: فی غزوة بنی النضیر کذا فی نصب الرایة للمحدث الکبیر الزیلعی و نسب الی ابی یوسف انه لا یقول بجوازها کما یفهم من الهدایة حیث قال و ابو یوسف وان انکر مشروعیتها فی زماننا فهو محجوج علیه بمارویناه اه. قال فی فتح القدیر روی عن ابی یوسف جوازها مطلقا و قیل هو قوله الاول اه. قلت لعل مراده ان صلاة الخوف بجماعة واحدة خاصة فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم و امافی مابعده من الزمن فیجوز تعدد الائمة و الجماعات و الیه یشیر کلام صاحب العنایة حیث قال و قال کانت مشروعة فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم خاصة لقوله تعالی واذا کنت فیهم الایة لینال کل طائفة فضیلة الصلاة خلفه علیه السلام (فیه نظر ظاهر) وقد ارتفع ذلك بعده علیه السلام وکل طائفة تتمکن من اداء الصلاة بامام علی حدة فلا یجوز اداءها بصفة الذهاب و الایاب اه.

واما الصفات الثابتة فی الاحادیث لصلاة الخوف فقال ابوبکر المالکی فی شرح الترمذی تبلغ اربعة وعشرین وقال ابن حزم انها اربعة عشر وقال ابن القیم فی زاد المعاد انها ستة وارجع الباقیة الی الستة وقال بعضهم ستة عشر نوعا، و ذکر ابوداؤد فی سننه صفات عدیدة لها. یمکن حمل بعضها علی بعض الا البعض و اتفقوا علی ان بجمیع الصفات المرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاة الخوف معتد بها، و انما الخلاف بینهم فی الترجیح کذا فی المرقاة لعلی القاری وکذا تصریح جواز کلها فی مراقی الفلاح تجرید القدوری و المستصفی وغیرها من کتب الفقه فلا یحمله علی ظاهر ما فی فتح القدیر فانه یدل علی عدم الجواز تامل -

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١)

(١) ذكره فى ص ٣٤٣ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه يقوم طائفة منهم مع الامام و طائفة بازاء العدو فليصل الامام بالطائفة التى معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا بشئ فيقوموا مقام اصحابهم ، ثم تأتى الطائفة الاخرى فليصلوا ركعة مع الامام ثم ينصرفوا من غير ان يتكلموا بشئ حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتى الطائفة الاخرى فليصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفوا حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتى الطائفة حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه ابوحنيفة عن الحارث بن عبدالرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما مثل الحديث الاول سواء اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الطائفة فيقضون بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة و اما الطائفة الاخرى فيقضون ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام ، و هو قول الامام ابى حنيفة انتهى .

و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٥ نمرة (٣٧٥) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى صلاة الخوف تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيكبر الامام بالطائفة التى معه و يصلى بهم ركعة فاذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بازاء العدو من غير ان يتكلموا و الامام مكانه و تأتى الطائفة التى بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة اخرى حتى اذا فرغ منها انصرف الامام و ذهب هؤلاء من غير ان يتكلموا حتى يكونوا بازاء العدو فتجيئ الاخرى فيقضون وحدانا ركعة ركعة و يسلمون فذلك قوله تعالى :"و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك" الى آخر الاية انتهى ... و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة بهذا السند و المتن كما سيأتى فى ذلك الباب قال فيه باب صلاة الخوف قال ابوحنيفة رضى الله عنه

عنه فى صلاة الخوف يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا فى مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى ركعتين ثم تأتى الطائفة الاولى فتصلى الركعة التى بقيت عليهم بغير قراءة و انصرفوا لانهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام و تسلم وتقف موقف الطائفة الاخرى و تاتى الطائفة الاخرى فتصلى ركعة بالقراءة لانهم لم يفتتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون و قال اهل المدينة تصلى طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلى بالتى معه ركعة ثم يثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تاتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم يثبت جالسا و يتمون لانفسهم ثم يسلم بهم و قال محمد بن الحسن وكيف يستقيم هذا و انما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما لا اختلاف فيه فاذا صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم ياتموا بالامام فيها لان من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه وانما الايتمام بالامام ان يصلى معه لان الامام متبوع و ليس بتابع ، ارأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة فى غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقى من صلاته فصلى قبل امامه اتجزيه صلاته ، ارأيتم اذا قام الامام حين يصلى الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ فان كان لا يقرأ فاى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا ولا راكعا ، فان قرأ ففرغ من قرأته كيف يصنع ايقوم ولا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التى تجيئ و فاتتهم الصلاة معه و ان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالى قرآنا ولا راكعا فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الاخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الاولى و السنة ان الركعة الاولى اطول من الثانية ، ارأيتم لو صلى صلاة الخوف و هو على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الاولى ركعتين اينتظر بالركعة الثالثة حتى يصلى الذين خلفه ركعتين و يذهبون و تاتى الطائفة الاخرى اذا تكون الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من صلاته كلها .... ، و زعم اهل المدينة انه لا ينبغى ان يزاد فى الركعتين الاخريين من القراءة على فاتحة الكتاب

الكتاب شيئا فكيف يصنع ايقرأ الامام بفاتحة الكتاب ام يقوم لاتالى قرآنا ولا راكعا حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون مواقف اصحابهم فيدخلون مع الامام مايشبه قيام الامام فى هذه المواضع شيئا من السنة مع ان اهل المدينة رووا ماقال ابوحنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف اخبرنا بذلك فقيهم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمرانه قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة و تكون طائفة منهم بينه وبين العدو و لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولايسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الامام و قد صلى ركعتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام و يكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال و ان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و كذلك ايضا اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا الى آخر الحديث . و اخبرنا ابوحنيفة عن ابن عباس كمثل قول ابراهيم فكيف يكون ترك اهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و اخذوا بغيره ، و الذى اخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لان القوم يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم ، و اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال فى صلاة الخوف اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة منهم بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام اصحابهم و تاتى الطائفة الاخرى فيصلوا مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم و تاتى الطائفة الاولى فيصلون ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم و تاتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا اخبرنا ابوحنيفة رضى الله عنه قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر النخعى عن ابى اسحاق الهمدانى

عن

عن حماد عن ابراهيم (١)

عن سليم بن عبد قال كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو و معنا رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة وغير واحد فقال ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حذيفة انا قال فكيف تأمرهم قال تلبسون اسلحتهم فيقوم طائفة مما يلى العدو وطائفة معك فى الصلاة و تأمرهم ان حمل عليهم العدوان يتكلموا و يسلموا فتصلى بالذين معك ركعة و تسجدبهم سجدتين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و ياتون فيصلون معك ركعة و سجدتين ثم يرجعون الى مصاف اصحابهم و ياتون فيركعون ركعة و سجدتين و يسلمون فيرجعون الى مصاف اصحابهم و ياتون فيركعون ركعة و سجدتين و يسلمون و قد قضوا الصلاة انتهى ما فى كتاب الحج .

(١) قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى كل صفة ثابتة بحديث صحيح اخترناها و جوزنا باقيتها ثم فى الصفة المختارة عندنا قولان قول ارباب المتون وقول ارباب الشروح و اكثر الاحاديث المرفوعة تؤيد قول ارباب الشروح ، و ما فى كتاب الاثار و الحجة و هو موافق لارباب المتون و هو مروى عن ابن عمر ، و ابن عباس وحذيفة و سعيد بن العاص رضى الله عنهم و عن ابراهيم النخعى و هو مرفوع كما فى المؤطا ، قال الامام محمد فيه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم سجدة (اى ركعة) وتكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فا ذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، و يتقدم الذين لم يصلوا..... فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة اوغير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الاحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه .

واخرجه

واخرجه بهذا السند و المتن فى كتاب الحجة ايضا كما علمته فيما سبق ، وبهذا ظهر ان قوله وان كان خوفا هو اشد من ذلك الخ من مقولة ابن عمر رضى الله عنهما فلا تعتبر بما فى حواشى كتاب الحجة المطبوع الهندى من بعض الافاضل فتنبه له فانه ليس بصواب ، و الحديث اخرجه مالك فى المؤطا ايضا ثم البخارى من طريقه فى كتاب التفسير من صحيحه قال ابن عبد البر هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك فى رفعه و رواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه ، منهم ابن ابى ذيب وموسى بن عقبة و ايوب بن موسى وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا كذا فى التعليق الممجد قلت وقال الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الاثار ، و هذا الخبر صحيح الاسناد و اصله مرفوع و ان كان نافع قد شك فيه فى وقت ما حدث به مالك و هكذا رواه عنه اصحابه الاكابر ثم اخرجه من حديث موسى بن عقبة و ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث و قال و قد رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا ثم اخرجه من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وكان مالك بن انس لا ياخذ به اھ. قال الطحاوى وذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان فى القبلة فالصلاة كما روى ابو عياش وجابر و ان كانوا فى غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وحذيفة و زيد بن ثابت لان فى حديث ابى عياش انهم كانوا فى القبلة وحديث ابن عمر وحذيفة و زيد لم يذكر فيه شئى من ذلك الا انه قد روى عن ابن مسعود فى ذلك ما يوافق ما رواه وقال كان العدو فى غير القبلة قال ابو يوسف فاصح الحديثين فاجعل حديث ابن مسعود ما وافقه اذا كان العدو فى غير القبلة ، وحديث ابى عياش وجابر اذا كان العدو فى القبلة ، وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يجوز قوله و لتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو فى غير القبلة ثم اوحى الله اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا فى للقبلة فيفعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران و هذا اصح الاقاويل عندنا فى ذلك و اولاها لان تصحيح الاثار يشهد له و قد دل على ذلك ايضا ان عبد الله بن عباس قد روى عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فى

فـي صلاة الخوف (١) قـال اذا صـلى (٢) الامام باصحابـه فلتقـم (٣) طائفة منهم مع الامام و طائفـة بـازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الـذين معه ركعة (٤) ثم تنصرف الطائفة (٥) الـذين صلوا مع الامام من غيران يتكلموا حتى يقوموا فـي مقام اصحابهم (٦) وتاتى الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون مـن غـير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا (٧) ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا (٨) الركعة التى بقيت عليهم وحدانا .

فى صلاة الخوف مـا قد ذكرنا فـى اول البـاب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و حذيفة و زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ثم اوضحه لكن اباحنيفة و محمدا تركا حديث ابى عياش الزرقى وجابر بن عبد الله لان الله عزوجل قـال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك و فى هـذا الحديث انهم صلوا جميعا و فى حديث ابن عمر و عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفى حديث حذيفة وزيد بن الثابت دخول الطائفة الثانية فى الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ماجاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكانت عنده اولى من حديث ابى عياش وجابر هذين انتهى .

(١) تجوز صلاة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وعند الشافعية تحقق الخوف شرط كما قـال فـى فتح القدير اشتداد الخوف ليس بشرط بل الشرط حضور عدو اوسبع .

(٢) اى اذا اراد ان يصلى بهم صلاة الخوف . (٣) الفاء تفصيلية .

(٤) يعنى من الرباعية ان كان مسافرا اوكانت الفجر او الجمعة اوالعيد اه فتح القدير .

(٥) يعنى مشاة فان ركبوا فى ذهابهم فسدت صلاتهم اه فتح القدير . (٦) اى تجاه العدو .

(٧) من غير قراءة كما صرح به الامام محمد بعده والمسئلة دلت على ان لا قراءة خلف الامام فى الصلوات كلها عند محمد ايضا تأمل .

(٨) اى بقراءة لانهم مسبوقون ولم يدركوا افتتاح الصلاة و اولى الركعة مع الامام .

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن (٢) عن عبد الله بن عباس مثل ذلك (٣) قال محمد وبهذا كله ناخذ (٤) واما الطائفة الاولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة (٥) .

---

(١) ذكره في الجامع وكذا اخرجه في كتاب الحجة كما تقدم نقله فتذكره.

(٢) هو الحارث بن عبدالرحمن ابو هند الهمداني الكوفي وثقه ابن حبان خلاصة التهذيب مقبول من السابعة اه تقريب وقد نقل المولى ابوالوفا الافغاني في تعليق الاثار من ايثار الحافظ ابن حجر قال الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعنه ابو حنيفة لظنه ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن ابي ذباب الدوسي من اهل المدينة له ترجمة في التهذيب فان يكن هو فروايته عن ابن عباس منقطعة سقط بينهما مجاهد اوغيره و قال الحسيني في رجال العشرة الحارث بن عبدالرحمن الدالاني ابوهند عن ابي ظبيان وعنه ابو حنيفة ومحمد بن قيس الاسدي وثقه ابن حبان قلت وروايته عن ابن عباس منقطعة والواسطة بينهما ابوظبيان والله اعلم انتهى . قلت قال الحافظ في كنى التهذيب ابوهند الهمداني الدالاني الكوفي اسمه الحارث بن عبدالرحمن روى عن ابي ظبيان الجهني و ابي الجلاس وابي صالح والضحاك بن مزاحم وعنه ابوحنيفة النعمان بن ثابت ومحمد بن قيس الاسدي وهارون بن صالح الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات اه ص ٢٦٩ ج ١٢ و الاثر اخرجه الامام ابويوسف في آثاره فذكره بالكنية عن ابي حنيفة عن ابي هند ان يزيد بن معاوية اوخليفة غيره كتب الى المدينة ليسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما وهومثل قول ابراهيم النخعي انتهى . وبهذا ظهرانه يروي عن ابن عباس بواسطة تأمل .

(٣) في صفة صلاة الخوف في الاياب والذهاب وصلاة الامام بكل من الطائفتين ركعة ركعة واداء كل واحدة منهما ركعة ركعة لانفسهم وحدانا بقراءة وغير قراءة ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراي فيه لانه تغيير بالمنافي في الصلاة فما لموقوف فيه كالمرفوع اه فتح القدير.

(٤) اي مافي اثر النخعي عن اداء الامام بكل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة وذهاب احداهما ومجئ الاخرى ادائها لانفسهم ركعة ركعة وحدانا وغيرها من الامور.

(٥) صريح في انه لا قراءة خلف الامام عند محمد في شئ من الصلوات

لانهم

لانهم ادركوا (١) اول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة (٢) واما الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة (٣) لانها فاتتهم (٤) مع الامام و هذا كله قول ابى حنيفة (٥) .

قال فى البحر وانما تتم الطائفة الاولى بلا قراءة لانهم لاحقون ولذا لوحاذتهم المراءة فسدت صلاتهم و الثانية بقراءة لانهم مسبوقون ولذا لوحاذتهم امراءة لاتفسد صلاتهم و يدخل تحته المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من الطائفة الاولى و بقراءة ان كان من الثانية و المسبوق ان ادرك اول ركعة من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى و الا فهو من الثانية و اطلق فى الصلاة فشمل كل صلاة تؤدى بجماعة كالصلوات الخمس و منها الجمعة وكذا العيد وفى المجتبى ويسجد للسهو فى صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه و يسجد اللاحق فى آخر صلاته اه . و هكذا فى فتح القدير .

(١) فهم لاحقون و اللاحق فى اداء صلاة نفسه كانه خلف الامام فلا يقرأ عندنا .

(٢) يشير الى حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه احمد بن منيع فى مسنده و قد سبق مفصلا فى باب القراءة خلف الامام وقد حسنه مرسلا الحافظ ابن تيمية فى فتاواه فى بحث القراءة خلف الامام وضعف حديث عبادة بن الصامت الذى روى فى صلاة الفجر و قال انه مخالف للقرآن فكيف يكون صحيحا تامل .

(٣) لانهم مسبوقون و المسبوق فى صلاة نفسه مستقل فيؤديها بالثناء و التعوذ و القراءة .

(٤) و يتشهدون ويسلمون اه . هداية .

(٥) و تذكر ما سبق من كتاب الحجة و المؤطا وصفة الشافعية والمالكية واحدة الا ان المالكية قالوا ينتظر الامام جالسا الطائفة الثانية فاذا اتموا سلم بهم الامام و قال الشافعية لاينتظر بل يسلم ثم اختلفوا فى ان الاية لمن توافق فقالت الشافعية هى موافقة لنا و اطنب مفسروهم فى ذلك وقال الاحناف انها موافقة لقولنا و اطنب الشيخ محمود الألوسى الشافعى ثم الحنفى محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلي فى الخوف وحده قال يصلي قائما مستقبل القبلة (٢) فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع فليؤم اينما كان وجهه (٣) لايسجد على شئ ليومي ايماء ، و يجعل سجوده اخفض من ركوعه (٤)

فى تفسيره روح البيان وقال انها محتملة للصفتين و ليست بنص فى احداهما فعليك به حتى يظهرلك الحق وحديث سهل بن ابى حثمة مضطرب فان فيه صفة صلاة الخوف فى مغازى البخارى و الترمذى و ابن ماجة مغائرة لما فى مسلم و ابى داؤد و النسائى و الطحاوى مع انه واحد اسندا ومتنا ومرفوع وليس فيه تعارض العام و الخاص كذا قال شيخ فى تقريراته فى درس الترمذى.

(١) ذكره فى ص ٤٤٤ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى الرجل يصلى فى الخوف وحده قال يصلى قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع يؤمى ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و هوقول ابى حنيفة وبه ناخذ و ان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء اى جهة قدروا ولايدعون الوضوء و القراءة و الله اعلم انتهى.

واخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٧٦ بهذا السند و لفظه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صليت فى الخوف وحدك فصل قائما مستقبل القبلة فان لم تستطع فراكبا مستقبل القبلة ولا تسجد على شيئ اوم ايماء و اجعل سجودك اخفض من ركوعك ، ولاتدع القراءة فى الركعتين الاوليين اه.

(٢) كماهو حكم النصوص على القدرة و الاستطاعة.

(٣) هذا حكم عدم القدرة لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله الاية والحكم فى النوافل متفق عليه.

(٤) كما يجعل من يصلى على الدابة لماثبت فى النصوص.

ولايدع الوضوء والقراءة (١) فى الركعتين قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة (٢).

---

(١) لانه لم يثبت عن الشارع تركهما فى هذه الحالة ايضا وهو مقولة النخعى والظاهر خلافه تأمل.

(٢) قال فى الهداية وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة (يعنى الركبان .. فتح القدير) وليس بصحيح لانعدام الاتحاد فى المكان اه لكن محمدا يقول قد جوز لهم ما هو اشد من ذلك وهو الذهاب والمجئ والانحراف عن القبلة والجواب بان ما ثبت شرعا مما لا دخل للراى فيهما لايعتد بهما انما ينتهض ... إذا كان الحاق محمد بالقياس لكنه بالدلالة حيث ما قال جوز لهم ما هو اشد من ذلك لكن تمامه موقوف على ان تجويز ما هو اشد شرعا كان لحاجة فضيلة الجماعة وهو مما لا يفتقر الاطلاع عليه على اهلية الاجتهاد وهو ممنوع هذا ولو كان على دابة واحدة جاز اقتداء المتاخر منهما بالمتقدم اتفاقا قاله المحقق فى فتح القدير ونحوه فى البحر الرائق.

(٢) زاد فى جامع المسانيد وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء اى جهة قدروا ولا يدعون الوضوء والقراءة اه. فجعله من مقولة محمد رحمه الله تعالى وهو فى الاصل مقولة ابراهيم بل مقولة ابن عمر رضى الله عنهما فان قلت قد ورد فى الروايات كان للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة . قيل المراد به انهم صلوا مع الامام ركعة ركعة منفردين فعبر الراوى بهذه العبارة اشارة الى ما صلوا مع الامام وليس المراد انهم صلوا ركعة واحدة فقط كما هو ظاهره وقيل المراد به صلوا ركعتين فى ضمن ركعة واحدة للامام فعبره الراوى بهذه الالفاظ وهو المراد بما وقع فى النسائى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد الى ان قال فصلى بهم ركعة و لم يقضوا يعنى ادوا ركعتين فى ضمن ركعة واحدة للامام وعندى يمكن ان يقال انهم صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعة و لم يتركوها

مع

مع وجود المقتضى للترك وهو الحرب حتى احتاجوا الى القضاء فصلوها ولم يقضوها وقد فصله الحافظ الطحاوى فى معانى الاثار اتم تفصيل و اما ما رواه مسلم و الطحاوى وغيرهما مع انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى اربع ركعات ركعتين لطائفة و سلم ثم ركعتين لطائفة وسلم فهو محمول على الزمن الذى كانت تصلى الفريضة فيه مرتين قاله الطحاوى ايضا لكن لى فيه قلق وهو موقوف على تاريخ الغزوات و اداء صلاة الخوف متى كان ، وقيل مراده بقى فى حكم الصلاة فى طول مدة اربع ركعات من المقتدين واليه مال شيخ الحديث فى تقريراته فى درس الترمذى و قال فيه صفة الشافعية و وقع تعبير الراوى موهما ، و يمكن ان يكون المراد بالسلام سلام التحيات اى قرأ التحيات التى و السلام علينا و على عباد الله الصالحين فعبره الراوى بالالفاظ المذكورة فتأمل فيه . (تتمــــة)

و الخوف من العدو و السبع سواء لان الصلاة انما جازت عند خوف العدو لاجل الضرر و هذا المعنى موجود فى خوف السبع ، قلت وكذلك الخوف من جمل صائل وحية عظيمة او حرق او غرق كما فى الدر المختار ورد المحتار ولا تجوز عندنا الفرائض على الدابة الا بعذر فاذا ابيحت له فيصليها بالايماء قال الشامى فى باب النوافل من رد المحتار و اعلم ان ما عدا النوافل من الفرض و الواجب بانواعه لايصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل و خوف سبع و طين و نحوه مما يأتى و الصلاة على المحمل الذى على الدابة كالصلاة عليها فيومى عليها بشرط ايقافها جهة القبلة ان امكنه و الا فبقدر الامكان و اذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها و الا فان كان خوفه من عدو يصلى كيف قدر كما فى الامداد وغيره ولا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض خانية .. و استفيد من التقييد بالايماء انه لا اعتبار بالركوع و السجود ولذا نقل الشيخ اسمعيل عن المحيط لا تجوز على الجمل الواقف او البارك ، و ان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف فى المفازة بالايماء اه . و قال فى الدر المختار فى الباب المذكور واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير او لا تسير فهى صلاة على الدابة فتجوز فى حالة العذر المذكور فى التيمم لا فى غيرها قلت و العذر فى التيمم بان يخاف على نفسه او ماله او تخاف المرأة من فاسق اه رد المحتار.

قال

قال ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه و ذهاب الرفقاء و دابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا في شق محمل و اذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ فان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه و سنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة .ن امكنه و الا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان، و اما في النفل فتجوز على المحمل و العجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة اه. وفي رد المحتار قوله وطين يغيب فيه الوجه ، اى يلطخه ويتلف مايبسط عليه اما مجرد نداوة فلا تبيح له ذلك و الذى لا دابة له يصلى قائما في الطين بالايماء كما في التجنيس و المزيد امداد اه .قلت و اختلف علماء العصر ومن قبله في جواز الصلاة في القطار السائر (يقال في الهندية "ريل") فمنهم من قال انها لا تجوز فيه من غير عذر و اما في حالة العذر فتجوز بالايماء متوجها الى حيث ما توجه و قياس القطار على السفينة قياس البر على البحر و قياس السير على البحر قياس مع الفارق و انما البر يقاس على البر دون البحر لان الشئ يقاس على نظيره فالقطار احرى ان يقاس على العجلة و المحمل دون السفينة و الجارية لان السفينة تجرى في الماء ولا تقف و العجلة تسير في البر وتقف ان اراد قائدها ان تقف على ان قياس القطار على الباخرة فيه اشكال كبير لا تكاد تخلص منه لان الصلاة في السفينة لا تصح الا مستقبل القبلة و اذا انحرفت عنها تنحرف انت عليها و الا تفسد صلاتك و القطار ليس في وسعك ان تستقبل القبلة فيه لضيق المكان فيه و لوضع الكراسى فيها مختلفة غير واسعة للدور و غير موجهة الى القبلة تارة تكون الى القبلة وتارة الى غيرها فيضيق المكان ولا يمكنك ان تدير فيه الى القبلة وانحرافه يمنة و يسرة و من جهة الى اخرى معروف لا ينكره الا مكابر حتى يكون في لمحة الى المشرق و في اخرى الى المغرب فالصلاة فيه بركوع و سجود مستقبل القبلة مشكل جدا الا في بعض الاحيان و الاحكام تجرى على الكليات دون الجزئيات فالواجب ان تصلى على الارض اذا وقف او فيه ان تجد فيه وسعة يمكن ان تصلى مستقبل القبلة قائما، واذا سهل لا ضيق فيه اذا المسافر يصلى ركعتين او ثلاثة و هب انه يصلى اربعا فانه لا يزيد زمانه على اربعة لمحات فان كان لك عذر تصلى فيه بالايماء اينما توجه تجعل سجودك اخفض من ركوعك و التفصيل في الفتاوى السعدية للعلامة شيخ سعد الله مفتى رامبوراه ... ؛

باب

باب صلاة من خاف النفاق (١)

(١) اى على نفسه بان يخالط ايمانه النفاق و يعرض عليه ما يخالف اخلاصه و قد بوب البخارى فى صحيحه باب خوف المؤمن ان يحبط عمله و هو لا يشعر وقال ابراهيم التيمى ماعرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذبا (وصله المؤلف فى تاريخه عن ابى نعيم و احمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى حيان التيمى عن ابراهيم المذكور اه فتح البارى و رواه ابو قاسم اللالكائى فى سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر انبأنا محمد بن احمد بن حماد حدثنا العباس بن عبدالله حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابى حيان عن ابراهيم اه عمدة القارى) وقال ابن ابى مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول انه على ايمان جبرئيل و ميكائيل (وصله ابن ابى خيثمة فى تاريخه لكن ابهم العدد، وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزى مطولا فى كتاب الايمان له و عينه ابوزرعة الدمشقى فى تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا اه فتح البارى وعمدة القارى) و يذكر عن الحسن ماخافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق (وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة فتح البارى و سرد الحافظ العينى جميع طرقه فى عمدة القارى وقال قال احمد بن حنبل فى كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول و الله مامضى مومن ولا بقى الا و هو يخاف النفاق و ما امنه الا منافق اه).

(ع١) فى مجمع البحار ص ٣٨٤ ج ٣ انما النفاق كان على عهده صلى الله عليه وسلم يعنى حكم النفاق من ابقاء ارواحهم و اجراء احكام المسلمين عليهم كان فى عهده صلى الله عليه وسلم لمصالح من تكثير جماعتنا و استشعار خوف العدو و اظهار حسن التخلق فيهم لترغيب غيرهم (البقية على الصفحة التالية

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا جواب التيمى (٢)

(١) ذكره فى ص ٣٨٣ ج ١ من جامع المسانيد وقال ابوحنيفة عن جواب التيمى ان رجلا سأل اباموسى انى خفت ان اكون منافقا قال فقال هل صليت صلاة وحدك قط قال نعم قال ماصلى منافق وحده قط اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن خاله ابى على عن ابى عبدالله بن دوست العلاف عن القاضى عمر الاشنانى عن القاسم بن محمد الدلال عن ابى بلال الاشعرى عن ابى يوسف القاضى عن ابى حنيفة رضى الله عنهما و اخرجه القاضى الاشنانى باسناده المذكور و اخرجه محمدبن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة لكن معضلا قال له ابوموسى اما صليت قط حيث لايراك احد الا الله قال بلى قال فان المنافق لايصلى حيث لايراه احد الا الله انتهى .

(٢) هوجواب بن عبيد الله التيمى الكوفى وثقه ابن معين رمى بالارجاء كذا فى التقريب صدوق من السادسة وفى التهذيب روى عن الحارث بن سويد و المعرور بن سويد و عنه رزام بن سعيد و ابوحنيفة وغيرهما قال ابونعيم عن الثورى مررت بجرجان وبها جواب التيمى فلم اعرض له قال سفيان من قبل الارجاء روى له البخارى فى جزء القراءة و النسائى فى فضائل على رضى الله عنه اه‍. و هو من التهذيب ، و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ولم يذكر فيه جرحا وزاد فى رواته مسعرا و ذكره ابن ابى حاتم و زادفى رواته جويبرا و قيس بن سليم العنبرى ايضا و قال جواب بن عبيدالله الاعور التيمى تيم الرباب و روى عن ابى نعيم عن سفيان

واما بعده فانما هو على الكائن الكفر او الايمان لاثالث (ك) اى اما بعده فهو الردة فالحكم اما الكفر او القتل او الايمان سرا وعلانية لغلبة المسلمين انتهى. و مقصود ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه تسلية السائل بانه ليس بمنافق لانه لايصلى الا عند الناس رياء و سمعة ، و فى الباطن هو كافر لايصلى فى التخلية و السوال مبنى على سوء الظن بالنفس لان الوساوس من الشيطان ، و هو يوسوس دائما لايخلوا منه انسان الا من خصه الله بقربه و فضله فاذا كره المسلم ماخطر فى قلبه فذلك هو عين الايمان وليس بنفاق كما هو فى الحديث فافهم !

عن

عن ابى موسى الاشعرى(١) ان رجلا اتاه فقال انى اخاف النفاق (٢)

مررت بجرجان و جواب التيمى فلم اكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه قال محمد بن خالد الجزار قلت لابى نعيم ولم لم يكتب عنه قال لانه كان مرجئا و روى توثيقه عن ابن معين اه‍. و قال الحافظ فى الايثار جَوّاب بفتح اوله و تشديد الواو وآخره موحدة هو ابن عبيد الله التيمى الكوفى روى عن يزيد بن شريك التيمى الكوفى والد ابراهيم و عن غيره روى عنه ابواسحق السبيعى و المسعودى و غيرهما ضعفه محمد بن عبدالله بن نمير و قال كان مرجئا و تركه سفيان الثورى و لم ياخذ عنه وقال ابواحمد بن عدى لم ار له حديثا منكرا و ذكر ابن حبان فى الثقات و قال كان مرجئا و قال يعقوب بن سفيان كان ثقة و كان يتشيع اه‍، قلت و الارجاء ليس بجرح يترك به الراوى و يضعف به كيف وقد وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان ولم يذكر فيه جرحا البخارى فى تاريخه الكبير و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا و قد رووا فى كتبهم عن الخوارج و الروافض اذا صدقوا فى الرواية و راجع لذلك مقدمة فتح البارى وتهذيب التهذيب و الميزان و تذكرة الحفاظ و اللسان و غيرها من كتب الرجال هذا والله تعالى اعلم.

(١) اسمه عبد الله بن قيس بن سليمان الاشعرى الصحابى الكبير استعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على زبيد و عدن ساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة و البصرة، كان من علماء الصحابة و مفتيهم مات بمكة او الكوفة سنة احدى و اربع او خمس و اربعين عن ثلاث و ستين سنة اه‍. عمدة

(٢) فى مجمع البحار فيه ذكر النفاق و هو اسم اسلامى لم يعرفه العرب بالمعنى المخصوص و هو من يستر كفره و يظهر ايمانه و ان عرف اصله فى اللغة كنافق منافقة اخذ من النافقاء احد حجر اليربوع اذا طلب من واحد خرج من الآخر، وقيل من النفق و هو سرب يستر فيه، و فيه نافق حنظلة اراد انه اذا كان عنده صلى الله عليه وسلم اخلص و زهد فى الدنيا و اذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر و الباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه (ج) وكذلك الصحابة رضى الله عنهم كانوا ياخذون باقل الاشياء (ن) خاف النفاق حيث عدم خشية يجدها فى مجلس الوعظ و اشتغل بامور معاشه عند غيبته عنه فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم على

على نفسي فقال له ابو موسى اما صليت قط حيث لايراك (١) احد الا الله قال بلى قال فان (٢) المنافق لايصلى (٣) حيث لايراه احد الا الله (٤) ... !!

انهم لايكلفون الدوام بل ساعة فساعة تنبه يعنى انه قال لابى موسى انى على حذر وخوف من ان يخالط ايمانى النفاق لان المؤمن قد يعرض عليه فى عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص و لايلزم من خوفهم ذلك و قوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوى رضى الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغير مالم يعهدوه و لم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت قاله الشيخان فى شرحيهما للبخارى و قد روى فى معنى اثر ابن ابى مليكة حديث عائشة مرفوع رواه الطبرانى فى الاوسط لكن اسناده ضعيف قاله الحافظ فى الفتح وهو انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: والذين يوتون مااتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يصلون و يصومون و يتصدقون و يفرقون ان لا يتقبل منهم قاله العينى فى عمدة القارى . هذا

(١) اخرج ابو يعلى فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الصلاة حيث يراه الناس واساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها دبه و اخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة يراؤن الناس قال والله لولا الناس ماصلى المنافق ولا يصلى الا رياء و سمعة اه . الدر المنثور ص ٣٢٥ ج ٢ .

(٢) تعليل فى موضع الجواب و هو ابلغ من ذكر الجواب و بيان الحكم .

(٣) فان المنافق يعمل الاعمال سمعة و رياء لا ابتغاء لوجه الله تعالى و رضائه ويكون على امن من الله تعالى .

(٤) فانت ليس بمنافق فانك صليت حيث لايراك احد الا الله و هو علامة المومن و لعل اباموسى اراد بهذا الجواب قطع سلسلة الوساوس التى تنشأ فى الصدور و هى قد تفضى الى الاكبر منه تأمل .

باب

باب تشميت (١) العاطس (٢)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣) عن حماد عن ابراهيم قال اذا عطس الرجل (٤)

(١) التشميت جواب صاحب العطسة هو بشين معجمة و سين مهملة الدعاء بالخير و البركة و المعجمة اعلاهما شمته و شمت عليه تشميتا و اشتق من الشوامت و هى القوائم كانه دعاء بالثبات على الطاعة و قيل اى ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك ومنه (ح) زواج فاطمة فاتاهما فدعالهما وشمت عليهما ثم خرج (ج) و معنى المهملة جعلك الله على سمت حسن وهو ان يرحمك الله كذا فى مجمع البحار و كل منهما يستعمل فى جواب العطسة بيرحمك الله كذا فى تهذيب النووى نقله الفاضل فى التعليق الممجد.

(٢) و هكذا بوبه فى الموطا ايضا قال فيه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك (اى مزكوم من الضناك بالضم و هو الزكام) قال عبد الله بن ابى بكر لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس . . . . فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة انتهى وتشميت العاطس فى الصلاة مفسد لها عندنا و البحث فى ذلك قد سبق فتذكره.

(٣) قلت هذا الباب و الاثر لايناسب بابواب الصلاة و هو من الحظر والاباحة والاداب فى الروايات المرفوعة كما فى البخارى و غيره عن ابى هريرة ورد الامر به فليقل الحمد لله الحديث و سياتى قاله الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس ، و كذا العدول عن الحمد مكروه اه قسطلانى .

(٤) العطاس تهيج فى الغشاء الداخلى من الانف يهيئه للعطس والفعل من

من باب نصر و ضرب و الاسم العطاس بالضم اه يدل على ان العاطس اذا لم يقل الحمد لله لايجيبه فقد اخرج البخارى فى كتابه الادب المفرد مرفوعا كما فى التعليق الممجد اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه و اذا لم يحمد فلا تشمتوه اه قلت و بوب البخارى فى صحيحه بما لايشمت العاطس اذا لم يحمد الله و اخرج فيه عن انس يقول عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا و لم تشمتنى قال ان هذا حمد الله و لم تحمد الله اه و روى قبيل هذا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته و اما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال ها ضحك منه الشيطان اه . فهذا وامثاله صريح فى انه اذا لم يحمد الله العاطس لايشمته و هكذا الحكم عندنا والتشميت من الحقوق التى امرنا النبى صلى الله عليه و سلم بادائها الى المسلمين كما فى حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه رواه البخارى و غيره قال امرنا النبى صلى الله عليه و سلم بسبع و نهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض . و اتباع الجنائز و تشميت العاطس و اجابة الداعى و نصر المظلوم و ابراء القسم الحديث و روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله و ليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم و يصلح بالكم وبالكم شانكم اه .

و فى مجمع الزوائد ص ٥٧ ج ٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله احسبه قال على كل حال وليقل له يرحمك الله و ليقل هو يغفر الله لنا ولكم قلت روى الترمذى بعضه رواه البزار و فيه اسباط بن عزرة و لم اعرفه و بقية رجاله ثقات و عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة و لم يشتك ضرسه ابدا رواه الطبرانى فى الاوسط و فيه الحارث الاعور ضعفه الجمهور و وثق ومن لم اعرفهم و عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس العاطس فشمته و لو من خلف سبعة ابحر ، و من شمت عاطسا ذهب عنه ذات الجنب و وجع الضرس و الاذنين

فقال

فقال الحمد لله (١)

رواه الطبرانی فی الاوسط و فیه محمد بن محصن العکاشی و هو متروک اه ص ٥٨ ج ٨ ، وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حدث بحدیث فعطس عنده فهو حق رواه الطبرانی فی الاوسط وقال لا یروی عن النبی صلی الله علیه وسلم الا بهذا الاسناد و ابویعلی و فیه معاویة بن یحیی الصدفی و هو ضعیف و عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصدق الحدیث ما عطس عنده رواه الطبرانی فی الاوسط عن شیخه جعفر بن محمد بن ماجد ولم اعرفه وعمارة بن زاذان وثقه ابوزرعة وفیه ضعف و بقیة رجاله ثقات اه ص ٥٩ ج ٨ ، وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عطس اخمر وجهه و خفض صوته رواه الطبرانی فی الاوسط و فیه اسمعیل بن عمرو البجلی و مندل بن علی و قد وثقا و ضعفهما جماعة وبقیة رجاله رجال الصحیح اه.

(١) قیل لا یزید ذلک وعن طائفة لا یزید علی الحمد لله علی کل حال و عن طائفة یقول الحمد لله رب العلمین کذا فی العینی وفی البخاری من حدیث ابی هریرة ولیقل اخوه او صاحبه یرحمک الله و اذا قال له یرحمک الله فلیقل یهدیکم و یصلح بالکم بالکم شانکم اه.

قال ابن بطال ذهب الجمهور الی هذا و ذهب الکوفیون الی ان یقول یغفر الله لنا ولکم و اخرجه الطبرانی عن ابن مسعود و ابن عمرو غیرهما و ذهب مالک و الشافعی الی انه یتخیر بین اللفظین کذا فی عمدة القاری ، قال الحلیمی الحکمة فی مشروعیة الحمد للعاطس لان العطاس یدفع الاذی من الدماغ الذی فیه قوة الفکر ، و منه نشأ الاعصاب التی هی معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهو نعمة جلیلة تناسب ان تقابل بالحمد کذا فی حواشی البخاری و ابی داؤد نقلا من مرقاة الصعود و التوشیح ، وقال الحافظ العینی ظاهر الامر فی حدیث البراء یدل علی انه واجب ، وکذلک احادیث اخر تدل ظاهرا علی الوجوب ، و به قال ابن مزین من المالکیة و علی الظاهری وقال بعض الناس انه فرض عین ، و عند جمهور العلماء من اصحاب المذاهب الاربعة انه فرض کفایة اذا

اذا قام به بعض سقط عن الباقين و ذهب عبد الوهاب و جماعة من المالكية انه مستحب اه. و في مجمع البحار فحق على كل من سمعه ان يشمته ... الشافعي و آخرون انه سنة و المشهور من المالكية وجوبه اه. و في التعليق الممجد ظاهر الامر للوجوب و به قال اصحابنا و غيرهم ان جواب العطسة واجب الا انه مقيد بما اذا حمد لحديث الادب المفرد اه.

فعليك ان تتأمل في هذه العبارات المختلف ظاهرها، قلت في رد المحتار ذيل قول الدر والمختار يجب تشميت العاطس على الفور ظاهره انه اذا اخر لغير عذر كره تحريما و لا يرتفع الاثم بالرد بل بالتوبة ط.

و في تبيين المحارم تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الاكثرين، و عند الشافعي سنة، و عند بعض الظاهرية فرض عين، قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخاري قال و انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى و اما اذا لم يحمد لا يستحق الدعاء لان العطاس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور به بعد العطاس ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العلمين و قيل الحمد لله على كل حال و اختلفوا فيما ذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله و قيل يقول الحمد لله تعالى و يقول للمشمت يهديك الله و ان كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت، قال قاضيخان فان عطس اكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة و من كان بحضرته يشمته في كل مرة فحسن ايضا اه. و ينبغي ان يقول العاطس للمشمت غفر الله لي و لكم او يقول يهديكم الله و يصلح بالكم و لا يقول غير ذلك و ينبغي للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته و لو شمته بعض الحاضرين اجزأ عنهم، و الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث وقيل اذا عطس رجل و لم يسمع منه تحميده يقول من حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى و اذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت اه. و في فصول العلامي و ندب للسامع ان يسبق

يسبق العاطس بالحمد لله لحديث من سبق العاطس بالحمد لله امن من الشوص و اللوص و العلوص اه . و هو بفتح اول الاولين وكسر اول الثالث المهمل و فتح لامه المشددة وسكون الواو و آخر الجميع صاد مهملة و في الاوسط للطبراني عن على رفعه من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته و اخرج ابن عساكر من سبق العاطس بالحمد وقاه الله ... وجع الخاصرة ولم يرفيه مكروها حتى يخرج من الدنيا ونظم بعضهم الحديث الاول فقال :

من يبتدى عاطسا بالحمد يأمن من شوص و لوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الرأس ثم بما يليه دا البطن والضرس اتبع رشدا

وفي المغرب الشوص وجع الضرس و اللوص وجع الاذن و العلوص اللوى و هي التخمة اه. قال في الشرعة وينكس راسه عند العطاس ويخمر وجهه و يخفض من صوته فان التصرخ بالعطاس حمق وفي الحديث العطسة عند الحديث شاهد عدل ولايقول العاطس اب او اشهب فانه اسم للشيطان اه. قال الامام محمد رحمه الله في الجامع الصغير ص ١٣ رجل عطس فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله او استفتح ففتح عليه في صلاته او اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام و ان فتح على الامام لم يكن كلاما اه. و قال في الهداية و من عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجرى في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ماقالوا لانه لم يتعارف جوابا اه. وقال المحقق ابن الهمام قوله على ما قالوا اشارة الى ثبوت الخلاف ، روى عن ابى حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلاته اه وحديث معاوية الحكم الذى ذكره اصحابنا رواه مسلم في صحيحه ،وقد سبق من قبل . قال الامام النووى في شرحه و في هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس في الصلاة ، وانه من كلام الناس الذى يحرم في الصلاة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا ، قال اصحابنا ان قال رحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته ، و ان قال رحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب ، و اما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا و به قال مالك و غيره وعن ابن عمرو النخعى و احمد رضى

نقل

فليقل يرحمنا الله واياك (١) و ليقل الذى عطس يغفر الله لنا ولك (٢)

الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها انتهى .

(١) فى مجمع الزوائد ص ٥٧ ج ٨ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل ... من عنده يرحمك الله فاذا قال ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ،وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدنا ان نشمته رواه الطبرانى واسناده جيد واخرج الترمذى فى كتاب الادب باب ماجاء كيف يشمت عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد انه كان مع القوم فى سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال له سالم عليك و على أُمك فكان الرجل وجد فى نفسه فقال انى لم اقل الا ما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك ،اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العلمين و ليقل له من يرد عليه يرحمك وليقل هو يغفر الله لى ولكم ثم قال هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور وقد ادخلوا بين هلال بن يساف و بين سالم رجلا ورواه ابو داؤد ايضا انتهى. وحديث البراء بن عازب وانس بن مالك وابى هريرة رضى الله عنهم قد سبق نقله من قبل فتذكره .

(٢) ورد ذلك مرفوعا كما رواه ابوداؤد من حديث سالم بن عبيد قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل من عنده يرحمك و ليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم اه . و فى الحديث قصة فراجعه و قد ورد ايضا فى الرد عليهم يهديكم الله و يصلح بالكم كما عرفت من البخارى وغيره فايهما يقول جاز ويؤدى بذلك حق اخيه المسلم والله تعالى اعلم و علمه اكمل واحكم .

باب صلاة الجمعة (١) والخطبة (٢)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣)

(١) وهى فرض عين مستقل ليس بدلا عن الظهر بشرائط فى الوجوب والاداء كما يأتى و فى بعض النسخ صلاة و يوم الجمعة .

(٢) الخطبة شرط عندنا لصلاة الجمعة هى قائمة مقام الركعتين كما روى عن عمر رضى الله عنه كما فى كنز العمال من باب الافعال .

(٣) ذكره فى جامع المسانيد ص ٣٦٣ ج ١ ابوحنيفة عن ايوب بن عائذ عن محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة لاجمعة عليهم : المرأة و العبد و المريض و المسافر اخرجه الحافظ حسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابى الغنائم محمد بن على بن الحسن عن ابى الحسين محمد بن احمد بن زرقويه اخبرنا ابوسهيل احمد بن محمد بن زياد حدثنا بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله عنه و اخرجه عن ابن خيرون عن ابن شاذان عن ابى نضر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن غيلان و ايوب بن عائذ كلاهما عن محمد بن كعب القرظى ثم قال محمد قال ابوحنيفة فان فعلوا ذلك اجزأهم انتهى و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٧٢ نمرة (٣٦١) عن ابى حنيفة عن ايوب الطائى عن محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على العبد و المرأة و المريض و المسافر اه . و لم يذكر غيلان مع ايوب احد الا الامام محمد فى آثاره كما عرفته قال فى عقود الجواهر المنيفة هكذا رواه محمد فى آثاره و ابن خسرو و اخرجه ابوداؤد عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض و اخرجه الحاكم من طارق المذكور عن ابى موسى وعن تميم الدارى قال

قال حدثنا غيلان (١) و ايوب بن عائذ الطائي (٢)

رفعه الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر و اخرجه البيهقي و الطبراني وزاد او امراءة او مريض و للبيهقي عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة انتهى و اسناد ابي داؤد مرسل جيد قال ابو داؤد طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع منه شيئا اه‍ . و قال النووي في الخلاصة هذا غير قادح فانه مرسل صحابي و هو حجة والحديث على شرط الشيخين قال العراقي الحديث صحيح . وغايته ان يكون مرسل صحابي و هو حجة عند الجمهور وهكذا قال الحافظ في الاصابة و البيهقي في سننه وفي المعرفة و هو مرسل جيد وله شواهد ، قاله المحدث النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن ×(١) غيلان هو اثنان احدهما غيلان بن جرير المعوسي الازدي التابعي من رجال الستة ثقة مات سنة ١٢٩ .

الثاني غيلان بن جامع المحاربي الكوفي ابو عبد الله و هو في السند المذكور و هو ابن جامع بن اشعث المحاربي روى عن ابي وائل شقيق بن سلمة و ابي اسحاق السبيعي و اسمعيل بن ابي خالد و علقمة بن مرثد و اياس بن سلمة بن الأكوع و ليث بن ابي سليم و قتادة و سماك بن حرب و سليمان بن بريدة و ابي الزبير المكي و قيس بن وهب وطائفة وعنه يعلى بن الحارث المحاربي و شعبة و الثوري و شريك و علي بن عاصم الواسطي و آخرون مات في ولاية يزيد بن هبيرة على العراق قتلته المسودة اول ماجاء بين واسط و الكوفة، قال الحافظ : ذلك اثنتين و ثلاثين و مائة من رجال مسلم و ابي داؤد و النسائي و ابن ماجة ثقة، خلاصة و تهذيب .

(٢) و هو ايوب بن عائذ بن مدلج الطائي البحتري بضم الباء الموحدة الكوفي روى عن قيس بن مسلم و بكير بن الاخنس و الشعبي و عنه عبد الواحد بن زياد و السفيانان و غيرهم و ثقه ابن معين و ابو حاتم و النسائي و العجلي و ابو داؤد و زاد كان مرجئا ، و قال البخاري صدوق ، روى له البخاري في المغازي من صحيحه و مسلم ... .. و الترمذي والنسائي كذا في مقدمة فتح الباري و التهذيب .

عن

عن محمد بن كعب القرظي (١)

(١) هو محمد بن كعب القرظي المدني ثم الكوفي التابعي احد العلماء قال ابن عون ما رأيت احدا اعلم بتاويل القرآن من القرظي قال ابن سعد كان ثقة ورعا كثير الحديث قيل مات سنة تسع عشرة او سنة عشرين ومائة اه خلاصة ، و في التهذيب هو محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظي ابوحمزة وقيل ابو عبد الله المدني من حلفاء الاوس وكان ابوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة روى عن العباس و علي و ابن مسعود وعمرو بن العاص و ابي ذر و ابي الدرداء يقال ان الجميع مرسل وروى عن فضالة بن عبيد و المغيرة و معاوية و كعب بن عجرة و ابي هريرة و زيد بن ارقم و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و البراء و جابر و انس وغيرهم وروى عنه اخوه عثمان و الحكم بن عتيبة و يزيد بن ابي زياد و ابن عجلان و موسى بن عبيدة و ابومعشر و يزيد بن الهاد و محمد بن المنكدر وعاصم بن كليب و ايوب بن موسى و آخرون و هو من ثقات التابعين وصلحائهم عالم بالقرآن قال البخاري ان اباه ممن لم ينبت يوم قريظة فترك ثم ساق باسناده عنه قال سمعت ابن مسعود فذكر حديثا و قال لا ادري حفظه ام لا و قال ابوداوٗد سمع من علي ومعاوية و ابن مسعود قال وسمعت قتيبة يقول بلغني انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم و رواه الترمذي ايضا عنه نحوه ، و قال عون بن عبد الله ما رأيت احدا اعلم بتاويل القرآن منه ، وقال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة علما وفقها وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثماني عشرة و ارخه ابوبكر بن ابي شيبة و غير واحد سنة ثمان ومائة و قال يعقوب بن ابي شيبة مات سنة سبع عشرة و هو ابن ثمان و سبعين سنة وقيل غير ذلك روى له الستة اه. تهذيب .

و قال ابن عبد البر في الاستيعاب ص ٢٣٨ ج ٢ قال الترمذي سمعت قتيبة يقول بلغني ان محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه و آله وسلم اه . قلت ولا يبعد في ذلك لان كعبا كان رجلا في

عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال اربعة لا جمعة عليهم (١) المرأة و المملوك و المسافر و المريض (٢) ٠

حياته صلى الله عليه وسلم لانه لايشك فى انبات الصبى الا اذا ناهز الحلم و اذن ... يكون هوابن (١٣) سنة او (١٤) سنة وكانت غزوة الاحزاب سنة (٤) وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعد ها ست سنوات فيمكن ان يكون كعب بلغ مبلغ الرجال وان يتزوج فيولد له ولد فى تلك المدة و يكون كعب وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ابن ١٩ سنة او ابن عشرين سنة ويولد لامثاله اكثر من واحد ويمكن ان يطول حياة محمد الى سنة ١٠٧، او ١٠٨ والله تعالى اعلم ، فقول قتيبة فى محله لانه غلط كما قال الحافظ فى بعض تاليفاته ولاوهم قتيبة كما زعم فلايقال فى مثل كعب ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فافهم وتامل ٠

(١) و من ههنا ظهر لك ان آية صلاة الجمعة عام خص منه البعض ممن فرض عليهم الجمعة من المكلفين ثم اذا لاح دليل التخصيص يخص ثانيا ايضا حتى بالقياس واجتهاد المجتهد كما حقق فى كتب اصول الفقه فيخص فى المواضع و الاماكن ايضا بدليل قول على رضى الله عنه لاجمعة ولاتشريق و لا اضحى الا فى مصر جامع الحديث وهو فى حكم المرفوع لادخل للرأى فيه وهو صحيح و من تكلم فى جميع طرقه وظن انه ضعيف فقد تجاوز عن الحد قال فى الهداية و لاتجب الجمعة على مسافر ولا امراءة ولامريض ولاعبد ولا اعمى، لان المسافر يحرج فى الحضور وكذا المريض و الاعمى اه والشيخ الكبير الذى ضعف يلحق بالمريض فلاتجب عليه قاله فى فتح القدير ولا مقعد قاله فى البحر ولا على مفلوج الرجل ولا مقطوعها قاله الشمنى وغيره نقله فى الدر المختار كما فى منحة الخالق .

(٢) اخرج البيهقى ص١٧٣ ج ٣ من سننه الكبرى من طريق الاصم عن الربيع عن الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراءة اوصبى او مملوك موصولا متصلا ام

تلت

قلت و المرسل حجة عندنا و عند الجمهور . و مرسل الصحابي حجة عند الجميع و اخرج ابو داؤد عن طارق بن شهاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراءة او صبى او مريض قال ابوداؤد وطارق رأى النبى صلى الله عليه وسلم و هو يعد من الصحابة و لم يسمع منه اه كذا فى باب الجمعة للملوك واخرجه الحاكم فى المستدرك عن هريم بن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابى موسى رضى الله عنه الحديث و قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان و رواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر ابا موسى فى اسناده وطارق بن شهاب ممن يعد فى الصحابة ، و رواه البيهقى فى باب من تجب عليه الجمعة من طريق ابى داؤد كما ذكر ثم قال قال ابو داؤد طارق بن شهاب رأى النبى صلى الله عليه وسلم و لم يسمع منه شيئا و اخرجه فى باب من لا تلزمه الجمعة ثم قال هذا الحديث فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين و ممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه . و لحديثه هذا شواهد ثم اخرج عن تميم الدارى بسند ضعيف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر اه . قلت ورواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية عن الحكم ابى عمرو به و زاد فيه المراءة والمريض ثم اخرج بسند فيه ابن لهيعة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او صبى او مملوك و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه . و الله غنى حميد ، ورواه سعيد بن ابى مريم عن ابن لهيعة فزاد فيه او امراءة ثم اخرج عن الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح بن حى حدثنى ابى حدثنى ابو حازم مولى لآل الزبير يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل سالم الا على اربعة على الصبى و المملوك و المرأة و المريض و روى عن ابى البلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول الجمعة واجبة الا على ما ملكت

قال

قال ابوحنيفة فان فعلوا اجزاهم (١)

ايمانكم اوذى علة وروى عن ام عطية فى حديث البيعة و فيه وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض ولاجمعة علينا و روى عن شعبة عن الاسود بن قيس عن ابيه قال سمعته يقول رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا قد عقل راحلته قال مايحبسك قال الجمعة قال ان الجمعة لاتحبس مسافرا و عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لاجمعة على مسافر قال هذا هو الصحيح موقوف و رواه عبد الله بن عمر فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم و روينا عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر ولانجمع و ذكر سنده وقال لانجمع بالتشديد و رفع النون انتهى.

وقال المحدث الماردينى فى الجوهر النقى و ما نقله البيهقى عن ابى داؤد لاينفى عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابى داؤد على ما هو بل اخذ منه شيئا فان اباداؤد قال طارق قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم و هو يعد فى الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى و البيهقى ترك قوله وهو يعد فى الصحابة ، وقد صرح ابن الاثير فى جامع الاصول بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال راى النبى عليه الصلاة و السلام وليس له سماع منه الا شاذويؤيد هذا قول النووى فى التهذيب صحابى ادرك الجاهلية و صحب النبى عليه الصلاة و السلام وعقد له المزى فى اطرافه مسندا و ذكر له عدة احاديث انتهى ص١٧٣ ج٣ من السنن وقال المحدث الكبيرفى نصب الراية ص١٩٩ ج٢ قال النووى فى الخلاصة : و هذا غير قادح فانه يكون مرسل الصحابى و هو حجة و الحديث على شرط الصحيحين انتهى.

(١) اى حضروا المسجد الجامع و صلوا مع الامام الجمعة اجزاهم لان عدم وجوب الجمعة عليهم كان دفعا للحرج و هم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام فاجزاهم عن فرض الوقت كذافى الهداية و العناية و فى الكافى صح انه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة بمكة مسافرا قاله المحقق فى الفتح وفى البدائع و اما من كان اهلا للوجوب كالمريض و المسافر والمرأة و العبد

قال

قال محمد وبه ناخذ ، محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١)

يجزيهم ويسقط عنهم الظهر اه ۔ ونحوه فی البحر وغیره من کتب الفقه ۔

(١) ذکره فی ص ٣٧٨ ج ١ من جامع المسانید ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود رضی الله عنه عن خطبة النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة فقال اماتقرأ سورة الجمعة قال بلی ولکن لا اعلم فقال فاقرأوا واذا راؤا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما قال فالخطبة یوم الجمعة قائما اخرجه ابو محمد البخاری عن صالح بن سعید عن صالح بن محمد عن حماد بن ابی حنیفة عن ابی حنیفة رضی الله عنه واخرجه الحافظ محمد بن المظفر فی مسنده عن محمد بن ابراهیم بن احمد عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رضی الله عنه واخرجه الحافظ الحسین بن محمد بن خسرو فی مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصیرفی عن ابی محمد الحسن بن علی الفارسی عن محمد بن المظفر الحافظ عن محمد بن ابراهیم بن احمد عن محمد بن شجاع الثلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رضی الله عنه ورواه عن ابی طالب بن یوسف عن ابی محمد الجوهری عن ابی بکر الابهری عن ابی عروبة الحرانی عن جده عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة رضی الله عنه ، واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الاثار فرواه عن ابی حنیفة رضی الله عنه ، واخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده عن ابی حنیفة رضی الله عنه ، واخرجه محمد بن الحسن فی نسخته فرواه عن ابی حنیفة رضی الله عنه انتهی ۔

واخرجه الامام ابو یوسف فی آثاره ص ٧٢ نمرة (٣٥٢) عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن ابن مسعود رضی الله عنه ان رجلا سأله عن خطبة النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة ، فقال له اماتقرأ سورة الجمعة قال بلی ! ولکن لا اعلم قال فقرأ علیه واذا راؤا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما ، الخطبة یوم الجمعة قائما انتهی ۔ قال فی عقود الجواهر المنیفة ، هکذا رواه جماعة ، وصرح ابن خسرو فی روایته من طریق الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة فقال عن ابراهیم عن علقمة کما اخرجه ابن ماجة عن

عن حماد عن ابراهيم (١) عن عبد الله بن مسعود ..

عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اه. ولفظ ابن ماجة عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما اوقاعدا قال اوماتقرأ وتركوك قائما قال ابوعبد الله غريب لايحدث به الا ابن ابي شيبة وحده انتهى .

(١) في جامع المسانيد ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم سقط من النساخ ان رجلاحدثه فانه موصول وصله ابن خسرو في مسنده وصرح بكونه علقمة واخرجه ابن ماجة من طريقه كما عرفت . وقال في نصب الراية اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي لفظ لهما كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن انتهى ، حديث آخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة ، واخرج ابوداؤد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ، قال والعمري فيه مقال واخرج ابوداؤد في مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك انتهى .

وفي هذا المرسل وفي الحديث قبله جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك في غيرهما وكل منهما يقوي الآخر انتهى .

ان

ان رجلا سأله عن الخطبة (١) يوم الجمعة (٢) فقال (٣) اما تقرأ سورة الجمعة (٤) قال بلى (٥) ولكني لا ادري كيف هي (٦) قال (٧)

(١) اى عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فالالف و اللام عوضا عن المضاف اليه. وفى الروايات الاخر التصويح بذلك .

(٢) اى اكانت قائما او قاعدا .

(٣) اى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤) فان فيها بيان صفة خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بانها كانت قائما روى البخارى فى تفسير سورة الجمعة من صحيحه ومسلم فى الصلاة عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية التى فى الجمعة و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما اه. هذا لفظ مسلم، وفى رواية له كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها اه. قال النووى فى شرحه قال القاضى و ذكر ابوداؤد فى مراسيله ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة و ظنوا انه لا شئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة، وانه قبل هذه القضية انما كان يصلى قبل الخطبة، قال القاضى وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم و لكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة، قال وقد انكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلاة الجمعة لها اه.

(٥) اى قال السائل بلى اقرأها .

(٦) كيف هى من صفة القيام او القعود اولا ادرى فى اى موضع من السورة ذكر صفتها او ذكرها .

(٧) يعنى اقرأ الاية التى فيها و اذا رأوا تجارة واتاها علمت ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم كانت قائما .

و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها[1] و تركوك[2] قائما ، فالخطبة قائما يوم الجمعة (٣).

---

(١) اى تفرقوا اليها . قال فى مجمع البحار اى تفرقوا الى التجارة و اللهو والطبل الذى كان يضرب فرحا بقدوم تجارة ، و لم يعد الضمير الى اللهو لانه غير مقصود لذاته ، و هذا قبل نهيهم عن ذلك فلما ذموا بهذه الاية صاروا رجالا لاتلهيهم تجارة او بيع عن ذكر الله اه .

(٢) تركوك قائما به استدل كعب بن عجرة على القيام فى الخطبة كما رواه مسلم عن ابى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد و عبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا و قال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما اه .وجه الاستدلال ان الله تعالى اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، و قد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى قاله النووى فى شرح مسلم .

(٣) فان القيام فيها ابلغ فى الاعلام اذ كان النشر للصوت فكان مخالفته مكروها اه . فتح القدير اعلم ان الخطبة تكون بالعربية وخلطها بغير العربية من اى لسان كان او قراءة كلها بغير العربية ...... كما شاع فى بلاد الهند و غيرها فى زماننا خلاف السنة المتوارثة من عصر حضرة الرسالة و الصحابة و من بعدهم من ارباب الجلالة الى يومنا هذا فكلاهما محدثتان بدعتان مكروهتان تحريما يجب على العلماء الزجر عنهما و قد حققه الفاضل اللكنوى فى آكام النفائس بما لامزيد عليه فعليك بالمراجعة الى تلك الرسالة فانها مفيدة جدا . و المسئلة فى مجمع الفتاوى و امداد الفتاوى ، وشرح المؤطا للمحدث الدهلوى ، ويوخذ من الدر المختار و رد المحتار ايضا .

قال

قال محمد وبه ناخذ (١)

(١) قال النووی ذیل حدیث جابر بن سمرة فیه دلیل لمذهب الشافعی و الاکثرین ان خطبة الجمعة لاتصح من القادر علی القیام الا قائما فی الخطبتین ، ولا تصح حتی یجلس بینهما ، وان الجمعة لاتصح الا بخطبتین قال القاضی ذهب عامة العلماء الی اشتراط الخطبة لصحة الجمعة وعن الحسن البصری و اهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلاخطبة ، وحکی ابن عبد البر اجماع العلماء علی ان الخطبة لاتکون قائما لمن اطاقه و قال ابوحنیفة تصح قاعدا ، ولیس القیام بواجب ، وقال مالك هو واجب لوترکه اساء وصحت الجمعة اه. قال الحافظ العینی ذیل حدیث ابن عمر فیه الاخبار عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یخطب قائما قال شیخنا فی شرح الترمذی فیه اشتراط القیام فی الخطبتین الا عند العجز والیه ذهب الشافعی و احمد فی روایة اه .

قلت لایدل الحدیث علی الاشتراط . غایة مافی الباب انه یدل علی السنیة ،

وفی التوضیح القیام للقادر شرط لصحتها ، وکذا الجلوس بینهما عند الشافعی و اصحابه فان عجز منه استخلف .فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز قطعا کالصلاة ، ویصح الاقتداء به حینئذ ، و عندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر و هوشاذ نعم هو مذهب ابی حنیفة و مالك و احمد کما حکاه النووی عنهم فاسوه علی الاذان وحکی ابن بطال عن مالك کالشافعی و عن ابی القصار کابی حنیفة ، و نقل ابن التین عن القاضی ابی محمد انه مسیئ و لایبطل حجة الشافعی حدیث الباب .

قلت حدیث الباب لایدل علی الاشتراط ، و الجواب عن حدیث کعب بان انکاره علیه انما هو لترکه السنة . و لوکان القیام شرطا لماصلوا معه مع ترك الفرض ، و حدیث جابر بن سمرة محمول

الا انهما خطبتان (۱)

على المبالغة فان هذا القدرمن الجمع انما يكمل فى نيف و اربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت ليس مقصود جابر بانه صلى معه الجمع بهذا القصد بل بيان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمسة و فيها الجمعة ايضا يبلغ هذا القدرفى سنة واحدة الفين ومائة و ستين صلاة وقد صلاها صلى الله عليه وسلم فافهم) و سياق الكلام ينافى تاويل النووى لان الكلام فى الجمع لا فى الصلاة (قلت الجمعة ايضا صلاة و ما تاؤل به النووى هو الراجح فان الصحابة رضى الله عنهم لايبالغون مثل هذه المبالغة الفاحشة تامل)، وكل حديث ورد فيه القيام للخطبة فهواخبارعن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئى الفاضل مع جواز غيره و نحن نقول به اه.

و قال فى الهداية ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيه متوارث ثم هى شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالاذان و لوخطب قاعداوعلى غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث و للفصل بينهاوبين الصلاة انتهى. و الكراهة تحريمية لان مخالفة التوارث من غيرعذر تورث التحريم كما لا يخفى على الفقيه الفهيم مع مواظبة النبى الكريم على القيام فيها فالاحاديث لاتخالفنا فافهم.

(۱) لحديث ابن عمرقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الأن رواه الجماعة وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه البخارى وعن جابر بن سمرة قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن و يذكر الناس رواه الجماعة الا البخارى وعن سماك قال انبأنى جابران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم

بينهما

بينهما جلسة خفيفة (١) وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه (٢)

يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة رواه مسلم (قلت الصحابة لا يقيمون على المبالغة بل على الوقائع فافهم، وذكر جابر صلاة و لم يذكر جمعة انه لم يقل صليت معه اكثر من الفى جمعة تأمل) وعن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها و هو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر وعمر و عثمان يفعلون ذلك رواه ابو داؤد فى مراسيله و هو مرسل جيد اه. آثار السنن .

(١) جرى به التوارث .هداية - قال النووى قال ابوحنيفة و مالك و الجمهور الجلوس بين الخطبتين ليس بواجب و لاشرط اه. لا يخفى عليك ان الاية تدل على مطلق الذكر و الحديث على الخطبتين بينهما جلوس وهو سنة فهو زيادة بالخبر الواحد على القاطع و هو لايجوز على ظاهر عبارات كتب اصول الفقه لكن صرح شارح المنية فى الكبيرى بجوازه عندنا بالفرق بين العمل و الاعتقاد و له امثال ونظائر كثيرة فى كتب الفقه .

(٢) و المذاهب فى ذلك سبقت .

•●•

باب

باب(١) صلاة العيدين(٢)

(١) صلاة العيد واجبة عندنا و هي احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الاصح كما في الهداية وهو المختار كما في الخلاصة ، و هو قول الاكثرين كما في المجتبى ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد في الاصل ولا يصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان و صلاة الكسوف فانه لم يستثن العيد فعلم انه ليس من النوافل ، و من جهة الدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك و في رواية اخرى انها سنة لقول محمد في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال يشهدهما جميعا ولا يترك واحدا منهما و الاولى منهما سنة و الاخرى فريضة قال في غاية البيان وهذا اظهر و لم يعلله و هو كذلك لوجهين احدهما ان الجامع الصغير صنفه بعد الاصل ما فيه هو المعول عليه ، و ثانيهما انه صرح بالسنة بخلاف ما في الاصل ،و الظاهر انه لاخلاف في الحقيقة لان المراد من السنة السنة المؤكدة بدليل قوله و لا يترك واحدا منهما وكما صرح به في المبسوط وقد ذكرنا مرارا انها بمنزلة الواجب عندنا ، و لهذا كان الاصح انه ياثم بترك المؤكدة كالواجب وفي المجتبى الاصح انها سنة موكدة قاله في البحر لكن قال في النهر فيه نظر اما اولا فلان الجامع الصغير و ان صنف بعد الاصل الا ان قوله ولا يترك واحدا منهما يدل على الوجوب اذ مثل هذا الكلام في الرواية يذكر في الواجب غالبا كما في المعراج و اما ثانيا فلانه صرح في الاصل في موضع آخر بالوجوب ففي المجتبى ذكر محمد في الاصل ارأيت العيدين هل يجب الخروج فيهما على اهل القرى و الجبال و السواد قال انما يجب على اهل الامصار و المدائن فنص على الوجوب اه‍ . و بهذا يستغنى عما مر من ان في الاصل ما يدل على الوجوب و في البدائع و تاويل ما في الجامع انها وجبت بالسنة اذ هي سنة مؤكدة و انها في معنى الواجب على ان اطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف ايصلى

على وجوبها ، و ذكر ابو موسى الضرير فى مختصره انها فرض كفاية و الصحيح انها واجبة اه‍ - وقيل فى المسئلة روايتان كذا فى الظهيرية قاله فى منحة الخالق و قال النووى فى شرحه هى عند الشافعى وجميع اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابوسعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية (وبه قال احمد ومالك و ابن ابى ليلى كما فى عمدة القارى) وقال ابوحنيفة هى واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية ، واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها ، و قيل يقاتلون لانها شعار ظاهر انتهى . ولا يابى عنه عبارات كتب اصحابنا ايضا تامل .

(١) سمى به لعوده و تكرره ، وقيل لعود السرور فيه قاله النووى

---

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٥٩ نمرة (٢٩١) عنه عن حماد عن ابراهيم قال سألته اذا لم يخرج مع الامام فى العيد اصلى فى بيتى كما يصلى الامام قال لا قلت فاذا اتيت الجبانة وقد فاتنى كم اصلى قال ان شئت فصل ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت فلا شئ انتهى . و لم اجده فى جامع المسانيد .

(٣) فى التجنيس و الخروج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشائخ وهو الصحيح حتى لوصلى العيد فى الجامع و لم يتوجه الى المصلى فقد ترك السنة . بحررائق . قال فى الظهيرية وقال بعضهم ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام و الصحيح هو الاول اه‍ . وفى الخلاصة و الخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة و يستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء بناء على ان صلاة العيدين فى موضعين جائزة بالاتفاق ، و ان لم يستخلف فله ذلك اه‍ . نوح . قاله فى رد المحتار . قلت و ماشاع فى بلادنا فى هذه الاعصار فيجد

قال ليس عليه ان يصلى (۱)

اداء صلاة العيدين فى كل مسجد فى كل محلة خلاف السنة و على العلماء ان ينبهوا العوام على انهم تاركون للسنة دائما وهوكما ترى خلاف منشأ الاسلام فالسنة صلاة العيد ان تؤدى فى المصلى العام فى الصحراء و هو شعار الاسلام .

(۱) قلت ههنا مسئلتان. وفى كل منهما اختلاف العلماء ، و قد بوب البخارى فى صحيحه عليهما جميعا قال اذا فاتته العيد يصلى ركعتين و كذلك النساء و من كان فى البيوت و القرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا يا اهل الاسلام ، و امر انس بن مالك مولاه ابن ابى عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه و صلى كصلاة اهل المصر و تكبيرهم وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين انتهى.

قال الحافظ العينى فهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض اوغيره و الاخر انها تقضى ركعتين كاصلها و فى كل و احد من الوجهين اختلاف العلماء . اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا و به قال مالك و اصحابه و هو قول المزنى ، وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام و اما اذا فاتته عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى ، وفى قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها فى اليوم الثانى فى وقتها و به قال الاوزاعى و الثورى و احمد و اسحق قال ابن المنذر و به اقول فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لا يصليها و قال الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام و هذا بناء على ان المنفرد هل يصلى صلاة العيد ؛ عندنا لا يصلى وعنده يصلى . وقال السروجى للشافعى قولان الاصح قضاءها فان امكن جمعهم فى يومهم صلى بهم و الا صلاها من الغد و هو فرع قضاء النوافل عنده و على القول الاخر هى كالجمعة تشترط الجماعة و الاربعون ودار الاقامة

و ان

وان شاء صلى ، قلت فان لم يخرج الى المصلى (١) ايصلى فى بيته كما يصلى الامام قال لا ! .

وفعله فى الغد ان قلنا اداء لا يصليها فى بقية اليوم والا صلاها فى بقيته و هو الصحيح عندهم وتأخرها عنه لا يسقط ابدا وقيل الى آخر الشهر و اما الوجه الثانى فقد قالت طائفة اذا فاتت صلاة العيد يصلى ركعتين وهو قول الشافعى و مالك و ابى ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب و قال الاوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم و قالت طائفة يصليها ان شاء اربعاً روى ذلك عن على و ابن مسعود ، و به قال الثورى و احمد ، و قال ابوحنيفة ان شاء صلى و ان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا و ان شاء ركعتين ، و قال اسحق ان صلى فى الجبان صلى صلاة الامام ، و ان لم يصل فيها صلى اربعا انتهى .

(١) قال فى الهداية : ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال و شهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر و قد ورد فيه الحديث اه. قلت اخرجه ابوداؤد و النسائى و ابن ماجة و الطحاوى و الدارقطنى وحسن اسناده وصححه النووى فى الخلاصة من حديث ابى عمير بن انس بن مالك قال حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم و فى رواية الطحاوى بعد الزوال انهم راؤا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يفطروا و ان يخرجوا الى عيدهم من الغد ، كذا فى نصب الراية و فتح القدير .

قال محمد وبه ناخذ انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتك (١) مع الامام فلاصلاة وهو قول ابى حنيفة .
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٢) .

---

(١) اى ادى الامام الصلاة و لم يؤدها هو معه اه. عناية فلا يصلى صلاة العيد منفردا لا فى المصلى و لا فى بيته .

(٢) ذكره فى ص ٣٦٩ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان فى مسجد الكوفة و معه حذيفة و ابو موسى حتى خرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة فقال غدا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره يا اباعبدالرحمن فامره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يصلى بغير اذان ولا اقامة و ان يكبر فى الاولى خمسا وفى الاخيرة اربعا و يوالى بين القرائتين و يخطب بعد الصلاة على راحلته اخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق قال وجدت فى كتاب جدى محمد بن مسروق عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه ابن خسرو عن ابى الفضل بن خيرون عن خاله ابى على عن ابى عبد الله ابن دوست العلاف عن القاضى الاشنانى باسناده المذكور الى ابى حنيفة ، و رواه ابن خسرو ايضا عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ ولا باس بان يخطب قائما ان لم يكن على راحلته وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة بهذا السند و المتن ايضا و اخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد و رجاله موثقون . و فى آثار السنن اسناده حسن اه. و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال خرج الوليد بن عقبة الى ابن مسعود و حذيفة و ابى موسى رضى الله عنهم فقال ان عيدكم غدا عن

عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود (١) انه كان قاعدا في مسجد الكوفة و معه حذيفة بن اليمان (٢) و ابوموسى الاشعري (٣) فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط (٤) وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع

فكيف اصلي فقالا يا اباعبد الرحمن اخبره فقال ابدأ بالصلاة بلا اذان و لا اقامة وكبر في الاولى خمسا اربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ثم قم فاقرأ و وال بين القراءتين ثم كبر اربعا واركع بآخريهن و امره ان يخطب على راحلته بعد الصلاة انتهى .

(١) وصله الطحاوي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة الحديث و هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثل هذا لا يكون من جهة الرأي و القياس فافهم .

(٢) سبق فيما تقدم .

(٣) مضى في مامر .

(٤) الوليد بن عقبة بن ابي معيط صحابي اسلم يوم الفتح ولاه عثمان الكوفة سنة خمس وعشرين وعزله في تسع وعشرين عن الكوفة مات في ايام معاوية رضي الله عنهما اه تهذيب . قال في عقود الجواهر هو مرفوع بلفظ آخر هكذا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن في الاثار ، ورواه الحارثي من غير طريق الامام من رواية مكحول حدثني ابوعائشة ان سعيد بن العاص دعا اباموسى الاشعري و حذيفة بن اليمان فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الاضحى و الفطر فساقه ، و في اخرى فصدقه حذيفة و اخرجه ابوداؤد هكذا و في الاثار ان ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عقبة (وعتبة في العقود تصحيف) بحضرة ابي موسى وحذيفة و قال الترمذي روى عن ابن مسعود هذا و كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح

صحیح ، و روی ابن ابی شیبة عن انس مثل حدیث ابن مسعود موقوفا و روی عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابی اسحق عن علقمة و الاسود سأل سعید بن العاص حذیفة و ابا موسی عن تکبیر العیدین فقال حذیفة سل ابن مسعود فسأله فقال یکبر اربعا ثم یقرأ ثم یکبر فیرکع ثم یقوم فی الثانیة فیقرأ ثم یکبر اربعا و روی الحارثی ایضا من طریق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعید بن المسیب قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه کبرنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم اربعا قال فامر عمر باربع یعنی تکبیر العیدین و الجنائز واسناد حدیث ابی داؤد حسن کما فی آثار السنن قلت سکت عنه ثم المنذری فسکوتهما یدل علی ان الحدیث صالح عندهما ، واعله ابن الجوزی لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان و قال قال ابن معین هوضعیف وقال احمد لم یکن بالقوی واحادیثه مناکیر قال و لیس یروی عن النبی صلی الله علیه و سلم فی تکبیر العیدین حدیث صحیح ا ه . واجاب عنه صاحب التنقیح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غیر واحد وقال ابن معین لیس به بأس و لکن اباعائشة قال ابوحزم فیه مجهول ، وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهی قلت قال فی الخلاصة ابوعائشة الاموی مولاهم عن ابی موسی و ابی هریرة وعنه مکحول وخالد بن معدان فارتفعت الجهالة بروایة اثنین ثقتین عنه وطاح قول ابن حزم انه مجهول ، و قال الحافظ فی التقریب ابوعائشة الاموی مولاهم جلیس ابی هریرة مقبول من الثانیة ا ه . و اعله البیهقی فی سننه الکبری بانه خولف راویه فی موضعین فی رفعه و فی جواب ابی موسی . و المشهور انهم اسندوه الی ابن مسعود فافتاهم بذلک و لم یسنده الی النبی صلی الله علیه و سلم . قلت الجمع ممکن بان ابا موسی کان عنده فیه حدیث النبی صلی الله علیه وسلم لکنه تأدب مع ابن مسعود فاسند الامر الیه مرة فلما افتاهم ذکره ابوموسی مرة اخری و اید ما قاله ابن مسعود باسناده الی النبی صلی الله علیه وسلم ا ه . التعلیق الحسن ، و عن کردوس قال ارسل الولید الی عبد الله بن مسعود وحذیفة و ابی موسی الاشعری و ابی مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عید للمسلمین

فکیف

فكيف الصلاة فيه فقالوا سل ابا عبدالرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع فى آخرهن فتلك تسع فى العيدين فما انكره احد منهم اه. و هو فى حكم المرفوع لان مثل هذا لايكون من جهة الرأى و القياس و قد وافقه جماعة من الصحابة لعدم انكارهم عليه اه. كذا فى التعليق الحسن

(تتمة للباب)

قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب العيدين قال ابوحنيفة رضى الله عنه فى العيدين الفطر و الاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات فى العيدين يفتتح الصلاة فيكبر اربعا بالتى يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع فيفتتح الصلاة بالتكبير و يختم الصلاة بالتكبير و هذا قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و قال اهل المدينة يكبر فى الاضحى و الفطر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة و فى الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة ، و قال محمد بن الحسن هذا قول ابي هريرة ولا اعلم اهل المدينة رووه عن احد غيره و قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه احق ان يوخذ به من قول ابى هريرة وقال ابوحنيفة ترفع اليدان فى تكبيرات العيدين كلها الا فى تكبيرة الركوع و قال اهل المدينة ليس رفع الايدى فى صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة و من فعل ذلك لم نر به باسا ، واحب الينا ان ترفع فى الاولى فقط و قال محمد بن الحسن وكيف قالوا ذلك ، وقد اخبرنا ابوحنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدى فى سبع مواطن فذكر فى ذلك العيدين و قال ابوحنيفة لاصلاة قبل العيدين فاما بعدها فان شئت صليت اربعا و ان شئت لم تصل ، فاما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لايصلون قبلها ، و يصلون بعدها اربعا و هذا احب القولين الينا قال محمد بن الحسن اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان قاعدا فى مسجد الكوفة و معه حذيفة بن اليمان و ابوموسى الاشعرى فخرج عليهم الوليد بن

فقالا

فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره (١) عبد الله بن مسعود (٢)

عقبة بن ابى معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يصلى من غير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الاولى خمسا و فى الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته اخبرنا محل بن محرز الضبى عن ابراهيم النخعى قال كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعا فى الفطر و تسعا فى الاضحى فى الاولى خمسا فيبدأ بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر للركوع و يوالى بين القراءتين و فى الثانية يكبر ثلاثا و يركع بالرابعة و قال ليس قبلها صلاة ولا بعدها اخبرنا محمد بن ابان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر الرابعة فيركع بها اخبرنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم النخعى فى تكبير العيدين قال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالرابعة اخبرنا ابومالك النخعى قال حدثنا على بن الاقمر عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و اربعا و يوالى بين القراءتين اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن مسروق قال التكبير فى العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير و يختم به انتهى.

(١) اخرجه الطحاوى موصولا عنه وعن انس وابن عباس وجابر فى باب التكبير فى العيدين من الجزء الثانى.

(٢) فامره الخ رواه الطبرانى فى الكبير من فعله ايضا حدثنا محمد بن نصر الازدى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الاضحى والفطر تسعا تسعا

يبدأ

يبدأ فيكبر اربعا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فى الركعة الاخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع باحدٰهن اھ. قال فى آثار السنن اسناده صحيح اھ. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات اھ. و روى عبد الرزاق فى مصنفه كما فى الجوهر النقى وآثار السنن واسناده صحيح عن الثورى عن ابى اسحق عن علقمة و الاسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم كبر فركع، و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع و عن معمر عن ابى اسحق عن علقمة و الاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة و ابوموسى الاشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعرى فقال الاشعرى سل عبد الله فانه اقدمنا و اعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة، قال فى آثار السنن اسناده صحيح وقال فى الجوهر النقى و فى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرنى من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير فى العيد فقالوا ثمانى تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق و لكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة وهذا المجهول الذى فى السند تبين انه ابوعائشة و باقى السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة و يؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن ابى شيبة فقال ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة و ابى مسعود الانصارى وابى موسى الاشعرى ليسألهم عن التكبير فى العيد فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعى عن ابى موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقى فيما بعد من حديث مسعر عن سعيد بن خالد نحو هذا و لم يذكر فيهم الاشعرى وقال ابن ابى شيبة ثنا هيشم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابى مسعود وحذيفة و الاشعرى فذكر نحوه وقال ايضا ثنا ابواسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالا تسع تكبيرات و يوالى بين القراءتين وقال

وقال ايضا ثنا يحيي بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر فى العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقد قدمنا من رواية ابن ابى شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وقال عبد الرزاق انا اسمعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات و والى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسالنا خالدا كيف فعل ابن عباس ففسرلنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر و الثورى عن ابى اسحق سواء وقال الحافظ فى التلخيص و اسناده صحيح ونقله فى آثار السنن ايضا قلت هذا لايثبت بالراى و قال ابوعمرو فى التمهيد مثل هذا لايكون رأيا و لايكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع و اقل واكثر من جهة الراى و القياس و قال ابن رشد فى القواعد : معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذلايدخل القياس فى ذلك و قد وافق ابن مسعود جماعة على ذلك من الصحابة و التابعين ، اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم و اما التابعون فقد ذكرهم ابن ابى شيبة فى مصنفه و قد بينا ما فى احاديثه المسندة من الضعف وقد ذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح و من معه قد عضده ايضا حديث مسند وان كان فى الاخر ايضا ضعف انتهى بتغير ما .

وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذى رواه احمد و ابن ماجة والدارقطنى و البيهقى اسناده ليس بالقوى فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كلام مشهور ، و مع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وكذا قال ابوحاتم فى ميزان الاعتدال ، و قال ابن القطان فى كتابه ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا فى تخريج الزيلعى و فى الجوهر النقى ، و فى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحيى ا ه . و قد بسط النيموى فى التعليق الحسن فعليك به ، وحديث عمرو بن عوف المزنى الذى رواه الترمذى و ابن ماجة اسناده ضعيف جدا فيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزنى قال الشافعى ركن من اركان الكذب

ان

وقال الدارقطنى وغيره متروك وقال ابن معين ليس بشئى كما فى الميزان وحديث عائشة الذى رواه ابن ماجة وابو داؤد فى اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور وحديث سعيد الموذن الذى رواه ابن ماجة اسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار قال الحافظ فى التقريب ضعيف وفيه سعد بن عمار لا يكا ديعرف كما فى الميزان و البسط فى نصب الراية وفتح القديرو الجوهر النقى و التعليق الحسن وغيرها من الكتب وقد بسط الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الاثار وفيه قال على بن عبدالرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثنى الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثنى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا و اربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لاتنسوا كتكبير الجنائز و اشار باصابعه وقبض ابهامه قال الطحاوى هذا حديث حسن الاسناد و عبد الله بن يوسف و يحيى بن حمزة والوضين و القاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الاثار الاول فان كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يوخذ فان هذا اولى ان يوخذ به مما خالفه انتهى . وليراجع عليه و الوضين و ثقه الحافظ فى ابواب الوتر من فتح البارى .

(١) وهى السنة الماثورة و عليها عمل الامة الا ماروى عن ابن الزبير انه اذن و اقام لصلاة العيد ولم يوافقه الامة روى الشيخان عن عطاء عن ابن عباس و عن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان واقامة وروى ايضا عن جابر بن عبد الله الانصارى ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئى و لا نداء يومئذ ولا اقامة اه .

وان يكبر(١) فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا .

وفى رواية لجابر عند مسلم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة الحديث قال النووى فى شرحه: دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف الاجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال الصلاة جامعة بنصبهما اه. ولا ذكر له فى كتبنا .

(١) قال محمد فى الموطأ بعد اخراج حديث ابى هريرة من طريق مالك بن انس قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر فى كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القرأتين ويؤخرها فى الاولى ويقدمها فى الثانية وهو قول ابى حنيفة انتهى ....

وبهذا ظهر ان الخلاف فى الاولوية وذكر فى المجتبى ثم ياخذ باى هذه التكبيرات شاء وفى رواية عن ابى يوسف ومحمد اه بحر وعلى ذلك اجمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن عمر رضى الله عنه كما اخرجه الطحاوى عن ابراهيم فى باب التكبير على الجنائز من شرح معانى الاثار وفى الدر المختار قبل الزوائد وهى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة اه قال ابن عابدين هذا مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة ورواية عن ابن عباس وبه اخذ ائمتنا الثلاثة ، وروى عن ابن عباس انه يكبر فى الاولى سبعا ، وفى الثانية ستا وفى رواية خمسا منها ثلاثة اصلية وهى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع والباقى زوائد فى الاولى خمس وفى الثانية خمس او اربع ويبدأ بالتكبير فى كل ركعة ، قال فى الهداية وعليه عمل العامة اليوم لامر الخلفاء من بنى العباس به ، والمذهب الاول اه. قال فى الظهيرية وهو تاويل ما روى عن ابى يوسف ومحمد فانهما فعلا ذلك لان هارون امرهما ان يكبرا بتكبير جده ففعلا ذلك امتثالا له لا مذهبا

وان

و اعتقادا قال فى المعراج لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة اه ومنهم من جزم بان ذلك رواية عنهما بل فى المجتبى و عن ابى يوسف انه رجع الى هذا ثم ذكر غير واحد من المشائخ ان المختار العمل برواية الزيادة اى زيادة تكبيرة فى عيد الفطر و رواية النقصان فى عيد الاضحى عملا بالروايتين وتخفيفا فى الاضاحى لاشتغال الناس بالاضاحى و قيل تعجيلا لحق الفقراء فيها بقدر تكبيرة و تمامه فى الحلية . وحمل الشافعى جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد وهذا خلاف ماحملناه عليه و المذهب عندنا قول ابن مسعود و ما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر اولاده من الخلفاء به كان فى زمنهم اما فى زماننا فقد زال فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا كذا فى شرح المنية ، و ذكر فى البحر ان الخلاف فى الاولوية و نحوه فى الحلية انتهى.

قلت يؤيده ما فى المؤطا من قول محمد كل حسن وافضل ذلك ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه و نقصان السنة او الواجب لحق الفقراء اولاشتغال الناس بالاضاحى لا يطمئن به القلوب كيف و الصحابة رضى الله عنهم لم يراعوا ذلك بل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشر اليه فى رواية ما ولوضعيفة بل كبر فى العيدين زائدا على الثلاث كما رواه المخالفون و ان كان فى اسانيده كلام لكن ليشد بعضها بعضا و العلم عند الله .

(١) كما هو مذهبنا ، قال فى الدر المختار و يوالى ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة اه. وفى رد المحتار فى ذيله اى و ان يكبر فى الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الاولى اما لو كبر فى الثانية قبل القراءة ايضا كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلا بين القرأتين و اشار بقوله ندبا الى انه لو كبر فى اول كل ركعة جاز لان الخلاف فى الاولوية كما مر من البحر هذا ، و اطلق المحيط من التعليل للموالاة بان التكبيرات من الشعائر، و لهذا وجب الجهر بها فوجب ضم الزوائد فى الاولى الى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة و ان

وان يخطب (١) بعد الصلاة على راحلته .

الركوع و الى تكبيرة الركوع فى الثانية لانهما الاصل فقد قال فى البحر الظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لان الموالاة مستحبة اه. و كذا قوله وجب الجهر بها اى ثبت فى بعض المواضع كما فى الاذان و التكبير فى طريق المصلى و تكبير التشريق و اما الجهر فى تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للامام فقط للاعلام فتامل .

(١) اى يخطب خطبتين بعد الصلاة . قال فى الهداية ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ، بذلك ورد النقل المستفيض اه.. روى ابن ماجة حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعيدة ثم قام اه.. قال الحافظ فى التلخيص و فيه اسمعيل بن مسلم و هو ضعيف اه..!

وفى فتح القدير قال النووى فى الخلاصة و ما روى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب خطبتين فى العيد يفصل بينهما بجلوس — ضعيف غير متصل ولم يثبت فى تكرير الخطبة شئ ، و المعتمد فيه القياس على الجمعة فلو خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد الخطبة اه.

وقد اخرج النسائى فى باب قيام الامام فى الخطبة من ابواب العيد عن سماك قال سألت جابرا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم انتهى .

و فى مسند الشافعى عن عبيد الله قال من السنة ان يخطب فى العيد خطبتين يجلس بينهما انتهى . و هما سنة فلو خطب قبل الصلاة صح و اساء لترك السنة ، و كذا لو لم يخطب اصلا كما قدمناه عن

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) لاباس ان يخطبها قائما (٢) و ان لم يكن على راحلته . وهو قول ابي حنيفة .

عن البحر ، وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها و يكره الا التكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها فانهما سنة هنا لا في الجمعة لان الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الاذان والاذان غير مشروع في العيد فلاحاجة الى الجلوس ، معراج ا٥٠ رد المختار ، وفيه مسائل اخر فراجعه ان شئت المزيد .

(١) وبه قال الحسن و ابن سيرين و الاسود و مسروق والشعبي و النخعي و ابن الزبير و ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز اخرج عنهم الطحاوي في معاني الاثار وبسطه فراجعه .

(٢) ثبت عنه صلى الله عليه و آله وسلم انه خطب على راحلته يوم النحر كما في الصحيحين عن ابي بكرة ، وكما في النسائي و ابن ماجة و ابن حبان و احمد من حديث ابي سعيد الخدري خطب على راحلته يوم العيد و الطبراني من حديث ابن عباس و النسائي و ابن ماجة من حديث ابي كامل الاحمس ، و ابونعيم من حديث الهرماس كما في التلخيص ، وثبت عنه انه كان يخطب يوم العيد قائما على رجليه كما في مسلم و النسائي عن حديث جابر و فيه فلما قضى الصلاة قام متوكئا على بلال فحمد الله الحديث .

وفي البخاري من حديث ابي سعيد ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس و الناس جلوس على صفوفهم الحديث . و في رواية ابن حبان من طريق داؤد بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه و روى ابن خزيمة في مختصره و خطب يوم عيد على رجليه كما في عمدة القاري وفتح الباري .

• • •

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلاة قبل الخطبة (٢) في العيدين ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة فيدعو (٣) و يصلى (٤) بغير اذان ولا اقامة .

---

(١) ذكره في ص ٣٧٠ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة و يصلى بغير اذان ولا اقامة اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة رضى الله عنه اهـ. ولم اجده بهذا اللفظ في آثار ابي يوسف .

(٢) و هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار و ائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه قاله النووي في شرح مسلم .

(٣) سقط من جامع المسانيد لفظ فيدعو اى فيخطب فان الدعاء يطلق على الخطبة ايضا .

(٤) كما هو السنة المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين و الصحابة رضى الله عنهم .

باب خروج النساء(۱) فی العیدین ورویة الهلال(۲)

محمد قال اخبرنا ابوحنیفة (۳)

(۱) ای ماالحکمة فی خروجهن فی العیدین وهی شرکتهن فی دعاء المسلمین و تعلمهن مسائل صلاة العیدین واحکامها بالمشاهدة وهکذا بوب فی کتاب الحجة باب خروج النساء الی العیدین قال ابوحنیفة رضی الله عنه فی خروج النساء فی العیدین قد کان یرخص فیه فاما الیوم فلاینبغی ان تخرج الا العجوز الکبیرة فانه لا باس بخروجها وقال اهل العلم فی خروج النساء فی العیدین ما بلغنا ان ذلک علیهن انتهی . قلت هذا الباب من کتاب الحجة ناقص ولیس قول الامام محمد فی الجواب عن قول اهل المدینة و لم یذکر الدلائل و الاثار فی تایید قول ابی حنیفة و کله سقط من الاصول راجع الی تعلیق علی کتاب الحجة.

(۲) ای فی حکم ثبوتها و العمل بها .

(۳) ذکره فی ص ۳۷۱ ج ۱ من جامع المسانید ابوحنیفة عن عبد الکریم عن ام عطیة رضی الله عنها قالت کان یرخص للنساء فی الخروج یوم عید الفطر والاضحی اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن ابی العباس بن سعید عن احمد بن حازم عن عبید الله عن ابی حنیفة رضی الله عنه قال الحافظ و رواه عن ابی حنیفة حمزة الزیات و زفر و ایوب بن هانئ وعبید الله بن موسی و المنذر و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالی . و اخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده عن ابی حنیفة و زاد فیه حتی ان البکرین تخرجان فی ثوب واحد ، و تخرج الطامث فی عرض الناس فتدعو انتهی . و ذکره فی ص ۳۷۹ ج ۱ ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم عمن سمع ام عطیة تقول رخص للنساء فی الخروج الی العیدین حتی لقد کانت البکران تخرجان فی الثوب الواحد حتی لقد کانت الحائض لتخرج فتجلس فی عرض الناس و یدعون ولا یصلین اخرجه ابو محمد البخاری عن علی بن الحسن بن سعید عن عمرو بن حمید عن نوح

نوح بن دراج عن ابي حنيفة . ابوحنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ام عطية انها قالت كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر و الاضحى اخرجه الامام محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى . قال في عقود الجواهر رواه ابن المظفر و ابن خسرو و سيأتي في الذي يليه ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عطية تقول رخص للنساء في الخروج الى العيدين حتى لقد كان البكران تخرجان في الثوب الواحد حتى كانت الحائض لتخرج فتجلس في عرض الناس يدعون ولايصلين رواه الحارثي وقال و ام عطية و ان لم تذكر النبي صلى الله عليه و آله وسلم فحكايتها كلها عنه ثبت ذلك في اخبار كثيرة اه .

و في البخاري من طريق حفصة عن ام عطية كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن تكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته و في لفظ امرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور انتهى .

وفي جامع المسانيد اخرجه ابو محمد البخاري عن عبد الصمد بن الفضل و اسمعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة ورواه من طريق ابي يوسف و من طريق محمد بن الحسن وحمزة بن حبيب ، و عبيد الله بن موسى وسعيد بن ابي الجهم و ايوب بن هانئ و الحسن بن زياد و المقرئ و اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ثم قال مانقله في عقود الجواهر و زاد قد ثبت ذلك في اخبار كثيرة رويت عنها من غير وجه فذكر خبرا منها لتعلموا ذلك ، حدثنا عبد الصمد بن الفضل و اسمعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن ابي جعفر الرازي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج يوم النحر و يوم الفطر ذوات الخدور و الحيض ، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة و يشهدن الخير و دعوة المسلمين فقالت امراة يا رسول الله اذا كانت احدانا ..... ليس لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها اه . و اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و الحسن بن زياد في مسانيدهم و الطرق الى ابي حنيفة

عن

عن عبد الكريم بن ابي المخارق (١) عن ام عطية (٢) قالت

فى جامع المسانيد من صفحة ٣٨١ الى ص ٣٨٣ من الجزء الاول .

(١) عبد الكريم بن ابى المخارق هو ابو امية بن قيس المعلم عن انس و مجاهد وعنه هشام الدستوائى و السفيانان قال ايوب ليس بثقة مات سنة ست وعشرين ومائة اخرج له (م) متابعة كذا فى الخلاصة ورقم عليه علامة خت م مد ت س ق وقال الحافظ فى المقدمة هو متروك عند ائمة الحديث وقد ذكره ابو الوليد الباجى فى رجال البخارى من اجل زيادة وقعت فى حديث ابن عيينة اورده البخارى فى كتاب التهجد و علم المزى فى التهذيب على ترجمته علامة لتعليق البخارى وليس ذلك بجيد منه و الذى وقع فى اوائل المغازى هو الجزرى كما جاء مصرحا به فى مستخرج ابى نعيم وراجع عمدة القارى و قال الحافظ العينى وضع المزى على هذا علامة للتعليق و قال الحافظ المنذرى قد استشهد البخارى بابن ابى المخارق ، هذا فى باب التهجد بالليل وقال المقدسى فى كتاب رجال الصحيحين بانه من رجال البخارى و بهذا يرد ما قال بعضهم اه . اى الحافظ وقال فى التهذيب عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية المعلم البصرى نزيل مكة و اسم ابى المخارق قيس وقيل طارق روى عن انس بن مالك وعمرو بن سعيد بن العاص وحسان بن بلال وعبد الله بن الحارث بن نوفل و مجاهد ونافع و ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم و ابى الزبير وغيرهم وعنه عطاء و مجاهد من شيوخه و محمد بن اسحق و ابن جبيب و ابو حنيفة و مالك و السفيانان و غيرهم قال معمر سألنى حماد بن ابى سليمان عن فقهائنا فذكرتهم فقال قد تركت افقههم قلت هو ضعيف عندهم فى الرواية مع جلالته فى العلم روى له البخارى تعليقا و مسلم متابعا و الترمذى و النسائى و ابن ماجة مات سنة ١٢٧ وقيل ١٢٦ اه . قلت رواية الائمة الكبار عنه كمالك و ابى حنيفة والثورى وابن عيينة و عطاء و مجاهد توثقه وتقويه و تدفع ضعفه تأمل .

(٢) ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة و سكون الياء التحتية و فتح الباء الموحدة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى

المرضى و تداوى الجرحى و تغسل الموتى و اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة كذا فى الخلاصة و الاكمال و عمدة القارى وقيل نسيبة بفتح النون و كسر السين بنت كعب ام عطية الانصارية صحابية جليلة روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنها انس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين و عبد الملك بن عمير و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعلى بن الاقمر و ام شراحيل ، قال ابن عبد البر كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى و تداوى الجرحى شهدت غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وكان جماعة الصحابة و علماء التابعين ياخذون عنها و هى من رجال الستة اه.

وحديثها اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٥٩ نمرة ٢٩٣ عن ابى حنيفة عن عبد الكريم عن ام عطية رضى الله عنها قالت كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين حتى لقد كانت البكران لتخرجان فى الثوب الواحد وحتى تخرج الحائض فيجلس فى عرض الناس فتدعو ولا تصلى انتهى . و منه يعلم ان المصلى و الجبانة ليس مسجدا شرعيا والا لا يجوز دخول الحائض فيه فافهم وصرح بذلك بعض فقهائنا كما فى رد المحتار .

وحديث ام عطية اخرجه الشيخان كما قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد نقله متفق عليه و رواه الترمذى و ابوداؤد و النسائى و ابن ماجة ، قال الترمذى حديث ام عطية حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث و رخص للنساء فى الخروج الى العيدين وكرهه بعضهم و روى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج فى اطمارها ولا تتزين فان ابت ان تخرج الا كذلك فللزوج ان يمنعها من الخروج ويروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل و يروى عن سفيان الثورى انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد اه. قلت قد ذهب اهل حديث زماننا الى هذا الحديث يخرجون نساءهم الى العيد مع لباس الزينة وشددوا فى ذلك وعوام الناس يذهبون الى رويتهن فانا لله وانا اليه راجعون وتنشأ بهذا فتن كثيرة كما

كما لا يخفى على اصحاب بصيرة واهل الحديث الظاهرية لا يعبأون بذلك فالحذر
الحذر عن ذلك وقال الرافعي في شرحه الكبير ذكر الصيدلاني ان الرخصة
في خروجهن وردت في ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا
وروى هذا المعنى عن عائشة انتهى قال الحافظ في التلخيص كانه يشير الى حديث عائشة لو ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه انتهى قال في الهداية
ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرجن في الصلوات كلها
لانه لا فتنة لقلة الرغبة اليها فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم
في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة
فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره اه اي بالاتفاق كما في الدراية اما للصلاة كما روى الحسن عن ابي حنيفة انهن
يخرجن للصلاة ويقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال او لتكثير
السواد كما روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد ويقمن في ناحية اه كما ورد ذلك في
الحديث ومن ههنا ظهر لك ان اصل مذهبنا جواز خروج النساء في العيدين وفي مذهب غيرنا تضييق كما في مذهبنا كما لا يخفى
على من طالع كتب القوم ومن طعن في ذلك من ابناء الزمان على الاحناف فمن قلة التدبر في مذهبهم
وقد اوضح المسئلة شيخي رئيس جمعية علماء ----------------
الهند في رسالته كف المؤمنات عن حضور الجماعات وفي مبسوط السرخسي قال ليس على
النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك الزمان فاما اليوم فاني اكره ذلك
يعني الشواب منهن فقد امرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فاما
العجائز فيرخص لهن في الخروج الى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين
ولا يرخص لهن لصلاة الظهر والعصر والجمعة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرخص
للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لانه ليس في خروج العجائز
فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن (الى ان قال) فاما صلاة العيد فتؤدى في الجبانة فيمكنها
ان تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم ثم اذا خرجن الى صلاة العيد ففي رواية الحسن عن ابي
حنيفة يصلين لان المقصود بالخروج هو الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله وليخرجن اذا خرجن تفلات اي غير متطيبات وروى المعلى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة لا يصلين العيد مع الامام وانما خروجهن لتكثير سواد المسلمين جاء في حديث
ام عطية ان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات
الخدور والحيض ومعلوم ان الحائض لا تصلي فظهر ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين فكذلك
في

كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر والاضحى قال محمد(١) لانعجبنا(٢) خروجهن فى ذلك الا العجوز الكبيرة(٣) وهو قول ابى حنيفة(٤) محمد قال اخبرنا ابو حنيفة (٥)

فى زماننا انتهى واما الاحاديث التى ظاهرها يبيح الخروج مطلقا فمخصوصة بامور منصوص عليها ومقيسة كما اوضحه المحقق فى فتح القدير فراجعه ١٢

(١) وبه قال عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابويوسف كما فى عمدة القارى نقلا عن التوضيح ١٢

(٢) اى يكره عندنا كما فى الهداية والمبسوط وغيرهما من كتب الفقه قال فى الدر المختار ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية اه قوله ولو عجوزا بيان للاطلاق اى شابة او عجوزا نهارا وليلا قوله على المذهب المفتى به اى مذهب المتاخرين قال فى البحر وقد يقال هذه الفتوى التى اعتمدها المتاخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا اتفاقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام فى الظهر والعصر والجمعة اى وعندهما مطلقا فالافتاء بمنع العجائز فى الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الامام اه قال فى النهر وفيه نظر بل هو ماخوذ من قول الامام وذلك انه انما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على ان الفسقة لا ينتشرون بالمغرب لانهم بالطعام مشغولون وفى الفجر والعشاء نائمون فاذا فرض انتشارهم فى هذه الاوقات لغلبة فسقهم كما فى زماننا .... بل تحريهم اياها كان المنع فيها اظهر من الظهر اه قلت لا يخفى مافيه من التورية اللطيفة وقال الشيخ اسمعيل وهو كلام حسن الى الغاية انتهى .

(٣) وهو صريح فى الخروج للعجوز اجازة عند محمد ايضا .

(٤) فى شرح المهذب للنووى يكره للشابة ومن تشتهى الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن اه عمدة القارى .

(٥) قلت هذا الاثر لم اجده فى فصل صلاة العيدين من جامع المسانيد ولعله سقط من الكاتب وهو فى اثار ابى يوسف ص ١٧٩ نمره ٨١٩ من كتاب الصوم عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا رؤى الهلال فى اول النهار افطر القوم وخرجوا يومئذ واذا رؤى بالعشى اتموا صوم ذلك

عن حماد عن ابراهيم فی قوم شهدوا انهم رأوا هلال شوال فقال حماد سألت ابراهيم عن ذلك فقال ان جاؤا صدر النهار فليفطروا(۱) وليخرجوا(۲) وان جاؤا اخر النهار فلا يخرجوا(۳) ولا يفطروا قال محمد وبه نأخذ الا فی خصلة(٤) واحدة يفطرون (٥) ويخرجون (٦)

ذلك اليوم ويخرجوا من الغد انتهی وفی نصب الراية روی ابن ابی شيبة وابو داؤد والنسائی وابن ماجة واللفظ له من حديث ابی بشر جعفر بن وحشية عن ابی عمير بن انس حدثنی عمومتی من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قالوا اغمی علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبی صلی الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الی مصلاهم واخرجه ابن حبان فی صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضی الله عنه ان عمومة له فشهدوا عند النبی صلی الله عليه وسلم علی روية الهلال فامرهم النبی صلی الله عليه وسلم ان يخرجوا للعيد من الغد اه وفيه تفصيل وفی حديث مقال وجواب عما اوردوا عليه وذكر عن النووی انه قال حديث صحيح فراجعه وروی ابو داؤد عن ربعی بن حراش عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال اختلف الناس فی اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبی صلی الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الی مصلاهم ورواه الدار قطنی وقال اسناده حسن ثم البيهقی وقال الصحابة كلهم ثقات سموا اولم يسموا ورواه الحاكم فی مستدركه وسمی الصحابی فقال عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود فذكره وقال صحيح علی شرطهما ولم يخرجاه انتهی ما فی نصب الراية ص ۲۱۳ ج ۲

(۱) لان هذا يوم ضيافة الله تعالی فلا يجوز الصوم فيه

(۲) ای فی ذلك اليوم لان وقت صلاة العيد الی قبيل زوال الشمس فيخرجون ويصلون صلاة العيد.

(۳) ای فی ذلك اليوم كما هو ظاهر فافهم

(٤) ای الا فی مسئلة واحدة لا نأخذ بها وبينها بعده -

(٥) فان صوم يوم العيد بعد ثبوت الروية لايجوز فوجب الافطار -

(٦) كما هو حكم الحديث الذی اخرجه الطحاوی وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والدارقطنی وحسنه وصححه النووی فی الخلاصة وفيه فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الی عيدهم من الغد والمسئلة سبقت فی الباب الذی قبله قوله وهو قول ابی حنيفة

قلت وهذا قول ابي يوسف الجديد اعلم ان عن ابي حنيفة ثلاثة اقوال في هذه المسئلة احدها مثل قول ابراهيم النخعي هذا و هو قول محمد والثاني انه ان رؤي نهارا فهو لليلة الآتية وبه افتى فقهاء المذهب والثالث انه ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وفي خلاصة الفتاوى ص ٢٥٠ ج ١ قال محمد اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر و هو لليلة المستقبلة هو المختار فلو راى هلال شوال في اليوم الآخر من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت وافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة اه وفي قاضي خان اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال اوبعده لا يصام ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن ابن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية اه وفي الاختيار شرح المختار واذا رأى هلال رمضان او شوال نهارا قبل الزوال اوبعده فهو لليلة الاتية وقال ابو يوسف كذلك ان كان بعد الزوال وان كان قبله فللماضية يروى ذلك عن عمر وعائشة رضي الله عنهما والاول يروى عن علي وابن مسعود وابن عمر و انس وعن عمر ايضا لان الشهر ثابت بيقين وبعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز انهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية والثابت بيقين لا يزول بالشك وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للاتية اه وفي البدائع من كتاب الصوم ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال او قبله فهو لليلة المستقبلة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان والمسئلة مختلفة بين الصحابة وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وانس مثل قولهما وروى عن عمر رضي الله عنه رواية اخرى مثل قوله وهو قول علي وعائشة رضي الله عنهما وعلى هذا الخلاف هلال شوال اذا رأوه يوم الشك وهو يوم ثلاثين من رمضان قبل الزوال اوبعده فهو لليلة المستقبلة عندهما و يكون اليوم من رمضان و عنده ان رأوه قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر والاصل عندهما انه لا يعتبر في روية الهلال قبل الزوال ولا بعده وانما العبرة لرويته بعد غروب الشمس وعنده يعتبر وجه قول ابي يوسف ان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان وكونه يوم الفطر في هلال شوال ولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته امر بالصوم والفطر بعد رويته وفيما قاله ابو يوسف يتقدم وجوب الصوم

الصوم والفطر على الروية وهــذا اخـلاف النص انتهى وفى الدر المختار ورويته بالنهار لليلـة الاتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى واختلاف المطالع ورويته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر. على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشائخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة اه قال ابن عابدين قوله ورويته بالنهار لليلة الاتية مطلقا اى سواء رؤى قبل الزوال او بعده وقوله على المذهب اى الذى هو قول ابى حنيفة ومحمد قال فى البدائع فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر لانه لايرى قبل الزوال عادة الا ان يكون للليلتين فيجب فى هلال رمضان كون اليوم من رمضان وفى هلال شوال كونه يوم الفطر والاصل عندهما انه لا تعتبر رويته نهارا وانما العبرة لرويته بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته امر بالصوم والفطر بعد الروية فيما قاله ابو يوسف مخالفة النص اه ملخصا وفى الفتح اوجب الحديث سبق الروية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الروية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ماقبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما اه قلت والحاصل اذا رؤى الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال فعند ابى يوسف هو لليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد وجد فى الافق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارا فظهوره فى النهار فى حكم ظهوره فى ليلة ثانية من ابتداء الشهر لانه لو لم يكن قبل ليلة لم يمكن رويته نهارا لانه لا يرى قبل الزوال الا ان يكون لليلتين فلا منافات بين كونه لليلة الماضية ولليلتين لان النهار صار بمنزلة ليلة ثانية واذا كان لليلة الماضية تكون الجمعة المذكورة اول الشهر فيجب صومه ان كان رمضان ويجب فطره ان كان شوالا واما عندهما فلا يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة وليس كونه للمستقبلة ثابتا برويته نهارا لانه لا عبرة عندهما برويته نهارا وانما ثبت باكمال العدة لان الخلاف على ما صرح به فى البدائع والفتح انما هو فى رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين من رمضان او من شعبان فاذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورؤى فيه الهلال نهارا فعند ابى يوسف ذلك اليوم اول الشهر وعندهما لاعبرة لهذه الرؤية ويكون اول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الروية اولا لان الشهر لا يزيد على الثلاثين فلم تفد هذه الروية شيئا وحينئذ فقولهم هو لليلة المستقبلة عندهما بيان للواقع وتصريح بمخالفة القول بانه للماضية فلا منافاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبلة عندهما وقولهم لا عبرة برؤيته نهارا عندهما وانما كان الخلاف فى رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين

باب من يطعم(١) قبل ان يخرج الى المصلى(٢)

لان رويته يوم التاسع والعشرين لم يقل فيها احد انه للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانيا وعشرين كما نص عليه بعض المحققين و شمل قولهم لا عبرة برويته نهارا اما اذا رؤى يوم التاسع والعشرين قبل (غروب) الشمس ثم رؤى ليلة الثلاثين بعد الغروب وشهدت بينة شرعية بذلك فان الحاكم يحكم برويته ليلا كما هو نص الحديث ولا يلتفت الى قول المنجمين انه لا يمكن رويته صباحا ثم مساءا في يوم واحد كما قدمناه من فتاوى الشمس الرملي الشافعي وكذا لو ثبت رويته ليلا ثم زعم زاعم انه رآه صبيحتها فان القاضي لا يلتفت الى كلامه كيف وقد صرحت ائمة المذاهب الاربعة بان الصحيح انه لا عبرة برؤية الهلال نهارا وانما المعتبر رويته ليلا وانه لا عبرة بقول المنجمين ومن عجائب الدهر ما وقع في زمننا سنة اربعين بعد المأتين والالف وهو انه ثبت رمضان تلك السنة ليلة الاثنين التالية لتسع و عشرين من شعبان بشهادة جماعة رأوه من منارة جامع دمشق وكانت السماء متغيمة فاثبت القاضي الشهر بشهادتهم بعد الدعوى الشرعية فزعم بعض الشافعية ان هذا الاثبات مخالف للعقل وانه غير صحيح لانه اخبره بعض الناس بانه رأى الهلال نهار الاثنين المذكور ثم تعاهد مع جماعة من اهل مذهبه على نقض هذا الحكم فلم يقدروا واوقعوا التشكيك في قلوب العوام ثم صاموا يوم عيد الناس وعيدوا في اليوم الثاني حتى خطأهم بعض علمائهم واعيرلهم النقول الصريحة من مذهبهم فاعتذر بعضهم بانهم فعلوا كذلك مراعاة لمذهب الحنفية وان الحنفية لم ينتهوا مذهبهم ولا يخفى ان هذا العذر اقبح من الذنب فان فيه الافتراء على ائمة الدين لترويج الخطاء الصريح فعند ذلك بادرت الى كتابة رسالة حافلة سميتها تنبيه الغافل والوسنان على احكام هلال رمضان جمعت فيها نصوص المذاهب الاربعة الدالة على ان الخطاء الصريح هو الذى ارتكبوه وان الحق الصحيح هو الذى اجتنبوه انتهى ؛

(١) اى في عيد الفطر ١٢

(٢) الاكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى وبعد الصلاة في الاضحى مستحب ثابت من احاديث روى البخارى في صحيحه عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يا كل تمرات وفي رواية له ويا كلهن وترا عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج حتى يطعم وكان لا يا كل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيا كل من اضحيته رواه الدارقطنى محمد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة(۱) عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجبه(۲) أن يطعم شيئا(۳) قبل ان ياتي المصلى(٤) يعني يوم الفطر (٥)

وأخرون واسناده حسن وعن ابن عباس قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي في مجمع الزوائد واسناد الطبراني حسن وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع أن آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فآكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن والماء فقلت على ما تاوّل هذا قال سمعه اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح اه هكذا في آثار السنن وحديث انس اخرجه الترمذي وابن ماجة والاسمعيل وابن خزيمة وابن ابي شيبة وابن حبان والحاكم كما في عمدة القاري وفي الباب عن علي كما قال الترمذي واخرجه الدارقطني وعن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ابي شيبة والبزار وعن ابن عمر اخرجه ابن ماجه وعن صفوان بن سليم مرسلا رواه الشافعي في مسنده وكتاب الام وأثار عن الصحابة والتابعين كما في عمدة القاري وغيرها:

(۱) لم اجده في جامع المسانيد واخرج الامام ابو يوسف في أثاره ص ٥٩ نمرة ۲۹۲ عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يأتي المصلى يوم الفطر وقد طعم والاضحى قبل ان يطعم اه:

(۲) أي يحب ويستحسن ويستحب ۱۲

(۳) من الحلو كما هو ثابت من الحديث لئلا يظن العوام ان الصيام يلزم يوم الفطر ايضا الى ان يصلي صلاة العيد مع التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲

(٤) اي في الصحراء بحر عن المغرب اه ورد المحتار والمصلى ظرف من الصلاة والتصلية موضع الصلاة اي العيد اي الجبانة الصحراء العام ۱۲

(٥) قال الترمذي في جامعه وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع اه وقال في الهداية ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى لما روى انه عليه السلام كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اه قال المحقق في فتح القدير ويستحب كون ذلك المطعوم

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة(١) عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر(٢) قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة(٣)

المطعوم حلوا لحديث البخاري المذكور وفي الهداية ويستحب في عيد الفطر ان يا كل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا وخمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا والا ماشاء من اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يا كل قبل الصلاة لا يأثم ولو لم يا كل بعده الى العشاء ربما يعاقب عليه والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولكن لا يستحب له ان يفعل كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول تناولهم من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله تعالى كذا في البناية شرح الهداية للعيني كما هو في حديث بريدة وغيره فان لم يأكل اواكل في الاضحى قبل الصلاة لا يكره وهو ظاهر البدائع فان الحكم بالكراهة لا بد له من دليل خاص يدل عليه ما في الدر المختار من ان ترك المستحب لا يكون مكروها الا بدليل خاص وقد قال ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم يا كل وعن النخعي مثله حكاه الدارقطني كما في عمدة القاري وروى الشافعي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وعن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس ١٢

(١) لم اجده في جامع المسانيد وعلمت ان الامام ابا يوسف اخرجه كما نقلته فوق وروى البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن مهدي عن عقبة بن الاصم عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يا كل شيئا واذا كان الاضحى لم يا كل شيئا حتى يرجع واذا رجع اكل من كبد اضحيته وروى من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يوم الاضحى يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وروى عن ابي العباس الاصم عن الربيع عن الشافعي عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر اه ص ٢٨٣ ج ٣ وفي البدائع ايضا واما الذوق فيه فلكون يوم يوم فطر واما في عيد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اه

(٢) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما سبق ١٢

(٣) قال في الدر المختار وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه ..... الى

باب التكبير(١)

الى صلاتها اه وفى رد المحتار قوله ولو قرويا كذا فى الشرنبلالية ولعله يشير الى ان ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لان فى الاكل مبادرة الى قبول ضيافة الحق سبحانه وتعالى والى امتثال امره بالافطار بعد امتثال امره بالصيام تأمل وفيه ايضا اى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الارضاع غداة الاضحى قهستانى عن الزاهدى اه ولو اكل لم يكره اى تحريما اه قوله تبع فيه صاحب النهر واشار به الى ثبوت كراهة التنزيه وفيه نظر لما علمت من كلام البحر ولقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق اه

(١) هو واجب فى المذهب على المشهور قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب التكبير فى ايام التشريق قال ابو حنيفة رضى الله عنه التكبير خلف الصلوات فى ايام التشريق ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال اهل المدينة التكبير ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا فى دبر كل صلاة وقال محمد بن الحسن بلغنا عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة وهذا احسن من قول اهل المدينة لان فيه التهليل والتحميد وقد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا اخبرنا محل بن محرز الضبى عن ابراهيم النخعى قال كان عبد الله بن مسعود يكبر فى دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخبرنا ابو خباب الكلبى عن عمير بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود ان تكبيرها فى دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحق السبيعى عن الاسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وبعده قال باب التكبير فى ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابوحنيفة رضى الله عنه التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبدالله بن مسعود وليس التكبير عند ابى حنيفة الا على اهل الامصار والذين يجب عليهم الجماعات فى دبر الصلوات المكتوبات فى الجماعات من الرجال وقال محمد بن الحسن التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال محمد بن الحسن وهذا القول احب الينا من قول ابى حنيفة والتكبير فى دبر الصلوات المكتوبات على من صلى فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك وليس على احد ان يكبر فى دبر الصلاة التطوع ولا فى صلاة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير فى دبر الصلوات الخمس المكتوبات وقال اهل المدينة التكبير فى ايام التشريق خلف الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه خلف صلوات الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال محمد بن الحسن قول على بن ابى طالب احب الينا ان ناخذ به من قول ابن عمر لان الناس اختلفوا فى التكبير فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وقال بعضهم الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وكان اكثر من كبر منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه فاخذنا باكثر ذلك لان الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه وقال اهل المدينة ايضا التكبير فى ايام التشريق على الرجال والنساء من الاحرار والمماليك ومن كان فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها واجب وانما يأتم الناس فى ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا من منى وانقضوا الاحرام أئتموا بهم حتى يكونوا مثلهم فى الحل واما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا فى تكبير ايام التشريق وقال محمد بن الحسن هذا ينتقض قول اهل المدينة فى تركهم التلبية اذا راحوا الى عرفة فينبغى لهم اذا راحوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلاة تركوا فيها التلبية لان من ترك التلبية يكبر

فى

فـی قولهم فینبغی لهم ان یقولوا یکبر اذا راح الی عرفة فیکون اول تکبیره فی دبر صلاة المغرب من لیلة النحر فلیسوا یقولون ذلك فهذا ترك لقولهم ولکن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهم قد اجمعوا جمیعا فیما یروی عنهم انهم یکبرون من صلاة الفجر یوم عرفة ثم اختلفوا فی الصلاة التی قطعوا التکبیر عندها ولم یختلفوا فی الابتداء فلیس ینبغی ان یخالفوا الثلاثة فی الابتداء وقد اجمعوا جمیعا علیه وقد جاء فی ذلك آثار اه.

(١) التشریق یطلق علی التکبیر وعلی الذبح وعلی تشریق اللحم فی الشمس وفی رد المحتار نقل فی الصحاح وغیره أن التشریق تقدید اللحم وبه سمیت الایام الثلاثة بعد یوم النحر ونقل الخلیل بن احمد والنضر بن شمیل عن اهل اللغة انه التکبیر فکان مشترکا بینهما والمراد هنا الثانی والاضافة فیه بیانیة ای التکبیر الذی هو التشریق وبه اندفع ما قیل ان الاضافة علی قولهما لانه لا تکبیر فی ایام التشریق عنده وتمامه فی الاحکام للشیخ اسمعیل والبحر انتهی وفی المغرب التشریق صلاة العید من شرقت الشمس شروقا اذا طلعت او من شرقت اذا اضاءت لان ذلك وقتها ومنه المشرق للمصلی وسمیت ایام التشریق لصلاة یوم النحر وصار ما سواه تبعا ولان الاضاحی فیها تشرق ای تقدد فی الشمس اه وفی البدائع ان التشریق فی اللغة کما یطلق علی القاء لحوم الاضاحی بالمشرقة یطلق علی رفع الصوت بالتکبیر اه

(٢) اخرجه الامام ابو یوسف فی آثاره ص ٦٠ عنه بسنده عن علی بن ابی طالب انه کان یکبر فی صلاة الغداة من یوم عرفة الی بعد صلاة العصر من آخر ایام التشریق اه ولم اجده فی جامع المسانید رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی فتح القدیر وآثار السنن حدثنا حسین بن علی عن زائدة عن شقیق عن علی رضی الله عنه انه کان یکبر بعد صلاة الفجر یوم عرفة الی صلاة العصر من آخر ایام التشریق ویکبر بعد العصر اه قال النیموی قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة قول علی اخرجه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه وکذا قول ابن مسعود اه واخرج الحاکم عن علی وعمار قالا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر فی المکتوبات ببسم الله الرحمن الرحیم وکان یقنت فی صلاة الفجر وکان یکبر من یوم عرفة صلاة الغداة ویقطعها

عن

عن حماد عن ابراهيم (١) عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ (٢) انہ کان یکبر من صلاۃ الفجر (٣) من یوم عرفۃ الی صلاۃ العصر من آخر ایام التشریق (٤) قال محمد و بہ ناخذ (٥)

صلاۃ العصر آخر ایام التشریق و صححه وتعقبه الذهبی و قال انه خبر واه کانه موضوع فان عبد الرحمن صاحب مناکیر و سعید ان کان الکریزی فهو ضعیف و الا فهو مجهول واخرجه البیهقی وضعفه اه والاعتماد فی هذا الباب علی اثار الصحابة رضی اللہ عنهم قال الحافظ العینی ولم یثبت فی شیئ من ذلك حدیث و اصح ما ورد فیه عن الصحابة قول علی و ابن مسعود رضی اللہ عنهما انه من صبح یوم عرفة الی آخر ایام منی اخرجهما ابن المنذر و غیره ١٢

(١) ابراهیم لم یدرك علیا لکنه موصول من طریق اخر باسناد صحیح کما علمت ١٢

(٢) اخرجه ابن المنذر و ابن ابی شیبة کما علمت فوق ١٢

(٣) علیه جماعة من کبار الصحابة و التابعین -

(٤) تذکر ما مضی نقلا من کتاب الحجة و اثر علی رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی نصب الرایة ثم فی فتح القدیر ثم فی آثار السنن وتقدم قبله ١٢

(٥) وبه قال ابو یوسف و الثوری و ابن عیینة و ابو ثور و احمد و الشافعی فی قول وهو قول عمر بن الخطاب و علی بن ابی طالب و ابن عباس و فی التحریر ذکر عثمان معهم و فی المفید و ابا بکر و علیه الفتوی کذا فی عمدة القاری قال فی البحر وقد ذکروا فی مسائل السجدات ان ما تردد بین بدعة و واجب فانه یؤتی به احتیاطا و ما تردد بین بدعة و سنة یترك احتیاطا کما فی المحیط وغیره و هو یقتضی ترجیح قولهما ولهذا ذکر الاسبیجابی وغیره ان الفتوی علی قولهما و فی الخلاصة و علیه عمل الناس الیوم و فی المجتبی والعمل والفتوی فی عامة الامصار و کافة الاعصار علی قولهما و هذا بناء علی انه اذا اختلف ابو حنیفة و صاحباه فالاصح ان العبرة بقوة الدلیل کما فی آخر الحاوی القدسی وهو مبنی علی ان قولهما فی کل مسئلة مروی عنه ایضا کما ذکر فی الحاوی ایضا و الا فکیف یفتی بغیر قول صاحب المذهب و به اندفع

قلائد الازهار ج ٣ ولم یکن

ولم يكن ابوحنيفة يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود(١)

ما ذكره في فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشائخ بقولهما الا ان يريدوا بالواجب المذكور في باب السجدات الفرض ويلتزم ان ماتردد بين بدعة وواجب اصطلاحي فانه يترك كالسنة فيترجح قوله انتهى لكن يبعد الارادة المذكورة انهم ذكروا فيمن شك في الوتر انها الثانية او الثالثة انه يقنت فيهما وعللوه بذلك كما مر في بابه مع أن القنوت غير فرض كذا في منحة الخالق قال النووي في شرح مسلم وللشافعي قول انه من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار وفي المسئلة عشرة مذاهب لعلماء السلف ومن بعدهم والتفصيل في عمدة القاري وقول محمد صريح في ان التكبير عنده ثلاثة وعشرين مرة وهو المصرح في كتب الفقه فما وقع في حواشي كتاب الحجج من انه عند محمد ثلاثة عشر فغلط كما لا يخفى فتنبه ١٢

(١) اخرجه في كتاب الحجة ايضا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية وفتح القدير وآثار السنن حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واسناده صحيح اه قال في الهداية والمسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذنا بقول علي اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذنا بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة اه قال في فتح القدير وقول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر والاصل في الاذكار الاخفاء والجهر به بدعة فاذا تعارضا في الجهر ترجح الاقل والجواب ما تقدم من البحر وفيه ايضا وفي المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة اه وفي مبسوط ابي الليث ولو كبر على اثر صلاة العيد لا بأس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المسلمين اه ١٢

يكبر

يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة (١)

(١) اى دبرها وفورها من غير ان يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة اه بحر

واثر ابن مسعود رواه الامام ابو يوسف فى اثاره ص ٦٠ نمرة (٢٩٧) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابى الاحوص (١) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فى التكبير فى ايام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى دبر صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وزعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع اه واثر ابن مسعود المذكور ذكره فى ص ٣٦٣ ج ١ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى الصلوات ايام التشريق يبدأ بالتكبير فى دبر صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من الظهر يوم النحر ثم يقطع وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن الحافظ ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى وقول الامام ابى يوسف فى آثاره وزعم ابو حنيفة الخ قال على القارى فى شرح مختصر الوقاية ان الامام خواهر زاده قال فى مبسوطه ان الامام ابا يوسف اخرج هذا الحديث فى اماليه مسندا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما موقوفا على على رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة من طريق منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن قال قال على لا جمعة ولا تشريق

(١) كذا فى الاثار وسبق فوق عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عن ابن مسعود فتنبه له.

الى

الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع (١)

الا فى مصر جامع و اخرج عن عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال لا جمعة و لا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة اه۔

(١) و به قال الاسود وعلقمة والنخعى اه عمدة القارى ١٢

((تتمة الباب من المؤطا))

قال الامام محمد باب صلاة العيدين و امر الخطبة اخبرنا مالك اخبرنى الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها و من احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت العيد مع على وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفطر و يوم الاضحى قبل الخطبة و ذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلک قال محمد و بهذا كله ناخذ و انما رخص عثمان فى الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه

انه كان يصلى قبل ان يغد واربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة باب القراة فى صلاة العيدين اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه سأل ابا واقد الليثى ماذا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر -

اعلم ان الامام محمد رحمه الله ايضا ليس بقائل بالتكبير بعد صلاة العيد كما هو صريح عبارة كتاب الحجة فتنبه له وفى الدر المختار انه يكبر بعد صلاة العيد فتأمل

مسئلة فى مبسوط الامام السرخسى وان صلى النساء مع الرجال او المسافر خلف المقيم وجب عليهم التكبير تبعا كما يتأدى بهم فرض الجمعة تبعا وفى المسافرين اذا صلوا فى المصر جماعة روايتان رواية الحسن عليهم التكبير لان المسافر يصلح للامامة فى الجمعة والاصح انه ليس عليهم التكبير لان السفر مغير للفرض مسقط للتكبير اه وهكذا فى البحر نقلا عن البدائع -

(مسئلة اخرى) ويبدأ الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما قال واذا نسى التكبير او التلبية او تركهما متأ ولا لم يترك القوم اه ولا يشترط فيه الطهارة كالاذان قال الشيخ الامام والاصح عندى انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لما لم يكن به حاجة الى الطهارة كان خروجه قاطعا لفور الصلاة فلا يمكن ان يكبر بعدها فيكبر للحال والله سبحانه وتعالى اعلم اه -

—١—١—

باب السجود في ص

اعلم ان سجود القرآن سنة اوفضيلة قولان مشهوران عند المالكية كما في ص ٢٧١ من شرح المؤطا للزرقاني وعند الشافعية سنة موكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد و اقترب و مطلق الامر للوجوب اه. وقد اجمع العلماء على ثبوت سجود التلاوة و اختلفوا في وجوبه وعدمه وعدده و في مواضع سجوده في بعض الايات وفي بعض السور كالحج قال في ص١٨٠ ج١ من البدائع قال اصحابنا انها واجبة وقال الشافعي انها مستحبة (اى سنة) و ليست بواجبة واحتج بحديث الاعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فلوكانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السوال وعن عمر رضي الله عنه انه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها في الجمعة الثانية فتشوف الناس للسجود فقال اما انها لم تكتب علينا الا ان نشاء . ولنا ماروى ابوهريرة رضي الله عنه (اخرجه مسلم في الايمان) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و امرت بالسجود فلم اسجد فلي النار والاصل ان الحكيم متى حكى عن غير الحكيم امرا و لم يعقبه بالنكير يدل ذلك على انه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب و لان الله تعالى ذم اقواما بترك السجود فقال : واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وانما يستحق الذم بترك الواجب . ولان مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو امر بالسجود والزام للوجوب كما في آخر سورة القلم و منها ما هو اخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله و منها ما هو اخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده . وعن عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها على اختلاف الفاظهم وعلى كلمة ايجاب واما حديث الاعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء لاما يجب بسبب يوجد من العبد الاترى انه لم يذكر المنذور و هو واجب واما قول عمر رضي الله عنه فنقول بموجبه انها لم تكتب علينا بل اوجبت وفرق بين الفرض والواجب على ما عرف في

في موضحه انتهى . و قال محمد في ص ١٥١ من الموطا باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة أن ابا هريرة قرأبهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . قال محمد وبهذا ناخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله ، وكان مالك بن انس لايرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب رض قرأبهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى ، قال محمد و بهذا ناخذ و هو قول ابي حنيفة و كان مالك بن انس لايرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين و قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين . اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رآه سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روى هذا عن عمروابن عمر وكان ابن عباس لايرى في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى . و بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وقال في ص ٢٩ من الحجج باب سجود القرآن ، وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى ليس في سورة الحج الاسجدة واحدة وهي السجدة الاولى ، و قال اهل المدينة روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها سجدتين وان عبد الله بن عمر سجد فيها سجدتين ، و قال محمد بن الحسن هكذا روى عن عمر وليست العامة عندنا على ذلك و انما روى هذا عن عمر بن الخطاب رجل من اهل مصر و لوكان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة و من اتى به من الآفاق و لكان هذا مشهورا و معروفا من فعله . و قال ابوحنيفة السجدة في صٓ واجبة وقال اهل المدينة ليس في ص سجدة وقال ابوحنيفة في المفصل ثلاث سجدات التي في آخر النجم و التي في اذا السماء انشقت و التي في آخر اقرأ باسم ربك الذي خلق ، و قال اهل المدينة ليس في المفصل سجود (وفي ص ٢٨ وقال محمد بن الحسن فالسجود في صٓ لاينبغي ان يترك و اما السجود في المفصل فقد سجد في ذلك قوم كثير اهـ) اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سجدة صٓ سجدها داؤد عليه السلام و نحن نسجدها شكرا . اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ و ليست من عزائم السجود و اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابي لبابة قال سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة . اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ص ٣٢٠ ج ٢ بيهقي) قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت في المنام كاني اقرأ سورة صٓ حتى اذا انتهيت الى توبة داؤد عليه السلام سجدت وكانت شجرة بين يدي فسجدت حتى وضعت رأسها على الارض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو ماكانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا و اعظم بها اجرا ، و احدث بها شكرا ، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق ان نسجد

قال

قال فقرأها فسجد انتهى وفى ص ٢٨ اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا السدى عن ابى مالك قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صٓ على المنبر فسجد (فيها) . اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال فى السجدة التى فى صٓ قال هى توبة داؤد من الله امر الله نبيه ان يقتدى به (و قبله اخبرنا ابومالك النخعى قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال أمنا عمر بن الخطاب رضـ فى الفجر فقرأ سورة يوسف حتى اذا انتهى الى قوله و ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ النجم فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة ان ابا هريرة رضـ قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم سجد فيها ثم بعد خمسة اسطر اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن جيش الاسدى قال رايت عمار بن ياسر على المنبر قرأ اذا السماء انشقت فنزل فسجد ثم صعد . اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال عزائم سجود القرآن اربعة الم تنزيل السجدة وحم تنزيل السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذى خلق . اخبرنا قيس بن الربيع عن ابى اسحق السبيعى عن الحارث عن على بن ابى طالب مثله اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء (مسلم ص ٢١٦ ج ١ و بيهقى ٣١٩) عن ابى هريرة (قال انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اذا السماء انشقت و فى اقرأ باسم ربك الذى خلق اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا (ابو اسحق السبيعى عن) عبد الرحمن بن الاسود (عن الاسود بن يزيد) ان عمر بن الخطاب رضـ سجد فى اذا السماء انشقت . اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود انهما كانا يسجدان فى اذا السماء انشقت ثم سئل فقال او احدهما. اخبرنا ابوبكر بن عبد الله النهشلى عن ابى اسحق (سقط بعده) قال قرأ عمر بن الخطاب فى صلاة الفجر بسورة يوسف حتى اذا اتى على (قوله تعالى) وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم بكى وركع وسجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت انتهى .

وهى اربعة عشر سجدة متفق عليها بيننا و بين الامام الشافعى فى الجديد الا ان عنده فى الحج سجدتين و لا سجود عنده فى صٓ من العزائم . وفى ص ١٠٦ من المحلى و لانقول بالثانية فى الصلوة البتة لانه لايجوز ان يزاد فى الصلوة سجود لم يصح به نص و الصلوة تبطل بذلك ، و اما فى غير الصلوة فهو حسن لانه فعل خير و انما لم نجزه فى الصلوة لانه لم يصح

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد في ص وعن عبد الله بن مسعود انه لم يكن يسجد فيها وقال لحمد

فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها و انما جاء فيها اثر مرسل اه رواه ابوداؤد في مراسيله وقد اسند هذا ولا يصح قاله المحقق في فتح القدير، وقول ابن حزم نقله الحافظ العيني ايضا كما في العمدة . هذا، والله تعالى اعلم

(قوله محمد قال اخبرنا ابوحنيفة الخ) لم اجده في جامع المسانيد وقوله وعن عبد الله الخ بالسند المذكور، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مضى في باب المسح على الخفين والارسال لا يضر لاسيما عن ابن مسعود كما مر مرارا ، والاثر رواه الامام ابو يوسف ايضا مع زيادة في آثاره ص ٤٠ من نمرة (٢٠٦) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد (عن ابراهيم) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يسجد في ص ولا يسجد في صورة الحج الا في الاولى اه.

(قوله انه لم يكن يسجد في ص) روى مثله عن عطاء وعلقمة . قال الترمذي في ص ٧٥ ج ١ من الجامع بعد اخراج حديث ابن عباس الاتي في الباب . واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في هذا فرأى بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم هي توبة نبي ولم يروا السجود فيها انتهى . قال الحافظ العيني في ص ٥٠٨ ج ٣ لاخلاف بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق غير ان الخلاف في كونها من العزائم ام لا فعند الشافعي ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم فيها في الاصح ، وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن شريح وابو اسحاق المروزي وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال داؤد عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروى مثله عن عطاء وعلقمة اه . والمشهور ان الامام الشافعي لا يقول بسجدة ص ولذا لا يجيزها في الصلوة بل يحرمها فيها كما قال العيني ايضا . قال السراج البلقيني على الام ص ١٣٢ ج ١ في مختصر المزني في سجود القرآن : وسجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص وانها سجدة شكر ، وفي جمع الجمع وقد قيل في ص رواه البويطي اه ولما كان عنده سجدة شكر لا سجدة تلاوة كان الخلاف بيننا وبينه ظاهرا لامحالة ولذا انكر شيخ الحديث في تقريره على قول الترمذي ص ٢٦٣ ونبه على

على انه قائل باستحبابها خارج الصلوة ، ولا اعلم وجه قول الترمذى فى ذكره الشافعى فى جملة القائلين بسجودها .

(قوله وعن ابن مسعود رض الخ) واخرجه البيهقى ايضا فى ص ٣١٩ ج ٢ من السنن من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود فى ص توبة نبى ذكرت قال ، وقال ابن عباس اليس قد قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، وعن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كان لا يسجد فى ص ويقول: انما هى توبة نبى قال وحدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن ابى لبابة عن زر هو ابن حبيش ان عبد الله كان لا يسجد فى ص اه . وهو فى ص ١١٥ من التلخيص وقال رواه الشافعى والبيهقى من حديثه اه وراجع ص ٥٥٦ ج ٢ من فتح البارى من باب سجدة ص ذيل حديث ابن عباس قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها الحديث وفيه فاستدل الشافعى بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها فى الصلوة لان سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلوة الخ

(قوله قال محمد ولكنا نرى السجود فيها) فيه رد بليغ على من زعم ان مذهب ابى حنيفة واصحابه مبنى على اقوال ابراهيم النخعى ثم على اقوال ابن مسعود رضى الله عنه . وهذا الامام محمد يقول لا ناخذ بقول ابراهيم وابن مسعود وناخذ بالحديث الذى روى عنه صلى الله عليه وسلم ونرى فيها السجود وقد مر فيما قبل نظائر ذلك فتذكرها . قال الحافظ الطحاوى فى ص ٢١٢ ج ١ وقد اختلف فى سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا فى ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذى جعله من جعله فيها سجدة هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى ص . حدثنا على بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود فى ص فقال سالت عنها ابن عباس فقال اسجد فى ص فتلا على هولاء الآيات من الانعام وذرية داؤد وسليمن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داؤد ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فى ص

ولكنا

ولكنا نرى السجود فيها و ناخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن ابيه عن

فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فبهذا ناخذ فنرى السجود فى ص اتباعا لما قد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد اوجبه النظر اه ثم قال وجميع ما ذهبنا اليه فى هذا الباب مما جاءت به الآثار قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه و اثر ابن عباس رض اخرجه البيهقى من طرق فى ص ٣١٩ ج ٢ من السنن و فى الباب عن ابى موسى الاشعرى قال المحقق فى فتح القدير وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث لمخرج سند ابى حنيفة كتب الى صالح ثنا محمد بن يونس بن الفرج مولى بنى هاشم حدثنا محمد بن الزبرقان الاهوازى عن ابى حنيفة عن سماك بن حرب عن عياض الاشعرى عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص اه وهو فى ص ٣٢٨ ج ١ من جامع المسانيد لكن فيه عن محمد بن يونس عن محمد بن الفرج مولى بنى هاشم وهو الصواب فان محمد بن الفرج مروى عن خاله محمد بن الزبرقان لا محمد بن يونس راجع ترجمة محمد بن الفرج مولى بنى هاشم فى ٣٩٨ ج ٩ من التهذيب وهو من رجال مسلم و ابى داوٗد فسقط من الكاتب عن محمد بن الفرج فى فتح القدير وكتب عن محمد بن يونس بن الفرج وتصحف عن بابن هذا و فى الباب عن ابى سعيد الخدرى و يأتى بعد وعن ابى هريرة رواه الطبرانى فى الاوسط كما فى ص ٥٠٨ ج ٣ من العمدة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وروى الدارقطنى ايضا كذلك ، وعن ابى الدرداء قال سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ص وعن عقبة بن عامر فيها السجود و قال ابن عمر فى ص سجدة و سجد فيها عثمان والنعمان بن بشير وعمر بن الخطاب رضى الله تعالیٰ عنهم -

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) فى ص ٣٤٣ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن عمر بن ذر الهمدانى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سجدة ص سجدها داوٗد توبة و نسجدها نحن شكرا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن ابى الحسن على بن محمد بن عبيد عن محمد بن احمد بن عبيد النيسابورى عن ابى جعفر محمد بن الحجاج المصرى الحضرمى عن على بن معبد عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى عن ابى حنيفة رضى الله عنه و رواه عن ابن عقدة عن محمد بن يحيى ابى سعيد الرهاوى عن ابيه عن الحسن بن حرب عن محمد ابن الحسن رحمه الله تعالیٰ . قال الحافظ و رواه جماعة فى كتاب الآثار عن محمد

سعيد

سعيد بن جبير عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
في سجدة ص سجدها داؤد ع توبة ونحن نسجدها شكرا وهو قول ابي حنيفة رح

بن الحسن عن ابن ذر من غير ذكر ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن محمد بن احمد النيسابوري عن محمد بن محمد الحجاج عن علي بن معبد عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ، واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي الباقلاني عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي عمر الاشناني باسناده انتهى وعندي باعتبار السياق ما في الآثار من السند ارجح كما لا يخفى .

(قوله عمر بن ذر الهمداني) ابن عبد الله المرهبي ابو ذر الكوفي عن ابيه و سعيد بن جبير قال العجلي كان ثقة بليغا مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له البخاري و ابوداؤد و الترمذي و النسائي كذا في الخلاصة و ترجمته في ص ٤٤٤ ج ٧ من التهذيب وفيه وعنه ابان بن تغلب وهو اكبر منه و ابوحنيفة وهو من اقرانه و ابن عيينة و يعلى بن عبيد و يونس بن بكير و وكيع و الخريبي و ابن المبارك واسحٰق بن يوسف الازرق و ابو نعيم وخلاد بن يحيى و ابوعاصم وآخرون وعن يحيى القطان ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك لراى اخطأ فيه . وعن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي و الدارقطني وقال العجلي كان ثقة بليغا وكان يرى الارجاء وكان لين القول فيه وقال ابوداؤد كان رأسا في الارجاء وقال ابوحاتم صدوق وكان مرجئا لا يحتج بحديثه توفي سنة (١٥٣) ولم يشهده الثوري وقيل مات سنة (٥١) او (٥٢) او (٥٥) او (٥٦) او (٥٧) وله عن مجاهد مناكير اه وراجع ص ٤٤٥ ج ٧ منه ولا استبعاد في رواية محمد عنه كيف وقد روى عنه وكيع وابن المبارك و ابونعيم وغيرهم وقد روى عنه ابوحنيفة ايضا وهو من اقرانه فرواه محمد عن ابي حنيفة عنه وعن عمر بن ذر من غير واسطة ابي حنيفة ايضا تدبر . (قوله عن ابيه) وهو ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي الكوفي مضى في باب الوتر وما يقرأ فيه وسعيد بن جبير مضى في باب الوضوء مما غيرت النار و ابن عباس مضى في باب الوضوء ولا ذكر لذر الهمداني في باب المشايخ من الجامع ص ٤٥٠ ج ٢ وعمر بن ذر في ص ٥١٧ ج ٢ منه وقال انه من اصحاب ابي حنيفة رح يروى عنه في هذه المسانيد اه وهو كما ترى والحديث ذكره في باب سجود التلاوة في ص ٧٠ ج ١ من عقود الجواهر بسند جامع المسانيد من مسند ابي حنيفة و قال هكذا رواه طلحة و الاشناني وعن طريقه ابن خسرو واخرجه النسائي بلفظ سجدها داؤد توبة و نسجدها شكرا ورواته ثقات ولفظ البخاري انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعند ابي داؤد

ابي داؤد من حديث ابي سعيد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي وعند احمد من وجه آخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجدها اھ لفظ ابي داؤد من حديث ابي سعيد الخدري قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي و لكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد فسجدوا قال النيموي في آثار السنن اسناده صحيح الخ قال الحافظ في ص ١٢٨ من الدراية لحديث ابن عباس الذي اخرجه النسائي رواته ثقات اھ وقال النيموي اسناده صحيح و ما في العقود هو في ص ١٢٨ من الدراية للحافظ بن حجر .

(قوله سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا) قال المحدث الكبير بعد حديث ابن عباس وابي سعيد، وعندي انها حجة لنا وقال المحقق في فتح القدير وغاية مافيه انه بين السبب في حق داؤد والسبب في حقنا وكونه الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض و الواجبات انما وجبت شكر التوالي النعم اھ وقال في ص ١٩٣ ج ١ من البدائع ولنا حديث عثمان رضى الله عنه انه قرأ في الصلوة سورة ص وسجد وسجد الناس معه وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم و لم ينكر عليه احد و لو لم تكن واجبة لما جاز ادخالها في الصلوة و روى ان رجلا من الصحابة قال يا رسول الله رأيت كما يرى النائم كاني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت الدواة و القلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بها من الدواة و القلم فامرحتى تليت في مجلسه وسجدها مع اصحابه و ما تعلق به الشافعي فهو دليلنا فانا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما انعم الله على داؤد بالغفران و الوعد بالزلفى وحسن المآب وهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فانه يطمعنا في اقالة عثراتنا و غفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة و سبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داؤد عليه الصلوة والسلام واطماعنا في نيل مثله، وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الاولى وترك الخطبة لاجلها يدل على انها سجدة تلاوة وتركها في الجمعة الثانية لا يدل على انها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التاخير و هي عندنا لا تجب على الفور فكان يريد ان لا يسجدها على الفور اھ وحديث الدواة والقلم اخرجه البيهقي في ص ٣٢٠ ج ٢ من السنن من حديث ابي سعيد و من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و قد اخرجه الامام احمد في ص ٨٤ ج ٤ من مسنده من بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد رض قال رأيت رويا واناا كتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة

والقلم وكل شئ يحضرني انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجدبها وفي رواية فلم يزل يسجد بها بعد اه وهوعند ابن كثير في تفسيره ص ٢٩٢ ج ٢ من طريق يزيد بن زريع عن حميد عن بكر به قال المحقق في فتح القدير فافاد ان الامر صار الى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك واستقر عليه بعد ان كان قد لا يعزم عليها فظهر ان ما رواه ان تمت دلالته كان قبل هذه القصة اى قصة الرويا اه . واما حديث ابن عباس الذى اخرجه البخارى من انها ليست من عزائم السجود فغرضه بيان حقيقة السجدة اى انها سجدة شكر لنا وسجدة توبة لداوٗد عليه السلام كما اخرجه الامام محمد والنسائي والبيهقي وايضا يمكن ان يقال ان غرضه من قوله ليست من عزائم السجود يعني يكفي فيها الركوع مكان السجدة كما اشار اليه شيخ الحديث وقال الحافظ في ص ٤٥٧ ج ٢ من الفتح . واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا واناب بان الركوع عندها ينوب من السجود فان شاء المصلى ركع وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود اه ثم في فائدة باب سجود المسلمين مع المشركين اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمى انه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة هو يمشي يوٗمى ايماء اه قال شيخ الحديث معنى يسلم يحني والتسليم الاختيار للركوع لا السلام عليكم والسلمى من اصحاب عمر بن الخطاب وهو من القراء وفي ص ٣٢٣ ج ٢ من سنن البيهقي عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا كانت السجدة في آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد وعن وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال ان شاء ركع وان شاء فسجد ثم قام فقرأ وركع وسجد وعن عبد الله بن بكر المزني عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال حدثني رجلان كلاهما خير مني ان لم يكن اظنه قال ابوبكر وعمر بن الخطاب فلا ادرى من هو الحديث قال وكان عبد الله بن مسعود اذا قرأ النجم مع القوم سجد واذا قرأها في الصلوة وكان ابن عمر اذا وصل اليها قرآنا سجد واذا لم يصل اليها قرآنا ركع اه وقال في الدر المختار مع رد المحتار ص ٥١٥ ج ١ وتؤدى بركوع و سجود غير ركوع الصلوة وسجودها في الصلوة اه الواو بمعنى او قال في الحلية والاصل في ادائها السجود وهو افضل ولو ركع لها على الفور جاز والالا اى وان فات الفور لا يصح ان يركع لها ولو في حرمة الصلوة بدائع اى فلا بد لها من سجود خاص بها كما يأتي نظيره وفي الحلية ثم اذا سجد اوركع لها على حدة فورا يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلاثا فصاعدا ثم يركع اه

وان

وان كانت السجدة اخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع وتمامه فى الامداد والبحر وكذا فى خارجها ينوب عنها الركوع فى ظاهر المروى (بزازية) اى للتلاوة اه هذا ضعيف لما قدمنا من البدائع من انه لايجزئ لاقياسا ولا استحسانا وماعزاه الى البزازية تبع فيه صاحب النهر وهو خلل فى النقل لان الذى رأيته فى نسختين من البزازية هكذا وروى فى غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضا اه فسقط من كلامه لفظة غير وما فى البحر من ان قاضى خان اختار انها ينوب عنها ففيه ان عبارة الخانية هكذا روى انه يجوز ذلك ولا يخفى انه مشعر بتضعيفه لا باختياره فتنبه لذلك اه وتؤدى بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما فى البحر اى عن البدائع والمتبادر من عبارته انه استظهار من صاحب البدائع لا انه ظاهر الرواية وفى الامداد والاحتياط قول شيخ الاسلام خواهر زاده بانقطاع الفور بالثلاث وقال شمس الائمة الحلوانى لاينقطع مالم يقرأ اكثر من ثلاث وقال الكمال بن الهمام قول الحلوانى هو الرواية اه قلت وصرح فى شرح المنية بانه الاصح رواية فان محمدا نص على انه اذا بقى بعد السجدة آيات من آخر السورة اى كسورة الانشقاق وسورة بنى اسرائيل ان شاء ختم السورة وركع لها وان شاء سجد لها ثم قام فاكمل السورة ثم ركع اه ومثله فى الفتح لكن فى البحر عن المجتبى ان الركوع ينوب عنها بشرط النية وان لايفصل بثلاث الا اذا كانت الثلاث من آخر السورة اه ومقتضاه ان الخلاف فيما فى وسط السورة وان هذه وفاقية وبه صرح فى الحلية عن الاصل وغيره اه وفى ص ٥٢٨ وركنها السجود او بدله كركوع مصل قيد بالمصلى لانه لوتلاها خارج الصلوة فركع لها لايجزيه قياسا واستحسانا كما فى البدائع وهو المروى فى الظاهر كما فى البزازية خلافا لما سينقله الشارح عن البزازية فانه تحريف تبع فيه النهر كما ستعرفه اه وايماء مريض وراكب اذا تلاها او سمعها راكبا خارج المصر وان نزل بعدها ثم ركب اما لو وجب على الارض فانها لاتجوز على الدابة لانها وجبت تامة بخلاف العكس كما فى البحر اه وفى ص ٣٢٥ ج ٢ من سنن البيهقى . ويذكر عن على وابن الزبير انهما سجدا وهما راكبان بالايماء وعن ابن عمر انه سئل عن السجود على الدابة فقال اسجد واوم اه قال المحقق فى فتح القدير وما فى الصحيحين عن قول زيد بن ثابت قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد لايفيد نفى الوجوب والسنية فى المفصل كما استدل به مالك اذ هو واقعة حال فيجوز كونه للقراءة فى وقت مكروه اوعلى غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور وهذا الاخير على التعيين محمل حديث عمر المروى فى المؤطا انه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال

فقال على رسلكم ان الله لم يكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا واخرج البخارى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ان عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة فقال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء اه وما قال المحقق فى معنى حديث زيد بن ثابت رض من الاحتمالات ذكره فى مواضع من البدائع وفى ص۵۱۹ ج ۲ من عمدة القارى عن الطحاوى فالطحاوى سبقهم فى ذلك فقال فى ص ۲۰۷ ج ۱ من شرح الآثار: وليس فى هذا الحديث دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك و يحتمل انه تركه لانه كان فى وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده فى سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعانى لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره ولكنا نحتاج ان نفتش ما بعد هذا الحديث من الاحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود اولا سجود فيها اه ثم ذكر حديث ابن مسعود وابن عمر وابى هريرة وابى الدرداء والمطلب بن ابى وداعة رضى الله عنهم باسانيدها وبسط فيها على دأبه فراجعه قال العينى فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فالاخذ بهذا اولى وكان تركه فى حديث زيد لمعنى من المعانى التى ذكرنا واجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفى الوجوب اه وقد سبق من البدائع واما قول عمر فنقول بموجبه انها لم تكتب علينا بل اوجبت وفرق بين الفرض والواجب اه والوجوه الاربعة للجواب فى ص۳۲۰ ج۲ من الجوهر النقى على البيهقى واجاب العينى ايضا عن حديث عمر رضى الله عنه بان ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور اه ص ۵۲۰ ج ۲ وقال فى ص ۵۲۱ هذه اشارة الى انه لا اثم عليه فى تاخيره من ذلك الوقت اه وقال فى ص ۵۲۳ فى خاتمة الكلام فى حديث عمر رضى الله عنه قلت لا شك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون ذلك السجدة يعنى الا ان نشاء السجدة ويحتمل ان يكون القراءة يعنى الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح و الاحاديث الواردة فى هذا الباب تنفى التخيير فيترجح المعنى الاخير اه ثم قال واجيب بانه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشية المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يرض

ولم يرض شيخ الحديث بهذه الاجوبة فى تقرير الترمذى وقال مراد قول عمر رض لم تكتب علينا بان السجدة بخصوصها لم تكتب علينا بل يكفى فيه الانحناء والركوع ايضا ولم اجد اثرا من الآثار يدل على ان من تلا آية السجدة ولم يسجد اولم يركع اولم ينحن ولم يخفض راسه لها و راجع ص٢٦٢ من العرف الشذى وقد نبه الشيخ على امر آخر وهو ان عمر بن الخطاب رض لعل ما قاله على المنبر وفعله اخذه مما روى ابوداؤد باسناد صحيح عن ابى سعيد الخدرى انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص الحديث المار من قبل فسياق الموقوف على عمر رض يشبه بالغاية سياق المرفوع عن ابى سعيد رض فكأن عمر رض تشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صنيعه واجتهد فى المسئلة والصحابة رضى الله عنهم تركوا النكير على المجتهد فيه. وحينئذ ينجر الكلام الى حديث ابى سعيد المرفوع الذى هو مأخذ قول عمر رض وقد سبق معنى حديث ابى سعيد رضى الله عنه وفى رواية احمد فلم يزل يسجد بها وهى دالة على المواظبة كما قرره المحقق فى فتح القدير وقد مر من قبل وحديث عقبة بن عامر الذى اخرجه ابوداؤد والترمذى والحاكم وغيرهم قال الترمذى ليس اسناده بالقوى قال المحقق كانه لاجل ابن لهيعة وانما نقم عليه اختلاطه فى آخر عمره. ولا يخفى ان هذا وجه ضعف الحديث وقد تكلم البيهقى فى ابن لهيعة فى مواضع من كتابه كما فى الجوهر النقى وفى سنده مشرح بن هاعان قال سفيان بن حسين كما فى الجوهر النقى نقلا عن الضعفاء لابن الجوزى انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم، وفى الضعفاء للذهبى تكلم فيه ابن حبان اهـ وقال الشوكانى فى النيل وفى اسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به اهـ وراجع ص٣١٥ ج٢ من بذل المجهود فيه يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به اهـ وفى حديث عمرو بن العاص الذى اخرجه ابوداؤد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم عبد الله بن منين لا يحتج به قاله عبد الحق فى احكامه على ما فى الجوهر النقى وفتح القدير قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف له حال والحارث هو العتقى قال صاحب الميزان مصرى لا يعرف وليس لهما الا هذا الحديث اهـ وقال الشوكانى فى ضعفه عبد الحق وابن القطان وفى اسناده عبد الله بن منين الكلابى وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى المصرى وهو لا يعرف ايضا اهـ قلت فما قاله الحافظ العينى مجيبا عن قول ابن حزم من ان الظاهر انه غفل وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص الخ ليس على ما ينبغى كما لا يخفى والحاصل ان حديثا من احاديث الباب لم يخل عن ضعف او لين ولم يثبت بسند يعول عليه كما قال ابن حزم وشيخ الحديث. والثانية فى الحج

باب

باب القنوت في الصلوة

للصلوة عندنا كما في الهداية لتها مقرونة بالتمر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من اوامرها هو ركن الصلوة بالاستقراء نحو اسجدى واركعى مع الراكعين قاله المحقق في الفتح ومعنى قوله فضلت بسجدتين ان احداهما سجدة التلاوة و الثانية سجدة الصلوة قاله في العناية و اما اثر عمر رضى الله عنه الذى رواه في المؤطا ففيه رجل من اهل مصر مجهول ، هذا والله تعالى اعلم وعلمه اتم .

(قوله القنوت في الصلوة) اى صلوة الفجر والوتر كما يأتى في الباب من الآثار وذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا زين الدين العراقى فيما انشدنا لنفسه اجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيد اعلى عشر معانى مرضية
دعاء خشوع و العبادة طاعة ... اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلوة و القيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنية الخ

قاله الحافظ في ص ٤٠٩ ج ٢ من فتح البارى وقد نقله الحافظ العينى ايضا في ص ٤٢٤ ج ٣ من عمدة القارى و في ص ١٣٤ ج ٢ من المغرب : القنوت الطاعة والدعاء والقيام في قوله افضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة البيان اه

وفي ص ٤٢٤ من مفردات الراغب القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وفسر بكل احدة منهما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين و قوله تعالى كل له قانتون قيل خاضعون و قيل طائعون وقيل ساكتون ولم يعن به كل السكوت وانما عنى به ما قال عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصح فيها شئ من كلام الآدميين انما هى قرآن وتسبيح ، وعلى هذا قيل اى الصلوة افضل فقال طول القنوت اى الاشتغال بالعبادة و رفض كل ما سواه الخ و المراد هنا الدعاء المخصوص في الصلوة في محل مخصوص من القيام و قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذى وغيره قال الحافظ في ص ٤٠٨ ج ٢ من الفتح وترجمة الباب مطلقة وقد ذكر الامام محمد في ص ١٤٥ من المؤطا .

باب القنوت فى الفجر اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى ولم يذكر القنوت فى صلوة الوتر وذكر فى الحجج كليهما فقال ص ٢٤ باب القنوت فى الفجر والقراءة فى الصلوات وقال ابوحنيفة رحمه الله لاقنوت فى صلوة الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولابعده ولم يقنت ابوبكر حتى فارق الدنيا وقال الاسود بن يزيد صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قنت (قانتا) فى صلوة الفجر، وقال اهل المدينة القنوت فى صلوة الفجر بعد الركوع وذكر مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت فى صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قرأته قال مالك وعلى ذلك كان الناس فى الزمان الاول وكذلك ادركتهم، وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة فى القنوت ينقض بعضه بعضا ثم يقنتون فى الفجر بعد الركوع، وفقهاءهم فهم يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت فى صلوة الفجر ولا فى الوتر وابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم ممارووى مالك بن انس وذهبوا الى ان يقنتوا بعد الركوع وقد جاء فى ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان عبدالله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت فى صلوة الفجر اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر قال احق ما بلغنا عن امامكم ان يقوم فى الصلوة لايقرأ القرآن ولايركع (قال محمد يعنى بذلك ابن عمر القنوت فى صلوة الفجر ١٠ آثار) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يُرقانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الا فى شهر واحد قنت فيه يدعو على حى من المشركين لم يرقانتا قبله ولابعده وان ابابكر الصديق لم يرقانتا بعده حتى فارق الدنيا اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عمر انه صحبه سنتين فى السفر والحضر ولم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه وقال ابراهيم ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن على قنت يدعو على معاوية حين حاربه وان اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على على رض حين حاربه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمرو بن مسلم الجندى عن المسيب بن رافع الكاهلى عن ابى الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن القنوت فى صلوة الغداة فقال ابن عمر ما ادرى ما تقول فقال ابوالشعثاء انما اسئلك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو قال ابن عمر ان هذا شئى ما رأيته ولاسمعت به قط. اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ حم المومن حتى بلغ فسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت. اخبرنا ابواسرائيل اسماعيل بن ابى اسحق عن

عن طلحة بن مصرف اليامى عن مجاهد بن الحجاج عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان قال فقلت له ان سويدا قنت قال فقال من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اكثر من صلى خلفه سويد اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر اكان عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شئ احدثه الناس اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره يقنت فى الفجر اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه قال كان اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله وكان لا يراه اى فى الفجر. اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عمران بن الحارث السلمى قال صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت فى الفجر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الاسود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فى صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم و لم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها وكان يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم اخبرنا بكير بن عامر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود لم يقنت فى الفجر اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن عثمان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت فى الفجر او قال صليت خلف عمر فلم يقنت فى الفجر اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت اخبرنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى و عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه اخبرنا مالك بن انس حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى انتهى يعنى ولم يقنت و الا فالحديث لا يناسب المقام الاعلى نسخة والقراءة فى الصلوات لكن لم يتعرض لها الامام محمد كما عرفت وقد ذكرت مرارا انى انما انقل ابواب الموطا وابواب الحجج المناسبة لباب كتاب الآثار لامور. منها ان يكون لدى الحنفى دلائل المذهب و منها ان ما ورد فى الباب وفاقا وخلافا من ائمتنا ومسمع وليسوا غافلين عما قال المخالفون وعما استدلوا به و منها اظهار انهم محدثون حافظون للاخبار

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع

والآثار وان كان المحدث ادنى درجة من الفقيه . ومنها تصحيح كتاب الحجج حسب علمي وفهمي فانه مملوء من الاغلاط و التصحيفات و السقط كما لايخفى على من طالع النسخة المطبوعة منه وليس له نسخة اخرى قلمية الا فى المدينة المنورة و هى ايضا مثل المطبوعة و قد طلبت لجنة احياء المعارف النعمانية نقل المدينة وسعت فى تصحيحها وستبرزها عن قريب ان شاء الله تعالى لافادة الاحناف و لابد منها للعالم الحنفى . وعندى هى ماخذ شرح معانى الاثار غالبا و الله اعلم .

(قوله محمد قال اخبرنا) ذكره فى ص ٢٣١ ج ١ من الجامع بهذا السند و المتن الا انه قال قبل ان يركع ثم قال اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوى عن محمد بن الشجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه و اخرجه الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه ولم يعزه الى كتاب الاثار وهو فيه كما ترى . (قوله عن ابراهيم ان ابن مسعود) فى الجامع عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان يقنت الخ وهكذا اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجج كما ياتى ومضى عبد الله بن مسعود فى باب المسح على الخفين قال العلامة النيموى واسناده مرسل جيد الخ وهو مرفوع مرسل ايضا رواه الامام ابوحنيفة كما فى ٣٢٢ من الجامع عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ورمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوتر فرأيته قنت قبل الركوع اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن ابى العباس بن عقدة عن احمد بن مقاتل الرازى عن يعقوب بن اسحق عن هشام عن عبد الكريم بن عبد الله الجرجانى عن ابى حنيفة واخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى سعد احمد بن عبد الجبار عن على بن ابى على عن ابى القاسم ابن الثلاج عن ابى العباس بن عقدة عن احمد بن محمد بن مقاتل عن يعقوب بن اسحاق عن هشام عن عبد الكريم بن عبد الله الجرجانى عن ابى حنيفة اه وقد رواه موصولا ايضا وهو فى ص ٣١٧ ج ١ من الجامع . ابوحنيفة عن ابان ابن ابى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ام عبد الله رض قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع اخرجه طلحة بن محمد فى مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن احمد بن ابى ميسرة عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة و رواه عن ابن عقدة

و احمد بن حازم كلاهما عن عبيد الله عن ابي حنيفة و رواه عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن جده عن احمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال بعثت بامي فباتت عند زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لتنظر متى يقنت فاخبرت انه يقنت في وتره قبل الركوع قال الحافظ هذا حديث حسن رواه جماعة عن ابان ابن ابي عياش واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الانصاري عن محمد بن احمد الرسي عن ابي الحسين بن عبد الوهاب الكلابي عن ابي الحسن احمد بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحق عن جده شعيب بن اسحق عن ابي حنيفة ورواه عن ابي القاسم بن احمد بن محمد بن ابي القاسم عن ابي عبد الله عمر بن الحسين عن الحسن بن مقدام عن عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة انتهى فالحديث مروي موقوفا مرسلا وموصولا وقد قال ابراهيم النخعي كما في ميزان الاعتدال والتهذيب والطحاوي والدارقطني والبيهقي اذا قلت قال ابن مسعود فهو عن غير واحد عنده اذا سميت فهو الذي اخبرني به هذا قال في ص ٦٤ ج ٢ من عقود الجواهر بعد ذكر الحديث هكذا رواه طلحة و ابن خسرو و اخرجه ابن ابي شيبة و الدارقطني من هذا الوجه وابان متروك واخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابونعيم في الحلية. وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط من اسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع و هذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الصحيح من رواية عاصم سألت انس ابن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده. قال قبله الحديث وعند النسائي من رواية سفيان الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله ويقنت قبل الركوع واخرج ابن ماجه مثله و قد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه منهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلي و ابن مسعود و ابي موسى الاشعري و انس و البراء ابن عازب و ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق ونحوه

ونحوه من الاحاديث و الآثار ذكر الحافظ في الدراية ص ١١٥ و ١١٦ فراجعها .

(قوله كان يقنت السنة كلها الخ) فيه رد على من قال لايقنت الا في النصف من رمضان وما رواه ابوداؤد ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب الحديث وله طرق ضعفها النووي في الخلاصة وما اخرجه ابن عدى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الحديث فضعيف يابي عاتكة ضعفه البيهقي (حيث قال في السنن ص ٤٩٩ ج ٢ قال ابواحمد ابوعاتكة طريف منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى اه وقال في الجوهر النقية اقتصر عليه و غسان الراوى عنه مذكور ايضا في الضعفاء خرق احمد حديثه وقال ابن عدى الضعف على احاديثه بين الخ مع ان القنوت فيه و فيما قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال فيه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد هذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه فتح القدير. اعلم ان القنوت قد ثبت في الوتر بروايات عديدة قال النيموى في آثار السنن باب القنوت في الوتر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء ابن عازب قال سنة ماضية اخرجه السراج واسناده حسن (قلت ذكر المحقق في الفتح باسناده) قال وسيأتي روايات اخرى في الباب الاتي ان شاء الله تعالى فقال فيه عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا يدعو عليهم رواه الشيخان وعن عبد العزيز قال سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع اوعند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه و النسائي واسناده صحيح اه اخرجاه عن على بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي ابن كعب قلت اما زبيد اليامي فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن . عند ابي داؤد والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة و اما سفيان الثوري فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند ابي داؤد و الدارقطني و البيهقي وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند ابي داؤد قلت فلا شك ان القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي ابن كعب

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ

زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك بطل ما قال ابوداؤد وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فى حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر اه قلت ووجه البطلان ظاهر فان حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت فى حديث زبيد اليامى بل وافقه الثورى وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد اليامى والعجب من ابى داؤد كيف قال لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذلك روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة اه وقال المحقق فى فتح القدير غايته انه تفرد العدل بالزيادة وزيادة العدل مقبولة وقد اخرج الخطيب فى كتاب القنوت له حدثنا ابوالحسن احمد بن محمد الاهوازى اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك حدثنا منصور بن ابى نويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه . وفى الباب عن ابن عباس اخرجه ابونعيم فى الحلية وابن عمر اخرجه الطبرانى فى الاوسط وقد حصل من انفراد سفيان الثورى عن زبيد ومن تفرد عطاء بن مسلم عن العلاء ومن تفرد سعيد عن عبيد الله مع حديث ابن مسعود الذى سكت عليه فى التحقيق تظافر كثير مع ان كل طريق منها اما حسن او صحيح وان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع اه واسناده صحيح قال النيموى فى آثار السنن والجوهر النقى هذا اسند صحيح على شرط مسلم الخ والعجب من اصحابنا انهم ينقلون الاخبار والآثار من كتب غيرنا وهى بتلك الاسانيد تكون فى كتب الامام محمد المؤطا وكتاب الآثار وكتاب الحجة على اهل المدينة كما ترى هنا ايضا ومن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت فى شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوى والطبرانى واسناده صحيح اه وهذا كله يدل على المواظبة فى جميع السنة على قنوت الوتر وعلى وجوبه للمواظبة عليه

وفـى حديث الحسن بن على اخرجه الاربعة وحسنه الترمذى وقال النووى اسناده صحيح اوحسن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى رواية اجعلهن فى وترى فالتعليم و صيغة الامر كلاهما يدل على الوجوب وما وقع فـى الروايات من القنوت بعد الركوع فهو فى قنوت النازلة منحصرا فـى شهر واحد فقط كما هو ظاهر على من طالـع كتب الحديث وفى الجوهر النقى حديث الحسن بن على رض ذكره ابن جرير الطبرى فى التهـذيب ، ثم قال فيه الابانة عن صحة قول القائـلين فى الوتر قنوت و روى ليث عـن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت فـى الوتر وروى ابراهيم عن علقمة ان مسعود و اصحاب النبى عليـه السلام كانوا يقنتون فى الوتر وروى الاسود ان عمـر قنت فى الوتر وكان على رض يقنت فى رمضان كلـه و فـى غير رمضان فى الوتر وفعله الاسود اه وراجع ص ٤٢١ ج ٣ وص ٤٢٢ من عمدة القارى فان الحافظ العينى جمع اكثر الاثار والاخبار الواردة فـى الباب وقال فـى الخاتمة وهذا الذى كله يدل على ان لا قنوت فى شـئ من الصلوات المكتوبة انما القنوت فى الوتر قبل الركوع اه قال الامام محمد فى ص ٥٥ مـن كتاب الحجة على اهل المدينـة فى باب عدد الوتر و قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى القنوت فى الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركـع . وقال اهل المدينة لا قنوت فـى صلوة الوتر. وقال محمد بن الحسن رحمـه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم فـى الوتر قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فـكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت فى ذلك آثار و يوثر عن عمر وغيره وما نعلم احدا ترك القنوت فى الوتر من الصحابة غير ابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضـان وفى ذلك أثار اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان القنوت واجب فى الوتر فـى رمضان وغيره قبل الركوع و اذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركـع فكبر ايضا اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيـم قال وحدثنى ايوب بن مسكين عن ابـى هاشـم عن ابراهيم النخعى ان عبد الله بن مسـعود كان يقنت السـنة كلها فـى الوتر قبل الركوع (بعدها فى خطبة حيدرابادية زيادة) اخـبرنا محمد بن يزيد قال حدثنى ايوب بن مسـكين عن ابى هاشم عن ابراهيـم النخعى عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب ستة اشهر فكان يقنت فـى الوتر قبل الركوع اه اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بـن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال بت عنـد النبى

صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فاوتر وقرأ بفاتحة الكتاب و سبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكفرون ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت و دعا ثم ركع (و بهذا الاسناد في ص ٤١ ج ٣ من سنن البيهقي عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع اه وراجع ص ١٤٩ ج ١ من الطحاوي) ففيه عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس وعن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس الخ فقائل) اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود (طحاوي ص ١٤٩ ج ١ و بيهقي ص ٤١ ج ٣) عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع (راجع طحاوي ص ١٤٩ ج ١) اخبرنا محل بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي ما اقول في الوتر قال في الركعتين الاوليين سورتين من اي القرأن شئت وفي الثالثة امن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا؟ قلت فهل في القنوت كلام مؤقت قال لا ولكن تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو بما بدأ لك اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه قنت في الوتر قبل الركعة انتهى وتذكر ما مضى في بحث الوتر من نقل الباب لكن الصحيح منه هنا الآن هذا وفي ص ٢٢٤ ج ٣ من العمدة و روى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح حدثنا زبيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف و قال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله وحدثنا وكيع عن هارون بن ابي ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات السبع وحدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي رض كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى و ان اليك الرجعى وان لك الآخرة والاولى . اللهم انا نعوذ بك من ان نذل ونخزى اه وروى اصحاب السنن الاربعة من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد اه

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القنوت فى الوتر واجب[١] فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا

(قوله ابوحنيفة عن حماد الخ) لم اجده فى جامع المسانيد الا ان يكون فى موضع لا اعرفه واخرجه الامام محمد فى كتاب الحجج كما سبق فيما قبل قال العلامة النيموى فى آثار السنن اسناده صحيح واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره فى ص ٦٩ من نمرة (٣٤٥) قال ثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى القنوت فى الوتر فى رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت كبرت فاذا اردت ان تركع كبرت اه

(قوله ان القنوت فى الوتر واجب الخ) وبه قال ابوحنيفة كما فى الآثار بعده وكما فى ص ٢٧٣ ج ١ من البدائع اما الاول فالقنوت واجب عند ابى حنيفة وعندهما سنة والكلام فيه كالكلام فى اصل الوتر اه وظاهر الآثار ان محمدا ايضا قائل بالوجوب وقال فى ص ٤٦٧ ج ١ من رد المحتار ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف فى الوتر كما فى البحر والبدائع لكن ظاهر ما فى غرر الأفكار علم الخلاف فى وجوبه عندنا فانه قال القنوت عندنا واجب وعند مالك مستحب وعند الشافعى من الابعاض وعند احمد سنة تأمل اه ودليل الوجوب المواظبة الفعلية على القنوت وصيغة الامر فى حديث الحسن بن على رضى الله عنهما وعمل اكثر الصحابة عليه دواما وثبوته توارثا ولم ينقل الينا تركه صلى الله عليه وسلم اياه والخلاف فى القرن الثالث لا يضرهما فى الاول والثانى من العمل والقول به وهذا بحث اصولى مفرغ عنه فى كتب الاصول (قوله فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع) قال المحقق فى الفتح فى القنوت ثلاث خلافيات احديها انه اذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت فى الوتر فى جميع السنة او فى النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت فى غير الوتر ام لا. وفى البدائع واما محل ادائه فالوتر فى جميع السنة قبل الركوع عندنا وخالفنا الشافعى فى المواضع الثلاثة فقال يقنت فى صلوة الفجر فى الركعة الثانية بعد الركوع ولا يقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان بعد الركوع اه والآثار الدالة على انه فى الوتر وفى جميع السنة وقبل الركوع سبقت وسيأتى انه فى غير الوتر ام لا.

(قوله ان تقنت فكبر) التكبير فى القنوت واجب عندنا ايضا كما يظهر من قول محمد بعده

[١] يشهد له ما اخرجه البيهقى فى ص ٣٥٠ ج ٢ من السنن من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن هشام (فى الصفحة الآتية

قال محمد وبه ناخذ ويرفع يديه فى التكبيرة الاولى قبل القنوت كما يرفع[1] يديه فى افتتاح الصلوة ثم يضعهما ويدعو وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ . (۱) راجع ص ۲۱۱ من سنن البيهقى باب رفع اليدين فى القنوت ۱۲ .

قال فى الدر المختار وكذا تكبير قنوته اه اى الوتر قال فى البحر فى باب سجود السهو وما الحق به اى بالقنوت تكبيره وجزم الزيلعى بوجوب السجود بتركه و ذكر فى الظهيرية انه لو تركه لارواية فيه وقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا اه وينبغى ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيد اه نقله الشامى فى ص ۳۲۹ ج۱ من رد المحتار وقال العينى فى البناية نقل عن المزنى انه قال زاد ابوحنيفة تكبيرة فى القنوت لم يثبت فى السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا خطأ منه فان ذلك روى عن على و ابن عمر و البراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضا وقال ابن قدامة فى المغنى روى عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة فى الوتر كبر انتهى كلامه قلت وقد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضا قال الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا على ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر و ركع اه قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا وهو ابن ابى سليم فيه مقال قاله النيموى فى التعليق الحسن وهو صدوق اختلط اخيرا كما فى التقريب وقال محمد بن نصر المروزى فى ص ۱۳۳ من قيام الليل عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رض لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعنى فى الفجر وعن على رض انه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة وكان عبد الله بن مسعود يكبر فى الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت وعن البراء رض انه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت وعن ابراهيم فى القنوت فى الوتر اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع اه . (قوله واذا اردت ان تركع الخ) لان الحالة قد اختلفت و التكبير شرعت لذلك وكانوا يكبرون بعد القنوت للركوع كما عرفت وراجع الدر المختار ففيه ان هذا ايضا واجب .

(قوله وبه ناخذ) اى بوجوب القنوت فى الوتر فى جميع السنة قبل الركوع و بالتكبير عند ارادة قراءة القنوت ثم التكبير عند الركوع تأمل.

(قوله ويرفع يديه الخ) لما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن الاسود عن عبد الله والتعليق الباقى عن الحسن قال من نسى القنوت فى الوتر سجد سجدتى السهو قال سفيان وبه ناخذ الخ .

انه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة واسناده صحيح وعن ابراهيم النخعى قال ترفع الايدى فى سبع مواطن : فى افتتاح الصلوة ، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة ، وبجمع وعرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين رواه الطحاوى واسناده صحيح كذا فى آثار السنن وبهذا بطل مازعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت فى الوتر لم يثبت فى ذلك اثر صحيح عن تابعى جليل فضلا عن صحابى و فضلا على فضل من حديث صحيح اه قلت و قد ثبت رفع اليدين فى مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب اخرج البخارى فى جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابى عثمان قال كنا نجيئ وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبد وكفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر رض يرفع يديه فى القنوت رواه البخارى فى جزءه (ص٢٨) باسناد حسن وقال البيهقى فى المعرفة وروى فى رفع اليدين فى قنوت الوتر عن ابن مسعود وابى هريرة قاله النيموى فى التعليق الحسن فرفع اليدين عندنا سنة والتكبير واجب ورفع الايدى فى القنوت عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب و ابن عباس وابى هريرة وابى قلابة ، و مكحول وابراهيم مروى عند المروزى فى ص١٣٤ من قيام الليل. وبه يقول الثورى واحمد وغيرهما.

(قوله كما يرفع يديه فى افتتاح الصلوة الخ) اى الى حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام وهذا كما فى الامداد عن مجمع الروايات فى الوقت . اما فى القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع احد على تقصيره اه قاله فى رد المحتار لكن ظاهر الآثار والمتون الاطلاق وهو الاوجه وعن ابى يوسف انه يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء امداد والظاهر انه يبقيهما الى تمام الدعاء على هذه الرواية تأمل وفى صفحة ٦٢ من مراقى الفلاح كما كان ابن مسعود يرفعهما وروى فرج مولى ابى يوسف قال رأيت مولاى ابا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء قال ابن ابى عمران كان فرج ثقة . قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس فى الصلوة للاجماع على انه لا رفع فى دعاء التشهد اه وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذى تقدم قريبا اه .

(قوله ثم يضعهما) صريح فى وضع اليدين اى يضع يمينه على يساره كما فى حالة القراءة اه ردالمحتار وهو المختار كما فى الخانية فان كل حالة فيها ذكر مسنون فالمختار فيها عندنا وضع اليدين ولهذا يرسل يديه بين تكبيرات العيدين لانه ليس فيها ذكر مسنون وعن ابى يوسف فى رواية الارسال كما روى عن ابراهيم النخعى عند المروزى ص١٣٤ عن وكيع عن محل عن ابراهيم

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض

قال قل فى الوتر هكذا و رفع وكيع يديه قريبا من اذنيه قال ثم يرسل يديه اه (قوله ويدعو) اشار الى ان المراد بالقنوت الدعاء لا القيام والسكوت وغيرهما من المعانى يعنى يدعو بالقنوت المشهور : اللهم انا نستعينك ونستهديك و نستغفرك ونتوب اليك و نؤمن بك و نتوكل عليك و نثنى عليك الخير و نشكرك ولا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد و لك نصلى و نسجد و اليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك و نخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق . رواه ابوداؤد فى مراسيله عن خالد بن معدان واخرجه البيهقى وابن ابى شيبة و محمد بن نصر مختصرا قال الشامى قدمنا فى بحث الواجبات التصريح بذلك عن النهر و ذكر فى البحر من الكرخى ان القنوت ليس فيه دعاء موقت لانه روى عن الصحابة ادعية مختلفة و لان الموقت من الدعاء يذهب برقة القلب . وذكر الاسبيجابى انه ظاهر الرواية و قال بعضهم المراد ليس فيه دعاء موقت ما سوى اللهم انا نستعينك و قال بعضهم الافضل التوقيت و رجحه فى شرح المنية تبركا بالماثور اه والظاهر ان القول الثانى و الثالث متحدان حاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير الماثور كما يفيده قول الزيلعى وقال فى المحيط والذخيرة يعنى من غير قوله اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ اه فلفظ يعنى بيان لمراد محمد فى ظاهر الرواية فلا يكون هذا القول خارجا عنها و لذا قال فى شرح المنية و الصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماثور لان الصحابة اتفقوا عليه و الاولى ان يضم اليه اللهم اهدنا الخ و راجع ص ٤٢٨ ج ١ من رد المحتار وص ٣٢٦ ج ٢ من بذل المجهود وص ١٣٤، ١٣٦ من قيام الليل للمروزى و سنن البيهقى ص ٣٩ ج ٣ وص ٤٩٨ ج ٢ و ص ١١٥ من الدراية وص ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١ ج ٢ من السنن .

(قوله محمد قال الخ) لم اجده فى فصل القنوت من الجامع واخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة على اهل المدينة كما سبق فى اول الباب وهو فى آثار ابى يوسف نمرة (٣٦٩) من ص ٧٤ قال حدثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله رضى الله عنه و اصحابه كانوا لا يقنتون فى الفجر اه (قوله عن ابراهيم ان ابن مسعود) مرسل و قد اخرج الطحاوى من وجه آخر عن ابراهيم قال فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت فى الفجر و اول من قنت فيها على و كانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا

لم

لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلوة الفجر
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء

..... وعلقمة و الاسود شيخا ابراهيم وقد روياه عن ابن مسعود رض قال الطحاوى ص ١٤٩ ج ١ حدثنا ابوبكرة قال حدثنا مومل قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لايقنت في صلوة الصبح حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لايقنت في شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لايقنت في صلوة الصبح حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا المسعودي فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد عن المسعودي باسناده اه قال الطحاوى فهذا عبدالله ابن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله .

(قوله لم يقنت هو الخ) اى من غير نازلة . هذا في زعمي و الطحاوى جعله عاما في الحرب وعدمها و قال هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد. رحمهم الله ص ١٤٩ ج ١ و راجع عمدة القارى من ص ٤١٨ الى ص ٤٢٧ ج ٣ فان الحافظ لبسط في المسئلة اسئلة واجوبة و كذا الحافظ الطحاوى والمحقق في الفتح و البدائع .

(قوله يعني في صلوة الفجر) فسره بذلك لان الخلاف فيها فالامام الشافعي يقول ان القنوت في صلوة الصبح سنة ماضية مستمرة وعندنا هو منسوخ في الصبح. ليس الا في الوتر في جميع السنة كما سبق مفصلا والزهرى قائل بنسخ قنوت الفجر وان ابابكر وعمر وعثمان وعلى بن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبدالرحمن بن ابي بكر وابن الزبير و ابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولا رأوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن يونس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لايرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي و سعيد بن جبير وابراهيم وطاوسا حتى قال طاوس القنوت في الفجر بدعة وحكى عن الزهرى ايضا ومن الائمة الذين لايرون به الامام ابوحنيفة و ابويوسف ومحمد وابن المبارك واحمد واسحق و الليث قاله الحافظ العيني في العمدة .

(قوله اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا) ذكره في ص ٣٢٤ ج ١ من الجامع هكذا ابوحنيفة عن الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال انبئت ان امامكم يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالى للقرآن ولا راكع فلا يفعل اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في

فى مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه ثم ذكره فى ص ٣٣٧ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن الصلت بن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لابى الشعثاء ان امامكم فى القرأة يقوم فى آخر ركعة من الفجر لايقرأ ولا يركع اخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن ابى القاسم محمد بن الدلال عن ابى بلال الاشعرى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة واخرجه ابن خسرو فى مسند عن ابى الفضل احمد بن الحسن بن الخيرون عن خاله ابى على الباقلانى عن ابى عبد الله بن دوست العلاف عن القاضى عمر بن الحسن الاشنانى باسناده المذكور الى ابى حنيفة رض اه واخرجه الامام محمد فى الحجج ايضا لكن فيه اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر قال به الخ واخرجه الامام ابويوسف ايضا فى آثاره ص ٧١ من (٣٥٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة قال ثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء عن ابن عمر رض انه قال لابى الشعثاء انبئت ان امامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة من الفجر لاتالى قرآن ولا راكع اه ورواه الطحاوى من وجه آخر عن ابى الشعثاء فقال فى ص ١٤٤ ج ١ وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب ومومل قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ماشهدت وما رأيت هكذا فى حديث وهب وفى حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله. وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة فى الركعة الاخرة قام يدعوا قال ما رأيت احدا يفعله وانى لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه .

(قوله الصلت بن بهرام) هو على ما فى ص ١٩٢ من التعجيل التيمى، وايقال الهلالى ابوهاشم ويقال ابوهشام الكوفى عن حوط العبدى وابى وائل وابراهيم النخعى والشعبى وزيد بن وهب وعدة وعنه ابوحنيفة وسفيانان وابواسامة وشريك وآخرون وثقه ابن معين والعجلى وقال ابن ابى حاتم عن ابيه حدثنا ابومعمر القطيعى ثنا ابن عسنة ثنا الصلت بن بهرام وكان اصدق اهل الكوفة وقال البخارى ويذكر بالارجاء وهو صدوق فى الحديث وقال غيره مات فى سنة سبع واربعين ومائة . قلت هو قول الواقدى اسنده ابوبشر الدولابى من طريقه وروى عنه ايضا جرير ابن حازم وقال اسحق فى مسنده انا وكيع ثنا الصلت بن بهرام وهو ثقة وقال ابن سعد الصلت بن بهرام التيمى من بنى تيم الله بن تعلبة ثقة ان شاء الله فهذا هو الصواب فى نسبه وقال

وقال الازدى اذا روى عنه الثقة استقام حديثه انتهى وترجمته فى ص ٤٣٢ ج ٤ من التهذيب عن احمد وابن معين ثقة وعن ابى حاتم صدوق ليس له عيب الا الارجاء ذكره ابن حبان فى الثقات فقال كوفى عزيز الحديث روى عن جماعة من التابعين روى عنه اهل الكوفة اه راجعه انظر انه من رجال الآثار وغفل عن ذكره صاحب مقدمة التعليق المختار فتنبه وقد عرفت من نقول جامع المسانيد وآثار ابى يوسف واشارة التعجيل الى ان بين الصلت وبين ابى الشعثاء واسطة حوط العبدى ولعله سقط من سند الآثار وهما شيخا ابى حنيفة و هو حوط بفتح الحاء ابن عبد الله بن نافع وقيل رافع العبدى روى عن ابى الشعثاء وتميم بن سلمة روى عنه ابو حنيفة والاعمش ومسعر والصلت ذكره ابن ماكولا وغيره بفتح الحاء المهملة وكذا ذكره فى المهملة وابن حبان فى الثقات وذكره الحسينى فى الخاء المعجمة المضمومة فوهم قاله الحافظ فى ص ١٠٩ من التعجيل و عندى هو من رجال الآثار سقط من الكاتب وكذا سقط الرجلان من الحجج حوط بن عبد الله و ابو الشعثاء و الرجل المجهول فيه ابو الشعثاء فبقى واحد وهو حوط تدبر .

(قوله ابو الشعثاء) هو سليم بن اسود بن حنظلة ، ابو الشعثاء المحاربى الكوفى من رجال الستة قال الحافظ فى ص ١٦٥ ج ٤ من التهذيب روى عن عمر وابى ذر وحذيفة وابن مسعود وسلمان الفارسى وابى موسى و ابن عمر وابن عمرو و ابن عباس وابى هريرة وعائشة وابى ايوب وطارق بن عبد الله رضى الله عنهم ومسروق والاسود بن يزيد وقيس بن السكن وعنه ابنه اشعث وابراهيم النخعى وابراهيم بن مهاجر و حبيب بن ابى ثابت وعبد الرحمن بن الاسود وجامع بن شداد وابو اسحق السبيعى وغيرهم وقال الميمونى عن احمد ثقة وقال ابو حاتم لا يسئل عن مثله وقال ابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش ثقة وقال خليفة مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين وقال الواقدى شهد مع على مشاهده وهلك فى خلافة عبد الملك او الوليد قلت وقعة الجماجم كانت سنة (٨٣) بالاتفاق وارخه ابن قانع سنة ٨٥ فهو اشبه وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة . وقال ابن حزم فى المحلى سليم بن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء هذا اسمه اه وليس هو ابو الشعثاء الازدى الجوفى البصرى يدل عليه رواية الطحاوى فمافى ص ١٣٢ من قيام الليل للمروزى فى الحاشية من جابر بن زيد الازدى وهم من المحشى وان كان هو ايضا ثقة وروى عن ابن عمر رض عن

عن ابن عمر رضـ انه قال احق ما بلغنا عن امامكم انه يقوم فى الصلوة ولا يقرأ القرآن ولا يركع . قال محمد يعنى بذلك ابن عمر رضـ القنوت فى

يرده رواية الطحاوى عن اشعث عن ابيه كما سبق نقله كيف و اشعث هو ابى الشعثاء وهو سليم بن اسود ثقة ثبت و ابن عمر مضى فى باب المسح على الخفين وكذا ابن مسعود فى ذلك الباب والله اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب .

(قوله احق الخ) بهمزة الاستفهام (قوله فى الصلوة) فى الجامع فى رواية طلحة يقوم فى آخر ركعة من الفجر وفى رواية القاضى الاشنانى يقوم فى القراءة فى آخر ركعة و فى آثار ابى يوسف ان امامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة الخ وعندما فى الاثار من قوله فى الصلوة الاظهر والارجح اى يقوم فى آخر ركعة من صلوة الفجر ساكتا لا يقرأ القرآن ولا يركع وهو خلاف اصول الصلوة فلا يفعل هكذا كما فى رواية الطحاوى والحجج ومن هذا يظهر ان الامام لم يكن يجهر بالدعاء والا فلا يصدق لا يقرأ ولا يركع وفى رواية لاتالى للقرآن ولا راكع.

قال الطحاوى وكان ابن عمر ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابى اه قال النيموى اسناده صحيح وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله (اى مثل رواية الاشعث عن ابيه) الا انه قال مارأيت و لا علمت اه و رواية ابى مجلز رواها الطبرانى ايضا كما فى آثار السنن الخ

(قوله قال محمد يعنى بذلك الخ) اى بقوله انه يقوم فى الصلوة الخ اى صلوة الفجر قال الحافظ الطحاوى فوجه ما روى عن ابن عمر فى هذا الباب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك لذلك القنوت الذى كان يقنته وسأله ابو مجلز فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابى يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ماهو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة فى الركعة الاخرة من صلوة الصبح قام يدعو فقال ما رأيت احدا يفعله لان ما كان هو علمه من قنوت النبى صلى الله عليه وسلم صلاة

انما كان الدعاء بعد الركوع و اما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من اجله فقد كان لما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاءه من بعده اه قال في الجوهر النقي ص ٢٠٣ ج ٢ من السنن وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر قال ما رأيته ولا شهدته وعن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبي كان عبد الله لايقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه وقال ابراهيم وقتادة لم يقنت ابوبكر وعمر حتى مضيا و روى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قلت لابن عمر الكبر يمنعك من القنوت قال لا احفظه عن احد وقال قتادة عن علقمة عن ابي الدرداء قال لا قنوت في الفجر اه وفي ص ٢٠٥ ج ٢ منه قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لايقنت في الفجر وهذا سند صحيح و اخرجه من طريق اخر عن سعيد بن جبير ان ابن عباس وابن عمر كانا لايقنتان في الفجر واخرج من طريق آخر عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبري قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لايقنتان وقال سعيد بن جبير هو بدعة وسمعت ابن عمر يقول ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي اولى من رواية واحد اه وانت تعلم ان ابن عمر متبع الآثار والمعادات لم يقنت في الصبح وقال انها بدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه رواه البيهقي في السنن عن بشر بن حرب الندبي عنه لكن قال الندبي ضعيف فان صحت روايته عنه فانما انكر القنوت قبل الركوع وقال البيهقي ذيل رواية ابي مجلز عنه نسيان بعض الصحابة اوغفلته عن بعض السنن لايقدح في رواية من حفظه اه قلت حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال عن ابن عمر ما رواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لايرى القنوت وقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر اه كلامه ونسيانهم اوغفلتهم في غاية البعد بل لم يخف ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت فاذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره هذا دليل على انه عليه السلام ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ والذي رآه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت يدعو على حي من المشركين لم ير قانتا قبله ولا بعده وان ابابكر لم ير قانتا بعده حتى فارق الدنيا

ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي حتى حارب باهل الشام وكان يقنت اخرجه ابن خسرو والاشناني جامع ص٣١١ وهو في آثار ابي يوسف ص ٧١ من شرح (٣٥١)

بعد الركوع كما تقدم وبشر الندبي قال فيه ابن عدى لا اعرف في رواياته حديثا منكرا وهو عندي لا بأس به وفي سوالاته ابي جعفر محمد بن عثمان ابن ابي شيبة لعلي بن المديني سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا فان صحت روايته عن ابن عمر فقوله ما فعله الا شهرا ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذي رأه ابن عمر يفعله وكذا صرح انس فيما تقدم ان قنوت النبي عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان قاله في الجوهر النقي .

(قوله ابوحنيفة عن حماد الخ) ذكره في ص ٦٣ ج ١ من عقود الجواهر عن كتاب الآثار ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل اه وقد نقله الحافظ في الدراية ص ١١٨ من الآثار ثم قال وهذا معضل اه اى لكون الساقط من السند رجلين شيخ ابراهيم والصحابي والنخعي تابعي والمشهور عند جمهور المحدثين ان ما اخبر به التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المرسل ومع ذلك فهو موصول في جامع المسانيد ص ٣٤٧ ج ١ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين اخرجه ابو محمد البخاري عن عبد الله بن محمد بن علي البلخي عن احمد بن يعقوب عن ابي سعد الصنعاني عن ابي حنيفة . واخرجه القاضي الاشناني عن ابي الحسن البرقي عن بشر بن الوليد الكندي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة وذكره في ص ٣٤٢ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم

اخرجه

اخرجه ابو محمد البخاری عن محمد بن المنذر بن سعید الهروی عن احمد بن عبد الله الکندی عن ابراهیم بن الجراح عن ابی یوسف عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو فی مسنده عن ابی الفضل بن خیرون عن خاله ابی علی الباقلانی عن ابی عبد الله بن دوست العلاف عن القاضی الاشنانی باسناده المذکور الی ابی حنیفة اه ورواه الامام ابو یوسف فی آثاره موصولا ایضا فی ص ٧٠ من نمرة (٣٤٩ ، ٣٥٠) قال ثنا یوسف بن ابی یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یقنت فی الفجر الا شهرا واحدا حارب حیا من المشرکین یدعو علیهم لم یرقانتا قبلها ولا بعدها حدثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله اه قال فی باب القنوت فی سائر الصلوات غیر الصبح من الجوهر النقی وفی مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهری کان یقول من این اخذ الناس القنوت ویتعجب ویقول انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا ثم ترک ذلک وروی ابو حنیفة فی مسنده عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم الا شهرا حارب حیا من المشرکین فقنت یدعو علیهم اه فانظر فع الاعضال واخرجه الطحاوی ایضا حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا ابو غسان ثنا شریک عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال لم یقنت النبی صلی الله علیه وسلم الا شهرا لم یقنت قبله ولا بعده وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی عصیة وذکوان فلما ظهر علیهم ترک القنوت وکان ابن مسعود لا یقنت فی صلوة الغداة اه ثم قال هذا ابن مسعود یخبران قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کان انما کان من اجل من کان یدعو علیه وانه قد کان ترک ذلک فصار القنوت منسوخا فلم یکن هو من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت اه

(قوله لم یرقانتا حتی فارق الدنیا الخ) قال الحافظ فی ص ١١٨ من الدرایة ویعارضه حدیث انس لم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا اخرجه عبد الرزاق عن ابی جعفر الرازی عن الربیع انس عنه بهذا وصححه الحاکم فی الاربعین والدارقطنی ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکه فی الصحیح الحدیث وذکر له البیهقی شواهد فیها مقال واخرجه اسحاق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی حی من احیاء العرب قال فزجره انس وقال مازال الخ اه .

والحديث رواه الطحاوى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة وفى السنن والحاكم واحمد فى مسنده قال فى الجوهر النقى ص ٢٠١ ج ٢ من السنن كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابوجعفر عيسى بن ماهان الرازى متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائى ليس بالقوى وقال ابوزرعة يهم كثيرا قال الفلاس سئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير اه وقال الحافظ فى ص ٩٣ من التلخيص وابوجعفر الرازى قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالقوى وقال ابن ابى مريم عن ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدورى ثقة لكنه يغلط فيما يروى عن مغيرة وحكى الساجى انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبدالله بن على بن المدينى هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة عن على بن المدينى ثقة . قلت محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبدالله بن على عن ابيه اولى وقال ابوزرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن على صدوق سيئ الحفظ ووثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقته وخلف ابى بكر كذلك وخلف عمر وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حيى من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة وسيأتى ذكر من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث وعزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووى الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه فى جزء له مفرد فى القنوت ونقل البيهقى تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه فى المستدرك اه وقال العلامة النيموى فى التعليق الحسن اما حديث انس الذى رواه عبد الرزاق واحمد والدارقطنى والطحاوى والبيهقى فى المعرفة ففى اسناده مقال فيه عيسى بن ابى عيسى ماهان ابوجعفر الرازى وثقه غير واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائى ليس بالقوى وقال ابن المدينى ثقة

كان

كان يغلط و قال مدة يكتب حديثه الا انه يخطئ و قال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان
ينفرد بالمناكير عن المشاهير و قال ابن زرعة يهم كثيرا و قال ابن القيم صاحب المناكير لا يحتج
بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة اه قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزی فی
التحقيق وقال هذا لا يصح واورد الكلام على الرازى وقال صاحب التنقيح وان صح فهو
محمول على انه مازال يقنت في النوازل او على انه مازال يطول فی الصلوٰة فان القنوت
لفظ مشترك بين الطاعة و القيام و الخشوع و السكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله و قال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم
اقنتی لربك وقال قوموا لله قانتين وقال وكل له قانتون وفی الحديث افضل الصلوة طول القنوت
اه وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان
القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح و
الخضوع ثم بسط الكلام فيه و قال الشوكانی فی النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية
الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فی صلوة
الفجر فی غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول البحث الحافظ ابن القيم فی الهدى وقال
ما معناه الانصاف الذی يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم قنت و ترك وكان
تركه القنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم و للدعاء على آخرين ثم
تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين وكان
قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت اه وقال الحافظ فی الدراية ص ١١٨ ويجمع بين هذا
وبين حديث انس الماضى ما كان يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم بأن مراده اثبات القنوت
فی النوازل ولهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه اه وقال فی عقود الجواهر ص ٦٣ ج ١
اخرج عبد الرزاق عن ابی جعفر الرازی عن الربيع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت فی الفجر حتى فارق الدنيا وكذا عند الطبرانی وصححه الحاكم فی الاربعين و
الدارقطنی و يعارضه ما عند الطبرانی ايضا عن رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس
بن مالك شهرين فلم يقنت فی صلوة الغداة والجواب ان المراد بالحديث الاول انه كان
يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث انس نفسه عند الخطيب فی
كتاب القنوت واسناده صحيح قاله صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت فی صلوة
الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وحديث ابی هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت
فی صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم واسناده صحيح قاله الحافظ فيكون

حديث

حديث انس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن انس يقنت فى الصبح وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من اهل الحديث اذ ليس فى الاخبار ما يعارضه الاحديث ابن مسعود المتقدم فان فيه لم يقنت قبله و لا بعده قال ابن الهمام فيجب ان يكون بقاءه فى النوازل مجتهدا فيه لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبان يظن رفع مشروعيته نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم و هو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيئ تركه انتهى وقول الطحاوى والترك دليل النسخ ظاهره ان المراد به نسخ القنوت مطلقا اى سواء فى النوازل وغيرها و هذا هو المفهوم من عبارات المتون و هو مشكل مما ثبت عن ابى بكر رضى الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك عمر وعلى ومعاوية عند محاربتهما والذى يوخذ من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا فى النوازل ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى عدم نسخه فيها بل هو امر مستمر مشروع وجعلوا خصوص ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم فى الفجر عند النوازل ناسخا لعموم ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا ان المعنى لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم القنوت فى الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك فى حديث ابن مسعود ترك الدعاء على اولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال فى الملتقط قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلوة الفجر من دون وقوع بلية فان وقعت فتنة اوبلية فلا باس به وقال الشيخ ابراهيم الحلبى من متاخرى علمائنا فى شرح المنية و هو مذهبنا وعليه الجمهور وانما نبهت على هذه المسئلة لان غالب مشائخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله اعلم.

وقد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت عند النازلة كما فى البناية شرح الهداية وفتح القدير وشرح المنية والحموى حاشية الاشباه و مراقى الفلاح والدر المختار ورد المحتار وغيره من كتب الفقه قال فى شرح المنية و هو مذهبنا ومذهب الجمهور يقنت قبل الركوع او بعده كلاهما جائز اھ وفى مراقى الفلاح ص٦٢ و فى الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلوة الجهر و هو قول الثورى و احمد

و

وقال جمهور اهل الحديث القنوت لهذه النوازل مشروع فى الصلوات كلها اه فعدم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر بعد ظفره باولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضـ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال ابوجعفر الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد الركوع كما تقدم اه ونقله عن الغاية فى شرح النقاية ايضا كما فى ص ٤٤ ج ٢ من البحر بعين ما فى مراقى الفلاح عن الغاية لكن فى قوله فى صلوة الجهر غلط كما لا يخفى وقول الطحاوى ايضا يرده فان الخلاف انما هو فى صلوة الفجر وقد نقل الشامى فى المنحة عبارة شرح المنية برمتها ثم قال ومقتضى هذا ان القنوت للنازلة خاص بالفجر ويخالفه ما ذكره المؤلف معزيا الى الغاية من قوله فى صلوة الجهر ولعله محرف عن الفجر وقد وجدته بهذا اللفظ فى حواشى مسكين وكذا فى الاشباه وكذا فى شرح الشيخ اسمعيل لكنه عزاه الى غاية البيان ولم اجد المسئلة فيها فلعله اشتبه عليه غاية السروجى لغاية البيان لكن نقل عن البناية ما نصه اذا وقعت نازلة قنت الامام فى الصلوة الجهرية وقال الطحاوى لا يقنت عندنا فى صلوة الفجر فى غير بلية اما اذا وقعت فلا بأس به اه ولعل فى المسئلة قولين فليراجع ثم لينظر هل القنوت للنازلة قبل الركوع او بعده وظاهر حملهم ما رواه الشافعى فى الفجر على النازلة يقتضى الثانى ثم رأيت الشرنبلالى فى مراقى الفلاح بذلك واستظهر الحموى فى حواشى الاشباه الاول وما ذكرناه اظهر . ومثله فى ص ٢٧٤ ج ١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار لا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام فى الجهرية اه يوافقه ما فى البحر والشرنبلالية من شرح النقاية عن الغاية وكذا فى شرح الشيخ اسماعيل عن البناية لكن فى الاشباه عن الغاية قنت فى صلوة الفجر ويؤيده ما فى شرح المنية اه ثم نقله منه ثم قال من بعد نقله وهو صريح فى ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية اه وراجعه فان فيه زيادة على هذا وفى المسئلة رسالة مختصرة لشيخى صدر جمعية علماء الهند الفهاحين وقع الحرب العمومية بين الاتراك والبريطانية سنة ١٩١٤ء .

وبالجملة القنوت فى الفجر عندنا للنازلة لا للغير والله تعالى اعلم

(قوله وان ابابكر لم يرقانتا بعده الخ) هو بالسند المذكور وفى جامع المسانيد ص ٣١١ ج ١ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا على

عه مفتى كفايت الله د

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رض انه صحبه سنين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه .

حتى حارب اهل الشام فكان يقنت اخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى الحسين بن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفى عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة . واخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن ابى على بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه الخ وهو فى ص ٢٠٣ ج ا منه ايضا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر فى الفجر حتى لحق الله عزوجل . اخرجه القاضى الاشنانى عن ابى على بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واخرجه ابن خسرو عن ابن خيرون عن خاله عن الحلاف عن القاضى الاشنانى باسناده .

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره فى ص ٣٢٩ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قانتا فى الفجر اخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسين الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن الشجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه ولم يعزه الى آثار محمد وهو فى آثار ابى يوسف ايضا ص ٧١ نمرة (٣٥٤) قال حدثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قانتا فى سفر ولا حضر اه ......
ومن نمرة (٣٥٢) ص ٧١ قال حدثنا يوسف ابن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله تعالى عنه حين حاربه فاخذ عنه اهل الكوفة وقنت معاوية يدعو على على رضى الله عنه فاخذ اهل الشام عنه اه واخرجه الامام محمد فى الحجج ايضا كما سبق .
(قوله عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد) الاسود بن يزيد مضى فى باب الوضوء قال

قال ابراهيم وان اهل الكوفة انما اخذو القنوت عن علي رض قنت يدعو على معاوية حين حاربه واما اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية رض قنت يدعو على علي رض حين حاربه . قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مضى في ذلك الباب وقد روى ترك القنوت في الفجر عن عمر رضي الله عنه من وجوه صحاح وحسان وقد ذكرها المحدث الكبير في نصب الراية والمحقق في فتح القدير واطال في المسئلة كما هو داب تحقيقه والعيني في البناية وقد طالعتها قبل خمس عشرة سنة وفي عمدة القاري ص ٤١٨ ج ٣ الى ص ٤٢٧ ج ٣ وفي الجوهر النقي من ص ١٩٢ ج ٢ الى ص ٢١٤ ج ٢ على سنن البيهقي جرحا وتعديلا واخبارا وآثارا صحاحا وحسانا والطحاوي من ص ١٤٢ ج ١ الى ١٤٩ ج ١ وبذل المجهود وآثار السنن والبحر والحموي على الاشباه والتلخيص وفتح الباري والدراية والبدائع للكاساني . قال الطحاوي ص ١٤٧ ج ١ فقد روى عن عمر ما ذكر وروى عنه خلاف ذلك فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح . (قال النيموي اسناده صحيح)
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت . حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت (اسناده حسن) حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعني القنوت . حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر حدثنا ابو بكرة قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه قال ابوجعفر فهذا خلاف ما روى عنه في الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد كان فعل كل واحد من الامرين في وقت فنظرنا في ذلك فاذا

فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر (قلت رواه الامام ابو حنيفة ايضا كما في ص ٣٠٣ ج ١ من الجامع عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضي الله عنه بلفظ كان يقنت اذا حارب ويترك اذا لم يحارب اخرجه طلحة في مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن احمد بن نعيم المروزي عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسروني مسنده بسنده الى ابراهيم بن احمد البلخي عن ابي مطيع عن شريك بن عبد الله عن ابي حنيفة رح ورواه الامام ابو يوسف عن ابي حنيفة كما في ص ٧١ من آثاره) فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما قنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو فاذا ابن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن ابي شهاب الخياط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه وليستعين الله عليهم وليستنصره كما كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد الى آخر ما قال فراجعه.

(قوله سنين) في الجامع والحجج سنتين وفي الجوهر النقي في موضع سنين وفي مقام سنتين واثر عمر اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن جرير الطبري فالاول عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم به وعن ابن عمرو وليس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم به .

والثاني عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم به وعن معمر عن حماد عن ابراهيم به .

والثالث عن شعبة عن حماد عن ابراهيم كما في الجوهر النقي ولفظ الاخير عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا احصى فكان لا يقنت في الصبح وفي الترك مرفوعا عن محمد عن انس رواه الشيخان وعن ابي مجلز عنه رواه الشيخان ايضا وعن عاصم عنه رواه الشيخان ايضا وعن انس بن سيرين عنه رواه مسلم وعن قتادة عنه رواه مسلم ايضا ـــــ

وعن

وعن قتادة عن انس رواه ابن خزيمة و اسناده صحيح وعن ابي هريرة رواه البخاري ومنه ايضا رواه ابن حبان و اسناده صحيح وعن ابي مالك الاشجعي رواه الخمسة الا اباداؤد وصححه الترمذي كذا في آثار السنن و متونها فيها فراجعها وهو في ص ٢٠٦ ج٢ من السنن في الجوهر النقي و قد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة و رواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه والسندان صحيحان فالاخذ بذلك اولى مما رواه العوام واخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر رضي فلم يقنت و صليت خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت و صليت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت و صليت خلف علي رضي الله عنه فلم يقنت فقال يا بني انها بدعة اه.

(قوله وبقول ابراهيم ناخذ) وهو كالصريح في انه قائل بقنوت النازلة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يخفى فان مذهب اهل الكوفة في القنوت ماخوذ من فعل علي رضي الله عنه و مذهب اهل الشام ماخوذ من فعل معاوية رضي الله عنه و اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم كما في المقاصد الحسنة طرقه والله تعالى اعلم بالصواب وعليك بفتح القدير.

باب المراة تؤم النساء وكيف تجلس فى الصلوة

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض انها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) لم اجده فى جامع المسانيد وهو فى ص ٤١ من آثار ابى يوسف من نمرة (٢١٢) عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء فى رمضان تطوعا وتقوم فى وسط الصف.

(قوله ابراهيم عن عائشة رض) وعائشة رضى الله عنها مضت فى باب الغسل من الجنابة وابراهيم النخعى روى عن عائشة قال العجلى رأى عائشة رؤيا تهذيب ص ١٧٧ ج ١ فقلت لابن المدينى فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم وهو ضعيف و رواية سعيد عن ابى معشر ذكرها ابن حبان لبسند صحيح الى سعيد عن ابى معشر ان ابراهيم حدثهم انه دخل على عائشة رضى الله عنها فرأى عليها ثوبا احمر و قال ابن معين ادخل على عائشة رضى الله عنها و هو صغير و قال ابوحاتم لم يلق احدا من الصحابة الا عائشة و لم يسمع منها اه تهذيب ص ١٧٨ ج ١ و غايته انه مرسل تابعى لقى المروى عنه تدبر.

(قوله عن عائشة) اخرجه عبد الرزاق ايضا عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن فى صلوة مكتوبة كما فى آثار السنن و قال اسناده صحيح اه و من طريق عبد الرزاق اخرجه الدارقطنى و البيهقى من طريق ابى حازم عن ربطة الحنفية عن عائشة رض وذكره كما فى تحفة النبلاء للفاضل اللكنوى و فى ص ٩٨ من الدراية حديث عائشة انها امت نسوة فى المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث ابن ابى سليم و هو ضعيف لكن تابعه ابن ابى ليلى عند ابن ابى شيبة و اخرجه عبد الرزاق و الدارقطنى باسناد اصلح منه و اخرجه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعى عن عائشة انها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا الخ فى ص ١٢٨ من التلخيص حديث عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق و من طريقه الدارقطنى و البيهقى من حديث ابى حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة انها امتهن

باب

فى صلوة مكتوبة و روى ابن ابى شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابى ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن فى الصف اھ وهكذا نقله فى تحفة النبلاء اخرج الشافعى و ابن ابى شيبة و عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطهن و لفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة فى العصر فقامت بيننا . وفى آثار السنن عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة فى صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق و اسناده صحيح اھ و من طريقه اخرجه الدارقطنى ايضا و اخرج ابن ابى شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة تقوم معهن فى صفهن كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٢٨) وعن ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فتزورها و امران يؤذن لها و يقام و تؤم اهل دارها فى الفرائض رواه الحاكم و اسناده حسن واخرجه ابوداؤد و لم يذكر فى الفرائض قاله النيموى فى آثار السنن قال الحافظ فى التلخيص ص ١٢١ اخرجه ابوداؤد و الدارقطنى و الحاكم و البيهقى عن ام ورقة بنت نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ايذن لى فى الغزو معك الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمى الشهيدة وفى اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة اھ وقال فى بلوغ المرام ص ٤٨ رواه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة اھ وهكذا نقله فى آثار السنن وهكذا فى ص ٩٨ من الدراية والحديث اخرجه الدارقطنى ايضا و فى الباب عن اسماء بنت ابى بكر قالت ليس على النساء اذان و لا اقامة و لا جمعة و لا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدى وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم فى وسطهن اخرجه عبد الرزاق كذا فى الدراية و راجع ص ١٣٠ ج ٣ و ١٣١ ج ٣ من سنن البيهقى .

(قوله تؤم النساء الخ) اختلف العلماء فى جماعة النساء و امامة المرأة لهن هل هى وحدهن مشروعة او غير مشروعة فذهب الشافعى الى استحبابها وهو قول الاوزاعى و الثورى واحمد وحكاه ابن المنذر عن عائشة و ام سلمة وقال النخعى و الشعبى تؤمهن فى النفل دون الفرض و شذ ابوثور و المزنى ومحمد بن جرير الطبرى فاجازوا امامة النساء على الاطلاق للرجال و النساء و عند الحسن البصرى و مالك لا تؤم المرأة احدا لا فى فرض و لا فى نفل كذا ذكره العينى فى البناية و المشهور من مذهب اصحابنا ان جماعة النساء وحدهن مكروهة وهو المذكور فى كثير من الكتب الفقهية لاصحابنا الحنفية وعللوا الكراهة بتعليلات متفرقة و اجابوا

عن

قال محمد لايعجبنا ان تؤم المرأة فان فعلت قامت فى وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رض وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المرأة تجلس

عن الاخبار المذكورة بجوابات غيرشافية كذا فى تحفة النبلاء للفاضل اللكنوى وهى رسالة مستقلة فى هذه المسئلة مفيدة جدا فى الباب اورد فيها اخبارا و آثارا واتى فيها باقوال وروايات الفقهية وتكلم فيها بحثا و تمحيصا ونقضا و ابراما ومال الى الجواز من غير كراهة وهو الارجح عندى فيك بها وعندى مذهب ائمتنا ما فى كتاب الاثار من قول محمد لايعجبنا ان تؤم المرأة النساء وهو قول ابى حنيفة فانه صريح فى ان جماعة النساء خلاف الاولى وترك خلاف الاولى لايستلزم الكراهة فانه لابد لها من ورود دليل خاص يدل على الكراهة كما سبق منا فى مواضع والقاعدة مشهورة الندب حكم شرعى لابد له من دليل والكراهة حكم شرعى لابدلها من دليل مع ورود هذه المجوزات على الاطلاق وقد اطال المحقق فى فتح القدير اسئلة واجوبة وتكلم فى الاخبار التى استدل بها على النسخ وقال فى خاتمة البحث ولايخفى ما فيه - وبتقدير التسليم فانما يفيد نسخ السنية وهو لايستلزم ثبوت كراهة التحريم فى الفعل بل التنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى ولاعلينا ان نذهب الى ذلك فان المقصود اتباع الحق حيث كان الخ و راجع ص $\frac{٢٣١}{ج١}$ من بذل المجهود.

(قوله فى شهر رمضان) وهو لايستلزم التراويح. فتح القدير ولى فيه قلق فان الجواز اذا كان فى الفرض ففى النفل فلا.

(قوله ولايعجبنا الخ يعنى ان الاولى لها ان لاتؤم فانها لم تخلق للتقدم والامامة باعتبار اصل الخلقة فامامتها خلاف اصلها فاذا امت قامت فى الوسط لان فى التقدم زيادة الكشف فالتوسط لها استر كذا قالوا وهو ايضا خلاف السنة المعهودة منه صلى الله عليه وسلم فان الاصل ان يتقدم الامام والتقدم واجب كما فى كتب الفقه وهى ممنوعة عنه فلهذا امامتها خلاف الاولى.

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) لم اجده فى جامع المسانيد وهو فى ص ٣١ من نمرة (١٥٥) من آثار ابى يوسف رواه عنه الامام ابويوسف بهذا السند بلفظ تقعد فى صلوتها كيف شاءت. وقال البخارى فى باب سنة الجلوس فى التشهد من صحيحه وكانت

فى الصلوة قال تجلس كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها فى جانب لا تنتصب انتصاب الرجل .

ام الدرداء تجلس فى صلوتها جلسة الرجل وكانت فقيهة اه قال الحافظ فى ص ٢٥١ ج ٢ من الفتح وصله المصنف فى التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول فى آخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بان ذلك من كلام البخارى لا من كلام مكحول فقال المغلطائى القائل وكانت فقيهة هو البخارى فيما ارى وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر انه قول البخارى اه وليس كما قالا فقد رويناه تاما فى مسند الفريابى ايضا باسناده الى مكحول الخ وقال الحافظ العينى فى ص ١٦٥ ج ٣ من العمدة وصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس فى الصلوة كجلسة الرجل اه ثم قال واحتمال الكبرى وهى خيرة يقوى بقوله وكانت فقيهة وهو الظاهر كما قال صاحب التلويح والتوضيح .

(قوله قال تجلس كيف شاءت) قلت هذا الخيار فى قوله يخالف ما قال الحافظ العينى فى العمدة ذيل اثر ام الدرداء فدل هذا على ان المستحب للمرأة ان تجلس فى التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعى وابو حنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذها الايمن وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج فى ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبى وكانت صفية رضى الله عنها تصلى متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن فى الصلوة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر ثم قال فى ص ١٦٧ ج ٣ من العمدة فى ذكر ما يستفاد من الحديث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووى وجلوس المرأة كجلوس الرجل وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة . الخ

(قوله قال محمد احب الينا الخ) قال فى الهداية وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها اه وقال فى ص ٨٢ من رسائل الاركان والتورك مشروع للنساء فى القعدتين بالاتفاق لانه استر لها اه اى بالاتفاق بيننا وبين الامام الشافعى رحمه الله ولكن هذا خلاف مذهب الامام الشافعى

قال

قال فى ص ١٠١ ج ١ من الام بعد حديث ابى حميد الساعدى وبهذا كله نقول فنامر كل مصل من الرجال والنساء ان يكون جلوسه ثلاث جلسات اذا رفع راسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس فى التشهد الاول واذا اراد الجلوس فى مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الارض ونصب رجله اليمنى ثانيا اطراف اصابعها واذا جلس فى الرابعة اخرج رجليه معا من تحته وافضى باليته الى الارض اه فاين الاتفاق فى القعدتين وكذا هو مخالف لما نقله العينى عن النووى وجلوس المرأة كجلوس الرجل الخ . وهو فى ص ١٩٥ ج ١ من شرح مسلم له قال فى ص ٢١١ ج ١ من البدائع فاما المرأة فانها تقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة لان مراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة اه وفى ص ٢٥ ج ١ من المبسوط للامام السرخسى فاما المرأة فينبغى لها ان تقعد متوركة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تصليان فلما فرغتا دعاهما وقال اسمعا ان اذا قعدتما فضما بعض اللحم الى الارض ولان هذا اقرب الى الستر فى حقهن اه والحديث المذكور رواه البيهقى فى ص ٢٢٣ ج ٢ من السنن قال اخبرناه ابوبكر محمد بن محمد انا ابوالحسين الفسوى ثنا ابوعلى اللؤلؤى ثنا ابوداؤد ثنا سليمان بن داؤد انبا ابن وهب انبا حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن ابى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل.. اه لكن البيهقى قال فيه حديث منقطع وهو احسن من الموصولين قبله اه وقال فى الجوهر النقى وسالم متروك حكاه صاحب الميزان عن الدارقطنى اه ومع كونه منقطعا وضعيفا ليس فيه قعدتما بل سجدتما فافهم والحديثان الموصولان رواهما البيهقى احدهما حديث عطاء بن عجلان عن ابى نضرة العبدى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وكان يامر الرجال ان يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى فى التشهد ويامر النساء ان يتربعن الحديث والثانى حديث ابى مطيع البلخى عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت فخذها على فخذها الاخرى واذا سجدت الصقت بطنها فى فخذيها كاستر ما يكون لها وان الله تعالى ينظر اليها ويقول يا ملائكتى اشهدكم انى قد غفرت لها اه قال البيهقى قال ابو احمد ابو مطيع بين الضعف فى احاديثه وعامة ما يرويه لايتابع عليه وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف الخ لعل الاستحباب يثبت بامثال ذلك وقد ظهر من هذا كله ان حكم المرأة فى ذلك عندنا غير حكم الرجل ولا ادرى صحة ما نسبه العينى الى ابى حنيفة من

باب

باب صلوة الامة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الامة قال تصلى بغير

انها مثل الرجل فى الجلوس وهذا كتاب الاثار يخالفه كما لا يخفى ولعل فى المسئلة روايتين عن الامام ابى حنيفة رحمه الله . تامل .

(قوله صلاة الامة) وهى خلاف الحرة كذا فى الصحاح كما فى ص ٢٧٢ ج ١ من البحر فلهذا اطلقها ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة وام الولد وعندهما المستسعاة حرة والمراد بالمستسعاة معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهى حرة اتفاقا اه قال فى الهداية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة اه لانها محل شهوة دونه وكل من الظهر والبطن موضع مشتهى وما عدا هذه الجملة منها ليس بعورة سواء كان رأسا اوكتفا او ساقا للحرج قاله فى البحر قال فى الهداية بقول عمر رض القى عنك الخمار يادفار تتشبهين بالحرائر اه قال الحافظ فى ص ٦٧ من الدراية لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر رض انه ضرب امة رآها متقنعة وقال اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح . ويأتى آثار بعده وهو فى ص ٢٧٢ ج ١ من البحر نقلا عن عبد الرزاق .

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) لم اجده فى جامع المسانيد مع التتبع فى جميع فصول الصلوة منه وكذا الاثر الثانى والثالث لم اجد كل واحد منهما فى الجامع .

(قوله تصلى بغير قناع الخ) القناع بكسر القاف هو اوسع من المقنع والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها كذا فى القاموس وفى المغرب ص ١٣٥ ج ٢ تقنعت المرأة لبست القناع اه وفى ص ١٦٥ ج ١ منه واصل القناع ماتقنع به المرأة رأسها اى تغطيه اه والخمار ايضا بكسر الخاء المعجمة ماتقنع وتغطى به المرأة رأسها ويقال له النصيف وكل ماستر شيئا فهو خماره كذا فى القاموس والتركيب دال على معنى الستر ومنه الخمار وهو ماتغطى به المرأة راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية ومنه الحديث ولا تخمروا وجهه ولا رأسه قاله فى ص ١٦٨ من المغرب يعنى ابراهيم ان القناع والخمار للامة ليس من اثوابها الضرورية لها فان رأسها ليس بعورة وهى فى حكم الستر

قاع

قناع ولاخمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر

كالرجل مع الظهر والبطن فان صلت زمانا طويلا بغير قناع مكشوفة الرأس تجوز صلوتها و لا اعادة عليها وان صارت في ذلك الحالة كبيرة وبلغت مائة سنة .

(قوله وان بلغت مائة سنة الخ) الواو وصلية وكذا في قوله وان ولدت قال في البحر وقد اخرج عبدالرزاق باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب امة متقنعة و قال اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر ثم في توضيح المالكية فان قيل لما منع عمر الاماء من التشبه بالحرائر فجوابه ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء فخشي عمر ان يلتبس الامر فيتعرض السفهاء للحرائر فتكون الفتنة اشد وهو معنى قوله عز وجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين اى يتميزن بعلامتهن عن غيرهن وظاهره انه يكره للامة ستر جميع بدنها و لا يخفى ما فيه وعلى كل تقدير ينبغي ان يقال يستحب لها ذلك في الصلوة ولم اره لائمتنا بل هو منقول الشافعية كما ذكره النووي اه. قلت المسئلة في الاثار كما ياتي من قول محمد لانرى على الامة قناعا ولا غيره الخ فان معنى قوله لانرى لا نوجب ذلك ولا يجب عليها ذلك وهو لاينفي الاستحباب لاسيما في هذا الزمن زمن شيوع الفواحش على الاعلان جهارا فتدبر وراجع ص ١٢١ ج٥ من البدائع وص ٢٤٣ ج٥ من رد المحتار .

(قوله وان ولدت من سيدها) اى ولو كانت ام ولد لوجود الرق فيها وكذا المدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عنده قهستاني رد المحتار ص ٢٤٢ ج ٥ وقد سبق من البحر .

(قوله عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه) مرسل ولايعلو وعمر رضي الله عنه مضى في باب الوضوء وذكره الحافظ في ص ٢٧ من الدراية من كتاب الآثار بهذا السند قال المحقق في فتح القدير روى البيهقي (في السنن الكبرى ص ٢٢٦ ج ٢) عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال من هذه المرأة فقيل له هذه جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لاتشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر رضي الله عنه بذلك صحيحة اه ونقله الحافظ في ص ١١١ ج ١

بن

بن الخطاب رض كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لاتشبهن بالحرائر

من التلخيص واخرجه عبد الرزاق ايضا كما فى ص ٦٧ من الدراية اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية به وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر ضرب عقيلة امة ابى موسى فى الجلباب ان تجلببه وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر صحيح عن انس رأى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب رأسها حتى القته اه وروى البيهقى عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك قال كن اماء عمر رضى الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن قال الشيخ والآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك صحيحة وانها تدل على ان رأسها و رقبتها وما يظهر منها فى حالة المهنة ليس بعورة اه و راجع ص ٢٧٥ ج ٢ من شرح معانى الآثار من باب الفخذ هل هو عورة ام لا

(قوله كان يضرب الاماء الخ) لاجل لزوم الاشتباه به حين تخرج من البيت للحوائج ولا يلزم منه ان تكون كذلك وقت اداء الصلوة والجواز غير الاستحباب كما لا يخفى ولكن فى ص ٩٤ ج ١ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله ان ابن عباس قال ليس على الاماء خمار فى الصلوة وقال ذلك ربيعة و قاله ابراهيم النخعى اه الا ان يقال معناه ليس على الاماء خمار واجبا فى الصلوة ويشهد لهذا المعنى ما فى المدونة ايضا قال وكيع عن شريك عن جابر عن عامر فى ام الولد تصلى قال ان اختمرت فحسن اه وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه على ما فى ص ١٨٧ ج ٤ من كنز العمال عن ابى اسحق ان عليا وشريحا كان يقولان تصلى الامة كما تخرج اه اى يجوز لها ان تصلى كما تخرج وليس معناه ان يستحب لها ذلك بل الاستحباب لها ان تتزين فى الصلوة كما هو مقتضى الاحاديث الواردة فى الباب هذا وقد وردت الاحاديث والآثار فى خصوص المرأة . و قال ابن حزم فى ص ٢٢١ ج ٣ من المحلى روينا من طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن المهدى عن سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال تقنع الامة راسها فى الصلوة و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا صلت الامة غطت راسها و غيبته بخرقة او خمار كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يامر الامة اذا تزوجت عبدا او حرا ان تختمر اه والامة ايضا امرأة وللناس فيما يعشقون مذاهب .

قال

قال محمد وبه ناخذ لانرى على الامة قناعا فى صلوة و لاغيرها.

والاحاديث المرفوعة والموقوفة كثيرة فى الباب ولم تفصل بين الحرة والامة بل وقع فيها ايما امرأة واذا حاضت المرأة وفى كم تصلى المرأة من الثياب ونحو ذلك من الالفاظ تدبر.

(قوله يتقنعن) اى يسترن بالقناع ويغطين رؤوسهن به (قوله لا تتشبهن بالحرائر) اى عند الخروج من البيوت فى اللباس لئلا يشتبه الحال على الناظر وحديث تعرض الفساق بهن لايتعلق بالقلب لاسيما فى خير القرون واما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف فى متنه فلا ينبغى ان يعتمد عليه فى عورة الامة واما حديث ابن عباس مرفوعا من اراد شراء جارية او اشتراءها فلينظر الى جسدها كله الا عورتها وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها رواه البيهقى فقال البيهقى هذا اسناد لا تقوم بمثله حجة وعيسى بن ميمون ضعيف وقد روى عن حفص بن عمر عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب وهو ايضا ضعيف اه ص٢٢٧ ج٢ وقال الحافظ فى ص٢٠٨ ج١ من التلخيص بعد نقل قول البيهقى المذكور وقال ابن القطان فى كتاب احكام النظر هذا الحديث لايصح من طريقه فلا يعرج عليه اه وفى ص٤٠٧ ج١ من فتح البارى قال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلى فى درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز. قال وما روينا عن عطاء انه قال تصلى فى درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد ملحفة فانى اظنه محمولا على الاستحباب اه

(قوله لانرى على الامة الخ) اى واجبا عليها بل يستحب لها ان تتقنع وتستر راسها وسائر جسدها فى الصلوة تأمل (قوله ولا غيرها من الاعمال لانها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال دفعا للحرج هداية فقال فى البحر ص٢٧٢ ج١ وقد وقع تردد فى بعض الدروس فى الجنب هل هو عورة اولا فذكرت انه عورة فى القنية قال الجنب تبع البطن والاوجه ان ما يلى البطن تبع له اه ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد ركن كذا فى كثير من الكتب وقيده الشارح بان تؤدى ركنا بعد العلم بالعتق فشرط علمها تبعا لما فى الظهيرية والمصحح به فى المجتبى انها لو صلت شهرا

وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المرأة تكون فى الصلوة فتريد الحاجة قال جوابها ان تصفق

بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها . وفى فتاوى قاضى خان اذا انكشفت عورته وادى ركنا معه فسدت علم بذلك اولم يعلم وذكر نحوه مسائل كثيرة وهذان المنطوقان اوجه من ذلك المفهوم المخالف وفى عدة الفتاوى رجل مات بمكة فلزم امرأة ان تعيد صلوة سنة فهل هو رجل علق عتق جاريته بموته فمات بمكة وهى لم تعلم بموته وصلت مكشوفة فانها تعيد الصلوة من وقت موته اه وفى المحيط بخلاف العارى اذا وجد الكسوة فى خلال الصلوة فانه يلزمه الاستقبال لانه يلزمه الستر بسبب سابق على الشروع وهو كشف العورة وهو متحقق قبل الصلوة فلما توجه اليه خطاب بالستر فى الصلوة استند الى سببه فصار كانه توجه اليه قبل الصلوة وقد تركه بخلافها اذا العتق سبب خطابها بالستر وقد وجد حالة الصلوة وقد سترت كما قدرت وظاهره انها لو كانت عاجزة عن الستر فلم تستر كالحرة لاتبطل صلوتها وهو مصرح فى شرح منية المصلى معزيا الى البدائع اه ما فى البحر وفيه زيادة فراجعه

(قوله وهو قول ابى حنيفة) وابى يوسف خلافا لمالك فى ام الولد فى ص ٩٤ ج ١ من المدونة قال وقال مالك فى الامة انصلى بغير قناع قال ذلك سنتها قال وكذلك المدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها قال واما امهات الاولاد فلا ارى ان يصلين الا بقناع كما تصلى الحرة بدرع او قرقل يستر ظهور قدميها قال وقال مالك فى ام الولد تصلى بغير قناع قال احب الى ان تعيد مادامت فى الوقت ولست اراه واجبا عليها كوجوبه على الحرة قال وقال مالك لاتصلى الامة الا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها ومن ههنا ظهر لك ان مانقله ابن حزم فى ص ٢٢١ ج ٣ من المحلى عن مالك من قوله فيه خلل ظاهر فان الاعادة عنده فى الوقت لكنها ليست بواجبة عليها فهى مختارة عنده فانما هو قائل بالاستحباب فلا يفيد قوله فيما رامه تدبر وراجع ص ٧٦ ج ١ من كتاب الام الى ص ٧٩ ج ١ منه . (قوله محمد قال الخ) لم اجده فى الجامع كما مر وفى الباب حديث مرفوع كما فى ص ٤٠٠ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سن فى الصلوة اذا نابهم شئ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجه ابو محمد البخارى عن العباس بن عبد العزيز القطان المروزى عن على بن سليمان عن حكيم بن زيد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى

فـی مسنده كذلك اه قال السيد فی ص ٥٩ ج ١ من العقود بعد ذكر الحديث بالسند المذكور هكذا رواه حكيم بن زيد عنه واخرجه ابن ماجة بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث ابی هريرة و الفاظهم متقاربة و فی المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شیٔ فی صلاته فليسبح انه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء اه وقال الحافظ فی ص ١١٠ ج ١ المتفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه فی حديث طويل واتفقا عليه من حديث ابی هريرة مختصرا بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم فی الصلوة الخ ونحوه فی ص ١٠٤ من الدراية وقال النيموی فی آثار السنن رواه الجماعة وراد مسلم وآخرون فی الصلوة اه

(قوله فتريد الحاجة) ای كيف تصلع يعنی اعلامها بانها فی الصلوة التصفيق كما فی الحديث قال الترمذی ص ٤٩ ج ١ وعليه العمل عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وفی الباب عن علی وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابی سعيد وابن عمر قال علی كنت اذا استاذنت على النبی صلى الله عليه وسلم وهو يصلی سبح اه وقال فی الهداية وان اراد اعلامه انه فی الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة فی الصلوة فليسبح اه وفی موضع آخر منها اويدفع بالتسبيح لماروينا ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية اه وفی العناية وهذا فی حق الرجال واما النساء فيصفقن يضربن بظهور اصابع اليد اليمنی على صفحة الكف اليسرى لما مران لهن التصفيق لان فی صوتهن فتنة فلايستحب لهن التسبيح الخ ومن هنا بطل ما فی كتاب الرد لابن ابی شيبة من ان الامام اباحنيفة خالف هذه الاحاديث وفی ص ٧١٠ ج ٣ من عمدة القاری وقال صاحب التوضيح وفيه يعنی فی هذا الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة وبهذا قال مالك والشافعی ان من سبح فی صلاته لشیٔ ينوبه اواشار الى انسان فانه لايقطع صلوته وخالف فی ذلك ابوحنيفة رضی الله عنه قلت لا نسلم ان اباحنيفة خالف فانه هو الذی خالف فان مذهب ابی حنيفة انه اذا سبح اوحمد جوابا لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شیٔ من ذلك بغير جواب فلايضر ذلك لان الصلوة هو التسبيح والتكبير وقرأة القرآن كما ثبت ذلك فی الصحيح الخ.

(قوله جوابها ان تصفق) من التصفيق قال فی تاج المصادر التصفيق فی الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنی على

قال

قال محمد ترك ذلك منها احب الينا .

الراحة من اليد اليسرى وقال الطيبي المرأة تضرب في الصلوة ان اصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى كذا في شرح المدني و في قصة امامة ابي بكر حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق اه قال الحافظ في ص ٦١ ج ٣ من فتح الباري و هذه حجة لمن قال انها بمعنى واحد و به صرح الخطابي و ابو علي القالي و الجوهري و غيرهم و ادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار و التنبيه و بالقاف بجميعها اللهو واللعب اه ومثله في ص ٧١٠ ج ٣ من عمدة القاري قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت و التصفيق ما بعد التصويت بها اه

(قوله وترك ذلك احب الينا) فان في الصلوة شغلا فلا تفعل ما لايناسب المناجاة و الخشوع في الصلوة مهما امكن فان فعلت لاتفسد صلوتها كما هو ظاهر كلامه قال في ص ٧١٢ ج ٣ من العمدة و في التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شئ في الصلوة التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها التصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق و الشافعي و ابو ثور و هو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي و الاوزاعي و ذهب آخرون الى انها التسبيح و هو قول مالك وتاؤل اصحابه قوله انما التصفيق للنساء انه من شأنهن في غير الصلوة فهو على وجه الذم فلا يفعله الرجل ولا المرأة في الصلوة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في باب الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة و لهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقرأة في الصلوة اه ونحوه في ص ٦٢ ج ٣ من فتح الباري وزاد قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا ع وراجع ص ٧٣٩ و ٧٤١ و ٧٤٢ ج ٢ من عمدة القاري قال في ص ٧ ج ٢ من البحر وقيد بالجواب لانه لو اراد به اعلامه انه في الصلوة لم يقطع صلوته وكذا اذا عرض للامام شئ فسبح المأموم لا بأس به لان المقصود به اصلاح الصلوة فسقط حكم الكلام عند الحاجة الى الاصلاح للحديث الصحيح من نابه شئ في صلوته فليسبح فللحاجة لم يعمل بالقياس اه ومن لم يفهم الفرق بين الجواب و الاعلام اعترض على الحنفية والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

باب

باب الصلوة فی الکسوف

(قوله الصلوة فی الکسوف) ای کسوف الشمس یعنی کیف هی فیه وهو لغة التغیر الی سواد و منه کسفت وجهه وحاله وکشفت الشمس اسودت وذهب شعاعها و اختلف فی الکسوف والخسوف هل هما مترادفان اولا کماسیاتی قریبا قاله الحافظ فی ص ۴۳۶ ج ۲ من الفتح و قال فی ص ۴۶۸ ج ۳ من العمدة هو نقصان الضوء والاشهر فی السن الفقهاء تخصیص الکسوف بالشمس و الخسوف بالقمر وادعی الجوهری انه الافصح وقیل هما یستعملان فیهما وبوب له البخاری بما کما سیاتی و قیل الکسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقیل الکسوف فی اوله و الخسوف فی آخره وقال اللیث بن سعد الخسوف فی الکل والکسوف فی البعض اه یقال کسفت الشمس والقمر بمعنی وقیل کسفت الشمس بالکاف وخسف القمر بالخاء وحکی القاضی عیاض عن بعض اهل اللغة والمتقدمین عکسه وهو باطل مردود بقول اللّٰه تعالی وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغیرهم علی ان الخسوف و الکسوف یکون لذهاب ضوءهما کله ویکون لذهاب بعضه. وقال جماعة منهم الامام اللیث بن سعد الخسوف فی الجمیع و الکسوف فی البعض وقیل الخسوف ذهاب لونهما والکسوف لغیره قال النووی فی ص ۲۹۵ ج ۱ من شرحه قال الحافظ الجمهور علی انها سنة موکدة وصرح ابوعوانه فی صحیحه بوجوبها ولم اره لغیره الا ما حکی عن مالک انه اجراها مجری الجمعة ونقل الزین بن المنیر عن ابی حنیفة انه اوجبها وکذا عن بعض مصنفی الحنفیة انها واجبة اه وفی العمدة الرابع انها سنة ولیست بواجبة و هو الاصح و قال بعض مشائخنا انها واجبة للامر بها ونص فی الاسرار علی وجوبها وصرح ابوعوانة ایضا بوجوبها وعن مالک انه اجراها مجری الجمعة وقیل انها فرض کفایة واستبعد ذلک اه فما قال النووی من ان العلماء اجمعوا علی انها سنة اه لیس فی محله مع الاختلاف المذکور. تدبر وقال ومذهب مالک و الشافعی و احمد وجمهور العلماء انه یسن فعلها جماعة وقال العراقیون فرادی اه قلت لیس هذا مذهب العراقیین علی الاطلاق قال المحقق فی فتح القدیر واجمعوا علی انها تصلی بجماعة و فی مسجد الجامع اومصلی العید ولا تصلی فی الاوقات المکروهة اه و فی العنایة وهی سنة لان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلاها وکیفیة ادائها ان یصلی امام الجمعة فی الجامع او فی المصلی

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس

فـي الاوقات المستحبة بالناس ركعتين كهيئة النافلة بلا اذان و لا اقامة بركوع واحد اه وسيأتى فى الآثار ايضا انها تقام بجماعة مع تفصيل فيها قال المحقق و اختار فى الاسرار وجوبها للامر فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه فافزعوا الى الصلوة . قال ولانها صلوة تقام على سبيل الشهرة فكان شعار الدين حال الفزع و الظاهر ان الامر للندب اه .

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) هكذا اخرجه فى كتاب الحجة كما سيأتى ان شاء الله تعالى و هو موصول وصله ابو محمد البخارى فى مسنده كما فى ص ٣٧٠ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا و احمدوا الله و كبروه و سبحوه حتى ينجلى ثم نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم و صلى ركعتين. اخرجه ابو محمد البخارى عن محمد بن اسحاق بن عثمان السمسار البخارى عن محمد بن يزيد النيسابورى المعروف بمحمش عن عامر بن الفرات النسوى عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه و قال فى ص ٧٣ ج ١ من العقود بعد ذكر الحديث المذكور وفى رواية فايهما انكسف فصلوا حتى تنجلى او يحدث الله امرا قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين و نسبه صاحب العناية الى ابى مسعود الانصارى و هو هكذا فى بعض نسخ مسند الحارثى (قلت حديث ابى مسعود اخرجه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس و القمر لاينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فقوموا فصلوا اه) وقوله فخطب يخالفه قول الهداية وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل اه قال الحافظ (فى الدراية) وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن اسماء. ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله و اثنى عليه الحديث . والذى يدل على هذا انه خطب بعد الانجلاء و لوكانت سنة لخطب قبله وما ورد فيه فانما كان للرد على من زعم انها كسفت لموت ابنه و

قلت

قد امر بالصلوة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها فتأمل وفي المتفق عليه ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصحح احمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر وقوله ان الشمس والقمر آيتان الحديث عند البخاري ومسلم عن ابي مسعود وعندهما عن ابي موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين ولابي داؤد عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللنسائي من حديث ابي بكر فصلى بهم ركعتين كما تصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركعتين انتهى ما في العقود.

(قوله انكسفت) ويقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولايتعدى قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز :

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا

اي ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوءها وبكائها عليك ولاجل ذلك لم يظهر لها نور فعلى هذا انتصب قوله نجوم على المفعولية والقمر معطوف عليه وتمامه في السراج الوهاج ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر. والاصل فيه حديث البخاري ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا وفي رواية فادعوا قاله في ص ١٩٧ من البحر الرائق ...

على

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت .

(قوله فخطب الناس) فى الحجج يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخطب الحديث اى لدفع توهم من توهم انه لموت ابراهيم صلى الله عليه وسلم فهو بسبب عرض وانقضى ولم يكن بطريق قصد الشرعية كذا فى فتح القدير ولذا قال فى الهداية وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل اه اى بقصد الشرعية وقد امرنا صلى الله عليه وسلم بالصلوة وبالذكر والتكبير والتهليل والتسبيح والاستغفار فى مثل هذا ولم يأمرنا بالخطبة فيها ولوكانت مشروعة لبينها لنا علا ان فى حديث اسماء فى الصحيحين ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث انه خطب بعد الانجلاء ولوكانت سنة الكسوف لخطب قبله كما لايخفى ولعلها كانت لاظهار ماوقع له صلى الله عليه وسلم فى هذه الصلوة من امور غريبة من روية الجنة والنار وارادة اخذ العنقود من ثمار الجنة ورؤية اكثر النساء فى النار بكفران العشير ورد اعتقاد الجاهلية بكسوف الشمس والقمر وبيان غيرة الله تعالى وبيان روية ما وعدت به امته صلى الله عليه وسلم وبيان فتنة القبور مثل فتنة المسيح الدجال واشهاد الناس على تبليغ رسالات ربه والنصح لامته وبيان خروج الدجال وفتنته وظهوره على الارض وغير ذلك كما فى الاحاديث الواردة فى باب الكسوف وهذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم فى الدنيا بعد هذه الصلوة الامدة لاتزيد على سنة باختلاف الروايات فخطبته صلى الله عليه وسلم لم تكن خطبة صلوة الكسوف ولذا لم يقع بيانها فى اكثر الروايات فى الباب ولايقع مثل الامور المذكورة لغيره صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الصلوة فلايحتاج الى بيانها حتى يسوى لها خطبة فلاخطبة فيها هذا قال فى ص ٢٨٢ ج ١ من البدائع ولاخطبة فيها عندنا ومعنى قول عائشة رض خطب اى دعا او لانه احتاج الى الخطبة ردا لقول الناس انما كسفت لموت ابراهيم لا للصلوة اه لانه عليه الصلوة والسلام امرها ولم يبين الخطبة ولذا خطب بعد الصلوة ولوكانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء قاله فى ص ١٦٧ ج ٢ من البحر وفى ص ٤٧٩ ج ٣ من عمدة القارى قوله فخطب الناس صريح فى استحبابها وبه قال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابوحنيفة ومالك واحمد لاخطبة فيها

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة و لم يأمرهم بالخطبة ولوكانت سنة لامرهم بها و لانها صلوة كان يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ليعلمهم حكمها وكانه مختص به وقيل خطب بعدها لالها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما فى الحديث اھ ولذا فسر الزرقانى فى ص ٣٢٢ ج ١ من شرح الموطا قوله فخطب الناس بقوله وعظهم وذكرهم واعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده وقال المشهور عند المالكية والحنفية لاخطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلوة وهو المراد كما مر اذ ليس فى الاحاديث مايقتضى انها خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثناء والوعظ وغير ذلك اھ فما فى ص ٤٤٢ ج ٢ من فتح البارى من باب خطبة الامام فى الكسوف غير متجه مع الامور المذكورة تدبر وراجع فتح القدير وعمدة القارى وغيرهما من الكتب وظاهر الحديث فى الاثار ان هذا الوعظ كان قبل الصلوة و ليس كذلك بل بعد الانجلاء كما فى رواية ابن خزيمة : فلما كشف عنا خطبنا فقال وكلمة ثم قد تجئ بمعنى الواو يعنى مجموع هذا الامور كان فى ذلك الوقت والراوى قصر فى التعبير تامل .

(قوله فقال ان الشمس الخ) قال الحافظ فى ص ٤٣٧ ج ٢ من الفتح فى رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه و ذلك ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس فى ذلك وفى رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم ولاحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس و القمر لاينكسفان الالموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث اھ وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب فى الارض وهو نحو قوله فى الحديث الماضى فى الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير فى الارض من موت او ضرر فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما اھ وراجع ص ٤٧٣ ج ٣ من عمدة القارى .

(قوله آيتان) اى علامتان من آيات الله اى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته او

او تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الحافظ فى ص ٤٣٧ ج ٢ من الفتح والكسوف آية من آيات الله المخوفة و الله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى و يرجعوا الى طاعة الله التى فيها فوزهم قاله العينى فى ص ٤٦٨ ج ٣ من العمدة و فى حديث ابى بكرة عند البخارى والنسائى ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده اه و فى رواية عند البزار كما فى ص ١٦ من كشف الصلصلة للسيوطى ولكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره اه و قال ابن جرير فى تفسيره حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة فى قوله تعالىٰ وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال ان الله يخوف الناس بما شاء من آياته لعلهم يعتبون او يذكرون او يرجعون اه وفى ص ٤٨٥ ج ٣ من العمدة وص ٤٤٥ ج ٢ من الفتح فيه رد على من يزعم من اهل الهيئة ان الكسوف امر عادى لا يتأخر و لا يتقدم — اذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف و يصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر و قد رد ذلك عليهم ابن العربى وغير واحد من اهل العلم بما فى حديث ابى موسى حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع و لو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلوة و الذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف و مما نقض ابن العربى و غيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها و بين اهل الارض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر فى الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل ولاسيما هو من جنسه وتحجب الارض نور الشمس و هى فى زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائى و ابن ماجة و صححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كرى الشكل و ظاهر الشرع يعطى

خلاف

خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتراب والحديث الذى رده الغزالى قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبة ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اھ ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاؤس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هى اخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذى يذكره اهل الحساب ينافى قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشئ لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لايمنع ان يكون هناك اسباب تجرى عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذى يذكره اهل الحساب ان كان حقا فى نفس الامر لاينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى انتهى بالفاظ الفتح.

(قوله لموت احد) فى نسخة من الاثار لاينكسفان لموت احد ولا لحياته كما فى البخارى ومسلم وغيرهما قال الحافظ فى ص ٤٣٨ ج ٢ من الفتح استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد فى حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لايلزم من نفى كونه سببا للفقدان لايكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم اھ ومثله فى عمدة القارى ص ٤٧٦ ج ٣ (ثم صلى ركعتين) كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان وقد روى البخارى عن ابى بكرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين اھ ورواه النسائى وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلوتكم اھ كما فى الفتح والعينى فصرح فيه بقوله صلى بنا ركعتين وبالتشبيه كما تصلون ومثل صلوتكم فثبت ان صلاة الكسوف ركعتان كغيره قال الحافظ فى ص ٤٣٦ ج ٢ من الفتح وحمله ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف لان ابابكرة خاطب بذلك اهل البصرة الخ قلت فى الجوهر النقى تاوله البيهقى بانه يريد ركعتين فى كل ركعة ركوعين قلت فى رواية اخرى فصلى

فصلى ركعتين كما تصلون يابى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان فى صحيحه وفى لفظ آخرله ركعتين مثل صلاتكم وتاول البيهقى قوله كما تصلون بان صلوة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها وقال فى آخر هذا الباب والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلاته يوم توفى ابنه عليه السلام وقال فيما مضى فى باب من صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات ومن نظر فى هذه القصة وفى التى رواها ابو الزبير عن جابر علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفى ابنه وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تأولوا انه عليه السلام فعلها مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها عليه السلام يومئذ فمن اين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهى التى فى كل ركعة منها ركوع واحد وفى قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فان صلاة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقى فيما مر فى باب كيف يصلى فى الكسوف وعزاه الى البخارى فاحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلوة الصبح فدل ذلك على ان الركوع فى الكسوف كالركوع فى صلوة الصبح وهذا قول والذى فى بقية الاحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول الصلوات فكان اولى ١هـ ص٣٣٢ ج٣ وعن عبد الرحمن بن سمرة قال فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين واربع سجدات رواه مسلم والنسائى والبيهقى فى ص٣٣٢ ج٣ من السنن وعن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال هذه الايات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه ابوداود والنسائى واسناده صحيح واخرجه الطحاوى والبغوى فى معجم الصحابة وفيه فصلوا كاخف صلاة صليتموها كما فى عمدة القارى اى صلوا ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم وقول البيهقى لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة دعوى لا دليل عليها يعتمد عليه ولا استبعاد فى ان الرجل يروى حديثا بواسطة ثم يرويه بدون واسطة وهذا واقع كثيرا فرواه ابو قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ورواه عن قبيصة ايضا من غير توسط هلال بن عامر بينهما وريحان بن سعيد لا يحتج به قاله ابو حاتم الرازى واحاديثه عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن انس مناكير قاله البرديجى وعباد بن منصور لم يرضه يحيى بن

بن سعيد وقال ابن معين ليس بشئ وقال على بن الجنيد متروك و قال النسائى ضعيف و قد كان تغير فما استدل به البيهقى ضعيف قاله فى ص ٣٣٤ ج ٣ من الجوهر النقى وراجع ص ٧٠ ج ٣ و ص ٧١ ج ٤ ج ٣ من عمدة القارى وعن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا الحديث وفيه فاستقدم فصلى بنا كاطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداؤد و النسائى واسناده صحيح وقال العينى ص ٤٧٠ اخرجه الاربعة اصحاب السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه . وعن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداؤد واخرون واسناده حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخارى لعطاء مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابوداؤد ايضا واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه قاله العينى و رواه الامام ابوحنيفة ايضا كما فى ص ٣٦٦ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام حتى ظنوا انه لا يركع ثم ركع وكان ركوعه قدر قيامه ثم سجد فكان سجوده قدر ركوعه ثم جلس فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده ثم صلى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كانت السجدة الاخيرة بكى فاشتد بكاءه فسمعناه وهو يقول اللهم الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لاتنكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلوة ولقد رأيتنى ادنيت من الجنة حتى لوشئت ان اتناول غصنا من اغصانها فعلت و لقد رأيتنى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى لهبها على و عليكم ولقد رأيت فيها سارق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت فيها عبد بنى دعدع سارق الحاج بمحجنه ولقد رأيت فيها امرأة طويلة ادماء حميرية تعذب فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض اخرجه ابومحمد البخارى من طرق كما ص ٣٦٧ و ص ٣٦٨ من الجامع

واخرجه

و اخرجه طلحة وابن خسرو ايضا كما في ص ۳۶۹ ج ۱ منه قال في ص ۷۴ ج۱ من عقود الجواهر اورده ابن خسرو و ابن المظفر واخرجه ابوداوٗد و الترمذی في الشمائل والنسائی من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن سائب اه قال ابن الهمام و هذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج البخاری له مقرونا بابی بشر و قال ايوب ثقة و قال ابن معين لايحتج بحديثه وفرق الامام احمد و غيره بين من سمع منه قديما وحديثا اه وقال الشيخ تقی الدين في الامام كل من روی عن عطاء انما روی عنه في الاختلاط الا شعبة و السفيانان قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا فلا يبعد ان امامنا كذلك لانه اكبر منهما و اقدم سماعا انتهی وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی في كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد رواه احمد والنسائیُ و اسناده صحيح واخرجه الطحاوی ايضا وفيه كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة و سجدتين و قد صرح في الكمال بسماع ابی قلابة من النعمان بن بشير وقال ابن حزم في ص ۹۸ ج ۵ من المحلی فان قيل ان اباقلابة قد روی هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامری قلنا نعم فكان ماذا و ابوقلابة قد ادرك النعمان بن بشير فروی هذا الخبر عنه ورواه ايضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ولا وجه للتعلل بمثل هذا اصلا ولا معنی له اه وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث و قال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابی قلابة عن النعمان بن بشير قاله في ص ۳۳۲ ج ۳ من الجوهر النقی علی البيهقی و عمدة القاری و فتح القدير والنيموی في التعليق الحسن وعنه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها رواه النسائی و زاد في رواية من المكتوبات واسنادهما صحيح قاله في آثار السنن وهذه الزيادة ترد تاويل البيهقی و من معه كما لايخفی مع انه قولی ونص في المقصود ورواية من نقص ليست بحجة بل من زاد الذی زاد مثبت كما في الجوهر النقی وعن محمود بن لبيد قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الی المساجد ثم قام فقرأ فيما نری بعض آلر كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولی رواه احمد واسناده حسن وكذا في آثار السنن ومحمود بن لبيد له صحبة وقد سمع من النبی صلی الله عليه وسلم كما في الاستيعاب لابن عبد البر وقد صلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم في تلك الحادثة كما هو ظاهر من رواية اخری اخرجها ابن ابی شيبة في مصنفه كما في التعليق الحسن للعلامة النيموی فهذه الاحاديث

و

قال محمد وبه ناخذ ولانرى الاركعة واحدة فى كل ركعة وسجدتين على صلاة الناس فى غيرذلك

وامثالها كلها دالة صراحة على ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل منهما ركوع واحد وسجدتان وهو مذهبنا كما قاله الامام محمد رحمه الله (قوله فى الصفحة الماضية ثم كان الدعاء الخ) قال فى الهداية ويدعو بعدها حتى تنجلى الشمس لقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء وفى الادعية تاخيرها عن الصلاة اه والامام مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا اوقائما اويستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون قال الحلوانى وهذا احسن ولوقام ودعا معتمدا على عصى او قوس كان ايضا حسنا اه فتح القدير و عند البخارى من حديث عائشة رض فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وتعوذوا من عذاب القبر الخ

(قوله ولانرى الخ) قال فى ص٩٢ من الحجج باب صلوة الكسوف قال ابوحنيفة فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين ركعة وسجدتين فى الاولى يطول بهم وفى الثانية ركعة وسجدتين كما يصلى فى غيرها من الصلوات وذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال اهل المدينة يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الاول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الاول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف وقال محمد بن الحسن قد جاءت فى قول ابى حنيفة آثار على ما قال وجاءت فى قول اهل المدينة آثار على ما قالوا والسنة فى الصلوة المعروفة فى غير الكسوف على ركعة وسجدتين فى كل ركعة وليست على ركعتين وسجدتين فى كل ركعة فكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شئ يتقرب به الى الله فالصلوة واحدة وفى كل ركعة قرأة وركعة واحدة وسجدتان فاما ركعتان فى ركعة فهذا امر لم يكن فى شئى من الصلوات لا فى صلاة عيد ولا جمعة ولا فى تطوع ولا فى فريضة فكيف كان ذلك فى صلاة الكسوف و ما نرى ذلك الا ان النبى صلى الله عليه وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هى ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الامر كان . وقد قال اهل المدينة لانرى ان يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لان ابن عباس قال فى حديثه فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فقام قياما نحوا من سورة البقرة قالوا

قالوا ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراة ماخفى على ابن عباس ولعرف ماقرأ فلنزى به و قال محمد بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة وقال اهل المدينة اذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الاولى فرفع راسه ابتدأ القرأة بفاتحة الكتاب وسورة دون القراءة الاولى وقال محمد بن الحسن فقد صارت الركعة الاولى بين القرأتين وقد جاء انه لاينبغي ان يقرأ الرجل راكعا و لا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه وسجوده ارأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجدته اينبغي له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين وبين ركوعه وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بين الركعتين اللتين وصفتم شيئا وان كان فلابد من حديث منى ذلك من النبي صلى الله وسلم وقد ذكرتم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين ومانعلم انكم ذكرتم فى ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد لايجمع فى الصلوة لكسوف الا الامام الذى يصلي الجمعة فاما الناس فى مساجدهم فلايجمعون فى صلوة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا وقال محمد لايجمع الامام الصلاة فى كسوف القمر كما يجمعها فى كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون فى غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك قال اهل المدينة وقال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شيئ فافزعوا الى الصلاة فينبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع الى الصلوة و الدعاء من غير ان يجمع الناس بامام وقال اهل المدينة لانعرف الصلاة فى شيئ من ذلك الا فى كسوف الشمس و القمر اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس . اخبرنا المبارك بن فضالة قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابوبكرة رضى الله عنه قال كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فدخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين اطال فيهما حتى انجلت الشمس وكان ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكم واخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم انتهى وعندي ان اقوال ابي حنيفة سقطت من الكاتب كما ترى سياق كتاب الحجة .

(قوله الا ركعة واحدة) اي لا نرى في كل ركعة الا ركوعا واحدا على قياس صلوة الناس في غير الكسوف كما ثبت في الاحاديث القولية المارة من قبل قال المحقق في الفتح بعد نقل الاحاديث في وحدة الركوع فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين و منها الامر بان يجعلوها كاحدث ما صلوه من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان . ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد كما في حديث سمرة وابن عمرو بن العاص وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر . لا يقال ان الركعة اسم للافعال التي آخرها السجدتان و قبلهما ركوع اعم من كونه واحدا او اكثر لانا نمنعه بل المتبادر من لفظ ركعة الافعال المخصوصة التي هي قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان فهو مفهومها في عرف اهل الشرع لاما اشتمل على قرأتين وقيامين وركوعين واما في الصدر الاول فهو ايضا كذلك و يقال ايضا لمجرد الركوع فهو اما مشترك بين مجموع الافعال التي منها الركوع الواحد وبينه بدليل ما رووه عن عائشة قالت فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات والمراد عندهم اربع ركوعات فسمت كل ركوع ركعة وكذا اما في حديث ابن عمرو الذي رووه فركع ركعتين في سجدة واما مجاز عرفي فيه وهو الظاهر لانهم حيث ارادوه قيدوه بالقرينة الدالة عليه كما في قوله ركعتين في سجدة و قولها اربع ركعات في اربع سجدات وحيث ارادوا الاول اطلقوا اسم الركعة والركعتين مع ان المجاز خير من الاشتراك فظهر ان حقيقة لفظ ركعتين ما كان كل ركعة بركوع واحد ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد فارادة قيامين و قرائتين وركوعين بعدهما سجود ان بها ليس بحقيقة و لا مجاز ثبت استعمالهم له اه .

اعلم ان الاحاديث الفعلية في صلوة الكسوف وردت على ستة اوجه احدها في كل ركعة ركوع واحد كما في سائر الصلوات . الثاني ركعتان في كل منهما ركوعان

والثالث

والثالث ركعتان فى كل منهما ثلاث ركوعات. الرابع ركعتان في كل منهما اربع ركوعات والخامس ركعتان في كل منهما خمس ركوعات مع اربع سجدات والسادس انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين وقد الف الحافظ ابن تيمية رسالة فى الباب واعل فيها الروايات كلها الا رواية ركوعين في كل ركعة من الركعتين وتاول الحافظ فى ص ٤٣٢ ج ٢ من الفتح حديث ركعتين ركعتين بركوعين حيث قال واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اى ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان الحديث اخرجه الشافعى وان يكون السوال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور اه. بلفظه وانت تعلم ما فى هذا التاويل وترك الحقيقة واختيار المجاز قال الحافظ العينى فى ص ٤٧٣ ج ٣ من العمدة بعد نقل القول المذكور قلت مراد هذا القائل الرد على الحنفية فى قولهم ان صلوة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما ذكره لان تاويله ركعتين بركوعين تاويل فاسد باحتمال غير ناش عن دليل وهو مردود وما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابى قلابة يدل على ان السوال فى حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان ركع ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء وقوله ركع ركعة المراد منه كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء من الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده اه. وقال شيخ الحديث وتاويل الحافظ غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفى الروايات ان البعض قد غشى عليه والقى الماء على راسه فقول السوال بالاشارة فى مثل هذه الحالة بعيد وايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابى قلابة وصححه وفيه انه عليه السلام كان يرسل رجلا هل انجلت الخ واذا صححه الحافظ فلا وجه من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وهو فى مسند احمد متصلا بحيث لا يقبل تاويل الحافظ اه والحديث اخرجه الحافظ الطحاوى فى ص ١٩٥ ج ١ من شرح الآثار عن ايوب عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير متصلا وفيه فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت الحديث قال الحافظ العينى فى ص ٤٦٨ ج ٣ من العمدة السابع فى كمية عدد ركعاتها فعند الليث

بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربعة ركوعات و اربع سجدات في ركعتين وعند طاؤس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحاق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا و يسجد الى ان تجلي الشمس و قال عياض و قال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابي ويحيي وغيرهما وقد يعترض عليه ان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهم وعند الظاهرية من الطلوع الى صلوة الظهر ركعتان ومن بعدها الى الغروب اربع ركعات كصلوة الظهر والعصر اه وهذه المذاهب ماخوذة من الاحاديث المختلفة الواردة في الباب. قال الحافظ في باب الصدقة في الكسوف ذيل حديث عائشة رض في ص ٤٠٤ ج ٢ من فتح الباري واستدل به على ان لصلوة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا اه قلت هب الا ان الاختلاف عنهم في الرواية يوجب الضعف في الاستدلال فعائشة رضي الله عنها روت ما ذكره الحافظ من الركوعين في ركعة واحدة وروى عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات اخرجه مسلم واحمد والنسائي وعند مسلم ايضا عنها من وجه آخر يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات وقد اقره الحافظ حيث قال وقد ورد الزيادة في ذلك من طرق آخرى فعند مسلم من

من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات اه وقال الحافظ العيني في ص ٤٨١ ج ٣ من العمدة قلنا قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات اه وهو في ص ١٩٤ ج ١ من الطحاوي واسنادهما صحيح واخرجه البيهقي في ص ٣٢٥ ج ٣ من السنن قال في الجوهر النقي قلت هذان حديثان احدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والاخر من رواية جابر وفيه زيادة انه كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم سمعه عطاء منه فرواه لعبد الملك فكيف يعلل احدهما بالآخر ويجعل ان عبد الملك خالفهما ولهذا اخرجهما مسلم معا في صحيحه اه وقال وقد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب ويذكر في الباب الذي يليه واذا كان الاتي بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته اه واما ابن عباس فكما قد روى عنه ركوعان في ركعة كذلك روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها اخرجه الترمذي وصححه وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها . وفي لفظ صلى ثمان ركعات في اربع سجدات اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد والطحاوي ص ١٩٣ ج ١ والبيهقي ص ٣٢٧ ج ٣ من السنن وقال الحافظ في الفتح وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داؤد من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسنادمنها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر اه قلت قد اختار الحافظ هنا طريق المذهب ولم يسلك في منهج العدل والانصاف على دابه وقد ثبتت هذه الاحاديث وما اعلوها به فليس بعلة قادحة فيها ولذا قال الحافظ العيني ص ٤٨١ ج ٣ بعد نقلها فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك اه اما البيهقي فقد ذكر حديث حبيب عن طاؤس عن ابن عباس ثم قال وحبيب ابن ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجد ذكر سماعه عن طاؤس ويحتمل ان يكون حمله من غير موثوق به عن طاؤس اه انظر كيف ادعى دعوى لا يقدر على اثباتها والمقصود اعلال الاحاديث التي تخالف مذهبهم كيف ما اتفق قال في الجوهر النقي قلت حبيب من الاثبات الاجلاء ولم ار احدا عده من المدلسين ولو كان كذلك فاخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه وكذلك

وكذلك اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وفى الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شئ كثير وذلك دليل على انه ليس بمدلس او انه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة اه وهذا الايضاح احاله الحافظ على البيهقى ثم قال البيهقى وقد روى سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات فى اربع سجدات فخالفه فى الرفع والعدد جميعا اه قلت مذهب الشافعى والمحدثين ان العبرة لما روى الراوى لا لما رأى و الرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض براى ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان تترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس فى صلاته عليه السلام ركعتين فى كل ركعة وهى الرواية المذكورة اولا ووجب ان تكون صلاة الكسوف عندك ست ركعات فى ركعتين وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التى فيها فى كل ركعة اربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التى فيها فى كل ركعة ركوعان لان فيها الزيادة اه ثم ذكر البيهقى عن الشافعى انه سئل عن صلاته عليه السلام ثلاث ركعات فى كل ركعة فقال هو من وجه منقطع ونحن لا نثبته على الانفراد ومن وجه نراه والله اعلم غلطا (قال) البيهقى انما اراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة بالتوهم واراد بالغلط حديث عبد الملك بن ابى سليمان فان ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير وقال ابن حنبل اقضى لابن جريج على عبد الملك فى حديث عطاء قلت هذان حديثان صحيحان اودعهما مسلم صحيحه فكيف يسميان منقطعا وغلطا وقطع البيهقى ههنا عن الشافعى انه ارادهما وفى كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان فقال اظنه اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالغلط كذا فذكر الحديثين وهذه العبارة اقرب ثم قول البيهقى عن عائشة بالتوهم عجيب فان البيهقى اورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه حدثنى من اصدق يريد عائشة ولا توهم فى هذا ولفظ مسلم ظننت انه يريد عائشة وفى لفظ آخر له حسبته يريد عائشة و حسبته بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفى الحكم اذا لم يكن جازما و الوهم هو المرجوح منهما على ما عرف فى اصول الفقه فالظن قسيم للوهم فكيف يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك فقد تقدم ان مسلما اخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية وقال البيهقى هناك قتادة لم يشك فى انه عن عائشة فهذه رواية صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث

الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعدل به حديث عبد الملك كما قدمنا قاله في الجوهر النقي و من ههنا ظهر لك وهن ما في ص ٤٤١ ج ٢ من فتح الباري من قول الحافظ و نقل صاحب الهدى عن الشافعي و احمد و البخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح اه ولذا قال الحافظ العيني قلت ينبغي ان لا يوخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات و اربع ركوعات كما ذكرنا الآن اه و نسبة عائشة وجابر و ابن عباس وعلى و ابي ابن كعب وغيرهم الى الغلط او نسبة من روى عنهم اليه من الحفاظ الثقات مع اتفاقهم على الزيادة ماذا تصنع وماذا تفيد كما ترى لا ينبغي القول بها ثم ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له هل يروى عن ابن عباس صلوة ثلاث ركعات فقال نعم انا سفيان عن سليمان الاحول سمعت طاؤسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات فقيل له فاجعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس فقال الشافعي الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم عنه روى عن عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين اه قلت سوال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج الى الترجيح فكان الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية زيد بن اسلم معتدمة لرفعها و لا يحتاج الى ترجيح روايته برواية صفوان لو احتيج الى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابن ابي بكر عن عمرو او صفوان ولا ادري من عمرو هذا و اما الاسلمي فمكشوف الحال ثم قال البيهقي و ابن عباس لا يصلي خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت الشان في صلوة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد صح انه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل اه قلت سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل على طاؤس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون خلاف

خلاف ماروى طاؤس ثم ان البيهقى لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك فى شئ من الكتب و رواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق الا رواية عطاء بن يسار وطاؤس احبل منه ثم ذكر البيهقى ان السائل قال للشافعى فقد روى عن ابن عباس انه صلى فى ازلزلة ثلاث ركعات فى كل ركعة وان الشافعى قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس و القمر و الزلزلة . قلت قد ذكر البيهقى فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفى آخره ثم قال ابن عباس هكذا صلاة الآيات اه وهذا اللفظ يقتضى انه لا فرق عنده بين صلاة الخسوف و الزلزلة لان الكل آية قاله فى الجوهر النقى هذا الكلام كان فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وص ٣٢٨ ج ٣ من البيهقى وفيما حكى ابو عيسى الترمذى فى كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل البخارى انه قال اصح الروايات عندى فى صلوة الكسوف اربع ركعات فى اربع سجدات اه فقوله اصح يدل على ان غيرها ايضا صحيح عنده و اما حديث ابى ابن كعب فاخرجه ابوداؤد و البيهقى ص ٣٢٩ ج ٣ قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها اه لفظ ابى داؤد قال البيهقى و روى خمس ركوعات فى ركعة باسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح ولكن اخرجه ابو داؤد فى السنن اه قال فى الجوهر النقى قلت لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد قدمنا فى باب النهى عن فضل المحدث ان البيهقى قال فى كتاب المدخل و قد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها و ليس فى تركهما اياها دليل على ضعفها و الحديث الذى ذكر ان ابا داؤد اخرجه هو من حديث ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب وقد ذكر البيهقى فيما مضى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل القنوت حديثا فى سنده ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابى عبد الله هو الحاكم انه قال هذا اسناد صحيح وابو العالية تابعى جليل اخرج له الجماعة فمقتضى هذا ان الحديث الذى اخرجه ابو داؤد صحيح قاله فى الجوهر النقى و الحديث رواه احمد و الحاكم ايضا كما فى ص ١٤٧ ج ١ من التلخيص و لم يتكلم الحافظ فيه هنا بل سكت عنه وقال الحاكم بعد اخراجه فى ص ٣٣٣ ج ١ من المستدرك الشيخان قد هجرا ابا جعفر الرازى ولم يخرجا عنه و حاله عند سائر الائمة احسن الحال وهذا الحديث فيه الفاظ و رواته صادقون اه لكن

لكن قال الذهبي في مختصره خبر منكر وعبد الله بن جعفر ليس بشئ و ابوه فيه لين اه الا انه ليس في اسناد البيهقي عبد الله بن جعفر وكذا عند ابي داؤد .

واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال البيهقي في ص ٣٢٩ ج ٣ من السنن ويذكر عن الحسن البصري ان عليا رضي الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات و اربع سجدات اه ثم ذكر اسناده قلت وذكره في كتاب المعرفة وقال ورواية الحسن عن علي لم تثبت و اهل العلم بالحديث يرويها مرسلة اه كلامه وحديث المتقدم يتوى هذا المرسل ومذهب الشافعي ان المرسل اذا روى من وجه آخر مسندا كان محتجا به قاله في الجوهر النقي وهو في ص ٢٠٧ ج ١ من مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي و زاد ثم قال ما صلاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيري رواه البزار و قد تقدم حديث علي من مسند احمد و رجاله رجال الصحيح اه و هو عن علي قال كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قرأته ايضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضا حتى صلى اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعوا و يرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل رواه احمد ورجاله ثقات اه . وهو في ص ٢٩٩ ج ١ من صحيح مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك اه قال المحشي اقول ظاهره يوهم ان عليا روى مثل حديث ابن عباس ولكن المعنى ان عليا فعل مثل ذلك اه ...

قلت قد عرفت ان عليا رض بعد الفعل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك كما في مجمع الزوائد عن مسند احمد والبزار وقد رواه البيهقي في سننه ص ٣٣٠ ج ٣ من رواية حنش عن علي ثم قال حنش بن المعتمر وقيل حنش بن ربيعة يتكلمون في حديثه وهو كوفي سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال ابو احمد و قال ابو عبد الرحمن النسائي فيما اخبرني محمد بن العباس عنه حنش بن المعتمر ليس بالقوي اه ص ٣٣١ ج ١ قلت قال في الجوهر النقي هذا جرح يسير و في التهذيب للمزي وثقه ابوداؤد و اخرج له هو والترمذي والنسائي وقرأت بخط الصريفيني قال ابن المديني حنش الذي روى عن فضالة هو حنش الصنعاني وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي و لا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلاة الكسوف اه.

كلامه

کلامہ وھو یدل علی انہما رجلان وان راوی ھذا الاثر ھوابن ربیعۃ وقد تقدم ان مسلما اخرج من حدیث ابن عباس اربع رکعات فی رکعۃ انتہی ای ثم قال وعن علی مثل ذلک فحدیث اربع رکعات اوخمس رکعات فی رکعۃ عن علی ثابت کحدیث ابن عباس ولایترک سدی ولایہمل فہذہ احادیث عائشۃ و ابن عباس وعلی و ابی بن کعب احادیث صحیحۃ تخالف حدیث الرکوعین فی رکعۃ و الاختلاف یورث الضعف و الاحادیث القولیۃ کلہا خالیۃ عن تکرار الرکوع فی رکعۃ بل صریحۃ فی وحدۃ الرکوع ومعہا احادیث فعلیۃ ایضا کما عرفت .

و اما حدیث ابن عمر الذی رواہ البزار ففیہ مسلم بن خالد ضعیف وفی طریق اخری عندہ عدی بن الفضل وھو متروک کما فی ص ۲۰۷ ج ۲ من مجمع الزوائد والعجب من الحافظ مع علمہ کیف سکت عنہ وقال حدیث ابن عمر یوافق روایۃ عائشۃ فی رکوعین فی رکعۃ وروی البخاری ومسلم و النسائی عن ابن عمر من روایۃ قاسم بن محمد عنہ ولیس فیہ تکرار الرکوع فی رکعۃ کما لایخفی .

و اما جابر فقد روی عنہ مسلم فی صحیحہ ثلاث رکوعات فی کل رکعۃ وقد رواہ البیہقی فی ص ۳۲۶ ج ۳ من سننہ ایضا وقال رواہ مسلم فی صحیحہ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ و محمد بن عبد اللہ بن نمیر فکیف لایعارض حدیث الرکوعین فی کل رکعۃ و الزیادۃ من الثقۃ العدل مقبولۃ فالاختلاف من راو واحد یورث الضعف بل ھو مورث للاضطراب قال فی الجوھر النقی ص ۳۲۶ قد جاء فی الصحیح من حدیث علی وعائشۃ وجابر و ابن عباس الزیادۃ علی الرکعتین فی کل رکعۃ کما ذکر البیہقی فی ھذا الباب ویذکرہ فی الباب الذی یلیہ و اذا کان الاتی بالزیادۃ ثقۃ عدلا و قد خرجت روایتہ بالزیادۃ فی الصحیح وجب قبول روایتہ اھ . وحدیث جابر رواہ ابوداؤد فی سننہ و احمد فی مسندہ کما فی المنتقی وفی ص ۲۲۰ من النیل قال البیہقی عن الشافعی انہ غلط وھذہ الدعوی یردھا ثبوتہ فی الصحیح فانہ رواہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن ابن نمیر عن عبد الملک عن عطاء بن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ ...
ثم قال الشوکانی بعد ذکر حدیث عائشۃ بوجہین عن صحیح مسلم و ھذہ الاحادیث الصحیحۃ ترد ما تقدم عن ابن عبد البر و البیہقی من ان ماخالف احادیث الرکوعین معلل اوضعیف وما تقدم عن الشافعی و احمد و البخاری من عدھم لمخالف احادیث الرکوعین غلطا . اھ

و اما حدیث ام سفیان الذی رواہ الطبرانی فی الکبیر ففیہ موسی بن عبد الرحمن مجہول قال

قال فى مجمع الزوائد ص ٢٢٥ لم اجد من ذكره اه

و اما حديث ابى هريرة عند النسائى فقد رواه من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه و اقوالهم فى محمد بن عمرو مختلفة و نرجو انه صالح الحديث و لكن فى روايته عن ابى سلمة لابد من التيقظ و التثبت قال ابن ابى خيثمة سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال ما زال الناس يتقون حديثه قيل له وما علة ذلك قال كان يحدث مرة عن ابى سلمة بالشئ من روايته ثم يحدث به اخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة اه و يمكن ان يكون حديث ابى سلمة هذا عن عبد الله بن عمرو كما هو عند مسلم وغيره فاخطأ فيه محمد بن عمرو فجعله من مسانيد ابى هريرة و لم اقف الى الآن على طريق لحديث ابى هريرة غير هذه الطريق و اما ما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار عن ابى هريرة فليس فيه ذكر هذه الكيفية فهذه الحالة على ذلك المنوال تدل على عدم الضبط ، تامل اه

اما حديث اسماء فعند مسلم عن فاطمة عنها وعن صفية بنت شيبة عنها ليس فيه ذكر الكيفية من تعدد الركوع او وحدته وقد ذكرت امور اخرى و اخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه ليس فيه بيان صفة الصلاة من تكرار الركوع او وحدته الا فى طريق ابن ابى مليكة عن اسماء عنده فى ابواب صفة الصلاة و قد رواه احمد فى مسنده من طريق محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها وفيه فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى للناس فقلت لعائشة ما للناس فاشارت بيدها الى السماء قالت فصليت معهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من سجدته الاولى ثم ذكرت فيه ركوعين قبل السجود ومحمد بن عباد هذا لا يعرف حاله و لا سماعه من اسماء رض وهو من رجال ابى داؤد و قد ذكره الحافظ فى ص ٢٤٥ ج ٩ من التهذيب ولم ينقل فى حقه الا قول الزبير كان شيخ بنى عباد واسنهم وكان له قدر وشرف اه وهذا القدر لا يكفى و لا يغنى من جوع فى التعديل والتوثيق على ان حديثه هذا يدل على ان اسماء رض قد دخلت فى الصلاة فى الركعة الثانية منها وقد تجلاها الغشى من طول القيام فاخذت قربة من ماء الى جنبها فجعلت تصب على راسها او على وجهها كما هو عند مسلم وغيره و لا يخفى ان هذه الحالة مظنة لقلة الضبط . و بالجملة فعامة الاحاديث التى قوى تعديل القائلين بالتثنية الركوع عليها قد اختلف فيها على رواتها و البعض منها لا يخلوا عن

عن وهن او نظر فيه كما لا يخفى .

قال ابن رشد فى ص ١٧٩ ج ١ من بداية المجتهد و ورد ايضا من حديث ابى بكرة و سمرة بن جندب و عبد الله بن عمرو و النعمان بن بشير انه صلى فى الكسوف ركعتين كصلاة العيد قال ابو عمرو بن عبد البر و هى كلها آثار مشهورة صحاح و من احسنها حديث ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين و يسأل الله حتى تجلت الشمس فمن رجح هذه الآثار بكثرتها و موافقتها للقياس اعنى موافقتها لسائر الصلوات قال صلوة الكسوف ركعتان قال القاضى خرج مسلم حديث سمرة اه ومن ههنا ظهر لك ما افرط فيه النووى فى شرح مسلم من نقله عن ابن عبد البر انه قال فى احاديث الركوعين هذا اصح ما فى الباب قال و باقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة اه اين هذا من قول ابن عبد البر فانه تحامل صريح و افراط قبيح و التباس شنيع لا يليق بشان العلماء وقد قال ابن عبد البر كما فى ص ١٨٠ ج ١ من البداية وقد روى فى صلوة الكسوف عشر ركعات فى ركعتين و ثمان ركعات فى ركعتين و ست ركعات فى ركعتين و اربع ركعات فى ركعتين لكن من طرق ضعيفة اه فان ابن عبد البر صرح بتصحيح احاديث وحدة الركوع و تضعيف ما زاد على الركوعين و النووى خلط فى قوليه و لبس على الناس فى مقام الرد على من خالف مذهبه ومثل هذا الفعل تراه من كثير منهم فى مقابلة المخالف و نقل مذهبه وادلته ينقلون عبارات ناقصة من الكتب و من اهل العلم ثم يردون بها على المخالف وكذا فعله فى هذا المحل ابن القيم ايضا فى زاد المعاد ابهم فى النقل عن الائمة و غالط نفسه فيه حيث قال بعد ذكر ركوعين وقد روى عنه انه صلاها على صفات آخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات و منها كل ركعة باربع ركوعات و منها انها كاحدث صلوة صليت كل ركعة بركوع واحد و لكن كبار الائمة لا يصححون ذلك كالامام احمد و البخارى و الشافعى و يرونه غلطا اه ثم فصله على ما قاله البيهقى فى سننه الكبرى وقد سبق جواب هذا من الجوهر النقى وغيره وقد تقدم قريبا النقل من نيل الاوطار و فى البداية ص ١٨٠ ج ١ وكان اسحق بن راهويه يقول لا يتعدى بذلك اربع ركعات فى كل ركعة لانه لم يثبت عن النبى عليه الصلوة و السلام اكثر من ذلك وقال ابو بكر بن المنذر وكان بعض اصحابنا يقول الاختيار فى صلاة الكسوف ثابت و الخيار فى ذلك للمصلى ان شاء فى كل ركعة ركوعين

ركوعين وان شاء ثلاثة وان شاء اربعة ولم يصح عنده ذلك قال وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوفات كثيرة قال القاضي هذا الذى ذكره هو الذى خرجه مسلم ولا ادرى كيف قال ابوعمر فيها انها وردت من طرق ضعيفة واما عشر ركعات في ركعتين فانما اخرجه ابوداؤد فقط اه ولايلزم من اختيار احمد حديث عائشة الذى فيه ركوعان في ركعة ان باقى الاحاديث ضعيفة او معلولة كما زعم وفهم ابن القيم وكذا لايلزم من قول البخارى ان هذا اصح الاحاديث او من اعراضه عن اخراج حديث في صحيحه ان غيره غير صحيح او ضعيف او معلول منكر ولا يلزم ترك الاحاديث الصحيحة التى لم يروها ولم يخرجها البخارى او مسلم في صحيحه مع انهم اتفقوا على صحتها وبنوا عليها مذاهبهم كيف وقد اخرج البخارى في صحيحه مالم يذهب اليه هو نفسه ومالم يستيقن به ومالم يسلم به معاصروه كما لايخفى على ماهر الفن هذا ... تراجم البخارى انظر فيها كيف سلك مسلك التردد وغيره فهل يقول احد بان ما اخرج البخارى في صحيحه من الاحاديث هى صحيحة لاغير هذا قول يمجه العقل والاصول واذا رأيت ابن عدى والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والعقيلى والبخارى في الرجال من نعيم بن حماد وعن الحميدى وعن اسمعيل بن عرعرة وعبد الرحمن بن مهدى والخطيب البغدادى وابن ابي حاتم وجدتهم من الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون ومنهم الامام النووى وابن القيم وابن حزم في المحلى واذا طالعت لسان الميزان وتوالى التاسيس والدرر الكامنة للحافظ ابن حجر وجدت فيها عجائب ولولا موضع الغرابة والاجنبية لاوردت من كل واحد منهم مثالا لذلك شاهد المقالتى هذه مصدقالها وطالع ص۱۰۲ ج ٥ من المحلى خاتمة مبحث صلاة الكسوف قال فيها فان قيل كيف تكون هذه الاعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابراهيم قلنا هذا هو الكذب والقول بالجهل حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات واربع سجدات — فهذه صلوة كسوف كانت بمكة — سوى التى كانت بالمدينة وماروا قط عن احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الامرة انتهى بلفظه هذا حديث النسائى واتفق اهل العلم بفن الحديث ان في الحديث قوله في صفة زمزم وهم شاذ لكن ابن

ابن حزم يستدل به على تعدد الكسوفات و تعدد صلاته صلى الله عليه وسلم و لا يخاف الله تعالى من هذه الجرأة و نسبة الكذب و الجهل الى من خالفه من المحدثين وقد قال السيوطي[١] في شرح النسائي (ص ١٣٥ ج ٣) على ما قال المعلق على المحلى قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبدة[٢] بقوله في صفة زمزم و هو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل للكسوف الامرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي و احمد و البخاري و البيهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا

---

(١) وظني ان هذا الوهم وقع من ابن عيينة واشتبه عليه حديث من حديث فانه كما روى هذا الحديث روى حديثا آخر في الكسوف كما في ص ٣٢٨ ج ٣ من سنن البيهقي عن الشافعي اخبرنا سفيان (وهو ابن عيينة) عن سليمان الاحول يقول سمعت طاؤسا خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات الحديث قال البخاري في باب صلاة الكسوف جماعة وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم اهـ قال الحافظ في ص ٤٤٢ ج ٢ من الفتح وصله الشافعي وسعيد بن المنصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاؤسا يقول الحديث ثم قال هذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه الخ وسفيان بن عيينة قد تغير باخره وساء حفظه وفي ص ١٢٠ ج ٤ من التهذيب يقول يحيى بن سعيد القطان اشهدوا ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة في ص ١٢١ منه قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد في اسناده و تنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فاني قد سمنت و قال هارون انه تغير امره باخره وقال سليمن بن حرب انه اخطأ في عامة حديثه اهـ فلما كان هذا حاله وروى الحديثين فدخل حديث في حديث و ذكر لفظ حديث ابن عباس في صفة زمزم في حديث عائشة و لا استبعاد منه ويكون مثل هذا كثير من المحدثين الا ترى الى سن عائشة حين كانت في مكة قبل الهجرة فمتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و متى حضرت و دخلت في صلوته للكسوف وبالجملة الوهم من عبدة او من ابن عيينة وهو الراجح عندي فان ترجمة عبدة شاهدة عليه فتبصر . . . مهدي غفرله .

(٢) و فتش عمر عائشة ايضا في ذلك الوقت و هل النساء كن يحضرن في صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة او كان ابتداء حضورهن فيها في المدينة ولم يذكر واحد من اهل السير كسوف الشمس بمكة وصلاته له فيها لكن عدل كفة الميزان مفقود اهـ منه غفرله .

فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد وقال ابن حجر في التلخيص (ص١٤٧) وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي ايضا فهذه الزيادة شاذة انتهى فانظر كيف صحح ابن حزم هذه الزيادة مع كونها شاذة ووهما وجعل غيره كاذبا وجاهلا لترويج ما في ذهنه من التعلد ومثل هذا كثير منهم وهذا الحافظ ابن حجر في ص١٢٢ ج ٥ من لسان الميزان ينقل في ترجمة الامام محمد بن الحسن الشيباني عن سعيد بن عمرو البردعي عن ابي زرعة يقول كان محمد بن الحسن جهميا وكذا شيخه وكان ابو يوسف بعيدا من التجهم اه ساكتا عليه مسلما له وهو الذي نقل قول محمد بن الحسن الشيباني في الرد على الجهمية في ص ٣٤٣ ج ١٣ من الجزء الثالث عشر من فتح الباري حيث قال واسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شئ انتهى فهل تشك بعد وجود هذا النقل من محمد في انه جهمي او شيخه جهمي لكن ابن حجر ساكت عنه في لسان الميزان وانت تعلم ان العلم امانة في اعناق العلماء المتدينين ثم قال الحافظ في تلك الصفحة من الفتح بعد نقل اقوال الائمة وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من اخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون لشهادة صاحب الشريعة اه فمن يقدر على ان يقول ان ابا حنيفة او محمدا خارج عن فقهاء الامصار او عن معاصريهم او عن الآخذين منهم فان محمدا اخذ عن الثوري والاوزاعي ومالك كما هو ظاهر من كتاب الآثار هذا والموطأ له وكتاب الحجة على اهل المدينة ونحوها من كتبه وكتب غيره ومع ذلك فهو وشيخه عند ابن حجر في لسان الميزان جهمي فالى الله المشتكى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

اللهم

اللهم انى اعوذبك من زلة القلم والقدم و عثرة اللسن و السكن و ترك الطريق السوى و الحق بسبب امرعارض مانع عن قول الحق اللهم ارنا الحق حقا و ارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه و ارنا الاشياء كما هى هذا امرطويل الذيل لايدرك شاءه و ذكرت ذلك انموذجا لاهل العلم و الله اعلم بالسرائر

(مزيدة للافادة والتيقظ لاهل العلم)

تذكرمامضى من العمدة والفتح فى الردعلى اهل الهيئة فى ص٧٣ من هذا الكتاب وخذ زيادة من تعليق المحلى ص١٠٣ ج ٥ قال ابن حزم وكسوف الشمس يكون متواترا بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية فاى نكرة فى ان يصلى عليه السلام فيه عشرات من المرات فى نبوته اه قال المعلق حقيقة ان الاحاديث التى وردت فى وصف الصلاة الكسوف مختلفة جدا وكثير منها صحيح الاسناد وللعلماء فيها مسلكان مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف و صلاته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم و هو الذى ذهب اليه اسحق و رجحه ابن رشد الفيلسوف فى بداية المجتهد (ص١٢٧ج١) والمؤلف فى هذا الكتاب و غيرهم و المسلك الثانى الترجيح قال ابن حجر فى الفتح (ص٣١٢ ج ٢) نقل صاحب الهدى عن الشافعى و احمد و البخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة (و قد عرفت من الجوهر النقى و النيل و العمدة وغيرهارده) فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض (لو امكن ذلك لما ذهب ذاهب الى الجمع) و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح والراجح قطعا هو حديث عائشة الذى فيه ركوعان فى كل ركعة (هذا عند ابن حجر ومن ذهب الى مذهبه و عند غيره الراجح الاحاديث التى فى كل ركعة منها ركوع واحد كما سبق) ومثل هذا الامر لايكفى فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ولئن زعم بعض علمائنا رحمهم الله ان حساب المنجمين لايقبل ولايعتمد فانما كان ذلك ظنا منهم انه من باب التنجيم ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع فى الدلالة على مواقيت مثل هذه الاشياء وليس هو من الغيب كما يفهم بعض الناس وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها و بين الارض (و فى هذا العصر مرور الارض فانهم اثبتوا دورانها و سكون الشمس و القمر كما بين فى محله) وخسوف القمر يكون

يكون بوقوع ظل الارض عليه لان نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه اظلم ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه فى كل ٨٥ ٦٥ - يوما وثلث يوم اى نحو ثمانية عشر عاما واحد عشر يوما يحدث سبعون كسوفا منها ٢٩ للقمر و ٤١ للشمس ويكون اقله مرتان واذا كان قاصرا عليهما كان للشمس وحدها وقد يصل الى سبع مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر واربعة او خمسة للشمس واما المتاخرون فصاروا يحسبون لذلك حسابا دقيقا جدا حتى يمكن معرفة ما يحدث فى المستقبل وما حصل فى الماضى وكسوف القمر يرى فى نصف الارض كله وكسوف الشمس لا يرى الا فى جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى و الكسوف الكلى وهو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله لا يرى الا فى اماكن ضيقة قد لا تزيد على ١٢٥ ميلا ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق او ست وهذه المعلومات اقتبستها من كتاب بسائط علم الفلك للدكتور هروف ص ٢٧ و ٣١ ومن دائرة المعارف الفرنسوية الكبرى (ص ٣٥٢ ج ١٥) ومن دائرة معارف لاروس (ص ٣٤ ج ٤) وتفضل بترجمتهما صديقى الاستاذ احمد بك وجدى المحامى بالزقازيق فاذا علمنا هذا تبين لنا ان قول المؤلف بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية قول قريب من الحقيقة ويظهر لى انه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة والفلك وقد مدح هو ذلك فى الملل والنحل (ص ٣٧ ج ٥) وقال ان العلم بهذا ينتج منه معرفة روية الاهلة لغرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين ولقد حاولت كثيرا ان اجد من العلماء بالفلك من يظهرنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وتكون رويتها بها ممكنة وطلبت ذلك من بعضهم مرارا فلم اوفق الى ذلك الا انى وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكى جزءا صغيرا سماه (نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام) الفه باللغة الفرنسوية وترجمه الى العربية الاستاذ العلامة احمد زكى باشا وطبع فى بولاق ١٣٠٥ وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم عليه السلام ومنه اتضح ان الشمس كسفت فى المدينة المنورة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم (٢٧) ينائر سنة (٦٣٢) ميلادية فى الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحا وهو يرد اكثر الاقوال التى نقلت فى تحديد يوم موت ابراهيم عليه السلام وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافزا لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الاولى من الهجرة النبوية

اى

اى الى وقت وفاته صلى الله عليه وسلم فى يوم الاحد (١٢) ربيع الاول سنة (١١) او الاثنين (١٣) منه الموافقان ليوى (٧) يونيه سنة ٦٣٢ و (٨) منه فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فى هذه المدة امكن التحقيق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الوقائع واما ترجيح الرواية التى فيها ركوعان فى كل ركعة (او ركوع فى كل ركعة تدبر) وانا اميل جدا الى الظن بان صلوة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكى انه حصل خسوف القمر فى المدينة فى يوم الاربعاء ١٤ الجمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (٢٠) نوفمبر سنة (٦٢٥) ولم يرد ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ويؤيد هذا ان الاحاديث الواردة فى صلوة الكسوف دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة وان الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على اربعة اشهر ونصف فلو كان الكسوف حصل مرة اخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا فى النقل لتوافر الدواعى الى نقله كما نقلوا ما قبله باسانيد كثيرة. والله اعلم بالصواب انتهى.

واذا اتحدت القصة وصلاة الكسوف وقعت فى يوم مات ابراهيم عليه السلام فيه ويمكن رد بعض الروايات المختلفة الى بعضها حتى صارت الى ركوعين فى ركعة فلم يمكن رد حديث الركوعين فى ركعة الى حديث ركوع واحد فى كل ركعة حتى وافقت الروايات اصول الصلاة والروايات التى فيها ركوع واحد فى كل ركعة والقياس والعقل ثم على التسليم بان ركوعين فى ركعة وثلاث ركوعات فى ركعة واربع ركوعات فى ركعة وخمس ركوعات فى ركعة وقعت فى الروايات واكثرها صحيحة اوحسنة لا ينكر صحتها الا معاند او مكابر فمن اين علم ان هذه الركوعات كانت صلاتية بل نقول ان واحدا منها كانت صلاتية حسب اصول الصلاة والباقى منها كانت لاحوال عرضت له صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ولآيات وقعت له فيها وكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم اذا اعترضت له آية سجد لها وقام لها الى الصلوة والسجود والركوع اخوان فى ذلك يقوم كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا لا تعارض بين الروايات قال فى البدائع ص ٢٨١ ج ١ وروى الشيخ ابومنصور عن ابى عبد الله البلخى انه قال ان الزيادة ثبتت فى صلوة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه

وسلم تقدم فی الرکوع حتی کان کمن یاخذ شیئا ثم تاخر کمن ینفر عن شئ فیجوز ان تکون الزیادة منه باعتراض تلک الاحوال فمن لا یعرفها لا یسعه التکلم فیها و یحتمل ان یکون فعل ذلک لانه سنة فلما اشکل الامر لم یعدل عن المعتمد علیه الا بیقین اهـ . . . .

وراجع هذا الباب من البدائع و الروایات فیما قاله البلخی کثیرة عن جابر عند مسلم انه صلی اللّٰه علیه وسلم تأخر فی الصلوة وتأخرت الصفوف خلفه حتی انتهینا وفی روایة حتی انتهی الی النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتی قام فی مقامه وفی حدیث ابن عباس عرضت علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتی ان الناس لیرکب بعضهم بعضا و اذا رجع عرضت علیه الجنة فذهب یمشی حتی وقف فی مصلاه و لمسلم من حدیث جابر لقد جیئ بالنار حین رأیتمونی تأخرت مخافة ان یصیبنی من لفحها وما من شئ توعدونه الا وقد رایته فی صلاتی هذه وفی حدیث سمرة عند ابن خزیمة لقد رأیت منذ قمت اصلی ما انتم لاقون فی دنیاکم وآخرتکم وفی حدیث ابن عباس ورأیت النار فلم ار ی منظرا کالیوم قط افظع ورأیت اکثر اهلها النساء وفی روایة اخری عنه فقالوا یارسول اللّٰه رأیناک تناول شیئا فی مقامک ثم رأیناک تکعکعت فقال انی اریت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاکلتم منه ما بقیت الدنیا وفی حدیث اسماء فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ماشأن هذه قالوا حبستها حتی ماتت جوعا وفی سنن ابی داؤد نفخه صلی اللّٰه علیه وسلم وقوله اف اف الم تعدنی ان لاتعذبهم و انا فیهم الم تعدنی ان لاتعذبهم وهم یستغفرون وفی حدیث عائشة قال انی قد رایتکم تفتنون فی القبور کفتنة الدجال ونحو ذلک من الروایات اخذت هذا من البخاری ومسلم وابی داؤد و سنن البیهقی و مجمع الزوائد وفتح الباری و العمدة ونصب الرایة وغیرها والحاصل انه صلی اللّٰه علیه وسلم قد رأی فی هذه الصلاة آیات وامورا غریبة وباشر افعالا کثیرة خلاف اصول الصلوة المعهودة استغربها الصحابة رضی اللّٰه عنهم فیجوز ان تکون زیادة الرکوعات منه ایضا باعتراض تلک الاحوال الغریبة ورویة الایات العظیمة والواردات الغیبیة ومع ذلک کان المسجد غاصا من الناس وبعضهم قد غشی علیه وقد افادنا بهذا شیخنا شیخ الهند[عه] نور مرقده فی دروس الترمذی وهذا کان قبل مجئ البدائع للکاسانی فی الهند وهذا الجواب هو الجواب عن الاحادیث المتخالفة مع کونها مضطربة مختلفة علی راو واحد کعائشة وابن عباس وجابر وابی بن کعب وعلی بن ابی طالب رضی اللّٰه عنهم وغیرهم کما عرفت والاحادیث القولیة لنا کلها مصونة عن التعارض و التناقض علی تسلیم تعارض الفعلیة لنا مع احادیث اخری والا نالامر بین مع وجود الامور المذکورة فیها هذا . . . . .

عه محمود الحسن الدیوبندی .

ونرى ان يصلوا جماعة(١) فى كسوف الشمس (٢)

(١) بلا اذان و لا اقامة (عناية) وفى فتح القدير و لاخطبة وينادى الصلوة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا اه كما فى الاحاديث الواردة فى الباب لان رسول الله صلى الله عليه و سلم اقامها بالجماعة و قد صح فى الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة و فى الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة فيها بدائع ٢٨١ ج ١ و فى آثار ابى يوسف ص ٥٤ من نمرة (٢٧٣) حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه و سلم قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففزع الناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال فقام يصلى بهم فاطال القيام حتى ظنوا انه لن يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه وصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كان فى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية بكى و هو ساجد حتى اشتد بكاءه قال فسمعناه و هو يقول: " اللهم الم تعدنى الا تعذبهم وانا فيهم اللهم الم تعدنى الا تعذبهم و انا فيهم " يقولها ثلاث مرات ثم قعد فتشهد و انصرف ثم اقبل عليهم بوجهه فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلوة و لقد رأيتنى ادنيت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها لفعلت و لقد رأيتنى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى لهبها على وعليكم و لقد رأيت فيها سارق سبيتى رسول الله صلى الله عليه وسلم و لقد رأيت فيها عبد بنى الدعدع سارق الحاج بمحجنه كان اذا خفى له شيء ذهب به فان ظهر عليه قال انما تعلق بمحجنى ولقد رأيت فيها امرأة حميرية ادماء طوال تعذب فى هرة كانت تربطها فلا تدعها تاكل من خشاش الارض اه (١) . و الحديث اخرجه ابوداؤد ص ١٧٢ فى باب من يركع ركعتين

(١) الحديث ذكره البخارى تعليقا فى باب مايجوز من البصاق و النفخ فى الصلاة قال الحافظ فى الفتح هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة و الطبرى و ابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو — الباقى على الصفحة الآتية

ركعتين من طريق حماد بن سلمة و النسائى (١) فى باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ص٢٢٢ من طريق شعبة و الترمذى فى الشمائل ص٢٣ عن جرير عن عطاء و الحاكم فى المستدرك ص ٣٢٩ ج١ و احمد ١٩٨ ج ٢ كلاهما من طريق سفيان و صححه الحاكم و الطحاوى ص ١٩٤ ج١ عن حماد بن سلمة و الثورى عن عطاء و رواه ايضا من طريق يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ الزيلعى فى ص٢٢٧ ج٢ من نصب الراية اخرجه ابوداؤد و النسائى و الترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل فى الركعة

من الصفحة الماضية انما ذكره البخارى : بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره و لكن اخرجه ابن خزيمة (وكذا الطحاوى و احمد و الحاكم و البيهقى كما عرفت) من رواية سفيان الثورى عنه و هو ممن سمع منه قبل اختلاطه و ابوه وثقه العجلى و ابن حبان و ليس هو من شرط البخارى . اه و فى التهذيب فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثورى و شعبة و زيد او زائدة و حماد بن زيد و ايوب عنه صحيح و من عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم و الظاهر انه سمع منه مرتين مع ايوب مرة كما يومى اليه كلام الدار قطنى و مرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة و سمع منه مع جرير و ذويه اه منه غفرله . انتهى

تعليق هذه الصفحة

(١) فى ص ٤٤٧ ج ٢ من فتح البارى قال الحافظ رادا على النووى و تعقب بما رواه النسائى و ابن خزيمة و غيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ففيه : ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد . لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن ابيه عنه و الثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح . انتهى . وراجع ص ٤٨٩ ج ٣ من عمدة القارى منه غفرله .

الاخرى

الاخرى مثل ذلك زاد النسائي من القيام و الركوع و السجود و الجلوس وساق الحديث ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح و لم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب اه كلامه وكان ينبغي للمنذرى حين قال اخرجه الترمذي ان يقيده با لشمائل بن الطلق و ليس بجيد قال المنذرى وقد اخرج البخارى لعطاء حديثا مقرونا بابى بشر وقال ايوب وهو ثقة وقال ابن معين لايحتج بحديثه و فرق الامام احمد و غيره بين من سمع منه قديما وحديثا اه قال الشيخ تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان اه قلت و اصحاب السنن اخرجوه عن حماد عن عطاء خلا النسائي فانه اخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء به وليس متنه بصريح في الركعتين و لفظه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال سمعته و احسبه قال في السجود نحو ذلك وساق الحديث اه كلامه و قال العراقي في التقييد و الايضاح ص ٣٩٢ عن يحيى بن معين قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم اه وقد عرفت ان الطحاوى والحاكم واحمد رووه من طريق الثورى وشعبة وحماد بن سلمة فالحديث صحيح مستقيم وابوحنيفة اكبر منهم فرواه عنه قديما واخرجه البيهقي في ص ٣٢٤ ج ٣ من السنن من طريق سفيان عن يعلى بن عطاء عن ابيه وعن عطاء بن السائب عن ابيه جميعا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال به الحديث مطولا قال في المحلى ص ٩٥ ج ٥ و روينا نحو هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان فيه تطويل الركوع والسجود و القيام فاخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطأه اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطأ لان عبد الله صاحب وعروة ليس بصاحب وعبد الله عمل بعلم و انكر عروة مالم يعلم وبهذا يقول ابو حنيفة اه .. وفي البخارى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى ان الصلاة جامعة اه اخرجه مختصرا قال الحافظ في ص ٤٤٢ ج ٢ كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان في حديث عائشة بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لايؤذن لها ولايقام اه والحديث اخرجه ابن خزيمة ايضا كما فيه ففي هذا الحديث الجماعة وطول القراءة و تطويل الركوع و السجود و الجلوس و الصلاة ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات و

و اسرار القراءة و اداء الصلاة بلا اذان و اقامة و النداء لها بالصلوة جامعة و الدعاء فی السجود و الاستغفار و رؤیة الجنة و النار و الایات العظیمة فالحدیث صریح وبهذا کله اخذ ابوحنیفة رحمه الله تعالی و قد سبق الحدیث المذکور لامر اخر غیر هذا البیان ۔

(۲) ای لا فی خسوف القمر فان الجماعة وردت فی الاخبار فی کسوف الشمس الذی کان بالمدینة یوم مات ابراهیم علیه السلام صلی له بالجماعة صلی الله علیه وسلم صباحا فی ساعة (۸) و الدقیقة (۳۰) لما رواه البخاری فی باب الصلوة فی کسوف الشمس عن یونس عن الحسن عن ابی بکرة قال کنا عند النبی صلی الله علیه و سلم فانکسفت الشمس فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم یجر رداءه حتی دخل المسجد فدخلنا فصلی بنا رکعتین حتی انجلت الشمس فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الشمس و القمر لاینکسفان لموت احد فاذا رأیتموها فصلوا و ادعوا حتی ینکشف مابکم اه و اخرجه فی باب قول النبی صلی الله علیه وسلم یخوف الله عباده بالکسوف و فیه و لکن یخوف الله بهما عباده اه ثم قال و تابعه موسی عن مبارک عن الحسن قال اخبرنی ابوبکرة عن النبی صلی الله علیه وسلم یخوف بهما عباده اه ومن طریق مبارک عن الحسن اخرجه الامام محمد فی کتاب الحجة کما سبق واخرجه البخاری ایضا مختصرا ومطولا فی باب الصلاة فی کسوف القمر قال خسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فخرج یجر رداءه حتی انتهی الی المسجد وثاب الناس الیه فصلی بهم رکعتین فانجلت الشمس فقال ان الشمس و القمر آیتان من آیات الله و انهما لایخسفان لموت احد و اذا کان ذلک فصلوا وادعوا حتی ینکشف مابکم و ذلک ان ابنا للنبی صلی الله علیه و سلم مات یقال له ابراهیم فقال الناس فی ذلک اه و هذا اخرجه الزیلعی فی ص ۲۲۹ ج ۲ من نصب الرأیة وزاد ولا لحیاته اه و اخرجه البخاری فی ص ۸۶۱ ج ۲ من کتاب اللباس عن الحسن عن ابی بکرة قال خسفت الشمس و نحن عند النبی صلی الله علیه وسلم فقام یجر ثوبه مستعجلا حتی اتی المسجد وثاب الناس فصلی رکعتین فجلی عنها ثم اقبل علینا و قال ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله فاذا رأیتم منها شیئا فصلوا وادعوا الله حتی یکشفها اه ففی هذا الحدیث صلاة الکسوف رکعتان و هما مع رکوعین لا غیر و ان کان زیادة فی کل واحد من الرکعة علی رکوع و احد بینها ابوبکرة لانه فی صدد بیان صلاة الکسوف وکان موجودا وقت الکسوف عند النبی صلی الله علیه وسلم وحاضرا معه فی الصلاة فی المسجد مصلیا خلفه قال الزیلعی و رواه النسائی وقال فیه فصلی بهم رکعتین کما تصلون و رواه ابن

ابن حبان فى صحيحه وقال فيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم قال ابن حبان مثل صلاتكم فى الكسوف قلت على ظاهره فيه تعسف والا على الصحيح الظرف متعلق يصلى يعنى صلى بهم ركعتين فى الكسوف كما تصلون اه او مثل صلاتكم تدبر قال الزيلعى ووهم النووى فى الخلاصة فعزا هذا الحديث للصحيحين وانما انفرد به البخارى اه والحديث اخرجه الطحاوى ص ١٩٥ والنسائى فى ص ٢٢١ وفيه بمثل صلوتكم هذه وذكر كسوف الشمس واخرجه الحاكم فى المستدرك ص ٣٣٥ ج ١ ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس اه . ورواه البيهقى فى ص ٣٣١ ج ٣ من السنن وتاوله بانه يريد ركعتين فى كل ركعة ركوعين اه قال فى الجوهر النقى قلت قوله فى رواية اخرى فصلى ركعتين كما تصلون يأبى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان فى صحيحه وفى لفظ اخرله ركعتين مثل صلاتكم وتاول البيهقى قوله كما تصلون بان صلوة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها اه وقال فى آخر هذا الباب والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلاته يوم توفى ابنه عليه السلام وقال فيما مضى فى باب من صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات ومن نظر فى هذه القصة وفى التى رواها ابو الزبير عن جابر علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفى ابنه اه وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تاولوا انه عليه السلام فعلها مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها يومئذ فمن اين كانت الصلاة مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهى التى فى كل ركعة منها ركوع واحد وفى قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فان صلوة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقى فيما مر فى باب كيف يصلى فى الخسوف وعزاه الى البخارى فاحدث الصلوة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح فدل ذلك على ان الركوع فى الكسوف كالركوع فى صلوة الصبح وهذا قول والذى فى بقية الاحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول الصلاة فكان اولى اه والحديث اخرجه ابن حزم فى المحلى ص ٩٥ ج ٥ من طريق البخارى والنسائى ومن ههنا سقط ما قاله الحافظ فى ص ٤٣٢ ج ٢ من الفتح ذيل هذا الحديث فراجعه وقال الشوكانى فى ص ٢٢٢ من النيل وفى الباب عن ابى بكرة عند النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وقد احتج بهذه الاحاديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد تقدم ذكرهم وقد رجحت ادلة

هذا

هذا المذهب باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة و القول ارجح من الفعل اه . و فى ص ٢٨١ ج ١ من البدائع بعد ذكر حديث ابى بكرة و مطلق اسم الصلوة ينصرف الى الصلوة المعهودة و فى رواية عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين نحو صلاة احدكم اه .

و لما اخرجه مسلم ص ٢٩٩ من صحيحه و ابوداؤد ص ١٧٦ و الحاكم فى ص ٣٢٩ ج ١ من المستدرك و البيهقى فى ص ٣٣٢ ج ٣ من السنن عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال بينما انا ارمى باسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لا نظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه و هو رافع يديه يدعو و يكبر و يحمد و يهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين و ركع ركعتين اه لفظ مسلم و فى رواية اخرى عنه و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمى باسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت و الله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس فاتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح و يحمد و يهلل و يكبر و يدعوا حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين و صلى ركعتين اه

قال المحدث الكبير فى ص ٢٢٤ ج ٢ من نصب الراية بعد اخراج الحديث و ظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد و قد تكلفوا للجواب عنهما فقال النووى قوله و صلى ركعتين يعنى فى كل ركعة قيامان و ركوعان اه . و قال القرطبى يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة و سكت عن الاخرى اه و فى هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره و هو لا يجوز الا بدليل و ايضا فلفظ النسائى كما تصلون و ابن حبان مثل صلاتكم يرد ذلك . (قلت و كذا يردهما لفظ الحاكم و قرء سورتين فى ركعتين اه) و تاوله المازرى على انها كانت صلوة تطوع لا كسوف فانه انما صلى بعد الانجلاء و ابتداء ها بعد الانجلاء لا يجوز و ضعفه النووى بمخالفته للرواية الاخرى قال بل يحمل قوله فانتهيت اليه و هو رافع يديه على انه وجده فى الصلوة كما فى الرواية الاخرى و هو قائم فى الصلوة و كانت السورتان بعد الانجلاء و هذا لا بد منه جمعا بين الروايتين انتهى و ذكر القرطبى ما ذكره المازرى ايضا لكن ورد فى ابى داؤد عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين و يسأل عنها حتى تجلت الشمس قال و هو معتمد قوى للكوفيين غير ان احاديث الركعتين فى كل ركعة اصح و اشهر

و

و يحتمل هذا على انه بين الجواز وذلك هو السنة اه و قد غفل القرطبي عن حديث ابي بكرة عند البخاري كما تقدم و فيه فصلى بهم ركعتين والله اعلم اه انظر كيف اضطربوا في تاويل الحديث الذي يخالف مذهبهم والاولون كيف ما اتفق مع كونهم عالمين بانه لايقبل تاويلهم وكلمة ثم و الفاء و الواو يستعمل كل واحد منها في مقام الاخر و قد لايكون الفاء وثم للترتيب كالواو لاتكون له فالراوي وهو عبد الرحمن بن سمرة لم يفصل و انما ذكر المجموع الذي وقع في صلاة الكسوف من التكبير و التحميد و التهليل و التسبيح ورفع اليدين و الصلاة و القراءة في الركعتين وهو بصدد بيان صلاة الكسوف لكن مجملا كما هو ظاهر من سياق الحديث و اهتمامه لرؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للكسوف بقوله و الله لانظرن مايحدث له صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس اه من الاحوال و الاعمال و سنن صلاة الكسوف كما لايخفى قال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بذلك في كل ركعة فقد رويناه عن جماعة اثبتوه و المثبت شاهد فهو اولى بالقبول اه الاحتمال اذا لم يكن ناشئا عن دليل لايكفي في ميدان التحقيق قال في الجوهر النقي قلت قد تقدم انهم اثبتوا اكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه ان يقول بذلك و اول راض سيرة من يسيرها اه و في عمدة القاري ص ٤٧٠ ج ٣ واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات اه ففي الحديث الجماعة و هو المقصود الاصلي من الايراد و الركعتان في كل واحدة منهما ركوع واحد وسجدتان و اسرار القراءة وغيرها من الاعمال هذا واياك ان تظن ان هذا تكرار واعادة محض بلا فائدة لما سبق بل اذا امعنت النظر فيها وجدت امورا لم تسبق فيما قبل ولابد منها و لاتمل من التطويل فانه داب العليل و القليل لا يشفي الغليل و اعلم اني لا انقل من المحلى او من نيل الاوطار او من كتب ابن القيم او من كتب الحافظ ابن تيمية او غيرهم من اهل الظاهر الجامدين على الظهور الا للالزام و التنبيه على من خالفنا من ظاهرية العصر الحاضر فانهم جمدوا عليهم و على كتبهم جمودا تاما باتا و توهموا ان ما عندهم هو الوحي المنزل من السماء و الا فهم في جنب علم المتقدمين كالعصافير لدى البازي -

و لما اخرجه ابو داود في ص ١٧٥ و النسائي في ص ٢١٨ و الحاكم في المستدرك في ص ٣٣٠ ج ١ بطوله واحمد ص ١٦ ج ٥ و البيهقي في ص ٣٣٥ ج ٣ من السنن عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين اوثلاثة في عين الناظر في الافق اسودت حتى آضت كانها تنومته فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع

له

له صوتا قال ثم ركع كاطول ما ركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه و شهد ان لا اله الا الله و انه عبده و رسوله اه من نصب الراية ص ۲۲۸ ج ۲ و اللفظ لابى داؤد و الحديث اخرجه الترمذى و ابن ماجة ايضا مطولا و مختصرا و هو بطوله فى ص ۲۲۵ ج ۱ من مجمع الزوائد رواه احمد و الطبرانى فى الكبير قال الهيثمى بعد سرد الحديث الطويل قلت فى السنن بعضه فى الكسوف رواه احمد و الطبرانى فى الكبير الا انه زاد و انه سيظهر (اى الدجال) على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وقال ايضا قال الاسود بن قيس وحسبت انه قال فيصبح فيهم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيهزمه الله و جنوده و الباقى بنحوه قال الترمذى فيما رواه منه حديث حسن صحيح اه وقال الحاكم بعد اخراجه فى ص ۳۳۱ ج ۱ من المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه واقره الذهبى فى مختصره حيث قال على شرطهما اه قال السندى فى حاشيته على النسائى وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا اه و لقد اخطأ الشوكانى حيث قال فى ص ۲۲۲ من النيل و اما حديث سمرة فاخرجه ايضا مسلم و فيه قرأ بسورتين و صلى ركعتين اه فان مسلما لم يخرج حديث سمرة بن جندب فى صحيحه بل اخرج حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه تلك الزيادة وقد تقدم قال الحافظ فى التلخيص عن سمرة رواه احمد و اصحاب السنن بلفظ صلى بنا فى كسوف لا نسمع له صوتا وصححه الترمذى و ابن حبان والحاكم و اعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المدينى انه مجهول و قد ذكره ابن حبان فى الثقات مع انه لا راوى له الا الاسود بن قيس اه (ص ۱۴۸ ج ۱) و فى ص ۱۳۷ من الدراية له. رواه اصحاب السنن و صححه الترمذى وابن حبان و الحاكم قال ابن حبان كان سمرة فى اخريات الناس فلم يسمع اه لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك قاله الحافظ فى التلخيص و رواه ابن خزيمة فى صحيحه كما قاله الحافظ فى ص ۴۵۵ ج ۲ من فتح البارى فى خاتمة بحث الكسوف و ذكره الحافظ العينى فى ص ۴۷۰ ج ۳ من عمدة القارى و قال اخرجه اصحاب السنن الاربعة و قال الترمذى حديث حسن صحيح اه و قال فى آخر ابواب الكسوف من العمدة (ص ۵۰۲ ج ۳) رواه الترمذى و ابوداؤد و النسائى و ابن ماجة و الطحاوى اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذى حديث حسن صحيح. اه والحديث صريح بالجماعة وصلاة الكسوف ركعتين فى كل منهما ركوع واحد و سجدتان و اسرار القراءة فيها قال فيها لم نسمع له صوتا

و

ولا اسمع له صوتا وتاويله ببعده كما قاله ابن حبان بعيدعن ذوق العلم فان سمرة قال ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا وكذا قال فى السجود وهو يدل على انه كان قريبا منه صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت تسبيح الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم اسرهما وعلى التسليم جهالة ثعلبة لا تضر فانه مجهول العين لا مجهول الحال فان الاسود بن قيس روى عنه وهو ثقة كما فى التهذيب وسياق الحافظ فى ترجمة ثعلبة يدل على انه لم يرض بحكم جهالته راجع ص ٢٤ ج ٢ من التهذيب وكذا هى غير معتبرة عند الهيثمى ايضا وكذا عند ابى داؤد والنسائى وابن ماجة واحمد وغيرهم والا لم يسكتوا عنه وتكلموا فيه كما لا يخفى

ولما اخرجه النسائى كما فى ص ٢٢٨ ج ٢ من نصب الراية عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه ورواه احمد فى مسنده (ج ٤ ص ٢٧١ و ٢٧٧) والحاكم فى المستدرك (ص ٣٣٢ ج ١) وقال على شرطهما وينظر لفظهما وتكلموا فى سماع ابى قلابة من النعمان قال ابن ابى حاتم فى علله (ج ١ ص) قال ابى قال يحيى بن معين ابوقلابة عن النعمان بن بشير مرسل قال ابى قد ادرك ابوقلابة النعمان بن بشير ولا اعلم اسمع ابوقلابة منه اولا وقد رواه عفان (احمد فى مسنده ج ٤ ص ٢٦٧ و ٢٧٧) عن عبد الوارث عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان وقال ابن القطان فى كتابه هذا حديث قد اختلف فى اسناده فروى عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالى وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق اه قال النووى فى الخلاصة ورواه ابوداؤد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت قال واسناده صحيح الا انه بزيادة رجل بين ابى قلابة والنعمان ثم اختلف فى ذلك الرجل انتهى كلامه اه وفى التلخيص صححه ابن عبد البر وفى المحلى فان قيل ان ابا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى قلنا نعم فكان ماذا؟ ابوقلابة قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ورواه ايضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ولا وجه للتعلل بمثل هذا اصلا ولا معنى له اه .

(١) قال الحافظ فى ص ٤٣٧ ج ٢ من الفتح: ولاحمد والنسائى وابن حبان وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس الحديث اه منه. غفرله والطحاوى

والطحاوی فی ص ١٩٥ ج ١ رواه عن عبید اللہ بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر او غیره قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین و یسلم و یسأل حتی انجلت ثم قال ان رجالا یزعمون ان الشمس و القمر لاینکسفان الا لموت عظیم من عظماء اهل الارض و لیس ذلك کذلك ولکنهما آیتان من آیات الله فاذا تجلی الله لشیئ من خلقه خشع له اھ و قد رواه قبله عن شریك عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی کسوف الشمس کما تصلون رکعة و سجدتین اھ وعن شعبة عن عاصم به و فیه فکان یرکع و یسجد وعن سفیان عن عاصم به وفیه صلی فی الکسوف نحوا من صلاتکم هذه یرکع ویسجد اھ وشعبة وسفیان کلاهما امیر المومنین فی الحدیث راجع مبحث التامین من التلخیص وغیره و قد سبق تفصیله فی هذا التحریر و الحدیث اخرجه البیهقی من طرق فی السنن ص ٣٣٢ ج ٣ الی ص ٣٣٤ ثم قال مرسل ابوقلابة لم یسمع من النعمان انما رواه عن رجل عنه اھ قال فی الجوهر النقی قلت اخرجه ابوداؤد و النسائی وغیرهما عن ابی قلابة عن النعمان وصرح صاحب الکمال بسماعه من النعمان وقول البیهقی لم یسمعه من دعوی بلا دلیل و لو صح الطریق الذی ذکره البیهقی وفیه عن ابی قلابة عن رجل عن النعمان لم یدل علی انه لم یسمعه من النعمان بل یحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابوقلابة ادرك النعمان فروی هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بکلتا روایتیه وصرح ابن عبد البر فی التمهید بصحة هذا الحدیث و قال من احسن حدیث ذهب الیه الکوفیون حدیث ابی قلابة عن النعمان قال البیهقی ورواه الحسن عن النعمان خالیا عن هذه الالفاظ التی توهم خلافا اھ قلت یرید قوله فاذا رأیتم ذلك فصلوا کاحدث صلاة صلیتموها من المکتوبة و هذا مصرح بالخلاف و لیس بموهم کما زعم البیهقی ثم روایة من نقص لیست بحجة بل من زاد الذی زاد مثبت ثم ذکر روایة الحسن عن النعمان و قال فی آخرها وهذا اشبه ان یکون محفوظا قلت هذه دعوی لم اجد من صرح بان الحسن سمع من النعمان و قال البردیجی الذی صح للحسن سماعا من الصحابة انس و عبد الله بن مغفل و عبد الرحمن بن سمرة و احمر بن جزء وهذا یقتضی انه لم یسمع من النعمان اھ ونحوه فی ص ٤٧٠ ج ٣ من عمدة القاری فراجعها فان قلت قال الحافظ فی ص ٤٣٦ ج ٢ من فتح الباری بعد ذکر حدیث النعمان فان کان محفوظا احتمل ان یکون معنی قوله رکعتین ای رکوعین وقد وقع التعبیر عن الرکوع بالرکعة فی حدیث الحسن خسف القمر و ابن عباس بالبصرة فصلی رکعتین فی کل رکعة رکوعان الحدیث اخرجه الشافعی و ان یکون السوال وقع

وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه و سلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور اهـ قلنا قال الحافظ العينى فى ص ٤٧٣ ج ٣ من العمدة قلت مراد هذا القائل الرد على الحنفية فى قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما ذكره لان تاويله ركعتين بركوعين تاويل فاسد باحتمال غير ناش عن دليل و هو مردود وقوله و ان يكون السوال وقع بالاشارة يرده ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابى قلابة الحديث فهذا يدل على ان السوال فى حديث النعمان كان بالارسال (اى بالقول) لا بالاشارة و انه كلما كان يصلى ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء فان قلت قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا نسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل و هو كثير فلا يقدر المعترض على رده اهـ . و قال شيخ الحديث تاويل الحافظ ابن حجر غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين و فى الروايات ان البعض اغشى عليه و القى الماء على راسه فقول السوال بالاشارة فى مثل هذه الحالة بعيد و ايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابى قلابة و صححه و فيه انه عليه السلام يرسل رجلا هل انجلت الخ فاذا صححه الحافظ فلا بد من قبوله لاسيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور و هو فى مسند احمد متصلا بحيث لا يقبل تاويل الحافظ كما سياتى اهـ و الحديث اخرجه ابو داؤد الطيالسى فى ص ١٠٨ من الجزء الثالث من مسنده حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى الكسوف نحوا من صلاتكم يركع و يسجد مرتين اهـ ففى هذا الحديث صلاة الكسوف و جماعتها بلا اذان و اقامة و الركعتان فى كل ركعة منها ركوع واحد و سجدتان و اسرار القراءة و التشبيه باحدث صلاة من المكتوبة و هى الفجر و هو فى تعداد الركعتين و الركوعين فيهما لا فى كل واحد منهما و الظرف متعلق بقوله و يسجد تدبر .

(منة من الله تعالى) لما وصلت من النقل الى ههنا رأيت الحافظ البدر العينى فى المنام لثانى عشر من شهر الجمادى الاولى سنة (٥٩) بعد الالف و ثلثمائة من الهجرة انه رحمه الله جاء فى وليمة بعض الاحباء و جلس على كرسى من كراسى المنزل فشرع فى التكلم حتى اخذ فى ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله و قال فى اثناء كلامه انى رددت عليه فى شرحى و ناظرت معه فى مجالس و اسكته و اظهرت خطأه فى مواضع من شرحه للبخارى ثم بسط ذلك رحمه الله و انا قدامه اسمع كلامه ساكتا صامتا وكان بيدى كتاب صغير مكتوب بالمرسمة فسألنى

عه العلامة انورشاه الكشميرى . مصحح .

ما

ماهذا قلت بعض المضامين نقلته من كتب الحديث للتذكروقت الحاجة فتبسم الى وخلل فى لحيته و دعالى ثم جاء الداعى وقال له قوموا الى الاكل فقام معه ودخل فى محل آخر قريب من موضع الجلوس وكان هناك ثلاثة رجال اواربعة اثنان منهم شيبة و اثنان اوواحد منهم شباب وجوههم مبيضة من النور فجلس على كرسى و اشتغل بالاكل فانتبهت من النوم وصورته فى عينى الى الآن.اللهم ارنيه مرة اخرى و احشرنى فى زمرته و ارزقنى من مائدة علمه وفيوضه حظاوافرا آمين ثم آمين .

ولما رواه ابوداؤد فى سننه (ص ١٧٥ و الحاكم فى المستدرك فى ص ٣٣٣ و النسائى ص ٢١٩ واحمد ص ٦١ ج ٥) على ما فى ص ٢٣٠ ج ٢ من نصب الراية حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج فزعا يجر ثوبه و انا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه ثم رواه حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالى حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى ولم يسق المتن ورواه الحاكم فى المستدرك بالسند الاول وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (واقره الذهبى فى مختصره) قال والذى عندى انهما عللاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة قال و هذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة اه كلامه

(قلت فى المستدرك هكذا وحديث يرويه موسى بن اسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان وعباد اه) و رواه النسائى فى سننه بسند آخر حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ان جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال كسفت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكره بلفظ ابى داؤد سواء قال البيهقى بعد ان رواه بالسند الاول (ص ٣٣٤ ج ٣) سقط بين ابى قلابة و قبيصة رجل و هو هلال بن عامر قال النووى فى الخلاصة وهذا لا يقدح فى صحة الحديث فان هلالا ثقة انتهى قال البيهقى (ص ٣٣٤ ج ٣) وسياق هذا الحديث وسائر الاحاديث الواردة بركعتين يدل على ان المراد الاخبار عن صلاته عليه الصلوة والسلام يوم الكسوف يوم مات ابراهيم و قد اثبت جماعة من حفاظ الصحابة

عدد ركوعه فى كل ركعة فهو اولى بالقبول انتهى و قال ابن الجوزى فى التحقيق كل ما ورد انه صلى ركعتين فهو محمول على انه كان فى كل ركعة ركوعان و قوله مثل صلاتنا او مثل صلاتكم ظن من الراوى انتهى ما فى نصب الراية انظر كيف يأوّلون ما خالف مذهبهم من كونه ظن الراوى او اخبارا عن صلاته صلى الله عليه وسلم او معللا بحديث يرويه ضعيفان وهما ريحان وعباد قال فى الجوهر النقى ثم ذكر البيهقى حديث ابى قلابة عن قبيصة الهلالى ثم قال و هذا ايضا لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة انما رواها عن رجل عنه ثم ساقه من حديث ابى قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة حدثه الى آخره قلت اخرجه ابوداؤد و النسائى من حديث ابى قلابة عن قبيصة وقوله لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة دعوى والسند الثانى الذى استدل به البيهقى ضعيف فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزى فى كتابه لم يرضه يحيى بن سعيد و قال ابن معين ليس بشئ و قال على بن الجنيد متروك و قال النسائى ضعيف و قد كان تغير (قلت و فى ص ۱۰٤ ج ٥ من التهذيب قال يحيى بن سعيد كان لا يحفظ وعن ابن معين ليس بشئ وكان يرمى بالقدر و قال ابو زرعة لين و قال ابو حاتم ضعيف الحديث و قال ابوداؤد ليس بذاك وعنده احاديث فيها نكارة و قالوا تغير وقال النسائى ليس بحجة وقال فى موضع آخر ليس بالقوى وفى ص ۱۰٥ منه و قال ابن حبان كان قدريا داعياً الى القدر وقال الدار قطنى ليس بالقوى وعن احمد كانت احاديثه منكرة وكان قدريا وكان يدلس و قال ابن ابى شيبة وكان ينسب الى القدر روى احاديث مناكير وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم وله احاديث منكرة وقال الجوزجانى كان يرى برأيهم وكان سيئ الحفظ و تغير اخيرا اه) .... و رواه عن عباد ريحان بن سعيد قال ابو حاتم الرازى لا يحتج به . قال البرديجى احاديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن انس مناكير (قلت فى ص ۱۳۱ ج ۳ من التهذيب عن ابى قلابة فهى مناكير اه و ليس فيه عن انس و الاطلاق هو الارجح وفيه وقال ابن قانع ضعيف و قال العجلى ريحان الذى يروى عن عباد منكر الحديث ولم يرضه ابوداؤد اه و قد علق البخارى لعباد هذا فى الطب بهذا السند حديثا فى الكى من ذات الجنب اه تأمل فيه و لا تعجل بالاعتراض) ثم لو صح هذا السند الذى فيه الواسطة بين ابى قلابة و قبيصة لا يلزم من ذلك انه لم يسمع من قبيصة انتهى كلامه و المقصود هذا اللزوم لا غير و فى ص ۷۰٤ ج ۳ من عمدة القارى و منهم قبيصة الهلالى رضى الله عنه اخرج حديثه ابوداؤد قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث و فيه فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة

واخرجه

واخرجه النسائى ايضا واخرجه الطحاوى من طريقين ففى طريقته الاولى عن قبيصة البجلى و فى الثانية عن قبيصة الهلالى اوغيره وكل منهما صحابى على ما ذكره البعض و ذكر ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالى فقال سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انها البجلى ويقال الهلالى سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهرانى حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى فى الناس فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الايات تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاخف صلاة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلى وهو عندى قبيصة بن مخارق الهلالى والبجلى وهم قلت رواية الطحاوى وكلام البغوى يدلان على انهما اثنان قوله كاحدث صلاة يعنى كاقرب صلاة (ثم قال) قلت رواية البغوى كاخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة فى الخفة وهى صلاة الصبح واراد به انه يصلى ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم اه. راجع ص ۱۲ ج ۲ من تجريد اسماء الصحابة وص ۲۵۰ ج ۸ من التهذيب.

ولما رواه احمد فى مسنده ورجاله رجال الصحيح على ما فى ص ۲۰۷ ج ۱ من مجمع الزوائد عن محمود بن لبيد قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزوجل الا وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ بعض الذايات ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل كما فعل فى الاولى اه وقال النيموى فى آثار السنن اسناده حسن اه وقال فى التعليق الحسن محمود بن لبيد له صحبة وقد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الاستيعاب و قد صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحادثة كما هو ظاهر من رواية اخرى اخرجها ابن ابى شيبة فى مصنفه ثم ذكرها فراجع قلت قال الحافظ ابن عبد البر فى ص ۲۶۳ ج ۱ من نمرة (۱۱۴۰) من الاستيعاب فى ذكر محمود بن لبيد وقد حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم باحاديث (ثم قال) ذكر ابن ابى شيبة اخبرنا يونس بن محمد نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصارى قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن سعد ايضا كما فى ص ۱۷۷ ج ۴ من كنز العمال انتهى

فقال

فقال الناس كسفت لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم فخرج و خرجنا معه حتى امنا في المسجد فاطال القيام وذكر الحديث اه وراجع الاستيعاب قوله فقرأ بعض الرايات هكذا في مجمع الزوائد وفي آثار السنن وغيره بعض آلرا كتاب وهو الارجح الاصح تدبر وقال الشوكاني في ص ٢٢٤ ج ٣ من النيل حديث محمود بن لبيد اصله في الصحيحين بدون قوله فافزعوا الى المساجد قد اخرج هذه الزيادة ايضا الحاكم وابن حبان اه (١) لا ادري ماذا اراد بذلك فان الشيخين لم يخرجا حديث محمود بدون هذه الزيادة فكيف يكون اصله في الصحيحين ولم يخرج الحاكم ايضا هذه الزيادة في مستدركه في باب الكسوف طالعته مرات فلم اجدها فيه قال الحافظ في باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ص ٤٥١ ج ٢ من الفتح وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه اي ذلك ومثله في ص ٤٩٦ ج ٣ من عمدة القاري وقال في ص ٤٩٧ وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد عند احمد وغيره الخ وحديث محمود بن لبيد ليس في الصحيحين ولا اخرجه الحاكم في المستدرك ولا اخرج الزيادة التي فيه فتنبه وتبصر وراجع ص ٦٦ ج ١٠ من التهذيب ترجمة محمود بن لبيد الانصاري وص ٧٢ ج ٣ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي .

ولما رواه الطبراني في الكبير على ما في ص ٢٢٥ ج ١ من مجمع الزوائد عن عقبة بن عامر قال لما توفي ابراهيم كسفت الشمس فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة اه قال الهيثمي وسعيد بن اسد بن موسى ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وهو في ص ١٧٧ ج ٤ من كنز العمال .

ولما اخرجه البخاري في صحيحه عن قيس قال سمعت ابا مسعود يقول قال

---

(١) وهي عند ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في ص ١٧٧ ج ٤ من كنز العمال .

النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا اه واخرجه ايضا فى الكسوف وبدء الخلق واخرجه مسلم و النسائى وابن ماجة و الطحاوى و البيهقى قال الطحاوى فى ص ١٩٦ ج ١ فامر رسول في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلوة وامر فى الاحاديث الاولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلى الشمس فدل ذلك على انهم لم يومروا بان لايقطعوا الصلاة حتى تنجلى الشمس وثبت بذلك ان لهم ان يطيلوا الصلوة ان احبوا وان شاؤا اقصروها وصلوها بالدعاء حتى تنجلى الشمس اه ثم قال قال الزهرى فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال اجل انه اخطأ السنة فهذا عروة و الزهرى قد ذكر عن عبد الله بن الزبير انه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه اخطأ السنة فان ذلك عندنا ليس بشئ اه واثر الزهرى هذا ذكره البخارى فى باب خطبة الامام فى الكسوف وفى باب الجهر بالقراءة فى الكسوف فعلى هذا مذهب الحنفية ثبت برواية البخارى ايضا كما لايخفى قال الحافظ العينى فى ص ٤٨٤ ج ٣ من العمدة وقد قلنا فى اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذى عمل بما علم وعروة انكر مالم يعلم ولا نسلم ان السنة لم تبلغه لاحتمال انها بلغته من ابى بكرة او من غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابى بكرة لموافقته القياس فاذن لايقال فيه انه اخطأ السنة اه فطارما قاله الحافظ ذيل قول عروة المذكور فى ص ٤٤٣ ج ٢ من فتح البارى فراجعه وعند البيهقى هو فى ص ٣٣٠ ج ٣ من السنن وفيه فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة اه

ولما اخرجه البخارى فى باب الذكر فى الكسوف عن ابى موسى رض قال خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الايات التى يرسل الله لاتكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره اه. واخرجه مسلم والنسائى ايضا كما فى ص ٤٩٨ ج ٣ من العمدة واخرجه الطحاوى ايضا فى ص ١٩٦ ج ١ من شرح الاثار وقال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلاة فدل ذلك انه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك اه قال الحافظ فى

فى ص ٤٥٢ ج ٢ و لم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية اه قال الحافظ العينى لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل فى قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى اه قلت القول ما قاله الطحاوى على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد صلاة الكسوف وهو كان آية من آيات الله فالقرينة ظاهرة موجودة فلا حاجة الى التصريح بها مستقلا مع ورود ذكرها فى احاديث أخر قال ابن حبان فى صحيحه على ما فى ص ٢٣٥ ج ٢ من نصب الراية المراد بذكر الله فى الحديث الصلاة لانها تشتمل على ذكر الله فسميت به كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله انتهى .

ولما اخرجه الطحاوى فى ص ١٩٥ ج ١ من شرح الآثار عن المغيرة بن شعبة فقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذاك فصلوا و ادعوا حتى تنكشف حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحاق قال انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين واربع سجدات اه

قال الطحاوى فدل ذلك ان ما كان علمه من صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم وحضره مثل ذلك اه وحديث المغيرة المرفوع اخرجه البخارى فى ص ١٤٥ ج ١ من الصحيح فى باب الدعاء فى الكسوف ومسلم فى ص ٣٠٠ ج ١ و هو فى ص ٢٣١ ج ٢ من نصب الراية فى البخارى فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم اه وفيه ايضا فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى اه واخرجه فى باب الصلاة فى الكسوف الشمس ايضا ص ١٤٢ و ص ٩١٥ ج ٢ من باب من سمى باسماء الانبياء .

ولما اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه على ما فى ص ٤٧٠ ج ٣ من عمدة القارى انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اه و فى ص ٣٤١ ج ٣ من سنن البيهقى عن حبيب بن حسان عن ابراهيم و الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس فقال

فقال ايها الناس ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة اه وسكت عنه البيهقي وليس فيه ذكر ركعتين ولابد منه ورواه البزار والطبراني في الكبير كما في ص ٢٢٤ ج١ من مجمع الزوائد قال الهيثمي وفيه حبيب بن حسان وهو ضعيف اه وراجع ص ١٧٠ ج٢ من لسان الميزان وهنا حديث آخر كما في مجمع الزوائد ص ٢٢٣ ج١ عن ابي شريح الخزاعي قال كسفت الشمس في عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلوة ركعتين و سجد سجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود الى حجرة عائشة وجلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فاذا رأيتموه فافزعوا الى الصلاة فانها ان كانت التي تحذرون كانت وانتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد اصبتم خيرا واكتسبتموه رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون انتهى وقوله ركعتين منقسم على كل ركعة والظرف متعلق بقوله سجد تدبر والحديث في ص ٢٨٧ ج ٤ من كنز العمال (حم ع ق) اه وفيه اوكفيتموه و التي تحذرن مكان تحذرون .

ولما رواه البزار والطبراني في الاوسط والكبير كما في ص ٢٢٤ ج١ من مجمع الزوائد عن بلال قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها ، قال الهيثمي وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك بلالا وبقية رجاله ثقات اه وراجع ترجمة عبد الرحمن بن ابي ليلى في ٢٦٠ ج٦ من التهذيب وفيها عمن روى من الصحابة بلال بن رباح وليس فيمن لم يسمع منه اولم يدركه بلال وتوفي عبد الرحمن سنة (٨٢) او (٨٣) او (٨٠) كما في التهذيب وغيره وكذا لم يخرج عبد الرحمن بن ابي ليلى عمن ادرك بلالا اوسمع منه بل ذكره فيمن روى عنه كما في ترجمة بلال ص ٥٠٢ ج١ من التهذيب .

وفي ص ٤٢١ ج٣ من عمدة القاري وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . اه قلت في العمدة ابن عمر بدون الواو ولعله ابن عمرو بالواو وهو في ص ١٠٣ ج١ من علل ابن ابي حاتم قال سألت ابي عن حديث رواه قبيصة عن سفيان عن ابي اسحق عن السائب بن مالك

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ركعتين قال ابى هذا الصحيح قلت لان بعض الناس روى عن ابى اسحق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح هذا الذى رواه الثورى والسائب وهو والد عطاء بن السائب وليس له صحبة واراد ابى رض ان الصحيح من حديث ابى اسحق مرسل اه وفى ص ۱۳۹ ج ۱ من العلل (۲۸۶) سألت ابى عن حديث رواه ابوبكر بن عياش عن ابى اسحق الهمدانى عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكسوف قال ابى هكذا قال وانما هو السائب بن مالك والد عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو انتهى وفى ٤٥٠ ج ۳ من التهذيب وقال ابن ابى حاتم فى المراسيل ان السائب والد عطاء ليست له صحبة اه وعبد الله بن السائب ثلاثة فى التهذيب من ص ۲۲۹ ج ٥ الى ۲۳۰ ج ٥ اثنان صحابيان رواية ورؤية وواحد منهم تابعى .هذا وراجع فتح القدير فان ابن الهمام حقق المسئلة حديثا ودراية — والبدائع وعمدة القارى ونصب الراية ، والبحر الرائق ، والجوهر النقى ، وآثار السنن ، والتعليق الحسن ، والطحاوى وبذل المجهود (۱) .

---

(۱) وقد بسط فى المسئلة حديثا وفقها ودراية شارح مسلم العلامة الشيخ شبير احمد العثمانى فى فتح الملهم ادام الله فيوضه وافاد واجاد فراجعه ۱۲ منه غفرله .

ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة (١)

(١) وهو السلطان اونائبه او القاضي او نائبه او الخطيب الذي نصب للجمعة من الحكومة الاسلامية و هذا هو الذي ثبت من الاحاديث و الاثار كما صلى له صلى الله عليه وسلم في زمنه وصلى له عثمان بن عفان رضى الله عنه في عهده و هو الخليفة وصلى له علي بن طالب رضى الله عنه في عهده وهو الخليفة وصلى له بالناس عبد الله بن الزبير رضى الله عنه في عهده وصلى ابن عباس رضى الله عنهما وهو الامير بالبصرة وصلى له سمرة بن جندب رضى الله عنه وهو الامير الموظف كما سبق مفصلا الاعلى بن طالب كرم الله وجهه و قد مر نقله في اول الباب و هو في مجمع الزوائد ومسلم و سنن البيهقي و عمدة القاري و فتح الباري و الجوهر النقي و نصب الراية ، و التلخيص و الطحاوي و غيرها من كتب الحديث فعلم من هذا ومن الاستقراء ان صلاة الكسوف لايصليها جماعة الا الامام الذي يقوم بالجمعة و العيد و نحوهما قال في ص ٢٨١ ج ١ من البدائع ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة و لا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا و روى عن ابي حنيفة انه قال ان كان لكل مسجد امام يصلي بجماعة لان هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه و لا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشائخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان اه

و لو لم يشترط الامام المذكور لادى الى الفتنة لانها تؤدى بجمع عظيم و التقدم على جميع اهل المصر يعد من باب الشرف و اسباب العلو والرفعة و الجاه فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمة و الميل الى الرياسة فيقع بينهم التجاذب و التنازع و ذلك يؤدى الى التقاتل و التقالي . ففوض ذلك الى الوالي ليقوم به او ينصب من رآه اهلا له فيمتنع غيره عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي او خوفا من عقوبته كذا في البدائع من باب الجمعة و يجوز اداء الجماعة في اكثر من موضع واحد من المصر على الصحيح فلو كان المصر كبيرا ولا يقدرون ان يجتمعوا يوم الكسوف في المسجد الجامع او المصلى صلوها في مساجد الجمعة بامامها على قياس الجمعة .... وان قدروا على ذلك و اجتمعوا في موضع واحد والنواب او القضاة ، او ائمة الجمعة ايضا موجودون فيصلي بهم من يتفق عليه اكثرهم و الا الاستهام كما هو مشروع في الاسلام في السفر وشركة الحرب كما في المستدرك.

فاما

فاما ان یصلی الناس فی مساجد جماعة فلا (۱)

للحاکم وعندی ان تقییده بامام الجمعة لیس من الشرائط التی لا تؤدی صلاة الکسوف الا بها بل بیان للافضل و الاولی . کیف وقد صرح رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا رأیتم شیئا من ذلک فافزعوا الی الصلوة و الی ذکر الله وتسبیحه و دعائه واستغفاره و قد صرح بذلک صاحب البحر فی ص ۱۶۷ ج۲ من البحر و تقییده بامام الجمعة بیان للمستحب . قال القاضی الاسبیجابی و یستحب فی کسوف الشمس ثلاثة اشیاء: الامام و الوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضی ومن له ولایة اقامة الجمعة والعیدین . و اما الوقت فهوالذی یباح فیه التطوع .... والموضع الذی یصلی فیه صلاة العید ، او المسجد الجامع ولو صلوا فی موضع آخر اجزاهم ولکن الاول افضل ولوصلوا وحدانا فی منازلهم جاز ویکره ان یجمع فی کل ناحیة . اه

وبه اندفع ما فی السراج الوهاج ان فی ذکر الامام اشارة الی انه لابد من شرائط الجمعة وهو کذلک الا الخطبة اه لکن جعله الوقت من المستحبات لایصح لانه لا تجوز الصلاة فی الاوقات المکروهة اه ما فی البحر و راجع ص ۵۹۰ ج۱ من رد المحتار وعند الشافعی یجوز لصلاة الکسوف الامام الذی یؤم فی الصلوة المکتوبة ولذا قال فی الام ص ۲۱۷ ج۱ ولا یجزئ ان یؤم فی صلاة الکسوف الا من یجزئ ان یؤم فی الصلاة المکتوبة وص ۲۱۸ ج۱ فهکذا احب لکل من کان حاضرا اماما ان یصلی اذا ترک الامام صلاة الکسوف ان یصلی علانیة ان لم یخف وسرا ان خاف الوالی فی ای ساعة کسفت الشمس اه و فی مختصر المزنی فان لم یکن حضر الامام امر من یقوم بها و یصلی حیث یصلی الجمعة لا حیث یصلی الاعیاد ولا یجوز عندی ترکها لمسافر ولا لمقیم بامام ومنفردین ولا آمر لصلاة جماعة فی سواها و امر بالصلاة منفردین اه مختصرا و راجع ص ۱۵۱ و ۱۵۲ ج۱ من المدونة الکبری ومن ص ۱۷۹ ج۱ الی ص ۱۸۲ من بدایة المجتهد لابن رشد .

(۱) لان الصحابة رضی الله عنهم و التابعین وتابعیهم لم یصلوها فی مساجدهم الا فی الجامع مع کونها مساجد جماعة وهذا معلوم بالاستقراء عند العلماء وصلاة الکسوف جائزة

مع الا اذا امرهم الامام الاعظم بذلک فحینئذ یجوز ان یصلوا بجماعة یؤمهم فیها امام حیهم فی مسجدهم کذا فی ص ۱۶۲ ج۱ من الهندیة ۱۲ منه غفرله .

الجماعات كالجمعة ويشهد له النداء بالصلاة جامعة كما فى الاحاديث فان لم يقمها الامام اونائبه اولم يأمر بالاقامة و اراد الناس اداءها صلوا حينئذ فرادى ان شاءوا ركعتين وان شاؤا اربعا و الاربع افضل ثم ان شاءوا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلى الشمس لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى الشمس و ذلك بالدعاء تارة و بالقراءة اخرى وقد صح فى الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفى الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة فيها كذا فى ص ٢٨١ ج ١ من البدائع وقال فى البحر ص ١٦٧ ج ٢ اى ان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة اذ هى تقام بجمع عظيم وروى عن ابى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة و الصحيح ظاهر الرواية اه قلت فعلى هذا لولم يكن خوف الفتنة تصلى بجماعة ان رضى اكثرهم بامام غير الجمعة خصوصا فى هذا الزمن لاسيما فى الهند ومفهوم المخالف يعتبر فى الروايات الفقهية .كيف وفيه رواية ايضا عن الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فافزعوا الى الصلوة ليشير الى ذلك والتقييد بامام الجمعة بيان للاستحباب كما عرفت فلاحرج فى الجماعة بل هى الافضل و الحالة هذه و قد صلى ابن عباس رضى الله عنه على ظهر زمزم عند عدم حضور الامام كما رواه الشافعى و البيهقى وغيرهما و بوب عليه البيهقى فى ص ٣٤٢ ج ٣ من السنن و المسجد الجامع فى حديث عائشة اخرجه الشيخان وفى حديث ابى موسى و ابى بكرة و سمرة و ابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم .

وفى المدونة ص ١٥١ قلت هل يصلى اهل القرى و اهل العمود و المسافرون صلاة الخسوف فى قول مالك قال نعم قال وقال مالك فى المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة الا ان يعجل بالمسافرين السير قال وان كان رجلا مسافرا صلى صلاة الخسوف وحده على سنتها اه

قال بحر العلوم فى ص ١٤٢ من الاركان ثم امام الجمعة شرط عندنا لجماعة الكسوف كما هو مذكور فى الهداية وغيرها وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى (قد عرفت من البحر انه ليس من شروط لولاه لامتنع بل للاستحباب) ولم ار دليلا على هذا الشرط و ايضا انها تجوز مع امام يقيمه المصلون لعدم الدليل على الاشتراط المذكور و الحكم الشرعى ينتفى بانتفاء الدليل اه كلامه وهذا احرى بالقبول ، و الحق بالاصول والله تعالى اعلم بالصواب .

واما الجهر بالقراءة[1] فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فيها [2]

---

(١) قال الترمذي في ص ٧٣ من باب في صلاة الكسوف : اختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار و رأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين و الجمعة وبه يقول مالك ، احمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لايجهر فيها اه وبه يقول ابوحنيفة ، و قول محمد بن الحسن في ذلك مضطرب و ابويوسف قائل بالجهر كما سيأتي قال الحافظ في ص ٤٥٤ ج ٢ في باب الجهر بالقراءة في الكسوف من فتح الباري وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة و احمد و اسحق و ابن خزيمة وابن المنذر و غيرهما من محدثي الشافعية و ابن العربي من المالكية . و قال الطبري يخير بين الجهر والاسرار و قال الائمة الثلاثة يسر في الشمس و يجهر في القمر اه

وقال البدر العيني في ص ٥٠٤ ج ٣ من العمدة . و قال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا و مذهب مالك و ابي حنيفة و الليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس و يجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن و احمد و اسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني ان مثله يروى عن ابي حنيفة و قال محمد بن جرير الطبري الجهر و الاسرار سواء و ماحكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ماحكاه الترمذي فقدحكى عن مالك الاسرار كقول الشافعي ابن المنذر في الاشراف و ابن عبد البر في الاستذكار وقال ابوعبد الله المازري ان ماحكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ماوقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال و القرطبي في المفهم ان معنى بن عيسى و الواقدي رويا عن مالك الجهر قال ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربي روى المصريون عنه انه يسر وروى المدنيون عنه انه يجهر قال و الجهر عندي اولى اه وقال ابن رشد في ص ١٨٠ ج ١ من البداية و اختلفوا في القراءة فيها فذهب مالك و الشافعي الى ان القراءة فيها سر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد و اسحق بن راهويه يجهر بالقراءة فيها و السبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغها اه و الاستدلال بعد بالاحاديث الاتية .

(٢) يعني لم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم نص محكم لايحتمل التاويل بل بلغنا في

فی اسرار القراءة فی صلاة الکسوف عنه صلی الله علیه وسلم و هو حدیث ابن عباس رواه احمد و ابو یعلی الموصلی فی مسندیهما کما فی ص ٢٣٣ ج ٢ من نصب الرایة حدثنا حسن بن موسی الاشیب انبأ ابن لهیعة ثنا یزید بن ابی حبیب عن عکرمة عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الکسوف فلم اسمع منه فیها حرفا من القراءة انتهی . و رواه ابونعیم فی الحلیة فی ترجمة عکرمة من طریق الواقدی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب به و رواه الطبرانی فی معجمه ثنا علی بن المبارک ثنا زید بن المبارک ثنا موسی بن عبد العزیز ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال صلیت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم کسفت الشمس فلم اسمع له قراءة انتهی و رواه البیهقی فی المعرفة من طریق ابن لهیعة کما رواه احمد ومن طریق الحکم بن ابان کما رواه الطبرانی ومن طریق الواقدی کما رواه ابونعیم ثم قال وهولاء وان کانوا لایحتج بهم و لکنهم عدد و روایتهم توافق الروایة الصحیحة عن ابن عباس انه علیه السلام قرأ نحوا من سورة البقرة هکذا اخرجاه فی الصحیحین قال الشافعی فیه دلیل علی انه لم یسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم یقدره بغیره و یدفع حمله علی البعد روایة الحکم بن ابان صلیت الی جنبه و یوافق ایضا روایة محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قرأته و یوافق ایضا حدیث سمرة بن جندب (رواه البخاری ومسلم و بهذا اللفظ اخرج ابوداؤد من حدیث ابی هریرة ایضا ص ١٧٥) وانما الجهر عن الزهری فقط وهو و ان کان حافظا فیشبه ان یکون العدد اولی بالحفظ من الواحد انتهی کلامه اه فهذه الاحادیث نصوص و حدیث ابن عباس رواه الطحاوی من طرق فی ص ١٩٢ من شرح الآثار و البیهقی فی ص ٣٣٥ ج ٣ من السنن وحدیث سمرة بن جندب اخرجه اصحاب الاربعة عن الاسود بن قیس حدثنی ثعلبة بن عباد العبدی قال قال سمرة بن جندب بینما انا وغلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کانت الشمس .... و قد تقدم بتمامه اول الباب واللفظ لابی داؤد و اختصره الباقون ولفظهم قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف لانسمع له صوتا انتهی . و لفظ النسائی فی کسوف الشمس وقال الترمذی حدیث حسن صحیح اه و رواه ابن حبان فی النوع الرابع و الثلاثین من القسم الخامس مطولا بلفظ ابی داؤد . و رواه الحاکم فی المستدرک مطولا ومختصرا وقال حدیث صحیح علی شرط البخاری ومسلم ولم یخرجاه اه .

قال ابن حبان وکان سمرة فی اخریات الناس فلذلک لم یسمع صوت النبی صلی الله علیه وسلم اه . وقد تقدم ابطال هذا کذا فی نصب الرایة و سیأتی مزیدة علیه .

و بلغنا

وبلغنا ان علی بن ابی طالب رضی اللّٰہ عنہ (١) جهر فيها بالقراءة بالكوفة (٢)
واحب الينا ان لايجهر فيها بالقراءة (٣)

---

(١) هذا البلاغ اسنده الطحاوی فی ص ١٩٧ من شرح الآثار فقال حدثنا علی بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيبانی عن الحكم عن حنش ان عليا جهر بالقراءة فی كسوف الشمس اه‍ وفی ص ٣٣٦ ج ٣ من سنن البيهقی وروينا عن حنش عن علی انه جهر بالقراءة فی صلاة كسوف الشمس . اه‍ .. قال الحافظ العينی واخرجه ابن خزيمة ايضا اه‍ ص ٣٠٥ ج ٣ من عمدة القاری .

(٢) فی نصب الراية ص ٢٣٢ ج ٢ الحديث الثالث روت عائشة رض ان النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم جهر فی ركعتی الكسوف بالقراءة . قلت اخرجه البخاری ومسلم عن عروة عن عائشة قالت جهر النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم فی صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته فركع واذا رفع من الركعة قال سمع اللّٰہ لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فی صلاة الكسوف اربع ركعات فی ركعتين واربع سجدات اه‍ لم يقل فيه مسلم ثم يعاود القراءة فی صلاة الكسوف وللبخاری من حديث اسماء بنت ابی بكر قالت جهر النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم فی صلاة الكسوف اه‍ . ورواه ابوداؤد ولفظه ان النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنی فی صلاة الكسوف اه‍ ورواه الترمذی ولفظه ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم صلی صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة اه‍ . وحسنه وصححه ورواه ابن حبان فی صحيحه فی النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ولفظه قالت كسفت الشمس علی عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم فصلی بهم اربع ركعات فی ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة اه‍ وفی هذه الالفاظ مايدفع قول من يفسر لفظ الصحيحين بخسوف القمر كماسياتی فی الحديث الذی بعد هذا الحديث اه‍ . وحديث اسماء عزاه الی البخاری ايضا الحافظ فی الدراية والمحقق فی فتح القدير والعينی فی البناية والثلاثة متاخرون عن الزيلعی وليس هو فی البخاری بلفظ الجهر وقد اخرج البخاری حديث اسماء مطولا ومختصرا فی عشرة مواضع من صحيحه لكن بدون اللفظ المذكور، وليس هو عند مسلم والترمذی وابی داؤد والنسائی وابن ماجة بل

بل عند الستة حديث عائشة جهر فيها بالقراءة وعندى هو من كرامات الكتابة والنسخ والطبع لا من الزيلعي فانه بصدد بيان الفرق فى الفاظ حديث عائشة عند المحدثين البخارى ومسلم و ابى داؤد والترمذى وابن حبان والضمائر كلها فى قوله. ورواه الخ راجعة الى حديث عائشة لا الى غيره. وعندى الاصل هكذا وللبيهقى من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف وهو هكذا فى ٣٣٥ ج ٣ من سنن البيهقى وص ٣٣٦ ج ٣ منها يعنى ان عند الشيخين وقع لفظ صلاة الخسوف وعند هولاء فى حديثها التصريح بصلاة الكسوف او كسفت فلا يجرى تاويل النووى فيه بصلاة خسوف القمر كما نقله الحافظ فى التلخيص والفتح واليه اشار المحدث الكبير بقوله و فى هذه الالفاظ الخ تبصر وتدبر.

ونسخة نصب الراية محلوة باغلاط الكتابة والطبع قال ابن رشد فى ص ١٨١ ج ١ من البداية ووردت ههنا ايضا احاديث مخالفة لهذه فمنها انه روى انه عليه السلام قرأ فى احدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم ومفهوم هذا انه جهر وكان احمد واسحاق يحتجان لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى كسوف الشمس قال ابوعمر سفيان بن الحسين ليس بالقوى وقال وقد تابعه على ذلك عن الزهرى عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير وكلهم ليس بشئ فى الحديث عن الزهرى مع ان حديث ابن اسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه اه.. قال البخارى فى صحيحه تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر اه .... قال الحافظ فى ص ٤٥٤ ج ٢ من الفتح يعنى باسناده المذكور ورواية سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه فى مسند ابى داؤد الطيالسى عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف واما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى والطحاوى بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى واسحاق بن راشد عند الدارقطنى وهذه طرق يشد بعضها بعضا يفيد بمجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعله

اعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلم لم يرد فى ذلك الا رواية الاوزاعى كانت كافية و قدورد الالجهر فيها عن على مرفوعا و موقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره اه وقال الحافظ العينى فى ص ٥٠٣ ج ٣ من العمدة زائدا على ما تقدم وقال شيخنا زين الدين حديث عائشة له طرق و لكن الذى ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهرى و قد انفرد الترمذى بوصلها و ذكرها البخارى تعليقا ورواية عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى و قد اتفق على اخراجها البخارى ومسلم و رواية الاوزاعى عن الزهرى وقد انفردبها ابوداؤد. قلت له طريق رابعة اخرجها الطحاوى عن عقيل بن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى وله طريق خامسة اخرجها الدارقطنى عن اسحاق بن راشد عن الزهرى وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم فى ذلك فحينئذ لايلتفت الى تعليل من اعله بسفيان بن حسين و غيره فلو لم تكن فى ذلك الا رواية الاوزاعى لكانت كافية وقد روى الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف عن على بن ابى طالب رض رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه جهر بالقراءة فى كسوف الشمس . . . واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوى وقد صلى على مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا و لو لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم حين صلى لما جهر على ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر اه.

فمن قال بالجهر استدل بهذه الروايات قال الطحاوى فهذه عائشة تخبر انه جهر فيها بالقراءة فهى اولى لما ذكرنا ..... فلما ثبت ما وصفنا فى الفرائض و السنن ثبت ان صلاة الكسوف كذلك ايضا فى خاص الايام من السنة كالجمعة وهو الجهر لا المخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا و هو قول ابى يوسف و محمد اه وهو الراجح عند الطحاوى كما يظهر من صنيعه فى باب القراءة فى صلاة الكسوف ص ١٩٧ فراجعه و المذاهب قد تقدمت

(٣) وهو مخالف لما فى كتاب الحجة و الطحاوى و اكثر كتب الفقه وفيه اشارة ايضا الى ان الخلاف فى الافضلية هذا . و فى ص ٩٧ من كتاب الحجة وقال اهل المدينة لانرى ان يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لان ابن عباس قال فى حديثه فى صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اياها فقام قياما نحوا من

من سورة البقرة قالوا ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة ما خفى على ابن عباس فنزى به وقال محمد بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة انتهى كلامه فهذا يخالف ما في الآثار . و قال في الهداية ويطول القراءة فيهما و يخفي عند ابي حنيفة و قالا يجهر وعن محمد مثل قول ابي حنيفة اه

وهذا يرشدك الى ان ما في آثاره رواية عنه في الاخفاء ومذهبه الجهر بالقراءة كابي يوسف كما في كتب الفقه و هو منطوق قول الطحاوي و هو الراجح عنده اولعل ما في الحجج الزام منه على اهل المدينة بان علي بن ابي طالب رض جهر بالقراءة فيها و هو من البدريين و القائمين خلفه صلى الله عليه و سلم في الصف الاول من الصلاة و هو من اولى النهى من الرجال الكمل وصلى معه صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف و هو اعلم من ابن عباس بحاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكيف تركتم فعله و اخذتم بقول ابن عباس و هو من الاصاغر الذين يكونون بعيدا منه صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولعله لهذا الوجه لم يذكر حديث عائشة رض في موضع الاستدلال في مقابلتهم و ذكر بلاغ علي رض فان عائشة تكون في صف النساء بعيدا منهم صلى الله عليه وسلم خلف الرجال والصبيان فكان فيه احتمال ناش عن الدليل لعدم الجهر ولذا اشرت اليه من قبل بقولي يعني لم يبلغنا حديث نصا في الجهر لا يحتمل التاويل والتفسير المخالف لجهر القراءة تامل .

وفي المدونة ص ١٥١ ج ١ قال ابن القاسم وقال مالك لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف قال وتفسير ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لو جهر بشئ فيها لعرف ما قرأ اه ثم روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابن عباس حديثه الطويل في صلاة الكسوف ص ١٥٢ ج ١ وفيه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع الحديث ... مع ان مالكا رحمه الله روى حديث عائشة وابن عباس و اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم . واخرجها في مؤطئه و راجع ص ٣٣٥ ج ١ من شرح الزرقاني للموطا ورواية كتاب الآثار ارجح من كتاب الحجة فان في الاول التزم فيه بيان المذهب مع اخراج الآثار عن ابي حنيفة الا نادرا في مواضع يسيرة و اذا خالف في مسئلة ما ذكر الخلاف ايضا بخلاف الثاني فانه موضوع في الرد على اهل المدينة و المناظرة معهم حديثا وفقها ورواية و دراية مع كونه مملوءا بالخطأ و السقط و الاغلاط الكثيرة كما لا يخفى على من طالعه

طالعه . و عندى مذهب محمد الاخفاء و الاسرار كابى حنيفة كما فى الاثار و رواية عنه فى الجهر كابى يوسف عكس ما قالوا فى هذا الموضع و يؤيده ما فى ص ٢٨١ ج ١ من البدائع من قوله و لا يجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى صلوة الكسوف عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف يجهر بها و قول محمد مضطرب ذكر فى عامة الروايات قوله مع قول ابى حنيفة اه

وفى ص ٥٩٠ ج ١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار و لا جهر و قال ابو يوسف يجهر وعن محمد روايتان جوهرة اه و فى ص ٧٦ ج ٢ من مبسوط السرخسى ولا يجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه ويجهر بها فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى و قول محمد رحمه الله تعالى مضطرب اه . فهذه الروايات الفقهية تدل على ان قول محمد ليس بالجهر جزما بل عنه روايتان فى ذلك و لم يجل الى احداهما مرجحا لها حتى صارت مذهبا و قولا له بالجزم و اليقين فلابد من عبارات كتب الفقه .

فالحاصل ان قول ابى حنيفة عدم الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف و محمد رحمه الله تعالى معه فى ارجح الاقوال وبه قال مالك كما عرفت من المدونة و البداية و العمدة وغيرها وهو قول الشافعى كما فى ص ٢١٦ ج ١ من الام الا ان الامام لا يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها كما يجهر فى صلاة الاعياد و انها من صلاة النهار اه . قال فى الهداية و لابى حنيفة رواية ابن عباس و سمرة اه . اما رواية ابن عباس فاخرجها الطبرانى باسناد حسن كما فى آثار السنن قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة اه ولى فيه قلق اذا كان هو الى جنبه صلى الله عليه وسلم كيف يكون خلف صفوف الرجال الذين صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم واذا كان عكسه كيف يكون الى جنبه . ورواه ابو نعيم فى الحلية واحمد فى مسنده و ابو يعلى الموصلى كذلك فى مسنده وفيه فلم اسمع منه حرفا من القراءة كما سبق مفصلا و اما حديث سمرة فرواه الخمسة واسناده صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا قال الترمذى حسن صحيح اه وراجع فتح القدير فان المحقق فصل وذكر الروايات التى فى نصب الراية وهى فى عمدة القارى و البناية ايضا .

فى

فى نصب الراية ص ٢٣٣ حديث آخر الا انه غير صريح وهو الذى اشار اليه البيهقى اخرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث وقد تقدم قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره هكذا نقله البيهقى عنه وقال القرطبى فى شرح مسلم هذا دليل لمن قال يخفى القراءة لانه لو جهر لعلم ما قرأ وقال المنذرى فى حواشيه هذا الحديث يدل على الاسرار وقياسه على قول عائشة فى حديث آخر (رواه ابو داود) فحزرت قراءته قال فقيل فعله لبيان الجواز وقيل يقدم المثبت على النافى وقيل يحتمل ان يكون جهر فى خسوف القمر .... وفيه نظر لان حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على انه فى كسوف الشمس ولم يحفظ انه عليه السلام جمع فى كسوف القمر انما هو شئ روى عن ابن عباس اه كلامه.

وقال ابن تيمية فى المنتقى يحمل حديث الاخفاء على انه لم يسمعه لبعده لما ورد فى رواية مبسوطة اتينا والمسجد قد امتلأ اه. قلت قال هذا ابن تيمية فى حديث سمرة بن جندب وقد تقدم ابطاله فى رد قول ابن حبان لا فى حديث ابن عباس وقوله كنت الى جنبه يدفع ذلك كما سبق وراجع ص ٢٢٣ من نيل الاوطار وحديث سمرة اخرجه الطحاوى ص ١٩٧ عن زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس وعن سفيان عنه و فى البداية لابن رشد ص ١٨١ ورجحوا ايضا مذهبهم . هذا بما روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قال صلوة النهار عجماء اه.

وفى البدائع ص ٢٨٢ ج ١ ولابى حنيفة حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا لا نسمع له صوتا وروى عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وكنت الى جنبه فلم اسمع منه حرفا و قال صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء اى ليس فيها قراءة مسموعة ولان القوم لا يقدرون على التأمل فى القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما لا يقدرون على التأمل فى سائر الايام فى صلوات النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب وحديث عائشة تعارض بحديث ابن عباس فبقى لنا الاعتبار الذى ذكرنا مع ظواهر الاحاديث الاخر ونحمل ذلك على انه جهر ببعضها اتفاقا كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمع الاية او الايتين فى صلاة الظهر احيانا اه.

و

وصلاة النهار عجماء روی من قول مجاهد و ابی عبیدة رواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزری قال سمعت ابا عبیدة یقول : صلاة النهار عجماء اخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد صلوة النهار عجماء اه كذا فی نصب الراية و قال بعضهم هو من كلام الحسن البصری و رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابی هريرة رضی الله عنه كما فی اللآلئ المنثورة فی الاحاديث المشهورة علی ما فی بعض الحواشی و فی ص ١٤٠ من الاركان و ايضا لو كان الجهر بوجه سمع ام المؤمنين مع كونها بعيدة فاولی ان يسمع سمرة بن جندب (و غيره من الصحابة الذين رووا احاديث صلاة الكسوف من الاكابر لم يقل واحد منهم انه جهر بل قال قام قياما طويلا او قرأ قراءة طويلة بدون ذكر الجهر) لانه كان قريبا فالوجه ان ام المؤمنين لم تسمع الا الفاظا معدودة و زعمت انه صلی الله عليه وسلم يجهر و لا يسمع للبعد و الزحام ... و ايضا صلاة الكسوف صلاة النهار وهی عجماء . و حاصله انهما تساقطا للتعارض بقی العمل علی الاصل فی صلاة النهار فتأمل فيه اه كلامه .

وقول ابن حزم ص ١٠٣ ج ٥ من المحلی كما سمعته عائشة رض كانت قريبا من القبلة فی حجرتها الخ يرده حديث عمرة عن عائشة عند مسلم و غيره قالت عائشة فخرجت فی نسوة بين ظهری الحجر الحديث ... ففی هذا تصريح بكون عائشة رضی الله عنها فی المسجد فتكون فی اخريات الرجال فی صفوف النساء فكيف يمكن ان تسمع عائشة و هی فی صف النسوة و لا يسمع سمرة و غيره وهم فی صف الرجال و قد صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم بين ظهرانی الحجر و هی بيوت ازواج النبی صلی الله عليه وسلم وقد قال صلی الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله رواه رزين فی مسنده عن حذيفة رض مرفوعا كما فی مشكوة المصابيح وما فی نصب الراية و فتح القدير و البناية والدراية وحواشی الهداية و غيرها من كونه غريبا بهذا اللفظ غريب جدا لا يلتفت اليه و قد ذكره الحافظ السيوطی فی الدرر المنتثرة فی الاحاديث المشتهرة من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا فراجعها . وراجع ص ٤٨٨ ج ٣ و ص ٤٩٦ ج ٣ من عمدة القاری و قال الحافظ فی باب صلاة الكسوف فی المسجد اورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها و لم يقع فيه التصريح بكونها فی المسجد لكنه يوخذ من قولها فيه فمر بين ظهرانی الحجر لان الحجر بيوت ازواج النبی صلی الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك فی رواية سليمان بن بلال عن يحيی بن سعيد عن عمرة

عمرة عند مسلم ... ولفظه فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد الحديث اھ .

وفى ص ٤٥٠ ج ٢ من الفتح قبيل هذا لكن يمكنه ان يتمسك بما ورد فى بعض طرقه ان للنساء غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن فى مؤخر المسجد كما جرت عادتهن فى سائر الصلوات اھ .

وبالجملة انها كانت فى المسجد فى صف النساء وسمرة بن جندب لم يشهد الا ليرى صلاته صلى الله عليه وسلم فى الكسوف ماذا يفعل فيه ولم تشهد عائشة كشهوده ولم تبذل مجهودها كمجهوده ولم تسق القضية كسياقه، ولم تخض فيها كخوضه ولذا اضطربت رواياتها فى ذلك واختلفت اختلافا شديدا ولم يختلف حديث سمرة حتى صار مدارا عند المحدثين لبيان الخطبة فانه ما قدم حرفا منها وما اخر كما ترى وراجع مجمع الزوائد روايته فى الخطبة والمستدرك وسنن البيهقى فكيف سمعت عائشة ولم يسمع سمرة ومن معه فى صفوف الرجال مع هذا الاهتمام فلابد من انه صلى الله عليه وسلم جهر ببعض الآيات فسمعت عائشة رضى الله عنها ونقلت فحينئذ لامنافاة بين حديث عائشة وسائر الاحاديث الدالة على اسرار القراءة .

وهذا هو فقه الحديث والله تعالى اعلم بما فى صدور الرجال من صحة الحديث ... قال فى الهداية . والترجيح قد مر من قبل (من ان الحال اكشف للرجال) كيف وانها صلاة النهار وهى عجماء اھ . وراجع فتح القدير من هذا الموضع . . . . .

واماكسوف القمر (١) فانما يصلي الناس فيه وحدانا (٢)

(١) قدسبق من النووي وغيره ان الكسوف والخسوف بمعنى واحد فمن عاب على محمد بن الحسن في هذا اللفظ كما في العناية فقد اخطأ واظهر جهله باللغة والاحاديث ففي حديث ابن عمر عند البخاري ان الشمس والقمر لايخسفان لموت احد الحديث وفي حديث المغيرة عنده لاينكسفان لموت احد الحديث وفي التنزيل وخسف القمر وفي حديث عائشة عند البخاري صلى يوم خسفت الشمس الحديث وبوب البخاري هل يقول كسفت الشمس اوخسفت وفي الفتح وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث اه.

(٢) لتعذر الاجتماع في الليل اولخوف الفتنة هداية. ولم يرد التصريح بالجماعة في حديث ابن عباس وعائشة والاصل عدمها حتى يثبت التصريح به فتح القدير. وقال في ص ٢٣١ ج ٢ من نصب الراية احاديث خسوف القمر تقدم في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وفي لفظ فافزعوا الى الصلاة اخرجاه من حديث عائشة ومن حديث ابن عمرو اخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله واخرجاه ايضا من حديث ابي مسعود الانصاري والحاكم من حديث النعمان بن بشير فاذا انخسف فصلوا حتى ينجلي وللبيهقي من حديث ابي بكرة فاذا خسفت واحد منهما فصلوا وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام صلى في خسوف القمر كما اخرجه الدارقطني في سننه عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات. اه واسناده جيد سكت عنه عبد الحق في احكامه ثم ابن القطان بعده وقال ان ثابت بن محمد الزاهد صدوق

حديث اخرجه الدارقطني ايضا عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ... قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله انتهى لكن قال الحافظ في ص ١٤٧ من التلخيص في حديث عائشة ذكر القمر فيه مستغرب وفي اسناد حديث ابن عباس نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر وفي اسناد حديث الحسن البصري ابراهيم بن محمد (شيخ الشافعي وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لايصح

و

ولا يصلون جماعة (١) لا الامام ولا غيره (٣)
وفى البحر عن المجتبى قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه رد المحتار ص ٥٩١ ج ١ .

فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها اه رواه البيهقى فى ص ٣٣٨ ج ٣ من السنن عن الشافعى عن ابراهيم به وفصله الحافظ العينى فى ص ٤٧٤ ج ٣ من العمدة وفى آخره قال والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقى رحمه الله يقول لم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وابن عباس رواهما الدارقطنى وقال رجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفى المدرج اه كلامه .

(١) فى ص ٢٨٢ ج ١ من البدائع ولنا ان الصلاة بجماعة فى خسوف القمر لم تنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ان خسوفه كان اكثر من كسوف الشمس ولان الاصل ان غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته افضل الا المكتوبة الا اذا ثبت بالدليل كما فى العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ولان الاجتماع بالليل متعذر او سبب الوقوع فى الفتنة وحديث ابن عباس غير ماخوذ به لكونه خبر آحاد فى محل الشهرة اه .

قلت فيه نظر ظاهر فان الاحاديث المارة تدل على الجماعة لاسيما حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان كما فى ص ٤٥٣ ج ٢ من الفتح فاذا انكسفت احدهما . وحديث ابى مسعود بلفظ ايهما انكسف ووقع عند ابن حبان من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطنى ايضا ومنهم من اوّل قوله صلى اى امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف وكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطائى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا فى نظمها اه .

(٢) وبه قال مالك كما فى ص ١٥٢ ج ١ من المدونة وقال مالك فى صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس فى خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلوة خسوف الشمس اه .. وهو قول عبد العزيز بن ابى سلمة كذلك

وكـذلك الافزاع كلها (١)

كما فيها ايضا و فى كتاب الحجة ص ٩٧ و قال محمد لايجمع الامام الصلوة فى كسوف القمر كما يجمعها فى كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المساجد فيصلون فى غير جماعة و يكبرون الله و يدعون وكذلك قال اهل المدينة اه قال الحافظ العينى ص٢٣ج٣ من العمدة قلت ابوحنيفة لم ينف الجماعة فيه و انما قال الجماعة غير سنة فيه بل هى جائزة و ذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرأ فى بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا و لا اهل بلدنا انه صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه و نقل ابن قدامة فى المغنى عن مالك ليس فى كسوف القمر سنة ولاجماعة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم رحمة للمومنين لئلا تخلوا بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس و يسرقون و قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له و ربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج له . اه

(١) و قال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شئ فافزعوا الى الصلوة ينبغى اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة اوغيرها ان يفزع الناس الى الصلاة و الدعاء من غير ان يجمعوا بامام و قال اهل المدينة لانعرف الصلاة فى شئ من ذلك الا فى كسوف الشمس و القمر اه كتاب الحجة ص ٩٨ و فى ص ٧٥ ج٢ من مبسوط السرخسى فاما كسوف القمر فالصلاة فيه حسنة وكذلك فى الظلمة والريح و الفزع لقوله عليه الصلاة و السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاحوال فافزعوا الى الصلاة اه . . . و فى ص ٢٨٢ ج ١ من البدائع وكذلك تستحب الصلاة فى كل فزع كالريح الشديدة والزلزلة و الظلمة و المطر الدائم لكونها من الاهوال والافزاع و قد روى عن ابن عباس رض انه صلى لزلزلة بالبصرة اه رواه البيهقى فى ص٣٤٣ ج ٣ من السنن وروى ايضا عن على رض فى ذلك وعن حبيب عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة . اه

وعن النضر قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك فقلت يا اباحمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر الى المسجد مخافة القيامة اه . وراجع البيهقى والروايات المتقدمة تكفى فيه و

واما

واذا انكسفت الشمس فى ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس(١) ونصف النهار او بعد العصر (٢)

فى ص ٢٢٥ ج ا من مجمع الزوائد عن ابى الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن الريح واذا حدث فى السماء حدث من خسوف شمس او قمر كان مفزعه الى المسجد حتى تنجلى رواه الطبرانى فى الكبير من رواية زياد بن صخر عن ابى الدرداء و لم ارمن ترجمه وبقية رجاله ثقات اه وراجع من ص ١٧٦ الى ص ١٧٨ ج ٤ من اقوال كنز العمال و من ص ٢٨٧ الى ٢٨٩ ج ٤ من افعال كنز العمال و فيه عن جابر مثل حديث ابى الدرداء و سنده حسن والله تعالى اعلم بالصواب وصلى الناس فرادى كالخسوف للقمر و الريح الشديدة و الظلمة القوية نهارا و الضوء القوى ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل و الصواعق والثلج و المطر الدائمين وعموم الامراض و منه الدعاء برفع الطاعون اه درمختار .

(١) بيان للساعة التى لا يصلى فيها صلاة الكسوف عندنا فانها من النوافل وهى فى هذه الاوقات الثلاثة مكروهة عندنا لورود النهى فى الاحاديث عن الصلوة فى تلك الساعات فى المبسوط ص ٧٦ ج ٢ قال ولا يصلى للكسوف فى الاوقات الثلاثة التى تكره فيها الصلوة لانها تطوع كسائر التطوعات اه وفى البدائع ص ٢٨٢ ج ١ ولان هذه الصلاة ان كانت نافلة فالنوافل فى هذه الاوقات مكروهة و ان كانت لها اسباب كركعتى التحية و ركعتى الطواف لما نذكر فى موضعه وان كانت واجبة فاداء الواجبات فى هذه الاوقات مكروهة كسجدة التلاوة وغيرها اه ... وما مر عن الاسبيجابى من جعله الوقت مستحبا قال فى البحر لا يصح لانه لا يجوز الصلاة فى هذه الاوقات .

(٢) فى رد المحتار ص ٥٩٠ ج ١ قال ط وفى الحموى عن البرجندى عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر او نصف النهار دعوا و لم يصلوا اه و فى مدونة مالك ص ١٥١ ج ١ قال ولا ارى للناس اماما كان او غيره ان يصلوا صلوة الخسوف بعد زوال الشمس و انما سنتها ان تصلى ضحوة الى زوال الشمس وكذلك سمعت قال سحنون و قد روى ابن وهب عن مالك انها تصلى فى وقت كل صلوة وان كان بعد زوال الشمس اه وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى ص ٢١٥ ج ٢ من الام فمتى كسفت الشمس نصف النهار او بعد العصر او قبل ذلك صلى الامام بالناس صلاة الكسوف لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه فلا

فلاصلوة فى تلك الساعة (١) ولكن الدعاء (٢) . حتى تنجلى (٣) او تحل الصلاة (٤) فيصلى و قد بقى من الكسوف شئ (٥)

ولواجتمعوا اودعوا من غيران يصلوا اجزاهم كذافى التبيين اه هداية ص ١٦٢ ج ١.

صلاة امربها رسول الله صلى الله عليه و سلم كما لايحرم فى وقت الصلاة الفائتة و لا الصلوة على الجنازة ولا الصلوة للطواف ولا الصلوة يؤكدها المرأ على نفسه بان يلزمها فيشتغل عنها اوينساها اه و لنافى كل منها كلام معه الافى الفائتة فى وقت صلوة اخرى كامل فانها تصلى عندنا ايضا .

(١) قال ابن رشد فى ص ١٨١ من البداية اختلفوا فى الوقت الذى تصلى فيه فقال الشافعى تصلى فى جميع الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وغيرالمنهى وقال ابوحنيفة لاتصلى فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها و اما مالك فروى عنه ابن وهب انه قال لايصلى لكسوف الشمس الافى الوقت الذى تجوزفيه النافلة وروى ابن القاسم ان سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال وسبب اختلافهم فى هذه المسئلة اختلافهم فى جنس الصلوة التى لاتصلى فى الاوقات المنهى عنها فمن رأى ان تلك الاوقات تختص بجميع اجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوف و لاغيرها ومن رأى ان تلك الاحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده فى الكسوف سنة اجاز ذلك و من رأى ايضا انها من النوافل لم يجزها فى اوقات النهى و امارواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه الا تشبيها بصلاة العيد اه . . . و النهى وارد فى الاحاديث الصحيحة المخرجة فى كتب الائمة الستة وغيرهم وقدصلى صلى الله عليه وسلم فى وقت الضحى وهو وقت حلة الصلاة .

(٢) يشتغل بالدعاء والذكر و الاستغفار فى هذه الاوقات المكروهة الى الانجلاء اوحلة الصلوة لمافى حديث عائشة عند مسلم فاذا رأيتموها فكبروا وادعواالله وصلوا و تصدقوا الحديث قال القارى فى المرقاة فاذكروالله بالصلوة فى غيرالاوقات المكروهة وبالتهليل والتسبيح و التكبير وسائرالاذكار فى الوقت المكروه . اه.

و فى حديث ابن عباس عندالبخارى فاذا رأيتم ذلك فاذكروالله اه . وفى حديث ابى موسى عنده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكرالله ودعائه و استغفاره وفى حديث ابى بكرة فصلوا وادعوا وفى حديث ابن عباس عند سعيدبن منصور فاذكروالله وكبروه و سبحوه وهللوه قاله الحافظ فى ص ٤٥٤ ج ٢ من الفتح وراجع ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ج ٢ من نصب الراية وفى ص ١٦٧ ج ٢ من البحر ذيل قول الماتن ثم يدعو اى يدعوا الامام و الناس معه حتى تنجلى الشمس للحديث المتقدم اطلقه فافاد ان الداعى مخير

مخيران شاء دعا جالسا مستقبل القبلة و ان شاء دعا قائما يستقبل الناس بوجهه قال الحلوانى وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا اه ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تنجلى الشمس فان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى الشمس و ذلك بالدعاء تارة و بالقراءة اخرى اه مبسوط ص ٧٥ ج ٢ .

(٣) من الانجلاء و هو الانكشاف و الظهور و ارتفاع الغطاء اى الدعاء الى ان تنكشف الشمس .

(٤) من الحلة و الحلال وحلة الصلاة بعد الطلوع و الارتفاع قدر رمح ونحوه و بعد زوال الشمس عن المركز و الوسط وهو نصف النهار لحديث لاصلوة حتى تطلع الشمس ولاصلوة حتى تزول ولاصلاة حتى تغرب .

(٥) يعنى اذا حلت الصلاة بعد طلوع الشمس او زوالها و الحال ان الشمس كاسفة بعد يصلى صلاة الكسوف للاوامر الواردة فى الاحاديث كقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وان انجلت بعد الطلوع او الزوال و لم يبق شيئ منها كاسفة فلا يصلى صلاة الكسوف لان سببها الكسوف و قد انقضى فلاصلاة بعد انقضائه . قال فى الام ص٢١٦ ج١ واذا كسفت الشمس ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة او متجلية لم يصلوا لكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلى او تطلع الشمس لم يصلوا و متى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاءها فان غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ثم تنجلى بعضها صلوا صلاة الكسوف متمكنين اه .

وفى الام الفروعات فراجعها فانها مفيدة جدا وفى الهندية ص١٢٣ ج١ و ان لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك و ان انجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب اوحائل وهى كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء و اشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف و الجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها لم يصل كذا فى الجوهرة النيرة انتهى الى ههنا قد تم كتاب الصلاة فالحمد لله على ذلك و الصلاة على خير خلقه محمد و آله و اصحابه اجمعين .

و بعد هذا باب الجنائز وغسل الميت .

///≡///

باب

باب الجنائز (١) وغسل الميت (٢)

(١) جمع جنازة بكسر الجيم السرير و بفتحها الميت و قيل هما لغتان وعن الاصمعى لايقال بالفتح وعن الليث العرب تقول طعن فلان فى جنازته ورمى فى جنازته اذا مات كذا فى ص ٩٦ ج ١ من المغرب و فى ص ٢ ج ٤ من العمدة وهى بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره و مضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهرى الجنائز واحدة الجنازة و العامة تقول الجنازة بالفتح و المعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش اه. وفى ص ٨٧ ج ٣ من الفتح قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح اه وقالو لايقال نعش الا اذا كان عليه الميت اه ومثله فى شرح الزرقانى للمؤطأ ص ٢ ج ٢ و قال اورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلوة عليه لما فيه من الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما من عذاب القبر الذى سيدفن فيه وهو ماخوذ من فتح البارى فانه بعينه فيه قال الحافظ العينى بعد نقله. قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات و يتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات. فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء. و لما فرغ من بيان ذلك شرع فى بيان الصلاة المتعلقة بالموتى اه كلامه و نحوه من الوجه فى ص ١٧٠ ج ٢ من البحر الرائق.

(٢) قال الحافظ فى ص ١٠١ ج ٣ من الفتح قد نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبى رجح فى شرح مسلم انه سنة و لكن الجمهور على وجوبه و قد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك و قد توارد به القول و العمل و غسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه اه و قال الحافظ العينى فى ص ٤٠ ج ٤ من العمدة بعد نقل الحافظ قلت هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اى سنة مؤكدة وهى فى قوة الواجب حتى قال هو و قد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك اى بالوجوب اه.

و قال

وقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفى شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية اه

قلت فى مذهب المالكية قولان فى الغسل قال ابن رشد فى ص ١٩٣ ج ١ من البداية فاما حكم الغسل فانه قيل فيه انه فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما فى المذهب والسبب فى ذلك انه نقل بالعمل لا بالقول والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب او لا تفهمه وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام فى ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا وبقوله فى المحرم اغسلوه فمن رأى ان هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الامر به لم يقل بوجوبه ومن رأى انه يتضمن الامر والصفة قال بوجوبه اه. وليس ذلك بحجة ظاهرة لان امر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذى قد كان قبل معلوما معمولا به وكذلك امره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز ان يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير راسه فالقول بان الغسل سنة اظهر وهو قول ابن ابى زيد قاله ابن رشد فى ص ١٦٩ ج ١ من مقدماته على المدونة فلى نقل الاجماع قلق كما لا يخفى وغسل الميت فرض اذا لم يكن الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل يتيمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى قاله المحقق فى فتح القدير والمسئلة فى ص ١٧٤ ج ٢ من البحر وقال فى ص ١٧٣ ج ٢ حتى لو اجتمع اهل بلدة على تركها قوتلوا ولو صلوا عليه قبل الغسل اعادوا الصلوة وكذا اذا ذكروا قبل ان يهال عليه التراب ينزع اللبن ويخرج ويغسل ويصلى عليه وفى الظهيرية والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر فهو على وجهين ان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا فلا واختلفوا فى استئجار الخياط لخياطة الكفن واجرة الحاملين والحفار والدفان من رأس المال .

واصل وجوب الغسل ما رواه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم ورواه البيهقى بمعناه وسبب وجوب الغسل قال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله

محمد

محمد قال(١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال(٢) يغسل
-- -- الميت وترا (٣) اثنتين بطهور(٤)

الجرجاني وغيره من مشائخ العراق انما اوجب النجاسة الموت اذ الادمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات و لهذا يتنجس البئر بموته فيها و في البدائع عن محمد بن شجاع البلخي ان الادمي لا يتنجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت و سياتي عن ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا و قال بعض الحنابلة يتنجس بالموت ولا يتطهر بالغسل و يتنجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات و هذا باطل بلاشك وخرق للاجماع قاله الحافظ العيني في عمدة القاري و في البدائع ص ٣٠٠ ج ١ وقول العامة اظهر لان فيه عملا بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سببها و الحكم بالطهارة عند وجود ماله اثر في التطهير في الجملة و لاشك ان هذا في الجملة اقرب الى القياس من منع ثبوت الحكم اصلا عند وجود السبب اه .

(١) لم اجده في باب الجنائز من جامع المسانيد وهو في حديث طويل عند ابي يوسف في كتاب الاثار و اخرجه محمد في كتاب الاثار مقطعا كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى .

(٢) و اخرجه من وجه عن ابن مسعود في كتاب الحجة ص ٨٩ قال اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود انه قال يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر اه . و ابو الزعراء هو عبد الله بن هانئ الكندي ابو الزعراء الكبير الكوفي بفتح الزاء المعجمة اوله والراء المهملة بينهما عين مهملة . تهذيب ٤٠٠٠ .

(٣) الاصل فيه ما رواه الائمة الستة في كتبهم عن ام عطية رض قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر و اجعلن في الاخر كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه و قال اشعرنها اياه قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٦١ متفق عليه وقال و في رواية ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها و في لفظ البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها اه .

و

وعن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين متفق عليه اه وعن عائشةؓ قالت لما ارادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ماندرى نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابوداؤد اه وحديث ابى ابن كعب اخرجه الحاكم فى المستدرك ص ٣٤٤ ج ١ وفيه فى غسل آدم عليه الصلاة والسلام ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه الحديث وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فى رواية عنده وغسلوه بالماء والسدر ثلاثا الحديث وهو عنده فى ص ٥٤٣ من كتاب تاريخ المستدرك فى بيان آدم عليه السلام ونقله فى ص ٢٥٥ ج ٢ من نصب الراية المحدث الكبير وقد تقدم من عمدة القارى .

وفى الباب حديث آخر اخرجه ابوداؤد عن محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وقال اسناده على شرط البخارى ومسلم اه وحديث ابى رافع رواه البيهقى فى المعرفة ومسنده فى نصب الراية من غسل ميتا فكتم عليه غفرله اربعون كبيرة الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه والحاكم فى المستدرك وقال على شرط مسلم ورواه البيهقى فى ص ٣٩٥ ج ٣ وقال الحافظ فى ص ١٤٠ من الدراية اسناده قوى وقال الهيثمى فى ص ٢١ ج ٣ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اه . وراجع فصل الغسل من نصب الراية وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر رواه من حديث ابى هريرة البخارى ومسلم ومن حديث على اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن اه وحديث ابن عمر رواه البزار فى مسنده وسكت عنه ومن حديث ابى سعيد الخدرى رواه البزار ايضا كما فى نصب الراية وهو من حديث ابن مسعود عند ابن ماجة ص ٨٣ واثر ابراهيم النخعى اخرجه البيهقى من السنن ص ٣٨٩ ج ٣ مسندا الى اصحاب عبد الله من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عبد الله قالوا الميت يغسل وترا ويكفن وترا ويجمر وترا اه.

(٤) وفى حديث ابن سيرين الذى نقلته عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور اه وهكذا رواه البيهقى فى ص ٣٨٩ ج ٣ عن ابى داؤد عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل عنها وقال فى ص ١٢٣ ج ٢ من البحر .

و واحدة بالسدر (١) وهى الوسطى (٢)

والحاصل ان السنة اذا فرغ من وضوئه غسل راسه ولحيته بالخطمى من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على الايسر فيصب الماء وهذه ثالثة لكن ذكر خواهر زاده ان المرة الاولى بالماء القراح والثانية بالماء المغلى فيه سدر او حرض والثالثة بالماء الذى فيه الكافور . ولم يفصل صاحب الهداية فى مياه الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وفى فتح القدير الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر ولم يذكر المصنف كمية الصبات وفى المجتبى يصب الماء عليه عند كل اضطجاع ثلاث مرات وان زاد على الثلاث جاز اھ.

قلت ما قال خواهر زاده موافق لما فى كتاب الاثار وقال محمد كما سياتى وبه ناخذ وما قال المحقق مطابق لحديث ابن سيرين عن ام عطية كما لا يخفى وكل حسن وياتى تفصيله عن الامام ابى حنيفة رحمه الله من كتاب الحجة ان شاء الله تعالى وذكر فى الهندية ص١٦٨ ج١ فى كيفية الغسل مرتين ولم يذكر ثالثة وفى المرتين كلتيهما الغسل بالماء والسدر كما فى حديث ام عطية .

(١) اى ورق النبق بفتح النون وكسرها وسكون الباء الموحدة ككتف كما يعلم من القاموس وفى التذكرة السدر شجر معروف وثمره هو النبق وسحيق ورقه يلحم الجراح ويقلع الاوساخ وينقى البشرة وينعمها ويشد الشعر ومن خواصه انه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلى اھ . وفى المعراج السدر شجرة النبق والمراد ورقه اھ. كذا فى ص ٥٩٩ ج١ من رد المحتار يعنى ويصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض ان تيسر والا فماء خالص مغلى اغلاء او سطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحى ط وافاد كلامه ان الحار افضل سواء كان عليه الوسخ اولا نهر اھ الدر المختار والرد المحتار .

(٢) قال الحافظ العينى فى ص ١٤ ج٤ الحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او الاشنان مبالغة فى التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر فى المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذى يطرح فيه السدر وفى الثالثة يجعل الكافور فى الماء ويغسل به هكذا روى عن ابن مسعود رضى الله عنه و

وعن سعيد بن المسيب و النخعي والثوري يغسل في المرة الاولى و الثانية بالماء القراح و الثالثة بالسدر (يخالفه ما في الاثار) وقال الشافعي يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر بالثلاث كلها وهو قول عطاء و اسحق و سليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل السدر في ماء و يخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وغيره مالك ذكره في الجواهر و في الحلى من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال و هو قول اسحق وفي الدراية وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا اه

ويستفاد من الاثران الايتار في الغسلات مستحب وهو على الاختيار من الثلاث الى السبع كما في حديث ام عطية عند الجماعة وليس في الروايات اكثر من السبع الا في رواية مسلم وابي داؤد والبيهقي وهو عزاه الى الشيخين كما في السنن وهي صريحة في الزيادة على السبعة فتكون مستحبة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا و الا فخمسا و الا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قلت قد فوض رسول الله صلى الله عليه و سلم الى راى النسوة اللاتي غسلن ابنته صلى الله عليه وسلم بعد قوله سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك فكيف يكون سرفا ان احتاج الغسال الى ذلك على شرط الايتار وان كان الاحتمال في قوله ذلك الرجوع الى الاعداد المذكورة او الى ان رأيتن ان تفعلن ذلك الا فالانقاء يكفي فالاول ايضا موجود فالاحتمالات سواسية تدبر.

وهل يستعمل الماء و السدر في جميع الغسلات قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله بماء و سدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات و المستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار و يمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء و سدر اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء و سدر و هو السنة في ذلك و الخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان وعن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء و السدر مرتين و الثالثة بالماء و الكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء و السدر ... و هو قول احمد

و

ولما غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات كلهن ذكره ابو عمرو هو ظاهر حديث ام عطية وابن عباس وجعل الكافور ان تيسر في المرة الاخرة او بعد تمامها وفيه تجفيف وتبريد وقوة نفوذ وخاصيته في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الارايح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لوكان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا. وهذا كله ماخوذ من عمدة القارى والمرقات وفتح البارى وشرح مسلم للنووى والبدائع مع تغير وزيادة.

قال الامام محمد في كتاب الحجة ص ٨٨ باب غسل الميت وقال ابوحنيفة في غسل الميت يجرد ويطرح على عورته خرقة ويوضع على تخت ويوضأ وضوءا للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ويبدأ في ذلك كله بميامنه ثم يغسل عورته من تحت الخرقة ثم تضجعه على شقه الايسر فتغسل شقه الايمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت ثم يضجعه على شقه الايمن وقد امرت قبل ذلك بماء فاغلى بسدر فان لم يكن سدر فحرض وان لم يكن واحد منهما فالماء القراح اجزئ فتغسل شقه الايسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ مسحته ثم تضجعه على شقه الايسر فتغسل شقه الايمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر وامرت باكفانه فاجمرت وترا ثم تبسط اكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه قميصه ثم تضع الحنوط في لحيته وراسه وتضع الكافور ان كان على مساجده ثم تقطف الازار من شقه الايسر ثم تثنيه من قبله الايمن ثم تفعل بالرداء كذلك على راسه وسائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره وقال اهل المدينة ليس لغسل الميت شئ موصوف عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول.

و

ويجمّر وترا (١) ⁽ᵃ⁾
اى ثيابه وسريره فافهم .

و الاثار فيه كثيرة بينة و غسل الميت و اضح فى ايدى الفقهاء قال ذلك عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعى و محمد بن سيرين و غيرهم من الفقهاء و الامر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة . اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابى الزعراء عن عبد الله بن مسعود انه قال يغسل الميت ثلاثا الوسطى منها بسدر انتهى .

و قد سقطت الاثار من كتاب الحجة من الكاتب كما ترى وهذا فيه كثير و قد اخرج الامام محمد فى كتاب الصلاة له هذه الصفة بسنده عن ابراهيم النخعى مع شئ زائد و قد رواها ابو يوسف فى كتاب الاثار له بسنده عن ابراهيم النخعى كما اذكره ان شاء الله تعالى وهذا لان المتحدثين فى هذا العصر قالوا ان مسئلة من مسائل الفقه لم تسند الى ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقد سمعت من بعضهم باذنى وتحيرت من قوله وعجبت من جرائته هذه . وكتاب الاثار وكتاب الحجة والموطا و الجامع الصغير و الجامع الكبير وكتاب الصلاة كلها للامام محمد رحمه الله تعالى ترد عليه ردا بليغا و لعل بصارته انعدمت كالبصيرة و الا فمن كانت عيونه مفتوحة لا يقول به و لا يتفوه فانه كذب محض وافتراء خالص الله عاصم منه .

(١) جمر ثوبه و اجمره بخره والتجمير اكثر ومنه جنبوا مساجدكم صبيانكم و كذا و كذا وجمروها فى الجمع اى طيبوها بالجمر وهو ما يبخر به من الثياب من عود و نحوه ويقال لما يوقد فيه العود مجمرا ايضا قاله فى ص ٩١ ج ١ من المغرب اى يبخر وترا و الايتار مستحب باحاديث سبقت .

(ع‍ه) قال فى البدائع ص ٣٠٧ ج ١ ينبغى ان تجمر الاكفان اولا وترا اى مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد عليه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولان الثوب الجديد او الغسيل مما يطيب و يجمر فى حالة الحياة فكذا بعد الممات و الوتر مندوب اليه فى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر انتهى . منه غفر له .

ولا

ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها (١)

قال فى البحر ص ١٧١ ج ١ و فى التجمير تعظيمه و ازالة الرائحة الكريهة و الوتر احب الى الله تعالى من غيره و كيفيته ان يدار بالجمرة حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها كذا فى المتبيين و فى النهاية و الكافى و فتح القدير او سبعا ولا يزاد عليه و فى الظهيرية و كيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما فى حالة المرض اذا اراد الصلاة ايماء و منهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع فى القبر و الاصح انه يوضع كما تيسر اه . و ظاهر كلامه ان السرير يجمر قبل وضعه عليه و انه يوضع عليه كامات و لا يؤخر الى وقت الغسل و فى الغاية يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة . و قال القدورى اذا ارادوا غسله وضعوه على سريره و الاول اشبه لما ذكرنا اه

و فيه حديث مرفوع اخرجه الحاكم وصححه و ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اجمرتم الميت فاوتروا اه كذا فى ص ٢٥٩ ج ٢ من نصب الراية و قال و فى حديث ام عطية المخرج فى الكتب الستة قال لهن عليه الصلاة و السلام اغسلنها ثلاثا او خمسا و اجعلن فى الآخرة كافورا اه و اخرج الحاكم فى المستدرك عن حميد بن عبد الرحمن الرواسى ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن ابى وائل قال كان عند على رضـ مسك فاوصى ان يحنط به و قال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه و سلم اه و سكت و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن به و رواه البيهقى فى سننه قال النووى اسناده حسن . حديث آخر اخرجه الحاكم ايضا عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن معقل قال اذا انامت فاجعلوا فى آخر غسلى كافورا و كفنونى فى ثوبين و قميص فان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اه و سكت عنه ايضا و حديث آخر حديث ابى بن كعب المتقدم فى قصة آدم عليه السلام رواه الحاكم و صححه اه و راجع ص ٢٦٠ من نصب الراية .

(١) لما فيه من التفاؤل و لانه من فعل النصارى و المجوس و كفار اهل الهند ومشركيهم كما هو مشاهد فى بلادنا .

قال الامام محمد فى الموطا ص ١٦٨ باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة فى جنازته اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى ان اباهريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته

او بمجمرة فی جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اه قال الزرقانی فی ص ۹ ج۲ من شرح المؤطا قال ابن عبد البر جاء النهی عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا اه بل و عن ابی هریرة نفسه ففی ابی داؤد عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتتبع الجنازة بصوت و لانار و لایمشی بین یدیها ای بنار ولا بصوت قال ابن القطان حدیث لایصح و ان کان متصلا للجهل بحال ابن عمیر راویه عن رجل عن ابیه عن ابی هریرة اه لکن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده . انتهی

و فی المؤطا مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت لاهلها اجمروا ثیابی اذا مت ثم حنطونی ولا تذروا علی کفنی حناطا و لاتتبعونی بنار اه قال الزرقانی وکذا اوصی ابوسعید وعمران بن حصین و ابوهریرة کما رواه اه یعنی مالك و عنه الامام محمد فی المؤطا. قلت قول الزرقانی فی تفسیر و لایمشی بین یدیها ای بنار ولا بصوت اه هو ماخوذ من البیهقی فان الحدیث اخرجه فی ص ٣٩٤ ج٣ من السنن وفسره بذلك قال فی الجوهر النقی فی الحدیث ثلاثة مجاهیل الراوی عن ابی هریرة وابنه و حباب بن عمیر فسکت البیهقی عنهم و هذا القید زیادة تقدیر لا دلیل علیه بل الاظهر ان المراد لایمشی بین یدیها بل خلفها و قد قرأت فی سنن ابی مسلم الکشی باب المشی بین یدی الجنازة ثم ذکر حدیث ابی هریرة لایتبع الجنازة صوت و لانار ولایمشی بین یدیها . و اید ذلك حدیث الجنازة متبوعة لیس منها من تقدمها وان کان فیه کلام کما سیاتی ان شاء الله تعالی .

و فی مصنف ابن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم قال قلت لعلقمة ایکره المشی خلف الجنازة قال لا انما یکره السیر امامها و هذا سند صحیح اه کلامه . وروی البیهقی عن فضیل بن میسرة عن ابی حریز ان ابا بردة حدثه قال اوصی ابوموسی حین حضره الموت قال اذا انطلقتم بجنازتی فاسرعوا بی المشی و لاتتبعونی بمجمر ولاتجعلن علی لحدی شیئا یحول بینی و بین التراب و لاتجعلن علی قبری بناء او اشهدکم انی بریٔ من کل حالقة او سالقة او خارقة قالوا له سمعت فیه شیئا قال نعم من رسول الله صلی الله علیه وسلم اه .

قال البیهقی و فی وصیة عائشة وعبادة بن الصامت و ابی هریرة و ابی سعید الخدری و اسماء بنت ابی بکر رضی الله عنهم ان لاتتبعونی بنار اه کلامه وحدیث ابی موسی اخرجه ابن ماجة ص ١٠٨ حدثنا محمد بن عبد الاعلی الصنعانی

ویکون

ويكون كفنه وترا (١)

انبأ معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابى حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابوموسى الاشعرى حين حضره الموت قال لاتتبعونى بمجمر قالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفى اسناده ابوحريز قال فى التقريب مجهول وبالجملة لايجوز اتباع الجنائز بنار لانه من فعل الجاهلية والنصارى والمجوس وهنود الهند وقد هدم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وزجر عنه وهو من السرف والمباهات واضاعة المال للعود الذى يحرق قاله الزرقانى فى شرح المؤطا وبه قال ابوحنيفة ومالك ومحمد وابويوسف وابراهيم النخعى وهو قول عائشة وابى موسى وابى سعيد وابى هريرة وعمران بن حصين واسماء بنت ابى بكر وابن عمر رضى الله عنهم وارضاهم.

(١) الايتار بتثليث ثياب الكفن للرجال سنة والتخميس للنساء وهو فى حالة الاختيار والسعة والوجود وهذا ليس بحتم وواجب بحيث لايكون اقل منها ولايجوز سبل اذا كفن الرجل فى ثوبين فهو ايضا جائز واليه اشار الامام محمد بقوله وان شئت شفعا فان من قول ابراهيم ويكون كفنه وترا يفهم ان الايتار فيه حتم وليس كذلك فيجوز شفعا ايضا وليس مقصود الامام ان الايتار ليس بسنة كيف وقد قال الامام فى ص١٦٧ من المؤطا باب ما يكفن به الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ... قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا من ان يؤزر ولايعجبنا ان ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة اه

فافادان النقصان الى ثوبين لابأس به كما فى اثر ابى بكر رض الاتى بعده وكما فى حديث المحرم الاقتصار على ثوبين فالجواز امر آخر والسنة آخر فاذا كفن فى ثوبين فلاحرج ولاكراهة فيه وفى التثليث احاديث حديث عائشة رواه الائمة الستة فى كتبهم قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولاعمامة وحديث ابن عباس اخرجه ابوداؤد فى سننه عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب

قال

قميصه الذی مات فيه وحلة بحرانية اه ويزيد بن ابی زيا دضعيف وحديث جابر بن سمرة اخرجه ابن عدی فی الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفی عن سماك عنه قال كفن النبی صلی الله عليه وسلم فی ثلاثة اثواب ، قميص وازار ولفافة اه وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائی ولينه هو وقال هويكتب حديثه اه كذا فی نصب الراية ص ۲۶۱ ج ۲ و سياتی البحث فيه ان شاء الله .

(۱) ای بما فی اثر ابراهيم من تثليث غسل الميت بالماء و السدر و الوسطی منها بالسدر و تجمير السرير و الكفن وترا وكراهة اتباع النار فی الجنازة وكون كفنه وترا وهذا كله منصوص فی الاحاديث كما عرفت .

وفی كتاب الاثار لابی يوسف من (نمرة ۳۷۹) ص ۷۲ فی غسل الميت وكفنه قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فی غسل الميت يجرد و يوضع علی تخت و يجعل علی عورته خرقة ثم يبدأ بوضوئه وضوءه للصلاة يبدأ بميامنه ولا يمضمض ولا يستنشق و يغسل رأسه ولحيته بالخطمی و لا يسرح ثم يضجع علی شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتی تنقيه و تری ان الماء قد خلص الی ما يلی التخت منه وقد امرت قبل ذلك بالماء فاسخن هو و السدر (فی رواية محمد عنه فی كتاب الصلاة فاغلی بالسدر) فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء ثم يجزأ (وفی رواية محمد عنه ثم تضجعه فتغسله) علی شقه الايمن فيغسل بذلك الماء حتی تنقيه وتری ان الماء قد خلص الی ما يلی التخت منه ثم يقعده فيسنده اليه (فی رواية محمد عنه فتسنده اليك فتمسح بطنه دقيقا) فيعصر بطنه فان سال عنه شئ مسحه (فی رواية الصلاة هكذا غسلته ثم اضجعه علی شقه الايسر فاغسله بالماء) ثم يضجع لشقه الايسر فتغسله ايضا بالماء القراح حتی تنقيه و تری ان الماء قد خلص الی ما يلی التخت منه ثم تنشفه فی ثوب و قد امرت باكفانه و سريره فاجمر وترا (فی الصلاة هنا هكذا و قد امرت قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمرت ثم تبسط اللفافة بسطا وهی الرداء طولا ثم تبسط الازار عليها طولا فان كان له قميص لم يضره ثم تضع الحنوط فی لحيته وراسه و تضع الكافور علی مساجده و ان لم يكن كافورا لم يضره ثم تعطف الازار عليه) ثم تجعل الحنوط فی لحيته و رأسه ثم تجعل الكافور ان كان علی مواضع السجود ثم تلبسه قميصا ان كان فان لم يكن فلا يضره و تبسط ردائه و تبسط ازاره فوق الرداء ثم تعطف عليه الازار من قبل شقه الايسر علی وجهه و رأسه وسائر جسده

جسده ثم تعطفه عليه من الجانب الايمن كذلك وتعطف الرداء كذلك (في رواية محمد عنه ثم تعطف اللفافة عليه وهي الرداء كذلك فان خفت ان تنتشر عنه اكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ولا يتبع بنار الى قبره فان ذلك يكره ان يكون) ثم تعقد عليه اكفانه ان خفت ان ينتشر عنه كفنه ولا يتبع بنار فانه كان يكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها وذكر ان المرأة يسدل شعرها ويسدل عليه خمارها كهيئة القناع وتكفن المرأة في درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان قال وسألت اباحنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والانف والفرج فقال حسن وقال ابويوسف لا ارى بذلك بأسا وفي حديث ابراهيم فاذا انتهيت الى القبر فلا يضرك كم دخله شفع او وتر وحل العقد ان كنت عقدتها ويقول الذي يضعه في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

والامام محمد اخرجه في كتاب الصلاة عن ابي يوسف مفصلا وعليه العمل كما عرفت من كتاب الحجة واخرجه في كتاب الآثار مقطعا في مواضع كما عرفت وستعرف ومن هنا ظهر لك بطلان قول النووي في شرحه لمسلم ان اباحنيفة قال لا يستحب الوضوء اه ... فان كتاب الصلاة وكتاب الحجة وهذا كتاب الآثار لابي يوسف ترد عليه . وهذه كتب فقه الاحناف مملوءة بذكر استحباب الوضوء للميت وقد تبع الحافظ في الفتح ص ١٠٥ ج ٣ في ذلك الامام النووي فقال واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوء اصلا اه .

قال الحافظ العيني في ص ٤٩ ج ٤ من العمدة قلت هذا تقول على الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ ولكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم اه وفي الدر المختار ورد المحتار ص ٥٩٩ يوضأ بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة يجعلها الغاسل في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخلها منخره ايضا نجر وعليه العمل اليوم قائله شمس الائمة الحلواني كما في الامداد عن التتارخانية اه فلا تغتر بقول النووي والحافظ وغيرهما فانهم يذكرون ما لا يوجد في مذهبنا ثم يردون عليه وكذا لا تلتفت الى ما قال النووي وابن الجوزي والقرافي من ان اباحنيفة قال لا يستحب الكافور في شئ من الغسل فانه خطأ وغلط لما ذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح

وان

فان شئت جعلت كفنه وترا و ان شئت شفعا (١) بلغنا(٢) عن ابي بكر الصديق(٣) انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما (٤) .

فيه السدر و في الثالثة يجعل الكافور في الماء و يغسل به هكذا روى عن ابن مسعود كذا في عمدة القارى و قد اجاب الامام الشافعي في الام عن رد الامام محمد على اهل المدينة في صفة الغسل للميت و حمل الاخبار على معنى الانقاء و قال و ذلك كله يرجع الى الانقاء و انت تعلم ان الامام محمد اذكرا شيئين التوقيت في الغسل و صفته و معنى الانقاء لو سلم لا ينفى صفته الماثورة في الروايات من ثلاثا او خمسا او سبعا كما في حديث ام عطية او في حديث غيرها من ذكر الايتار و الصفة و الابتداء بالميامن و بالوضوء فافهم و تبصر .

(١) هو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد قال في الدر المختار وكفاية له ازار و لفافة في الاصح . ولها ثوبان وخمار و يكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن و عند الشافعي ما يستر العورة كالحي اه قال في البحر و ينبغي عدم التخصيص بالازار و اللفافة لان كفن الكفاية معتبر بادنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة كما علل به في البدائع اه . . .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد كما قال المحدث الكبير في ص ٢٦٢ ج ٢ من نصب الراية حدثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله التيمي مولى الزبير بن العوام عن عائشة قالت لما احتضر ابو بكر رضي الله عنه تمثلت بهذا البيت :

اعاذل ما يغني الحذار عن الفتى ... اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فقال لها يا بنية ليس كذلك ولكن قولي (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) ثم قال انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد منهما اه ثم قال في كتاب الزهد حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا

عه و قد اسنده الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٩ من نمرة (٣٨٨) حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضي الله عنه كفن في ثوبين كانا له فاوصى ان يغسلا و يكفن فيهما و قال الحي احوج الى الجديد من الميت اه .

هارون

هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي قال لما حضرت ابابكر الوفاة قال لعائشة رضى الله عنها اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما فانما ابوك احد رجلين امامكسواحسن الكسوة اومسلوب اسوأ السلب ـ وليس هذا من رواية احمد اه و رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابوبكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال: لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت انتهى قال الحافظ في الدراية ص ١٤١ اسناده صحيح اه و قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول امر ابوبكر اما عائشة واما اسماء بنت عميس بان تغسل ثوبين كان يمرض فيهما و يكفن فيهما فقالت عائشة او ثيابا جديدا قال الاحياء احق بذلك انتهى و اسناد هذا ايضا صحيح و له طريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت القاسم بن محمد قال قال ابوبكر حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين الذين كنت اصلي فيهما و اغسلوهما فانهما للمهل والتراب اه اخبرنا الواقدي ثنا المعمر بسند عبد الرزاق ومتنه انتهى و يأتي ما يخالفه من قريب .

(٣) هو معنى في باب تسليم الامام وجلوسه .

(٤) وهو ادنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار لان ادنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان الاترى انه يجوز له ان يخرج فيهما و يصلي فيهما بلاكراهة فكذا يجوز ان يكفن فيهما كذا في ص٣٠٧ ج١ من البدائع وبوب عليه البخاري و اخرج فيه عن ابن عباس حديث المحرم الذي مات في حالة الاحرام و فيه وكفنوه في ثوبين و في رواية في ثوبيه قال المحدث الكبير اخرجه الائمة الستة عن ابن عباس قال الحافظ ابن في شرحهما فيه جواز التكفين في ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد اه

فعلم ان الثلاثة ليس بواجب وفي الباب حديث عبادة بن الصامت رضـ رواه ابوداؤد ص ٧٩ و ابن ماجة ص ١٠٧ عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة اه و زاد ابوداؤد وخير الاضحية الكبش الاقرن ، والحلة ثوبان ازار و رداء هذا هو المختار و هي من الحلول والحل لما بينهما من الفرجة قاله في ص ١٣٥ ج١ من المغرب و الحديث رواه البيهقي في ص٤٠٣ ج ٣ من سننه

فهذا

فهذا شفع (۱)

عن ابي داؤد عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن هشام بن سعيد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة به وقال والحلة هي ثوبان احمران غالبا اه قال في الجوهر النقي قلت ما رأيت احدا من اهل اللغة قيدهما بالحمرة اه. فهذا الحديث ايضا صريح في جواز الكفن في ثوبين من غير كراهة.

وههنا حديث آخر رواه البيهقي ايضا في سننه عن عبد الوهاب عن شعبة عن ابي اسحق عن صلة قال لما حضر حذيفة الموت قال ابتاعوا لي كفنا قال فاتي بحلة ثمن ثلاث مائة وخمسين درهما فقال لاحاجة لي بها اشتروا لي ثوبين ابيضين فانهما لم يتركا على الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما اه وحديث آخر رواه البيهقي ايضا في ص ۴۰۱ ج ۳ من السنن عن الزبير بن العوام رض قال لما انصرف المشركون يوم احد وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى الحديث وفيه قال فاعطتني ثوبين فقالت كفنوا في هذين اخي الحديث والمرأة ام الزبير صفية واخوها حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(۱) اي ثوبين وليس بوتر كما في اثر ابراهيم فعلم منه ان الشفع ايضا جائز وفي البخاري في باب موت يوم الاثنين ص ۱۸۶ ج ۱ عن عائشة رض قالت دخلت على ابي بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة اه قال النووي الردع بالمهملات الاثر والمهلة بضم الميم وفتحها وكسرها صديد الميت قاله في نصب الراية وراجع ص ۲۵۱ ج ۳ وص ۲۰۲ ج ۳ من فتح الباري وص ۲۴۳ ج ۴ وص ۲۴۴ ج ۴ من عمدة القاري وص ۶ و ۷ ج ۳ من شرح الزرقاني للموطا ففي هذه الرواية بحسب الظاهر ثلاثة اثواب ولعله امر اولا بثوبيه الذين كان يمرض فيهما ويتعبد فيهما معتقدا بجواز الثوبين في الكفن ثم لما سأل عن كفن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة فاخبرت اياه بكونه ثلاثة اثواب قال زيدوا عليه اوعليهما ثوبين آخرين ليكون ثلاثة اثواب اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه الامام المقتدى به حيا وميتا اوتصير اربعة اثواب بالمزيد الثوبين والمزيد عليه الثوبين كما في الروايات التي تقدمت فحينئذ لا يخالف ما قال محمد فان الاربعة ايضا شفع فافهم وسياتي بعد هذا الباب في باب غسل المرأة وكفنها اثر ابراهيم النخعي في كفن المرأة ان شئت ثلاثة اثواب وان شئت اربعا وان شئت شفعا وان شئت وترا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة.

وهو قول ابي حنيفة (١) محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال حدثنا (٣)

---

(١) قد تقدم من الموطا قال محمد و لايعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه و به قال ابو يوسف قال الترمذي في ص ١٩ ج ١ من جامعه في باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم بعد حديث عائشة وجابر و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ان شئت في قميص و لفافتين و ان شئت في ثلاث لفائف و يجزئ ثوب واحد ان لم يجد واثوبين والثوبان يجزيان و الثلاثة لمن وجد و احب اليهم وهو قول الشافعي و احمد واسحق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب اه وقال الامام الشافعي في ص ٢٣٥ ج ١ من الام ويكفن الميت في ثلاثة اثواب بيض و ما كفن فيه الميت اجزاه ان شاء الله تعالى و لا احب ان يجاوز بالميت خمسة اثواب فيكون سرفا و ليس في ذلك ضيق ان شاء الله تعالى اه.

(٢) لم اجده في باب الجنائز من جامع المسانيد ولعله لم يذكره فيه ولابد من ذكره وهو في ص ٧٩ من كتاب الاثار لابي يوسف رحمه الله من نمرة (٣٨٩) قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه قال ثنا عاصم الاحول عن محمد بن سيرين انه قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المسك يجعل في حنوط الميت قال او ليس هو من اطيب طيبكم وذكر ابويوسف انه رواه عن ابي حنيفة عن عاصم نحوه انتهى .... ومن ههنا اعرف ان حمادا وعاصما روياه عن ابن سيرين ، وابوحنيفة رحمه الله رواه عنهما عن ابن سيرين كما لا يخفى .

(٣) هكذا في كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وظني الراجح ان الواو من السند سقطت من الكاتب وفي الاصل هكذا محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد (و) قال (اي ابوحنيفة ايضا) ثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين به و الا فعاصم بن سليمان الاحول من الذين رووا عن حماد بن ابي سليمان الفقيه لا من شيوخه كما هو ظاهر من ترجمة حماد و عاصم من التهذيب فكيف يقول حماد ثنا عاصم و الشاهد القوى على هذا ما في كتاب الاثار لابي يوسف رحمه الله و ذكر ابو يوسف انه رواه عن ابي حنيفة رحمه الله عن عاصم نحوه فلابي حنيفة في هذه الرواية شيخان حماد وعاصم ورواه ابوحنيفة عاصم

عاصم بن سليمان (١) عن ابن سيرين (٢) عن ابن عمر (٣) رضى الله عنه

عن كليهما و الكاتب انما فهم ان احمادا المذكور رواه عن عاصم به وهو غلط ولابد من ذكر الواو قبل قال حدثنا و قد كان لى فى هذا السند قلق من اربع سنين و الان جزمت بسقوط الواو من السند المذكور لسبب ادنى غفلة من الكاتب و الناسخ فقال قال الامام ابوحنيفة لاحماد هذا وتبصر فيه وكانه تحويل فى الاسناد المذكور يعنى و حدثنا ابوحنيفة عن عاصم بن سليمان به تدبر.

(١) عاصم بن سليمان هو ابوعبد الرحمن الاحول فى باب ذكر المشائخ من جامع المسانيد ص ٥٠٢ ج ٢ قال البخارى فى تاريخه عاصم بن سليمان ابوعبد الرحمن الاحول سمع انسا وصفوان والحسن البصرى روى عنه الثورى وشعبة يقول اضعف عباد الله ويروى عنه الامام ابوحنيفة فى هذه المسانيد وهو من رجال الستة راجع ص ٤٢ و ٤٣ ج ٥ من التهذيب روى عن انس وعبد الله بن سرجس وعمرو بن سلمة الجرمى و ابى مجلز و بكر المزنى و ابى حاجب و ابى الوليد البصرى و ابى عثمان النهدى و عكرمة و ابن سيرين ومورق العجلى و حفصة بنت سيرين وحميد وابى قلابة وابى المتوكل الناجى و ابى نضرة العبدى وغيرهم خلق كثير و روى عنه قتادة وسليمان التيمى و شعبة والسفيانان و ابن ابى هند وحماد بن زيد وحفص وغياث وجرير و زهير و ابن المبارك وغيرهم خلق كثير قال احمد شيخ ثقة من الحفاظ للحديث و قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال ابن المدينى و ابوزرعة و العجلى و ابن عمار و البزار مات سنة (١٤١) او (١٤٢) او سنة (١٤٣) هو اثبت العواصم و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال القطان لم يكن بالحافظ .

(٢) مضى فى باب ما يقطع الصلاة .

(٣) مضى فى باب المسح على الخفين و رواه البيهقى فى ص ٤٠٦ ج ٣ من سننه من طريق اخرى عن داؤد بن رشيد عن سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن نافع قال مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضـ وكان بدريا فقالت ام سعيد لعبد الله بن عمر رضـ اتحنطه بالمسك فقال واى طيب اطيب من المسك هات مسكك فناولته اياه قال ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه .

قال

قال (١) سألته عن المسك يجعل في حنوط (٢) الميت قال أو ليس من اطيب طيبكم قال محمد وبه نأخذ (٣)

وفي المدونة ص ١٦٩ ج ١ و ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا يأتوك بمسك فقال نعم واى شئ اطيب من المسك وعن عطاء و ابن المسيب مثله اه

(١) قال اى ابن سيرين انى سألته وعند ابي يوسف قال ابن سيرين سئل ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) قال في ص ١٥٢ ج ١ من الفائق الحنوط و الحناط كل ما يطيب الميت اه قال الزرقاني في ص ٨ ج ٣ من شرح الموطا قال الباجى الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ماله ريح لا لون فالقصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللون اه و قال في البحر ص ٢٠٣ ج ٢ الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة و لا بأس لسائر الطيب غير الزعفران والورس اعتبارا بالحياة و قد ورد النهى عن المزعفر للرجال وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران في الكفن عند راس الميت في زماننا اه قال لان التطيب سنة وذكر الرازى ان هذا الجعل مستحب اه.

فجعل الحنوط على راسه ولحيته و الكافور على مساجده وهي على ما ذكره السرخسي الجبهة و الانف و اليدان و الركبتان و القدمان و ذكر القدورى في شرح الكرخي انها الجبهة و اليدان و الركبتان لم يذكر الانف و القدمين كذا في غاية البيان قاله في البحر و قد امر ابو بكر رضي الله عنه بغسل الثوب لكون ردع الزعفران فيه كما تقدم

(٣) لعل و هو قول ابي حنيفة سقط من الكاتب فان الحنوط عنده ايضا مستحب وجعل المسك فيه مستحب قال ابو عمر كما في شرح الزرقاني اجاز المسك في الحنوط و كرهه قوم و الحجة في قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك اه و هو قول على بن ابي طالب و انس و ابن عمر رضي الله عنهم كما في عمدة القارى و قد بوب عليه البخارى في صحيحه وقال في البدائع ص ٣٠٨ ج ١ ثم يوضع الحنوط في راسه و لحيته لما روى ان آدم صلوات الله و سلامه لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه و يوضع الكافور على مساجده يعني جبهته و انفه و يديه و ركبتيه و قدميه لما

لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال وتتبع مساجده بالطيب يعنى بالكافور ولان تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه ان يطيب لئلا تجئ منه رائحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد واولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود وكذا الراس واللحية هما من اشرف الاعضاء لان الراس موضع الدماغ ومجمع الحواس واللحية من الوجه والوجه من اشرف الاعضاء . وعن زفر انه قال يذر الكافور على عينيه وانفه وفمه لان المقصود ان يتباعد الدود من الموضع الذى يذر عليه الكافور فخص هذه المحال من بدنه وان لم يجد ذلك لم يضره ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجل لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال عن المزعفر اه . وروى البيهقى فى السنن ص ٤٠٥ ج ٣ عن عبد الله بن اسحق عن بشر بن عمر بن همام بن يحيى عن زائدة عن النخعى عن علقمة عن ابن مسعود قال الكافور يوضع على مواضع السجود اه .

وعن ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد قال لما توفى انس بن مالك جعل فى حنوطه مسك من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقد سبق حديث على واسماء بنت ابى بكر وجابر مرفوعا فتذكره وفى الفائق قال ابن جريج قلت لعطاء اى الحناط احب اليك قال الكافور قلت فاين يجعل منه قال فى مرافقه قلت وفى بطنه قال نعم قلت وفى رفغى رجليه ومأبضه قال نعم قلت وفى عينيه وانفه واذنيه قال نعم قلت ايابسا يجعل الكافور ام يبل بماء قال لابل يابسا قلت اتكره المسك حناطا قال نعم اه .

وقد عرفت ان المسك اطيب الطيب فلعل المراد المسك الخالص بدون خلطه بشئ آخر تأمل والله تعالى اعلم بالصواب

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره (٢) ان يجعل في حنوط الميت زعفران او ورس (٣) و اجعل فيه من الطيب ما احببت .

---

(١) لم يذكره في جامع المسانيد بمتن الاثار و لم يعزه اليها بل اخرجه ابن خسرو في مسنده بمتن آخر قال ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اجعل في حنوط الميت كل شئ الا الورس و الزعفران اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين علي بن الحسين بن ايوب البزاز عن القاضي ابي العلاء محمد بن يعقوب الواسطي عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقرى عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه ص ٤٤٧ ج ١ - و رواه ابو يوسف في آثاره في ص ٧٧ من نمرة (٣٨٠) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورس و الزعفران اه وراجع ص ٣ ج ٤ من عمدة القاري .

(٢) اى في زمن الصحابة و التابعين رضي الله عنهم فان ابراهيم النخعي من التابعين و في البخاري في باب موت يوم الاثنين حديث عائشة وفيه فنظر (اى ابوبكر) الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا الحديث والردع بالمهملة التلطخ و الاثر كما في عمدة القاري وفتح الباري وفي موطأ مالك في هذه الرواية قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه قال الزرقاني ص ٦ ج ٢ لتزول الحمرة التي فيه اوعلم فيه شيئا اه والظاهر انه امر بغسله لكون الزعفران فيه و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الرجال و في قصة ابي بكر عند البيهقي في ص ٣٩٩ ج ٣ و به ردع زعفران او مشق اه

فعلم من هذا ان الزعفران او الورس كان يكره في حنوط الميت الرجل و تذكر ما مضى من البدائع و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال عن المزعفر و في الدر المختار لكراهتهما للرجال و جعلهما في الكفن جهل اه .

وقد سبق عن ابن عمر ان المسك اطيب الطيب وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اطيب الطيب المسك اه .

(٣) الوَرس بفتح الواو و سكون الراء المهملة بعدها سين مهملة نبت اصفر طيب

قال

قال محمد وبه نأخذ (١) . محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٣) ان عائشة ام المومنين (٤)

الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب فى بلاد اليمن كذا فى القسطلانى وقال فى ص ٢٤٦ ج٢ من المغرب ملحفة مورسة مصبوغة بالورس وهو صبغ اصفر وقيل نبت طيب الرائحة و فى القانون الورس شئ احمر قانئ يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن و يقال انه ينحت من اشجاره اه والمشق بكسر الميم واسكان الشين المغرة عند اهل المدينة وهى بفتح الميم و الغين وسكونها قاله ابوعبيد الملك كذا فى الزرقانى وهى طين احمر قاله فى ص ١٨٥ ج٢ من المغرب.

(١) وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف كما هو ظاهر من كتب الفقه تنقل المسئلة فيها من غير الخلاف قال فى الهندية ص ١٧١ ج ١ ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس فى حق الرجل كذا فى الايضاح اه ... ولا بأس بهما فى حق النساء عمدة عن المحيط.

(٢) ذكره فى ص ٤٤٤ ج ا من جامع المسانيد وعزاه الى مسند ابن خسرو و حيث قال ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها رأت ميتا يسرح راسه فقالت على ما تنصون ميتكم اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوى عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه وهو فى نمرة (٣٨٢) من آثار ابى يوسف ص ٧٨ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم فقالت علام تنصون ميتكم اه.

(٣) هو مرسل التابعى الجليل لانه قيل ان ابراهيم لم يسمع من عائشة ولكن رآها وكونه تابعيا صرح به الاعلام وان كان جل رواياته عن كبار التابعين كعلقمة و الاسود بن يزيد و نحوهما و لذا قال ابن القيم فى بحث عدة الامة من زاد المعاد رادا على ابن حزم ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ائمة ثقات لم يسم قط مبهما ولا مجروحا و لا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ائمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق فى الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله

رأت

رأت (١) ميتا (٢) يسرح (٣) راسه

لم يتوقف فى ثبوته منه و ان كان غيره ممن فى طبقته لوقال قال عبد الله لايحصل لنا الثبوت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر و نظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هولاء و بين الصحابة رضى الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس و اوثقهم و اصدقهم و لايسمون سواهم البتة اه فلا يضر انقطاعه كما غمز فيه الحافظ فى ص ١٤١ من الدراية .

(١) مضت فى باب مالاينجسه شئ قال المحدث الكبير فى ص ٢٦٠ من نصب الراية . قلت رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم اه ثم ذكر ما فى الاثار ثم قال و رواه ابوعبيد القاسم بن سلام وابراهيم الحربى فى كتابيهما فى غريب الحديث حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة انها سئلت عن الميت ليسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم قال ابو عبيد هوماخوذ من نصوت الرجل انصوه نصوا اذامددت ناصيته فارادت عائشة ان الميت لايحتاج الى تسريح الراس و ذلك بمنزلة الاخذ بالناصية انتهى .

و ذكره البيهقى تعليقا فقال روى عن عائشة انها قالت فذكره انتهى ... انظر قوله فى السند الاول اخبرنا سفيان عن الثورى هكذا بكلمة عن فى نسخة نصب الراية و عندى هو زيادة من الكاتب و الصواب سفيان الثورى بدون كلمة عن ثم طالعت الدراية ففيها ص ١٤١ و اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد فجزمت بالخطأ فى نصب الراية وشكرت الله تعالى على ذلك قال البيهقى فى ص ٣٩٠ ج ٣ من بعد ذكر اثر عائشة فكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان اه . . . . قال فى الجوهر النقى قلت اللفظ مطلق فلا ادرى من اين التقييد بمشط ضيقة الاسنان اه فلا يعبأ بهذا التقييد الاجتهادى الذى يبطل اطلاق الاثر المذكور .

(٢) هذا الميت كانت امرأة كما فى رواية عبد الرزاق انها رأت امرأة يكدون راسها بمشط كمامر و وقع فى ص ١٥٤ ج ١ من التلخيص للحافظ ابن حجر و قد وصله عبد الرزاق و ابوعبيد فى غريب الحديث من طريق ابراهيم النخعى ان عائشة رأت امرأة تكدرت راسها تمشط الحديث . و فى الدراية له ص ١٤١ يكدون راسها بمشط كما فقالت

فقالت علام تنصون (١) ميتكم قال محمد وبه ناخذ (٢)

فى نصب الراية ، و الكد الجد والمشقة و التكدر التغير يمدون رأسها بمشط لكونه متغبرا .

(من الصفحة الماضية) (٤) من التسريح فى المغرب ص ٢٤٩ ج١ تسريح الشعر تخليص بعضه من بعض ، وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه .

(١) من النصو فى المغرب ص ٢١٤ ج٢ نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته و مددتها وقول عائشة رضى الله عنها علام تنصون ميتكم كأنها كرهت تسريح راس الميت و انه لايحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الاخذ بالناصية و اشتقاقه من منصة العروس خطأ اه . وفى ص ٢٧٨ ج ٢ من الفائق عائشة رضى الله عنها سئلت عن الميت يسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم اى تسرحونه يقال نصت الماشطة المرأة ونصتها فتنصت اخذ من الناصية اه . ذكره فى نصى و مناصاة الرجل صاحبه و هى اخذ كل واحد منهما ناصية الاخر اه . و منه فى حديث عائشة لم تكن و احدة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تناصينى فى حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش اى تنازعنى و تبارينى كذا فى الفائق .

(٢) فصل مذهبه بعده و هو قول ابى يوسف ايضا كما هو ظاهر من آثاره و فى ص ١٦٣ ج ١ من المدونة الكبرى قال ابن القاسم قال مالك اكره ان يتبع الميت بمجمرة او تقلم اظفاره او تحلق عانته و لكن يترك على حاله و ارى ذلك بدعة ممن فعله قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عائشة وعمرو بن العاص و سعيد بن المسيب وغيرهم مثل ذلك وقال البيهقى فى باب المريض ياخذ من اظفاره و عانته ص ٣٩٠ ج ٣ فان لم ياخذه حتى توفى فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى من اصحابنا من قال لا اى ان يحلق عنه بعد الموت شعر ولايجز ظفر ومنهم من لم ير بذلك باسا اه وهو فى الام ص ٢٣٥ ج١ وقال البيهقى وروى عن الحسن و ابن سيرين انهما قالا لا يجز له شعر و لا يقلم له ظفر وروى عن سعد بن ابى وقاص انه غسل ميتا فدعا بموسى و فى رواية انه جز عانة ميت وروى عن عائشة انها قالت علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره اه . فالمسئلة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات و وجوه ترجيح احد الجانبين فى نظر المجتهد .

لانري

لانرى (١) ان يسرح راس الميت (٢) ولايوخذ من شعره (٣) ولايقلم (٤) اظفاره (٥) وهو قول ابي حنيفة .

---

(١) قالوا يكره تحريما في الدر المختار و لايسرح شعره اى يكره تحريما و لا يقص ظفره الا المكسورة و لا شعره ولا يختن اه لما في القنية من ان التزئين بعد موتها و الامتشاط و قطع الشعر لايجوز نهر فلو قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن قهستاني عن العطابي قاله الشامي في ص ٨٠٠ ج ١ من رد المحتار و في ص ١٧٣ ج ٢ من البحر ذيل قول الماتن و لا يسرح شعره الخ لانها من الزينة و قد استغنى عنها و الظاهر ان هذا الصنيع لا يجوز قال في القنية اما التزين بعد موتها و الامتشاط و قطع الشعر لايجوز و الطيب يجوز و ذكر اللحية مع الشعر من باب عطف الجزء على الكل اهتماما بمنع تسريحها ... و ليس هو من قبيل التكرار كما توهمه الشارح اه .

اى و لحيته ان كانت كما صرحوا به في الكتب و قد روى ذلك عن ابراهيم مصرحا في ص ٧٧ من آثار ابي يوسف نمرة (٣٨١) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة و ان شئت ففي ثلاثة اثواب و قال لايسرح راس الميت و لحيته اه . و لانه لو سرح ربما يتناثر شعره و السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه و لهذا لا تقص اظفاره و شاربه و لحيته و لايختن و لاينتف ابطه و لاتحلق عانته اه بدائع ص ٣٠١ ج ١

(٣) لان ذلك يفعل لحق الزينة و الميت ليس بمحل الزينة و لهذا لايزال عنه شئ مما ذكرنا و ان كان فيه حصول زينة قاله في البدائع .

(٤) القلم القص و القطع اى لايقصها مقدمة الفتح ص ١٧١ .

(٥) جمع ظفر بضمتين معروف و في الظفر لغات بضمتين و بكسرتين اتباعا و بسكون الفاء مع ضم اوله و كسره و اظفور قاله الحافظ في ص ١٤٨ من المقدمة و في الظهيرية و لو تكسر ظفر الميت فلا بأس بان يوخذ روى ذلك عن ابي حنيفة و ابي يوسف اه قاله في البحر ص ١٧٣ ج ٢ ، و في الهندية ص ١٦٨ ج ١ : و لا يقص شاربه و لاينتف ابطه و لا يحلق شعر عانته و يدفن بجميع ما كان عليه منكسرا فلاباس بان ياخذ كذا في المحيط و راجع ص ٥٩ ج ٢ من المبسوط .

و اما قوله و مشطناها في حديث ام عطية عند مسلم و غيره فليس المراد به تسريح الشعر بالمشط بل تسويته بالايدى لحصول غرض الامتشاط به

و لو سلم فام عطية مشطت شعرها ثلاثة قرون و ليس فى الحديث انه كان بامر النبى صلى الله عليه وسلم او بعلمه بل فيه الاخبار من ام عطية رض انها فعلت ذلك وعند المخالف فعل الصحابى و قوله ليس بحجة كما فى عمدة القارى وكون فعلها ذلك بامرها لنبى صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت بالاحتمال و الميت مستغن عن الزينة و التضفير عندنا جائز بل مستحب و الخلاف فى جعل القرون خلف ظهرها او على صدرها فى الافضلية ، الثانى عندنا وكذا فى كونها ثلاثة او اثنين الخلاف فى الافضلية .

فبالجملة حديث ام عطية فى التضفير و هو عندنا جائز لا فى الامتشاط و هو ممنوع عندنا لا شرعا لشئة المذكور من قبل و راجع ص ۳ج ۴ من عمدة القارى من باب ما يستحب ان يغسل وترا وقد فصل المسئلة فيه وكون الخلاف فى التضفير فى الافضلية مستفاد من عبارات كتب الفقه فتبصر .

(۱) اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ۷۸ نمرة (۳۸۷) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة وقميص اه .. و العجب من صاحب جامع المسانيد لم يذكر الحديث المذكور فى باب الجنائز بل و لم يخرج فيه حديثا او اثرا يدل على كفن الميت او يثبت منه كم كان كفن النبى صلى الله عليه وسلم اوكم يكون للميت والله تعالى اعلم .

(۲) اخرجه المحدث الكبير فى ص ۲۶۱ ج ۲ من نصب الراية وعزاه الى آثار الامام محمد بسنده و متنه ثم قال و اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه واخرج عن الحسن نحوه اه... وفى الدراية ص ۱۴۱ قال الحافظ وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية و قميص وعن الحسن نحوه اه. والحديث مرسل وتذكر ما مضى من زاد المعاد من حال ابراهيم ولم يخرج هذا الحديث السيد فى عقود الجواهر ايضا وليس فيه ايضا حديث فى اثبات الكفن للميت و لا بد منه كما لا يخفى كيف و قد رواه الامام ابوحنيفة هذا الحديث المرسل فتبصر .

ان النبی صلی اللّٰه علیه و آله وسلم (۱)

(۱) وقع الاختلاف الکثیر فی الروایات فی عدد کفنه صلی اللّٰه علیه وسلم وجالت انظار المجتهدین فی ترجیح بعضها علی بعض وحدیث ابراهیم المذکور مرسل و المرسل و ان کان حجة عندنا لکن ما وجه تقدیمه علی حدیث عائشة فی الصحیحین و غیرهما من الائمة الستة قال المحقق ابن الهمام فی الفتح و ان عورض حدیث عائشة بما رواه ابن عدی فی الکامل عن جابر بن سمرة رضی اللّٰه عنه قال کفن النبی صلی اللّٰه علیه فی ثلاثة اثواب قمیص و ازار و لفافة فهو ضعیف بناصح بن عبد اللّٰه الکوفی ولینه النسائی ثم ان کان ممن یکتب حدیثه لا یوازی حدیث عائشة و ما روی محمد بن الحسن فی الآثار مرسل و المرسل وان کان حجة عندنا لکن ما وجه تقدیمه علی حدیث عائشة فان امکن ان یعادل حدیث عائشة بحدیث القمیص بسبب تعدد طرقه : منها الطریقان اللذان ذکرناهما اخرج عبد الرزاق عن الحسن نحوه مرسلا و ما روی ابو داؤ عن ابن عباس قال کفن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی ثلاثة اثواب قمیصه الذی مات فیه وحلة نجرانیة و هو مضعف بیزید بن ابی زیاد ثم ترجح بعد المعادلة بان الحال فی یکفینه اکشف للرجال تم البحث و الا ففیه تأمل و قد ذکروا انه علیه السلام غسل فی قمیصه الذی توفی فیه فکیف یلبسونه الاکفان فوقه و فیه بللها واللّٰه سبحانه اعلم اه.

قلت وهل جرد بعد الغسل و نزع عنه القمیص الذی توفی فیه وغسل فیه ام لا محل تردد و تأمل ولم یثبت بعد بحدیث صحیح نزع القمیص المبلول عنه و التجرید عنه ثم ستره بعد التجرید بثوب آخر من الکفن و هذا مما لابد منه الکلام والبحث فیه فانه إلا هم و لم یتوجهوا فی علمی تدبر.

وقد وردت الروایات فی کفنه صلی اللّٰه علیه وسلم من ثوبین الی سبعة اثواب فیها صحیح وحسن وضعیف ومرسل ومنقطع ، وعند مسلم عن علی بن مسهر وحفص بن غیاث و ابن عیینة ، و ابن ادریس وعبدة و وکیع و عبد العزیز بن محمد کلهم عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ادرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی حلة یمنیة کانت لعبد اللّٰه بن ابی بکر ثم نزعت عنه وکفن فی ثلاثة اثواب سحول یمانیة لیس فیها عمامة ولا قمیص اه . وعنده ایضا عن محمد بن ابراهیم عن ابی

ابى سلمة انه قال سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة اثواب سحولية اه‍.

وفى حديث الزهرى عن ابى سلمة عنها قالت سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة اه وعنده عن ابى معاوية عن هشام عن ابيه عنها قالت كفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابى بكر الحديث ففى هذه الروايات اشتراء الحلة له صلى الله عليه وسلم وادراجه فيها وتسجيته حين مات بثوب حبرة ثم تكفينه فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف وليس فيها ذكر نزع قميصه عنه الذى توفى وغسل فيه واما الحلة فاشتريت له او كانت لعبد الله بن ابى بكر واشتريت منه لكونها من مملوكاته ثم اخذها هو او ردت عليه بعد الشراء بالاقالة او وهبت له امور محل بحث فيها للمحدث من حيث التحديث اعرضوا عنها عن آخرهم و المحدث الكبير ذكر حديث عائشة المذكور و قال رواه الائمة الستة فى كتبهم من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اه‍ .. - ثم قال رواه اسحق بن راهويه فى مسنده وزاد قالت فاما الحلة فانها اشتبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن بها فلم يكفن فيها وكفن فى ثلاثة اثواب فاخذ الحلة عبد الله بن ابى بكر فقال اجعلها كفنى ثم قال لو رضيها الله لرضيها لرسوله فباعها و تصدق بثمنها اه‍. ص ٢٦١ ج ٢ قلت قصة عبد الله و هذه الزيادة بعينها عند مسلم كما عرفت ثم قال المحدث الكبير و لاصحابنا حديث اخرجه ابن عدى فى الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن سماك عن جابر بن سمرة قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميص و ازار و لفافة اه‍. وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائى و لينه هو و قال هو يكتب حديثه اه‍.

حديث اخر اخرجه ابوداؤد فى سننه عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية اه‍.. و يزيد بن ابى زياد ضعيف قال ابو عبيد الحلة ازار و رداء و لاتكون الحلة الا من ثوبين اه‍ ثم ذكر ما اخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار كما مر من قبل .

كفن

كفن فى حلة(١) يمانية(٢) و قميص (٣)

(١) الحلة بضم الحاء المهملة و تشديد اللام فى المغرب ص ١٣٥ج ١ ازار و رداء هذا هو المختار و هى من الحلول و الحل لما بينهما من الفرجة اه . ولاتكون هى الا من ثوبين و قال ابوعبيد الحلة برود اليمن و الحلة ازار ورداء و لايكون حلة حتى يكونا ثوبين اه كذا فى الفتح و العمدة و النووى وقدسبق من قبل ايضا من سنن البيهقى و الجوهر النقى فتذكره و الحلة وهى فى رواية عائشة عند مسلم و ادرج فيها صلى الله عليه وسلم و فى رواية ابن عباس عند ابى داؤد و ابن ماجة فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان و قميصه مات فيه قال ابوداؤد وقال عثمان فى ثلاثة اثواب حلة حمراء و قميصه الذى مات فيه اه . لفظ ابى داؤد ولفظ ابن ماجة فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية و تذكر ما تقدم من حديث خيرالكفن الحلة عندابى داؤد وغيره واخرج حديث ابن عباس البيهقى فى سننه ص ٣ ج ٤ بسند ابى داؤد ومتنه وكذا اخرج حديث عائشة فى الحلة عند مسلم المذكور اولا .

(٢) يمانية قال النووى ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضى و هى موجودة فى النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن و الثانى يمانية منسوبة الى اليمن ايضا و الثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضى وغيره و هى على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن اه فى ص ٥٥ ج ٤ من العمدة يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن و انما خففوا الياء و ان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا ياء النسب لزيادة الالف و كان الاصل يمنية قال الازهرى فى التهذيب قولهم . . . رجل يمان منسوب الى اليمن وكان فى الاصل يمنى فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة و هذا قول الخليل و سيبويه وحكى الجوهرى فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يمانى و هى لغة حكاها سيبويه ايضا و التخفيف اصح اه . و فى حديث ابن عباس حلة نجرانية منسوبة الى نجران بلدة معروفة كما فى المقدمة ولا تعارض فى اثواب يمانية وحلة يمانية و اثواب سحولية الكل من اليمن ، سحول قرية من اليمن او قبيلة منها تنسب اليها الثياب و لعل نجران فى هذا الحديث قرية اوقبيلة من اليمن غير نجران البلدة المعروفة حتى تتحد الاحاديث .

(٣) قميص معروف يكون مخيطا و غير مخيط ذا اكمام و دخاريص و بدون قال

قال محمد وبه ناخذ(١) نرى كفن الرجل(٢) ثلاثة اثواب(٣) و الثوبان يجزيان(٤) وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه (٥)

أكمام و دخريص و الروايات كلها تدل على القميص المعروف بين الناس من كونه مخيطا ذا اكمام لعله هو الراجح من حيث النص عند الفقهاء ايضا فافهم -

(١) من صنع الامام محمد فى تفصيل مذهبه يظهران القميص ليس بمتعين فى الكفن بل هو ايضا جائز و لذا قال نرى كفن الرجل ثلاثة اثواب من غير تعيين القميص فى الكفن بل اطلقها ، وعلى هذا فلا يكون الاحاديث مخالفة للمذهب تدبر -

(٢) وحكم المرأة غيره كما يأتى بعده ، وهو خمسة اثواب لها و لذا قيده بالرجل فى البيان -

(٣) والاحاديث و الاثار فى ذلك كثيرة كما عرفت بعضها وسيأتى بعضها و تذكر ما مضى من الموطا ذيل اثر ابي بكر رضى الله تعالى عنه و روايات كتب الفقه -

(٤) فيه حديث المحرم الذى مات فى الاحرام وحديث ابى بكر وحديث عمران بن حصين وابى سعيد وحذيفة وابى موسى وابن مسعود رضى الله عنهم وقد تقدم بعض منها و هو كفن الكفاية كما سبق من كتب الفقه و به قال جمهور الصحابة و التابعين و غيرهم من اهل ، و قدمنا مذاهبهم من الترمذى وغيره فتذكره

(٥) على تفصيل الامام محمد مذهبه المسئلة اتفاقية يعنى انهم قائلون بثلاثة اثواب للرجل اى ثياب كانت و الخلاف لوسلم يكون فى الافضلية و الاولوية والحلة والقميص يمانية و ثلاثة اثواب سحولية يمانية وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثياب اليمن لا تعيين و لا تخصيص بثوب دون ثوب فى الاصل و الاطلاق ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب -

و بعده يأتى الاحاديث المتخالفة مع زيادة ما للتذكر و التبصر و للناس فيما يعتقدون مذاهب فافهم -

(تنبيهات)

فهٰهنا امور لابد من الاطلاع عليها تفصيلا :

احدها ان القميص فی كفن النبی صلی الله عليه وسلم ورد فی روايات متعددة و ان كان فی بعضها الكلام من حيث المسند و قد اعطی صلی الله عليه وسلم قميصه او قميصيه فی كفن عبد الله بن ابی بن سلول وكفن صلی الله عليه وسلم اعرابيا فی جبته وكفن رجلا آخر فی القميص . الاول حديث ابن عباس رواه ابوداؤد فی ص ٢٩ ج ١ من سننه فی باب فی الكفن و ابن ماجة فی ص ١٠٧ فی باب كفن النبی صلی الله عليه وسلم و البيهقی فی ص ٤٠٠ ج ٣ من طريق ابی داؤد عن يزيد بن ابی زياد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس اوعن يزيد بن ابی زياد عن مقسم عنه قال كفن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذی مات فيه قال ابوداؤد وقال عثمان فی ثلاثة اثواب حلة حمراء و قميصه الذی مات فيه . اه و فی ابن ماجة فی ثلاثة اثواب قميصه الذی قبض وحلة نجرانية اه . قال البيهقی هكذا رواه يزيد بن ابی زياد عن مقسم و بمعناه رواه الحسن البصری مرسلا اه ورواه ابن سعد فی طبقاته ايضا كما فی ص ٥٦ ج ٤ من كنز العمال من كتاب الشمائل بلفظ كفن فی حلة حمراء نجرانية كان يلبسها و قميص اه فی نصب الراية ص ٢٦١ ج ٢ و يزيد بن ابی زياد ضعيف اه وقال الحافظ فی ص ١٥٤ ج ١ من التلخيص تفرد به يزيد بن ابی زياد و قد تغير و هذا من ضعيف حديثه اه وقال فی ص ١٤١ من الدراية و فی اسناده ضعف اه . انظر الفرق بين التعبيرين .

و يزيد بن ابی زياد هو القرشی الهاشمی ابوعبد الله مولاهم الكوفی من رجال مسلم و الاربعة كما فی ص ٣٢٩ ج ١١ من التهذيب و فيه كلام ويلمع ذلك فی التهذيب عن جرير كان احسن حفظا من عطاء و قال العجلی جائز الحديث وكان باخره يلقن و قال ابو زرعة لين يكتب حديثه ، وعن ابی داؤد لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الی منه و قال ابن عدی مع ضعفه يكتب حديثه و قال ابن حبان كان صدوقا الا انه لما كبر ساء حفظه و تغير وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير فی حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح و قال يعقوب بن سفيان و يزيد ابن ابی زياد و ان كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو علی العدالة و الثقة و ان لم يكن مثل الحكم

و

ومنصور و قال احمد بن صالح المصری ثقة و لا یعجبنی قول من تکلم فیه و قال ابن سعد کان ثقة فی نفسه الا انه اختلط فی آخر عمره فجاء بالعجائب اھ ملتقطا من التهذیب فلیس المغموز فیه الا انه کبر و ساء حفظه فمن سمع منه قبل ذلک فسماعه صحیح وحدیثه حجة و الراوی عنه فی هذا الحدیث عبد الله بن ادریس الزعافری و هو امام من ائمة المسلمین ثقة ثبت حجة مامون کثیر الحدیث صاحب سنة وجماعة زاهد صالح متفق علیه کما فی ص ١٤٥ ج ٥ من التهذیب من رجال الستة لیس فیه شئ من الکلام و هو من قدماء اصحاب یزید بن ابی زیاد کما لا یخفی علی ماهر الفن واسم الستر و الصدق و تعاطی العلم یشمله کما قال مسلم فی مقدمته و ذکر فیها یزید بن ابی زیاد فالحکم بضعف حدیثه علی الاطلاق لیس فی محله و لا اقل من کونه حسنا تامل فیه و ان کان هذا خلاف قولهم فی هذا المحل لکن الحق احق بالاتباع و قول الحافظ فی الدرایة فی حدیثه ضعف اهون من قوله فی التلخیص هذا .

الثانی حدیث جابر بن سمرة اخرجه ابن عدی فی الکامل کما فی ص ٢٦١ ج ٢ من نصب الرایة عن ناصح بن عبد الله الکوفی عن سماک عن جابر بن سمرة قال کفن النبی صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب قمیص و ازار ولفافة اھ وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائی و لینه هو وقال هو یکتب حدیثه انتهی وفی التلخیص و روی البزار و ابن عدی فی الکامل من طریق جابر بن سمرة کفن صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب قمیص و ازار ولفافة تفرد به ناصح وهو ضعیف اھ ص ١٥٥ وفی الدرایة ص ١٤١ و فیه ناصح بن عبید و هو ضعیف اھ و فی الحاشیة نسخة عبد الله و هو الصحیح وناصح متکلم فیه و الاکثر علی تضعیفه غیر ابن عدی فانه قال هو ممن یکتب حدیثه وقال ابن حبان کان شیخا صالحا غلب علیه الصلاح فکان یاتی بالشئ علی التوهم فلما فحش ذلک استحق الترک کما فی ص ٤٠٢ ج ١٠ من التهذیب .

الثالث حدیث ابی هریرة اخرجه ابن سعد فی طبقاته علی ما فی عمدة القاری ص ٥٥ ج ٤ عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم زرّ علیه قمیصه الذی کفن فیه قال ابن سیرین و انا زرت علی ابی هریرة اھ . و لهذا الحدیث کان ابن سیرین یستحب القمیص فی الکفن و قد نقل الحافظ فی ص ١١١ ج ٣ من الفتح فی باب القمیص الذی یکف او لا یکف من خلافیات البیهقی من طریق ابن عون قال کان محمد بن سیرین یستحب ان یکون قمیص المیت کقمیص الحی مکففا مزررا اھ...

و العجب

والعجب منه انه لم يشر ايضا الى حديث ابي هريرة و ذكر الحافظ العيني اثر ابن سيرين في هذا الباب في ص ٦١ ج ٤ من عمدة القاری فالحديث صريح في كون القميص في اكفان النبي صلى الله عليه وسلم وكفن فيه ابوهريرة رض بعد موته و استحبه فيه ابن سيرين وهو اخص اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه .

الرابع حديث علی عند البزار على ما في ص ٥٤ ج ٤ من عمدة القاری كفن في سبعة ثلاثة سحولية و قميص وعمامة و سراويل و القطيفة التي جعلت تحته اه وقال الحافظ في التلخيص ص ١٥٥ وروى ابن ابي شيبة و احمد و البزار عن علی كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علی و ابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن و اما إذا خالف فلايقبل و قد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة قلت و روى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر مايعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علی اه .

لم يذكر الحافظ تفصيل سبعة اثواب كما هو عند عمدة القاری و لا ذكر حديث ابن عمر ما فيه و هذا دابه في مثل هذه المواضع و قد رواه ابن سعد كما في ص ٥٦ ج ٤ ... من كنز العمال من كتاب الشمائل انبأنا عفان بن مسلم انا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علی ابن الحنفية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب اه ... قال صاحب الكنز ابن سعد و هذا اسناد صحيح اه ففي هذا الحديث في الكفن القميص و سنده صحيح وعلى التنزل حسن تدبر .

الخامس مرسل ابراهيم النخعي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص رواه ابن سعد كما في كنز العمال و اخرجه ابن ابي شيبة كما في الدراية و اخرجه عبد الرزاق كما في نصب الراية والامام محمد بن الحسن كما في الاثار وقد سبق مفصلا .

السادس مرسل الحسن البصری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة حبرة و قميص رواه ابن سعد في الطبقات كما في الكنز ص ٥٦ ج ٤ وعبد الرزاق كما في التخريج و ابن ابي شيبة كما في الدراية و اشار اليه البيهقي كما في السنن له وقد سبق من قبل هذه ستة احاديث فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في

فى قميص ايضا .
علا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غسل كان عليه قميصه الذى مات فيه ولم يجرد صلى الله عليه وسلم فى ذاك الوقت ولم ينزع عنه القميص عند البيهقى فى ص ٣٩٥ ج ٣ من السنن عن الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد الملك بن جريج قال سمعت محمد بن على اباجعفر قال غسل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس كانت لسعد بن خيثمة الحديث وقد بوب عليه البيهقى فى فى ص ٣٨٧ ج ٣ واخرج فيه عن عائشة رض قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف القوم فيه فقال بعضهم انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه (الى ان) فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون ما هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه وفى رواية عنها عنده قال فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم اه.

وفى رواية بريدة عنده ايضا ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا اه. وفى حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عليا رضى الله عنه غسل النبى صلى الله عليه وسلم وعلى النبى صلى الله عليه وسلم قميص وبيد على خرقة يتبع بها تحت القميص اه وفى ص ٢٧٥ ج ٢ من الخصائص الكبرى للحافظ السيوطى اخرج ابن سعد وابوداؤد والحاكم والبيهقى وصححاه وابونعيم عن عائشة قالت لما ارادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه اه.

واخرج ابن ماجة وابونعيم والبيهقى عن بريدة قال لما اخذوا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه اه.

واخرج ابن سعد والطبرانى عن ابن عباس قال لما اتوا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الذين يغسلونه فسمعوا قائلا يقول لا يدرون من هو اغسلوا نبيكم وعليه قميصه اه واخرج ابن سعد مثله من مرسل الشعبى وغيلان بن جرير والحكم بن

بن عيينة ومنصور وغيرهم اهـ .

واخرج البيهقي من طريق ابى معشر عن محمد بن قيس عن على قال فسمعت صوتا من جانب البيت لا تكشفوا عن عورة نبيكم اهـ .

فقد ثبت بهذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم وقت الغسل لم يجرد من ثيابه بل غسل وعليه ثيابه ومن جملتها قميصه مصرحا ولا اقل من ان يكون عليه ثوبان قميص وازار يشير اليه قوله لا تكشفوا عن عورة نبيكم ولابد من الازار كما لا يخفى على اهل الانظار . بقى انه هل نزعت عنه هذه الثياب المبلولة المبتلة بعد الغسل ام لم تنزع والثانى هو الارجح الاصح عندى وان كان فى بادى الانظار مستبعد عادة قال الحافظ فى ص ١٠٨ ج ٣ من فتح البارى فى باب الثياب البيض فى الكفن وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف فى برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه اهـ واخرج ابوداؤد من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن وروى مسلم والترمذى من حديث عائشة انهم نزعوها عنه اهـ فنزع بردة حبرة بعد الجفاف ولم ينزع القميص وغيره من الثياب وكان عليه وقت الوفاة كساء ملبد وازار غليظ ايضا سوى القميص كما فى حديث عائشة اخرجهما الى ابى بردة وقالت قبض فى هذين اهـ وقد عرفت ان عليه قميصه الذى مات فيه وغسل وعليه قميصه فعلم من هذه كله ان وقت الوفاة كان عليه ثياب متعددة وفى ص ١٢٧ من ماثبت بالسنة ثم اخذوا فى غسله وعليه قميصه ومحوله (ثوب من غيركم يلبس فى البيت وقت العمل) مفتوح لشق ثم اعتصر قميصه ومحوله ثم ادرجوا اكفانه على قميصه ومحوله اهـ . وهو ماخوذ من سيرة مغلطائى كما فيه بالتفصيل مع ذكر الاحاديث الواردة فى غسله وتكفينه . فثبت بهذا ان القميص والمحول لم ينزعا عنه وجعلوا اكفانه فوقهما وبهذا صارت خمسة اثواب فى كفنه صلى الله عليه وسلم . فقول من قال انه كفن فى ازيد من ثلاثة اثواب اقرب من الصواب وبهذا يظهر ان سياق حديث عائشة ليس فيها قميص الخ صريح فى ان مرادها بهذا ان القميص والعمامة لم يكونا معدودين فى ثلاثة اثواب بل هما كانا عليه من البدو والابتداء .

وههنا حديث سابع اخرجه ابن معروف كما فى ص ٥٦ ج ٤ من كنز العمال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا غسل النبى صلى الله عليه وسلم والعباس يصب الماء

الماء الحديث وفيه قال فكفنوه في قميصين احدهما ارق من الاخراه وفيه عبدالصمد الراوى فيه كلام و لعل المراد من احد القيصين هو محوله الذى كان مشقوقا من جانب واحد حين الغسل .

الثامن حديث عبدالله بن عمر رض في اعطاء قميصه صلى الله عليه وسلم في كفن عبدالله بن ابى بن سلول اخرجه البخارى في الجنائز و في اللباس و في سورة التوبة و ومسلم والنسائى والترمذى و ابن ماجة وغيرهم لما توفى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطنى قميصك اكفنه فيه وصل عليه و استغفرله فاعطاه قميصه الحديث وفي حديث جابر اخرجه البخارى وغيره اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن ابى بعدما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه و البسه قميصه . قال الحافظان في شرحيهما للبخارى و اللفظ للفتح وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعدما دفن عبد الله بن ابى اى ولى في حفرته وكان اهل عبدالله بن ابى خشوا على النبى صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبى صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا للوعد في تكفينه في القميص و الصلاة عليه .

وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثانى بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم مايؤيد ذلك .

وفي رواية لجابر فاخرجه من القبر فوضعه على ركبتيه و البسه قميصه قال الحافظ العينى في ص ٦١ ج ٤ من العمدة فيه دلالة على الكفن في القميص سواء كان القميص مكفوف الاطراف اوغير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخارى ذلك بالترجمة المذكورة و في الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا اهـ .

و بالجملة فالحديث صريح في القميص لكفن سواء كان اعطاه اكراما لابنه او انجازا لوعده او اعتذار من الله عنه شيئًا او مكافاة لصنع ابن ابى يوم بدر اوغيره من الحكمة في الاعطاء و الالباس .

التاسع

التاسع حديث شداد بن الهاد اخرجه الطحاوی فی باب الصلاة علی الشهداء حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال انا عبد الله ابن المبارك قال انا ابن جریج قال اخبرنی عكرمة بن خالد ان ابن ابی عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فامن به و اتبعه و قال اهاجر معك فاوصی به النبی صلی الله علیه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها اشیاء فقسم وقسم له فاعطی اصحابه ما قسم له وكان یرعی ظهرهم فلما جاء دفعوه الیه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذه فجاء به النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما علی هذا اتبعتك و لكنی اتبعتك ان اری ههنا و اشار الی حلقه بسهم فاموت و ادخل الجنة فقال ان تصدق الله یصدقك فلبثوا قلیلا ثم نهضوا الی العدو فاتی به النبی صلی الله علیه وسلم یحمل قد اصابه سهم حیث اشار فقال النبی صلی الله علیه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبی صلی الله علیه وسلم فی جبته ثم قدمه وصلی علیه فكان مما ظهر من صلاته علیه: اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا فی سبیلك فقتل شهیدا انا شهید علیه اه ص۲۹۱ ج۱ و الحدیث اخرجه النسائی فی سننه و الحاكم فی مستدركه ففیه انه صلی الله علیه وسلم كفنه فی جبته وفیه الصلاة علی الشهید ایضا و القول بانه لم یكن ثوب غیر الجبة بعید مع وجود الغنیمة و تقسیمها و مع كون الثیاب علی الاعرابی الشهید و لا یقول احد انه قاتل عریانا تدبر .

الحدیث العاشر ما فی ص ۳۲۵ ج ا من علل ابن ابی حاتم قال سألت ابی عن حدیث رواه عبید بن اسحق العطار قال حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقیل ابن ابی طالب قال حدثنی ابی عبد الله بن محمد قال حدثنی جابر بن عبد الله قال بینما نحن عند النبی صلی الله علیه وسلم جلوس اذ اتاه آت فقال ان فاطمة ابنة اسد ام علی و عقیل وجعفر قد ماتت فقال النبی صلی الله علیه وسلم قوموا بنا الی امی فقمنا كانما علی رؤوس من معه الطیر فلما انتهی الی الباب نزع قمیصه فقال اذا غسلتموها فاشعروها تحت اكفانها فلما اخرجوها جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم مرة یحمل و مرة یتأخر فلما انتهی الی القبر نزل فتمعك باللحد وقال ادخلوها علی بسم الله و اسم الله فلما ادخلوها قال جزاك الله من ام وربیبة خیرا فنعم الام و نعم الربیبة كنت لی قال فقلنا او قیل له یا رسول الله لقد صنعت شیئین ما رأیناك صنعتهما قال ما هو

قلنا

قلنا فى نزع قميصك وفى تمعكك فى القبر قال اما قميصى الا تمسها النار ابدا ان شاء الله و اما تمعكى فى القبر فاردت ان يوسع الله عليها قبرها قال ابى هذا حديث منكر جدا اه. و وجه كونه منكرا جدا لم يذكره ابوحاتم و الحديث فى ص ١٠٠، ١٠١ ج ٧ من كتاب الفضائل من كنز العمال.

قال الشيرازى فى الالقاب انا ابو العباس احمد بن سعيد ابن معدان بمرو قال ذكر احمد بن محمد بن عمرو انا ابى وعمى قال انا جدى عمرو بن مصعب حدثنى سعيد بن مسلم بن قتيبة سمعت على بن موسى ولى العهد قال سمعت ابا العباس امير المومنين قال سمعت ابى محمد بن على قال سمعت ابا هاشم بن محمد ابن الحنفية يحدث عن الحسين بن على عن ابيه على بن ابى طالب و محمد بن على عن ابيه عن ابن عباس قال لما ماتت ام على بن ابى طالب فاطمة بنت اسد بن هاشم وكانت ممن كفل النبى صلى الله عليه و سلم و ربته بعد موت عبد المطلب كفنها النبى صلى الله عليه و سلم فى قميصه و صلى عليها واستغفر لها وجزاها الخير بما وليته منه و اضطجع معها فى قبرها حين وضعت فقيل له صنعت يا رسول الله بها صنعا لم تصنع باحد قال انما كفنتها فى قميصى ليدخلها الله الرحمة و يغفر لها، و اضطجعت فى قبرها ليخفف الله عنها بذلك اه.

عن على قال لما ماتت فاطمة بنت اسد بن هاشم كفنها النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه و صلى عليها الحديث بطوله (ك ابو كر) ولم اجده فى المستدرك للحاكم فى كتاب معرفة الصحابة و لعله عند ابن عساكر ولذا رقم عليه المصحح علامة كر و الحديث رواه ابونعيم فى المعرفة و الديلمى عن ابن عباس قال لما ماتت فاطمة ام على خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه و البسها اياه و اضطجع فى قبرها فلما سوى عليها التراب قال بعضهم يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه باحد قال انى البستها قميصى لتلبس من ثياب الجنة و اضطجعت معها فى قبرها لاخفف عنها من ضغطة القبر، انها كانت احسن خلق الله صنيعا الى بعد ابى طالب اه.

فالحديث مروى عن جابر وعلى و ابن عباس رضى الله عنهم وسند حديث ابن عباس حسن فلا يضر كون سند جابر منكرا .

الحادى عشر ما رواه مالك فى المؤطا وعنه الامام محمد فى المؤطا عن ابن شهاب عن

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص و يؤزر و يلف في الثوب الثالث فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه اه.. فقوله يقمص معناه يلبس القميص كما قاله الزرقاني في ص٧ ج٢ من شرحه و قد اخرجه البيهقي في ص٤٠٢ من سننه عن ابن بكير عن مالك به و قال و هذا موقوف اه. قلت كونه موقوفا لا يضر مع وجود الروايات المذكورة ، و اسناده صحيح و في ص١٨٤ ج٢ من الفائق يقال قمصته قميصا اذا البسته اياه و قمص هذا الثوب اي اقطعه قميصا اه.

الثاني عشر اثر ابن عمر قال البيهقي في السنن وروينا عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب عمامة و قميص و ثلاث لفائف اه... و ابن عمر متبع عادات النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن العبادات و لا يفعل هو غالبا الا ما رواه صلى الله عليه وسلم كان يفعل او ما فعل به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم و لا يخالف السنة قولا ، فعلا عملا كما هو مذكور في حالاته وعاداته و آدابه .

ـــــ الامر الثاني من الامور المذكورة ان القميص في هذه الروايات كان مخيطا معروفا ممتدا اولا بين الناس ذا كمين و دخاريص مكفوف الاطراف في غالب الاحوال لكن في كتب الفقه خلافه قال في البحر ص١٧٥ ج٢ و القميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي و بلا جيب و لا كمين ولا يكف اطرافه و لو كفن في قميص قطع جيبه و لبته كذا في التبيين و المراد بالجيب الشق النازل على الصدر اه.

و في الهندية ص١٧٠ ج١ و القميص من اصل العنق الى القدم كذا في الهداية بلا جيب و دخريص و كمين كذا في الكافي اه و في رد المحتار ص٦٠٣ ج١ و القميص من اصل العنق الى القدم بلا دخريص و كمين اصلا و الدخريص الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي اه و لم يذكره في المبسوط و البدائع والدرع والقميص مترادفان قال في الدر المختار و لها درع اي قميص اه و قال في ص٦٠٤ ج١ من رد المحتار اشارة الى ترادفهما كما قالوا وقد فرق بينهما ان شق الدرع الى الصدر و القميص الى المنكب قهستاني اه .

و لكن في المغرب ص١٧٧ ج١ و درع المرأة ماتلبسه فوق القميص و هو مذكر

وعن

وعن الحلوانی وهو ما جیبه علی الصدر والقمیص ماشقه الی المنکب ولم اجده انا فی کتاب اللغة اه۔

وقال فی البحر وذکر بعضهم القمیص لها ولم یذکر الدرع وهو الاولی للاختلاف فی الدرع اه لانه یقال علی قمیص المرأة کما فسره به فی القاموس وعلی ماتلبسه فوق القمیص کما ذکره عن المغرب فکان ذکر القمیص اولی وهو المراد من الدرع وفی ذکر الدرع ایهام المعنی الثانی قاله فی ص ۱۷۶ ج ۲ من منحة الخالق ونص البحر ان القمیص لایکون مکفوفا فی المیت وهذه عبارات کتب الفقه ظاهرها انه لایکون محیطا فی الکفن عکس مافهمه بعضهم ان ظاهر فقه الحنفیه ان یکون محیطا مکفوف الاطراف وفی ص ۹۸ من مراقی الفلاح قمیص من اصل العنق بلا دخریص وکمین ولایجعل لقمیصه کم لانه لحاجة الحی ولا دخریص لانه لایفعل الا للحی لیتسع الاسفل للمشی فیه ولاجیب وهو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الحی ولو کفن فی قمیص حی قطع جیبه ولبنته وکمیه ولا تکف اطرافه لعدم الحاجة الیه اه۔ وهذا ظاهر فی عدم المخیط ایضا فمحصوله ههنا ان المیت لایحتاج الی المشی والهبوط والصعود والمشی والعدو وتعاطی الاعمال بیدیه وسائر الحرکات من القیام والقعود وغیر ذلک ولاهی مرجوسنه فی المآل وثانی الحال فلا بعد فی ان تکون زیادة الدخریص والکمین وغیر ذلک فی قمیص المیت اسرافا وادخالا له فی الحرج والمشقة علیه بادخال الیدین فی الکمین کما لایخفی ولا یورد علیه بقمیص النبی صلی الله علیه وسلم وجبته لابن ابی ابن سلول وللاعرابی وفاطمة مع انه کان فیه کل شئ یحتاج الیه الحی فی حیاته فان الکلام فی اعداد القمیص له قصدا وابتداء کذلک لا فیما وجد هناک قمیص احتیج الی الباسه ایاه لاسیما اذا کان المقصود التبرک به فلاینقض ترکیبه ولاتبدل هیئته بل تبقی ما کانت علیه فات الزیادة وبقاءه علی هیئته الاولی والحالة هذه مفیدان جدا ، والافقد عرفت من البحر ، ومراقی الفلاح فلو کفن فی قمیص مخیط مستعمل یقطع کماه وجیبه ولبنته حتی یکون علی هیئة قمیص المیت هذا۔

الامر الثالث افاد شیخ الحدیث فی دروس البخاری فی شرح باب کیف الاشعار للمیت الشعار ثوب یلی الجسد وهو عندنا قمیص للرجل والمرأة ویعبر عنه الفقهاء فی النساء بالدرع وما کان یظهر لاطلاق القمیص فی الرجال والدرع فی النساء وجه وجیه حتی

حتى رأيت ان الشيخ ابن الهمام مر في باب النفقة على لفظ الدرع و فسره بما يكون الشق فيه على المنكبين و القميص بما كان شقه على الصدر حينئذ تبين لي وجه اختلاف التسمية في النوعين وعند الشافعية الكفن عبارة عن ثلاث اردية سابغة من القرن الى القدم و لا فرق بينهما الا بالتسمية فاذن الشعار عندهم رداء يلي الجسد وعندنا هو قميص من العنق الى القدم كما عرفت ثم لا يخفى عليك ان القميص المعروف في بلادنا لا تكون فيها خياطة و لا تمسها ابرة انما هو رداء مشقوق فقط نعم يلبس كالقميص وفي كتب الفقه ان قميص الميت كقميص الحي الا انه لا يكون فيه دخريص (ولاكم ولا جيب مع كونه غير مكفوف كما عرفت) لان الميت لا يحتاج الى المشي و غيره ولا يصرح واحد منهم انه لا يخاط ايضا . و ظاهر كلماتهم انه يخاط مع ان التعامل بخلافه فلا ادري انهم تسامحوا في التعامل فلم يخيطوه او تسومح في عباراتهم فان ظاهرها الخياطة .

و من ههنا علمت ان اطلاق القميص عليه لكونه يلبس كالقميص و الا فهو رداء مشقوق (اى من الوسط) وحينئذ لا ترد عليك الروايات التي فيها نفي القميص لانه يصح لك ان تقول انه رداء و ليس بقميص نظرا الى عدم الخياطة و عدم الدخريص و يصح لك ان تقول انه قميص نظرا الى الشق و اللبسة فهذا تاويل هذه الروايات و ان كنت لا ارضى به .... . و الصواب عندي ان تحمل على ظواهرها فان الخلاف في الافضلية دون الجواز . و للفقيه ان يرجح واحدا منهما فلينظر فيه الناظر ان الاحاديث اذا وردت بالامرين فهل للفقهاء ان يرجحوا واحدا منهما من اجتهادهم او لابد لهم فيه من حديث مرجح .

و الذي يظهر من صنيعهم انهم يجوزون الترجيح من الاجتهاد ايضا يمكن ان يكون الاختلاف فيه من النوع الثالث ايضا اى العمل بما راج وشاع ببلدته مع قطع النظر عن تتبع الافضل فان الانسان فطر على الحب بما عمل به علماء بلدته وعليه اختيارات المذاهب الا ترى الى مالك رحمه الله تعالى فانه اذا كان بالمدينة شرفها الله تعالى يراعي عمل بلدته اكثر مما يراعى بما سواه و يزعمه فاصلا في الباب وكذلك الشافعي رحمه الله تعالى يعمل بما عمل به اهل الحجاز ونحوه ابو حنيفة رحمه الله تعالى يعض بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم في بلدته و لعل رفع اليدين وتركه ايضا من هذا الوادي ، جرى كل على ما رأى اهل بلدته يفعله من رفع او ترك

و

ومن ههنا علمت ان اختلاف الاختيار غير اختلاف الافضلية ، و قد تحقق عندى ان التلامذة و السلف كانوا ياخذون بعمل شيوخهم و هكذا اعلم من حال بعض الصحابة رضى الله عنهم ايضا ، و الاختلاف على ثلاثة انحاء اختلاف جواز و هواشدها و اختلاف افضلية و اختلاف اختيار و قال شيخ الحديث ايضا فى خطبة باب الكفن بغير قميص من البخارى وروى ابوداؤد بسند فيه يزيد بن ابى زياد عن ابن عباس رضى الله عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب نجرانية ثوبان و قميصه الذى مات فيه اه و يزيد بن ابى زياد هذا عالم جليل المقدار كما اقربه الذهبى و قد حسن الترمذى حديثه فى باب المذى يصيب الثوب و اخرج له مسلم مقرونا مع الغير و اختلط فى آخر عمره و قالوا ان من قدماء اصحابه سفيان و قتيبة و هشيم وكون هشيم من القدماء مذكور فى التخريج .

و لنا ان نقول انه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اعطى قميصه لكفن ابن ابى بن سلول و عند النسائى انه اعطى قميصه لكفن رجل من الشهداء . وحينئذ ساغ لنا ان نقول ان نفى القميص محمول على عدم كونه مخيطا و انما عبر الفقهاء عن هذا الرداء بالقميص لانه يتقمص ، و قد علمت ان القميص فى الحقية عندنا رداء يقمص به فقط لا يكون فيه الكمان ولا الدخاريص ولا الخياطة فلم تبق حقيقته الارداء يلبس كما يلبس القميص هكذا يعلم من المؤطا للامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى .

و اصله فى المؤطا للامام مالك رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الميت يقمص و يؤزر و يلف بالثوب الثالث ، يعنى به ان الميت و ان لم تكن فى كفنه هذه الثياب لان الكفن عبارة عن ثلاثة اردية و لكنه يلبس الاول كالقميص و الثانى مكان الازار وكذلك الثالث يلف به فهذا الذى عناه واراد به عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه علا ان نفى القميص يدل على شيوعه و رواجه فى زمن الراوى كما مرمنا التنبيه على ذلك فى حديث ابن عمر فى رفع اليدين فان النفى قد يترشح منه الايجاب ايضا كما قيل فى مض لمطمعا . فلو اول به حنفى و ادعى ثبوت القميص فى كفنه صلى الله عليه وسلم مع حمل النفى على ما ذكرنا لجاز وساغ له ذلك ، و لكن لست ارضى بهذا التاويل و الاصوب عندى ان يلتزم و يقربما قاله الخصوم ... لان الخلاف ليس فى الجواز وعدمه اه لفظ الفيض .

قلت

قلت و قدعرفت مما قدمنا ان القميص المعروف ثابت فى كفنه صلى الله عليه وسلم وانه اعطى قميصه لعبد الله بن ابى بن سلول و فاطمة بنت اسد و اعطى الجبة المعروفة المخيطة للاعرابى الشهيد فلا مجال للانكار منه وقد بوب عليه البخارى باب الكفن فى قميص و باب الكفن بغير قميص مع الروايات المذكورة فالتاويل المذكور ليس بدعوى محضة و اذا اضيفت اليها احاديث النفى يدل سياقها على انه ليس مراد النافين نفى القميص بالكلية بل مرادهم نفى زيادة القميص الآخر مع الثياب الثلاثة غير القميص الذى مات فيه وغسل و عليه قميصه ولم ينزع عنه بل جفف ببردة حبرة كما قدمنا ولابعد فى ان كفنه كان زائدا على الثلاثة و قدعرفت ان النفى قد يفيد الايجاب و الوجود وقد كفن ابن عمر رض ابنه فى خمسة اثواب و فيها قميص ايضا فلوكان فى كفنه صلى الله عليه وسلم سبعة اثواب كمافى رواية على رضى الله عنه كما سبق ليس بمستبعد وقد حسن السيوطى اسناده و انكار تحسينه بانه مخالف لحديث البخارى او غيره ليس اصل موجبه فى اصول الحديث و اذا جمعت اقطاع احاديث غسله وكفنه و اجزاءها متفرقة فى كتب الحديث و السير ثبت زيادة كفنه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اثواب سحولية بيض يمانية . و العلم عند الله تعالى .

الامر الرابع الاحاديث المختلفة فى كفنه صلى الله عليه وسلم على ما قال الحافظ العينى فى ص ٥٤ ج ٤ من عمدة القارى لتكون بمرئى منك و نصل بها الى نتيجة ذكر الاختلاف فى عدد كفنه و فى صفته ، ففى البخارى ما ذكر (اى قالت كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص و لاعمامة) و فى مسلم عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابى بكر ثم نزعت و كفن فى ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث و فى سنن ابى داؤد عنها ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد حبرة ثم اخرج عنه و فيه ايضا مثل رواية البخارى . و فيه عن ابن عباس فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه ، قال عثمان بن ابى شيبة فى ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه . وفى الترمذى عنها كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص و لاعمامة قال فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبردحبرة فقالت قد اتى بالبرد و لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه و فى النسائى عنها كذلك

وفى

وفى سنن ابن ماجة كذلك و فى رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث رياط بيض سحولية . و فى رواية ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وفى مسند احمد عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاث رياط بيض يمانية وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبين ابيضين و برد احمر و انفرد احمد بالحديثين و عند ابى سعيد ابن الاعرابى عن ابى هريرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ريطتين و بر د نجرانى وعند ابن عساكر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قباء و لا عمامة ، وعند ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثه اثواب . وفى اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ، و ضعفه ابن حبان او فيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فى الاحتجاج به ، و عند البزار كفن فى سبعة ثلاثة سحولية و قميص وعمامة وسراويل و القطيفة التى جعلت تحته .

وعند ابن سعد عن الشعبى كفن فى ثلاثة اثواب برد يمانية غلاظ ، ازار و رداء و لفافة .

وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثقل قلنا فيما نكفنك قال فى ثيابى هذه ان شئتم او فى يمانية ، او فى ثياب مصر .

وعن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زر عليه قميصه الذى كفن فيه ، قال ابن سيرين و انا زرت على ابى هريرة وعند ابى بشر الدولابى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة وعند ابن عدى عن ابن عباس قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبين ابيضين .

وقال الترمذى و قد روى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة اصح الروايات التى رويت فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم و العمل على حديث عائشة رضى الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اه ما فى العمدة . وفيه روايات اخرى قد سبق بعض منها فتذكره من حديث جابر بن سمرة و ابن عباس و مرسل النخعى و مرسل الحسن و غيرها

غيرها فى كفنه ، وحديث ابن ابى وحديث الاعرابى وحديث فاطمة من فعله صلى الله عليه وسلم .

الامر الخامس قول عائشة رضى الله عنها كفن فى ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة الحديث قال الزرقانى فى ص ٦ ج ٢ من شرح الموطا اى معدودان عن جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وابى حنيفة باستحبابها ويحتمل ان معناه لم يكن مع الثلاثة شئ غيرها وهو قول الشافعى والجمهور بعدم استحبابها وانما هو جائز .

وقال الحنابلة بالكراهة والنفى فى الحديث نحو ما قيل فى قوله تعالى : بغير عمد ترونها " اى بغير عمد اصلا او بعمد غير مرئية . وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد او غسل فيه او كفن فيه او مكفوف الاطراف ا ه . وهو منقول من الفتح ص ١١٤ ج ٣ للحافظ ابن حجر . وفى ص ١٥٣ من الاركان لعل المراد بالقميص القميص الذى يلبسه الاحياء وهو الذى فيه دخريص وكم ونحوه لا مطلق القميص .. والا فالثوب الثالث ما هو . فلا تعارض حديث ابراهيم المرسل لانه محمول على القميص الذى لا كم فيه ولا دخريص ا ه .

ولقائل ان يقول الثوب الثالث كان لفافة كما روى عن الشعبى وقد سبق والقميص فى حديث عائشة وقع تحت النفى نكرة . وكذا فى مرسل النخعى والبصرى وقع مطلقا فتقييده بالقميص الذى لا كم فيه ولا دخريص تقييد لمطلق بقيد اجتهادى فى غير محله لا يقبل من دون قرينة قوية والظاهر من الحديثين القميص المعروف فيما بين الناس ويكفن الشهيد بالنص فى ثيابه المخيطة من دون تغير فيها .

وفى ص ٣٠٦ ج ١ من البدائع والاخذ برواية ابن عباس اولى من الاخذ برواية عائشة لان ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه وعائشة ما حضرت ذلك على ان معنى قولها ليس فيها قميص . اى لم يتخذ قميصا جديدا ا ه .

وقد عرفت ان ظاهر الاثار والموطا فى الكفن اثواب ثلاثة سواء كان فيها قميص اولا ويجوز شفعا ووترا وليس فيها عمامة .

الامر

الامرالسادس : هل العمامة معدودة فى الكفن عند اصحابنا قال فى ص ۷۵ ج ۲ من البحر ولم يذكر المصنف العمامة لما فى المجتبى ، و تكره العمامة فى الاصح وفى فتح القدير واستحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان يعممه و يجعل العذبة على وجهه ا ه .

وفى الظهيرية استحسنها بعضهم للعلماء و الاشراف فقط اه ..

وفى البدائع ص ۳۰۷ ج ۱ لان حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته و الرجل فى حال حياته يخرج فى ثلاثة اثواب عادة قميص و سراويل وعمامة فالازار بعد الموت قائم مقام السراويل فى حال الحياة لانه كان فى حال حياته انما كان يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته عند المشى و ذلك غير محتاج اليه بعد موته فاقيم الازار مقامه و لذا لم يذكر العمامة فى الكفن وقد كرهه بعض مشائخنا لانه لوفعل ذلك لصار الكفن شفعا و السنة فيه ان يكون وترا و استحسنه بعض مشائخنا لحديث ابن عمر انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لان ذلك لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت اه .

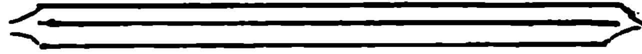
وظاهر كتب الفقه ان المسئلة ليست بمنقولة عن الائمة الثلاثة وفى الدر المختار و تكره العمامة للميت فى الاصح مجتبى و استحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف اه. قال القهستانى واستحسن على الصحيح العمامة يعمم يمينا ويذنب و يلف ذنبه على كورة من قبل يمينه و قيل يذنب على وجهه كما فى التمرتاشى و قيل هذا اذا كان من الاشراف ، و قيل هذا اذا لم يكن فى الورثة صغار ، وقيل لايعمم بكل حال كما فى المحيط . والاصح انه تكره العمامة بكل حال كما فى الزاهدى اه قاله الشامى فى ص ۲۰۳ ج اص رد المحتار . وقال شيخ الحديث فى دروس البخارى : فى كتب الحنفية انها تجوز للاشراف و الاشراف عندهم يطلق على السيد لا كما فى عرفنا اليوم ، فانهم فى عرفنا يطلقون فى مقابلة الاراذل والاسافل و السقاط من الناس و الذى يظهر لى ان تركها اولى فانه اذا لم تكن فى كفنه صلى الله عليه وسلم فغيره اولى بذلك منه و مع ذلك لوعمموا احدا من ذوى الفضل لا تكون بدعة فان ابن عمر قد عمم ابنه .

خلاصة

خلاصة الكلام فى هذا المقام مع ان المسئلة لم تكن اهم لعل اختلاف الروايات مبنى على تسامح الرواة حتى عدوا فى الكفن سبعة اثواب كما رواه البزار و ابن ابى شيبة و غيرهما عن على رض وقد حسنه السيوطى فى كنز العمال كما سبق فعد مجموع الثياب التى اتى بها للكفن وان كان كفن صلى الله عليه وسلم فى بعضها و اخرج بعضها عن الكفن كما فى الحلة و القطيفة و بردحبرة و الثوب النجرانى و القباء و السراويل وكذلك جيئ بالقميص الاخر و العمامة ايضا و لكن لم يناسبها الصحابة له صلى الله عليه وسلم فاخرجوهما من الكفن فمن ههنا اختلف فى التعبير . فمن نظر الى الاثواب التى جيئ بها للكفن فعدها سبعا ، ومن نظر الى الاثواب التى كفن فيها عدها ثلاثا كما فى البخارى ، و غيره .

و تلك افكار اجتهادية تصح كلها على حيثياتها .

و الله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب .



باب غسل المرأة(١) وكفنها (٢)

محمد قال(٣) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها (٤) .

---

(١) اى وكيف تغسل و اذا ماتت فيما بين الرجال و ليس معهم غيرها من يغسلها من الرجال كما هو منصوص في الاثر الاتي بعده ، و المسئلة خلافية كما ياتي بعده .

(٢) اى كيف صورة الكفن في العدد من كونه شفعا او وترا في الجواز لا في الاستحباب والافضلية و الاثر الثاني بعد الاول لهذه المسئلة فالباب مشتمل على شيئين و لهما اثران في الباب غسل الرجل المرأة و تعداد الكفن لها .

(٣) لم اجده في جامع المسانيد و قد اخرجه الامام ابويوسف في آثاره ص ٧٨ من نمرة (٣٨٣) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تغسل المرأة زوجها و لا يغسل الرجل امرأته اه و الجزء الاخير من الاثر مخالف لما في آثار محمد كما ترا ه و سياتي الخلاف بعده .وعندي الراجح ما في آثار محمد كما يدل عليه سياق الاثر و سياق عبارة الاثار من بيان المذهب .

(٤) يعني اذا لم يكن معهم امرأة غيرها يغسلها زوجها و الا فالمرأة متعينة للغسل كيف و قد روى الامام ابويوسف في آثاره عن النخعي ص ٧٨ من نمرة (٣٨٤) يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ماتت المرأة مع الرجال و فيهم امرأة نصرانية علموها كيف تغسلها فتغسلها اه .

و اختلفوا في الرجل يغسل زوجتها فمنهم من اجازه و اليه مال الشافعي و مالك و احمد و آخرون . قال الزرقاني ص ٤ ج ٢ اجازه الجمهور و الائمة الثلاثة اه .. و قال النووي في شرح مسلم و مذهبنا و مذهب الجمهور ان له غسل زوجته و قال الشعبي و الثوري و ابوحنيفة لايجوز له غسلها اه. و زاد فيهم الاوزاعي في التعليق الممجد لانه لا عدة عليه ، و لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبيا قال

قال الحافظ العينى فى باب غسل الميت و وضوءه من العمدة ص ٤٧ ج ٤ ذيل حديث ام عطية ، وفيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن و الثورى والشعبى و ابوحنيفة رای و ابویوسف ومحمد وغيرهما . والجمهور على خلافه و هو قول الثلاثة و الاوزاعى واسحق . و فى التوضيح و قد اوصت فاطمة زوجها عليا بذلك وكان ذلك بحضوة الصحابة و لم ينكر احد فصار اجماعا .

قلت فيه نظر لان صاحب المبسوط و المحيط و البدائع وآخرين قالوا ان ابن مسعود سئل عن فعل على رض فى ذلك فقال انها زوجته فى الدنيا و الاخرة، وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع ، وفيه نظر لانه لوبقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رض و قد مات عن اربع حرائر و وصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقى و ابن الجوزى وفى اسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشئ و قال النسائى متروك والبيهقى رواه فى سننه الكبير وسكت وظن انه يخفى اه.

اعلم ان القائلين بالجواز استدلوا بما رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان كما فى بلوغ المرام ص ٦٢ و الدارمى و ابن حبان و الدارقطنى و البيهقى كما فى ص ١٥٤ من التلخيص عن عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لها لومت قبلى لغسلتك الحديث . قال العلامة النيموى فى التعليق الحسن قوله لغسلتك غير محفوظ تفرد به محمد بن اسحق و هو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى وخالفه صالح بن كيسان و هو اوثق و اثبت من ابن اسحق فرواه عن الزهرى بدون هذه الزيادة عند احمد وغيره اه و قال الحافظ و اعله البيهقى بابن اسحق و لم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد و النسائى و اما ابن الجوزى فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحق ، و اصله عند البخارى بلفظ ذاك لوكان وانا حى فاستغفرلك و ادعولك . اه.

و فى ص ٢٥٢ ج ٢ من نصب الراية قال المحدث الكبير وهذا ليس فيه حجة فان هذا اللفظ لا يقتضى المباشرة فقد يأمر بغسلها . الثانى انه حديث ضعيف .قال النووى فيه محمد بن اسحق و هو مدلس وقد عنعن اه . وقال فى الجوهرى ص ٣٩٦ ج ٣ قلت فى سنده محمد بن اسحق تكلموا فيه . وقال البيهقى فى باب تحريم قتل ماله روح الحفاظ يتوقون ماينفرد به و البخارى اخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام حرام على المومنين لانهن نساءه فى الجنة فحكم الزوجية باق اه

فالحديث

فالحديث لا يصلح للاستدلال والعجب من الحافظ في بلوغ المرام كيف سكت على قوله فغسلتك وقال وصححه ابن حبان وقد مر الحافظ على حديث عائشة في ما رخص للمريض ص ١٠٥ ج ١٠ و في باب الاستخلاف ص ١٧٧ ج ١٣ من فتح الباري ساكتا عليه و لم ينبه على شئ من ذلك فتنبه وتبصر وكذا في عمدة القاري من هذين البابين و في الباب عن اسماء بنت عميس رض ان فاطمة رض اوصت ان يغسلها على رواه الدارقطني كما في بلوغ المرام من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن ابيه عن اسماء كما في التلخيص . و رواه البيهقي ص ٣٩٦ ج ٣ من سننه من وجه آخر عن اسماء واسناده حسن قال النيموي قالت لما ماتت فاطمة غسلتها على بن ابي طالب رض رواه البيهقي في المعرفة و اسناده حسن اه لكن قال في الجوهر النقي في سنده من يحتاج الى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففي الصحيح ان عليا دفنها ليلا و لم يعلم ابابكر فكيف يمكن ان يغسلها زوجه اسماء و هو لا يعلم وورع اسماء يمنعها ان لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات و اعتذر عنه بما ملخصه انه يحتمل ان ابا بكر علم ذلك و احب ان لا يرد غرض على في كتمانه منه اه كلامه . و على تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا و الاخرة لقوله عليه السلام كل سبب و نسب منقطع يوم القيامة الا سببي و نسبي فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت ومذهب ابي حنيفة و الثوري و الشعبي ان الرجل لا يغسل امرأته اه وفيه ما قال الحافظ العيني لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنهما و قد مات عن اربع حرائر الى آخر ما تقدم .

و في الباب آثار عن التابعين ذكرها ابن حزم في المحلى فراجعها و ص ٣٩٧ ج ٣ من سنن البيهقي .

(١) لانها زوجته الى انقضاء العدة ونقل ابن المنذر و غيره الاجماع على جواز غسل المرأة زوجها وقال الزرقاني في شرح الموطا لا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها اه و قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على ان لها غسل زوجها اه . قال الامام محمد في ص ١٦٦ من الموطا باب المرأة تغسل زوجها اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة

وان

قال ابوحنيفة(١) لايجوز ان يغسل الرجل امرأته (٢)

و ان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل قالوا لا قال محمد و بهذا ناخذ لاباس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي . و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شئ من ذلك الماء فيغسل اه كلامه .

قال النيموى فى آثار السنن و الحديث رواه مالك و اسناده مرسل قوى اه وعبد الله بن ابى بكر هو ابن محمد بن حزم الانصارى كما صرح به الزرقانى ص ٤ ج ٢ لا ابن ابي بكر الصديق كما فهم به على القارى فى شرح المسند كما ذكره فى التعليق الممجد .

(١) فى ص ٩٠ من كتاب الحجة فى باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل و هو مسافر و المرأة يتيمم وقال ابوحنيفة اذا ماتت المرأة فى السفر و ليس معها نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفضه نفضة خفيفة فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيهما و قال ابوحنيفة وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته وقال اهل المدينة اذا ماتت المرأة و ليس معها نساء يغسلنها و لا من ذوى الرحم احد يلى ذلك منها و لا زوج يلى ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد و قالوا وكذلك الرجل و ليس معه احد الا النساء و ليس فيهن امرأته و لا من ذوات المحرم من يغسله تيممه ايضا وقال محمد بن الحسن ليس ينبغى ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فاما ذوات المحرم فليس ينبغى ان يغسلنه وهن لا يحل لهن ان ينظرن منه فى الحياة إلا إلى الوجه و الراس ونحو ذلك فاما العورة فلا ينبغى ان ينظرن اليها فى الحياة فكيف يغسلنه فى الموت وانما جاء الا ترى المرأة لانها زوجته وعليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر فى الحياة و هى يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه اه.

(٢) يشهد له حديث ام عطية الذى اخرجه الائمة الستة قال العينى فى العمدة و فيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج اه و قد سبق نقله وهكذا قال النووى فى شرحه لمسلم و قال فى ص ٣٠٤ ج ١ من البدائع بخلاف ما اذا ماتت المرأة

قال

حيث لا يغسلها الزوج لان هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج اجنبيا فلا يحل له غسلها اهـ ثم ذكر فروعات المسئلة ثم قال ص ٣٠٥ خلافا للشافعي محتجا بحديث عائشة وحديث فاطمة المذكورين فيما قبل ولنا ماروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون ولان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول ودلالة الوصف انها صارت محرمة على التابيد والحرمة على التابيد تنافي النكاح ابتداء وبقاءا ولهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها واربع سواها واذا زال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم لان الزوج مالك والمرأة مملوكة والملك لا يزول عن المحل بموت المالك ويزول بموت المحل كما في ملك اليمين فهو الفرق وحديث عائشة محمول على الغسل، تسببا فمعنى قوله غسلتك قمت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير دارا حملنا على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقا بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصا بانه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي واما حديث على فقد روى ان فاطمة غسلتها ام ايمن رض ولو ثبت ان عليا رض غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رض حتى قال على رض اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعواه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته اهـ وراجع البدائع.

(١) وبه قال الشعبي والثوري كما في الجوهر النقي والنووي وهو قول الحسن البصري كما في عمدة القاري وبه قال ابو يوسف كما في كتب الفقه وهو مروى عن ابن مسعود و ابن عباس كما يفهم من البدائع وغيرها وهو اصح الوجهين عند الشافعية كما صرح به النووي في شرح مسلم والاوزاعي من المجوزين لا من المانعين صرح به في النيل وغيره ولم يذكره الحافظ العيني في المانعين كما في التعليق الممجد وظني ان النخعي وحماد بن ابي سليمان من المانعين فانهم لم يذكروهما في جماعة المجوزين وفي كنز العمال ص ٨٢ ج ٨ من الاقوال اذا ماتت المرأة مع القوم تيمم

ان الرجل لاعدة عليه (١)

تيمم كما يتيمم صاحب الصعيد للصلاة (كرعن بشر بن عوف الدمشقي عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة) و قال ذكر ابن حبان ان بشرا احاديثه موضوعة لايجوز الاحتجاج به بحال وقال الذهبي فى الميزان له نسخة نحومائة حديث كلها موضوعة اه ورواه ابوداؤد فى مراسيله ق من وجه آخرعن مكحول مرسلا بلفظ اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها،و الرجل مع النساء ليس معهن غيره فانهما يتيممان ويدفنان و هما بمنزلة من لايجد الماء اه واخرجه البيهقى فى ص ٣٩٨ ج ٣ من سننه عن ابى على محمد بن احمد اللؤلؤى عن ابى داؤد عن هارون بن عباد عن ابى بكر بن عياش عن محمد بن ابى سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به ثم قال هذا مرسل و روى عن سنان بن غرفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء و المرأة تموت مع الرجال ليس لواحدمنهما محرما يتيممان بالصعيد و لايغسلان اه.

وعن ابى العباس الاصم عن الحسن بن مكرم عن يزيد بن هارون عن سعيد ابن ابى عروبة عن مطرعن نافع عن ابن عمر فى المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمس فى ثيابها ، و يذكرعن سعيد بن المسيب انه قال تيمم بالصعيد وعن الحسن البصرى يصب عليها الماء من فوق الثياب و كذا قال عطاء بن ابى رباح اه وماروى عن ابن مسعود رض انه غسل امرأته حين ماتت فاسناده ضعيف قاله البيهقى فى ص ٣٩٧ ج ٣ من السنن وماروى عن الحجاج بن ارطاة عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته اه ذكره البيهقى ففيه ما قاله فى الجوهر النقى قلت لم يذكرسنده الى الحجاج و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج و قال البيهقى فى باب من قال الرهن مضمون معمر بن سليمان غيرمحتج به و الحجاج ايضاتكلم فيه و داؤد بن الحصين وان وثق الا ابن المدينى قال ماروى عن عكرمة فمنكر و قال ابن عيينة كنانتقى حديثه اه فسكوت ابن حزم فى المحلى عنه خداع منه و مارام به باطل .

(١) خلافا لمالك فى الحضركما هوظاهر من المدونة ص ١٦٧ ج ١ و راجعها و الا فعدم العدة وكيف

وكيف يغسل امرأته، وهو يحل له ان يتزوج اختها (١) و يتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بامها (٢) . بلغنا (٣) عن عمر بن الخطاب (٤) انه قال (٥) نحن كنا احق بها اذا كانت حية (٦) فاما اذا ماتت فانتم احق بها (٧)

على الرجل حين موت زوجته متفق عليه بين الامة .

(١) وهو ايضا اتفاقي لان النكاح ارتفع بموتها و صارت اجنبية فاختها وغيرها في هذا الوقت سواء له فيحل له ان يتزوج باختها او اربع سواها او بمن لا يجوز جمعها مع زوجته في النكاح كما لا يخفى .

(٢) وان دخل بامها فلا يجوز التزوج بابنتها وهو ايضا متفق عليه و هو حكم القرآن ، قال الله تعالى و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الاية فلا يبقى حل المس و النظر كما لو طلق قبل فصارت اجنبية فبطل حل المس و النظر فلا يجوز غسل الرجل اياها و التفصيل في البدائع و الله اعلم .

(٣) هذا البلاغ اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه كما نقله عنه ابن حزم في ص ١٧٥ ج٥ من المحلى عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابي سليمان عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حية فاما الان فانتم اولى بها اه ر و لعلها (١) ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب رضي الله عنه التي ماتت و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب رض في يوم واحد وصلى عليهما ابن عمر رض قدمه علي بن الحسن رضي الله عنهم لكن فيه ان عمر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو احق بالصلاة ولعلها امرأة اخرى .

(٤) مضى في باب الوضوء اول الكتاب و مرمرارا .

(٥) اي قال لاولياء زوجته لما ماتت كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط قاله في الكفاية و هذا البلاغ لم اجده في جامع المسانيد .

(٦) كنا احق منكم بها بالاستمتاع و النظر اليها و المس بها و الانفاق عليها

---

(١) هذا ليس بصحيح لا بد من اخراجه من هذا الموضع وقد كتب من زلة القلم فتنبه .. السيد مهدي حسن غفرله

والسكنى و النفقة و الكسوة وغيرها من اسباب المعيشة التى وجبت علينا بالنكاح واجبة كانت اومستحبة اومباحة لانها كانت محبوسة عندنا بسبب عقد النكاح .

(٧) انتم احق بها منا لانها بموتها صارت اجنبية و ارتفع به ملك النكاح وانقطعت الوصلات التى كانت ثابتة بالتزوج فالغسل والمس و النظر اليها و ادخالها فى القبر و نحوها عليكم فانتم احق بها ومع هذا فالاثر ليس نصا فى المقصود . و لقائل ان يقول ان عمربن الخطاب رض انما خاطب بذلك اولياءها فى ادخالها فى القبر و الصلاة عليها و اما الغسل فان الاولياء لايجوزلهم غسلها و هومتفق عليه فى الجملة ولايثبت منه ان للاولياء غسلها ايضا و الثبوت غيرنافع و ايضا لايثبت منه انه لايجوز للزوج غسلها بل للنساء و المقصود هذا لا ذاك مع انه خاطب بلفظ المذكرالمخاطب ولوكان مراد عمررض به النساء لقال و انتن احق بها بعد الممات منا ولم يقل فكيف ليستدل به على ان الزوج لا يجوز له غسل زوجته بل هوحق النساء تدبروتبصر و قد قال ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى المحلى ثنا ابو اسامة عن عوف و هو ابن ابى جميلة انه شهد قسامة بن زهير و اشياخا ادركوا عمربن الخطاب رض وقد اتاهم رجل فاخبرهم ان امرأته ماتت فامرته ان لا يغسلها غيره فغسلها فما منهم احد انكر ذلك اه فهذا يدل على ان غسل الرجل المرأة جائز عند عمررض الا ان يقال ان فيه ليس سكوت عمر وغيره من الصحابة بل الذين ادركوا عمررض وهم التابعون وفى المسئلة مدخل للراى و الاجتهاد فلذا اجاز السائل عوف بن ابى جميلة و امره بغسل زوجته و هو ليس بحجة على ابى حنيفة و اصحابه فان عوفا ليس بصحابى ولا تابعى بل من مدركى التابعين و هم مختلفون فى هذه المسئلة بشروط وقيود كما لايخفى على من طالع اقوال التابعين .

وقد قال الامام ابوحنيفة رض ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضى الله عنهم فعلى الراس و العين و ما جاءنا عن غيرهم زحمناهم كما يزاحموننا فنحن رجال وهم رجال . فان قلت قال ابن حزم و الحنفيون يعظمون خلاف الصاحب الذى لايعرف له منهم مخالف و هذه رواية عن ابن عباس لايعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه اه .

قلت هذا تلبيس من ابن حزم فان المخالفة عندنا لاتجوز وقت الثبوت

من

من الصحابي و اما اذا لم يثبت منه فلا نقض علينا و رواية ابن عباس رض لم تثبت فان شيخ ابن ابي شيبة معمربن سليمان الرقي غير محتج به قاله البيهقي والحجاج بن ارطاة متكلم فيه و داوٗد عن عكرمة منكر كما تقدم من الجوهر النقي فاسناده غير محتج به و ليت ابن حزم لم يتكلم و سكت عنه و لعل معناه ان الرجل احق باسباب الغسل وما ذكره في المحلي من آثار فهي موقوفات على التابعين و مقصورات عليهم فقول جابر بن زيد الرجل احق ان يغسل امرأته من اخيها ما ذا يفيد حين ذكر مفصلا عليه و قول عطاء بن ابي رباح يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها اه لايفيد الا الاضطرار فان وجد من يغسلها لايجوز له غسلها و هذا المستفاد من قول ابي سلمة بن عبد الرحمن لاغير و اما حديث فاطمة فقد سبق الكلام فيه فيما تقدم و قد قال في شرح المجمع كما في ص ٦٠٠ من رد المحتار فاطمة رض غسلتها ام ايمن حاضنته صلى الله عليه و سلم فتحمل رواية الغسل لعلي رض على معنى التهيئة و القيام التام باسبابه و لئن ثبتت الرواية فهو مخصوص به الاترى ان ابن مسعود رض لما اعترض عليه بذلك اجابه بقوله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا و الاخرة فادعاه الخصوصية دليل على ان المذهب عندهم عدم الجواز اه.

قلت و يدل على الخصوصية الحديث الذى ذكره الشارح و فسر بعضهم السبب فيه بالاسلام و التقوى و النسب بالانتساب و لو بالمصاهرة و الرضاع و يظهر لي ان الاولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية و المصاهرة و بالنسب القرابة النسبية لان سببية الاسلام و التقوى لاتنقطع عن احد فبقيت الخصوصية في سببه و نسبه صلى الله عليه وسلم و لهذا قال عمر رض فتزوجت ام كلثوم بنت علي لذلك و اما قوله تعالى فلا انساب بينهم فهو مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه و سلم النافع في الدنيا والآخرة.

و اما حديث لا اغني عنكم من الله شيئا اى انه لايملك ذلك الا ان ملكه الله تعالى فانه ينفع الاجانب بشفاعته لهم باذن الله تعالى فكذا الاقارب. اه.

قال

قال محمد وبه ناخذ (١)

(١) فى ص ١٧٤ من البحر و اما الغاسل فمن شرطه ان يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل و المجبوب و الخصى فاما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه اختلاف و الظاهر انه ييمم و اذا ماتت المرأة فى السفر بين الرجال يممها ذو رحم محرم منها و ان لم يكن لف الاجنبى على يديه خرقة ثم يممها وان كانت امة يممها الاجنبى بغير ثوب وكذا اذا مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب و غيرهن بثوب . و الصبى الذى لا يشتهى و الصبية كذلك غسلهما الرجال و النساء ، و لا يغسل الرجل زوجته و الزوجة تغسل زوجها دخل بها اولا بشرط بقاء الزوجية عند الغسل ، حتى لو كانت مبانة بالطلاق و هى فى العدة او محرمة بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله . و لم يغسل المولى ام ولده و كذا امدبرته و مكاتبته وكذا على العكس فى المشهور عن ابى حنيفة الكل فى المجتبى .

و فى الواقعات رجل له امرأتان قال احداكما طالق ثلاثا بعد الدخول بهما ثم مات قبل ان يبين فليس لواحد منهما ان تغسله لجواز ان كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الطلاق و الوفاة و لو مات عن امرأته و هى مجوسية لم تغسله لانه كان لا يحل له المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف التى ظاهر منها لان الحل قائم فان اسلمت قبل ان يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحياة وكذا لو مات عن امرأة و اختها منه فى عدته لم تغسله فان انقضت عدتها قبل ان يغسل غسلته لما قلنا اه و فى الولوالجية اذا ارتدت المنكوحة بعد موته او قبلت ابنه لا تغسله وكذا اذا وطئت بالشبهة لان هذه الاشياء تنافى النكاح و تحرم المس فيها اذا كان مع النساء رجل من اهل الذمة او مع الرجال امرأة ذمية يعلمان الغسل لان السنة تتأدى بغسله و لكن لا يهتدى الى السنة فيعلم و فى المحيط لو مات عنها و هى حاملة فوضعت لا تغسله لانقضاء عدتها وفى المجتبى و اما ما يستحب للغاسل فالاولى ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة و الورع للحديث ، فان كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز و اليهودية و النصرانية كالمسلمة فى غسل زوجها لكنه اقبح وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء اه . والله تعالى اعلم بالصواب

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفن المرأة (٢)

---

(١) لم يخرجه بهذا المتن في جامع المسانيد ، و اخرج الجزء الاخير من الاثر متعلقا بدخول القبر حيث قال ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يدخل القبران شاء شفعا وان شاء وترا كل ذلك حسن ثم قال محمد وبه ناخذ و هو قول ابي حنيفة اه ٥٨٤ ج١ وسقط من الكاتب اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار كما يدل عليه السياق و ليس في جامع المسانيد اثر يدل على ثبوت الكفن ولابد منه الا في الشهيد في المعركة واخرجه الامام ابويوسف في آثاره بهذا السند بلفظ آخر ص ٧٧ من نمرة (٣٨١) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع وخمار وخرقة وان شئت في ثلاثة اثواب وقال لا يسرح راس الميت و لحيته اه. و قد تقدم فيما سبق و لعل الكاتب جعل في الآثار متنين في سند واحد كما في آثار ابي يوسف جعله كذلك و ما في جامع المسانيد يأتي في باب ادخال الميت القبر من كتاب الاثار .

(٢) كفن السنة للمرأة عندنا خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها لما رواه ابوداؤد في باب كفن المرأة ص ٩٤ من سننه عن ليلى بنت قانف بالقاف و النون والفاء قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قاريا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داؤد و قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولها ثوبا ثوبا اه . قال في ص ٢٦٤ ج٢ من نصب الراية . قال المنذري فيه محمد بن اسحق و فيه من ليس بمشهور قال والحقا بكسر الحاء مقصور و لعله لغة في الحقو انتهى .

واخرجه الحافظ ابن عبد البر في ص ٧٥٨ ج٢ من الاستيعاب في ترجمة ليلى بنت قانف الثقفية قال حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا احمد بن زهير حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن اسحق قال حدثني نوح بن حكيم عن

عن داؤد بن عروة بن مسعود الثقفي ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفنها الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاكبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلف الباب يناولنا اه‍.

قال ابن عبد البر كانت فيمن شهد غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و وصفت ذلك فاتقنت اه‍. وليس في الاستيعاب جملة ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبصر، و داؤد هذا هو داؤد بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي ثم المكي كما في ص ١٨٨ ج ٣ من التهذيب قال البخاري ويقال داؤد بن عاصم وقال ابو زرعة و ابوداؤد و النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وروى نوح بن حكيم الثقفي عن داؤد رجل من بني عروة بن مسعود ولدته ام حبيبة عن ليلى بنت قانف في غسل ام كلثوم و الظاهر انه هذا و قد نص البخاري على ان داؤد الذي روى عنه نوح بن حكيم هو داؤد بن ابي عاصم و قال ابن حبان في الثقات و هو الذي يقال له داؤد بن عاصم و قال الدارقطني طائفي يحتج به وقال ابوبكر بن ابي عاصم داؤد بن ابي عاصم ثقة اه‍ و هو من التابعين روى عن ابن عمر و عثمان بن ابي العاص و غيرهما كما في التهذيب و نوح بن حكيم الثقفي المقرئ وثقه ابن حبان كما في ص ١٧٥ ج ٦ من لسان الميزان و هو في ص ٤٨٢ ج ١٠ من التهذيب كان قارئا للقرآن ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت قرأت بخط الذهبي لا يعرف اه‍ و ابن اسحاق صرح بالتحديث فالحديث اسناده حسن كما لا يخفى و لعل الغلط وقع في نسخة ابي داؤد من الكاتبين او وقع من الرواة فزادوا بعد قوله ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم اشتبهت عليهم بلفظ ام حبيبة فكتبوا ما كتبوا وسيأتي ان شاء الله تعالى للحديث مزيد بحث فانتظره ، و قال الحافظ في ص ١٠٧ ج ٣ من الفتح في باب كيف الاشعار للميت و روى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي و هذه الزيادة صحيحة الاسناد اه‍ و نقله الحافظ العيني في ص ٥١ ج ٤ من العمدة ثم قال و هذا يصلح لكون كفن المرأة خمسة اثواب لان قوله الخرقة الخامسة تستدعي الاربعة قبله و هذا عين مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اه‍

ن

ان شئت ثلاثة اثواب (١) وان شئت اربعا وان شئت شفعا (٢) وان شئت وترا (٣) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (٤)

---

(١) هذا كفن الكفاية لها عندنا وهو ازار ولفافة وخمار اعتبارا بلبسها حال حياتها من غير كراهة ويكره اقل من ذلك وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فلم يذكر الخمار ،

وفي فتح القدير وما في الكتاب من عد الخمار اولى لكن لم يعين في الهداية ما عدا الخمار بل قال ثوبان وخمار ففسرهما في فتح القدير بالقميص واللفافة فهو مخالف لما في المتن والظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل اما قميص وازار او ازاران لان المقصود ستر جميع البدن وهو حاصل بالكل لكن جعلهما ازارين زيادة في ستر الراس والعنق كما لا يخفى قال في التبيين وما دون الثلاثة كفن الضرورة في حقها اه قاله في ص ١٧٧ ج ٢ من البحر قال الشيخ اسمعيل بعد نقله مثل ما في الهداية عن البدائع والوقاية والمنبع والتنوير ومثل ما في المتن عن العيون والنقاية وصدر الشريعة والمشكلات والمفتاح والملتقى والحاوي والايضاح ومثل ما في الفتح عن الكافي والناجية والنهاية والعناية ، ومثل ما في الخلاصة عن الخانية والمبتغى والفيض وعن خزانة الفتاوى درع وخمار ولفافة ثم ذكر عبارة المؤلف هذه وقال يؤيد ما استظهره اختلاف عباراتهم كما نقلناه في تادية الكفاية لها لكننا لم نجد ذكر الازارين في شئ من العبارات ولعلهم لاحظوا في ترك ذكره المحافظة على المسنون في الجملة وان جاز ذلك ايضا اه وقد يقال هو داخل في اطلاق كلام الهداية وغيرها وما ذكره في الفتح من وجه اولوية ما في الهداية مما في الخلاصة يرجح ان الاولى ما ذكره المؤلف تدبر قاله في ص ١٧٧ ج ٢ من منحة الخالق .

(٢) مقصوده ان كفن المرأة خمسة اثواب ليس بواجب بل هو مندوب اليه ويجوز ان تكفن في ثلاثة اثواب او في اربعة اثواب شفعا وترا فالكلام في الجواز لا في السنة والافضلية تدبر

(٣) قال في ص ٣٠٩ ج ١ من البدائع واما المرأة فاكثر ما تكفن فيه خمسة اثواب

اثواب درع وخمار و ازارو لفافة وخرقة و هو السنة فى كفن المرأة لما روى عن ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم ناول اللاتى غسلن ابنته فى كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة اثواب و لما روينا عن على رض و لان المرأة فى حال حياتها تخرج فى خمسة اثواب عادة درع وخمار وازار و ملاءة و نقاب فكذلك بعد الموت تكفن فى خمسة اثواب وادنى ماتكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب: ازار و رداء وخمار لان معنى الستر فى حال الحياة يحصل بثلاثة اثواب حتى يجوزلها ان تصلى فيها و تخرج فكذلك بعد الموت و يكره ان تكفن المرأة فى ثوبين و اما الصغيرة فلاباس بان تكفن فى ثوبين و الجارية المراهقة بمنزلة البالغة فى الكفن لما ذكرنا اه ولها ثوبان وخمار و يكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد و اقله مايعم البدن اه درالمختار وقال الحافظ العينى فى ص ٤٩ ج ٤ من العمدة فى باب هل تكفن المرأة فى ازار الرجل ، قال ابن المنذر لاخلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة فى ثوب الرجل وعكسه و اكثر العلماء على انها تكفن فى خمسة اثواب و قال ابن القاسم الوتر احب الى مالك فى الكفن و ان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما و قال اشهب لاباس بتكفين المرأة فى ثوب الرجل وقال ابن شعبان المرأة فى عدد الاكفان اكثر من الرجال و اقله لها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمارو لفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه ،و ثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا وتكفن المرأة فى خمسة اثواب درع و ازاروخمارولفافة وخرقة تربط فوق ثديها تلبس الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة و الازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المرأة فى خمسة اثواب كالشعبى و النخعى و الاوزاعى و الشافعى واحمد و اسحق وابى ثور - وعن ابن سيرين تكفن المرأة فى خمسة اثواب درع وخمارولفافتين وخرقة وعن النخعى تكفن فى خمسة درع وخمارولفافة ومبطن ورداء وعن الحسن فى خمسة درع وخمار وثلاث لفائف . وعن عطاء تكفن فى ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه و قال الشافعى تكفن فى خمسة ثلاث لفائف و ازاروخمارو فى القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزنى وقال احمد تكفن فى قميص و ميزر ولفافة و مقنعة وخامسة تشدبها فخذاها انتهى .

(٤) قال

(٤) قال في الهداية و تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها لحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهو ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير رض حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة اهـ.

وحديث ام عطية الذي ذكره صاحب الهداية قال الحافظ فيه في الدراية ص١٤٢ لم اجده وفي نصب الراية ص ٢٦٣ ج ٢ قلت غريب من حديث ام عطية اهـ وقد ذكره الرافعي في شرح الوجيز مثل الهداية فقال الحافظ في ص ١٥٥ من تخريجه كذا وقع فيه ام عطية وفيه نظر لما رواه ابو داؤد من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من رواية محمد بن اسحق قال حدثني نوح بن حكيم عن داؤد رجل من بني عروة بن مسعود قد ولدته ام حبيبة عن ليلى بهذا واعله ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان ابن اسحاق قد قال انه كان قارئا للقرآن و داؤد حصل له فيه تردد هل هو داؤد بن عاصم بن عروة بن مسعود اوغيره فان يكن ابن عاصم فيعكر عليه ان ابن السكن وغيره قالوا ان ام حبيبة كانت زوجا لداؤد بن عروة بن مسعود فحينئذ لايكون داؤد بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة ، وما اعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بان داؤد هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة له تكون مجازية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين انما هو ولدته بتشديد اللام اي قبلته ولم يظهر في الخبر حضور ام عطية ذلك لكن وقع في ابن ماجة عن ابي بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال زينب وروايته اتقن واثبت اهـ ما في التلخيص وحديث ليلى اخرجه البيهقي ايضا في ص٦ ج ٤ من السنن بهذا الطريق .

و

وقال المحدث الكبير فى ص ٢٥٧ من نصب الراية فى بيان البداية با لميامن و (فيه) حديث ام عطية رواه الجماعة ايضا و اللفظ للبخارى قالت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا و نحن نغسلها ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها اه و ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى زينب زوج ابى العاص وهى اكبر بناته وهو مصرح به فى لفظ لمسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا عليه السلام اغسلنها و ذكر الحديث وقد جاء فى سنن ابى داؤد و مسند احمد و تاريخ البخارى الوسط انها ام كلثوم اخرجوه عن ابن اسحق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى عن رجل من بنى عروة بن مسعود الثقفى يقال له داؤد قد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ها ثوبا ثوبا اه قال المنذرى فى مختصره فيه محمد بن اسحق و فيه من ليس بمشهور .

و الصحيح ان هذه القصة فى زينب لان ام كلثوم توفيت و رسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر اه .

قال ابن القطان فى كتابه و نوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته فاما الرجل الذى يقال له داؤد فلا يدرى من هو فان داؤد بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى رجل معروف يروى عن عثمان بن ابى العاص و ابن عمر وسعيد بن المسيب و روى عنه ابن جريج و يعقوب بن عطاء و قيس بن سعد وغيرهم وهو مكى ثقة قاله ابوزرعة و لا يجزم القول بانه هو وموجب التوقف فى ذلك انه وصف فى الاسناد بانه ولدته ام حبيبة و ام حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من ارض الحبشة و لدتها من زوجها عبد الله بن جحش ابن رئاب المتنصر بدين النصرانية المتوفى هنالك و اسم هذه البنت حبيبة فلو كان زوج حبيبة هذه ابو عاصم بن عروة بن مسعود امكن ان يقال ان داؤد المذكور ابنه منها فهو حينئذ لام حبيبة و هذا شئ لم ينقل بل المنقول خلافه و هو ان زوج حبيبة هذه داؤد بن عروة بن مسعود كذا قال ابوعلى بن السكن وغيره فداؤد الذى لام حبيبة عليه ولادة ليس

داؤد

داؤد بن ابي عاصم ابن عروة بن مسعود اذ ليس ابوعاصم زوجا لحبيبة ولا هو بداؤد بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة فانه لاولادة لام حبيبة عليه و الله اعلم من هو فالحديث من اجله ضعيف اه

قلت يبقى على هذا حديث رواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا اوخمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه اه و هذا سند صحيح رجاله مخرج لهم في الكتب .

وفي كتاب الصحابة لابن الاثير قال زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر بناته و امها خديجة بن خويلد توفيت في السنة الثامنة ونزل عليه السلام في قبرها و اختها ام كلثوم شقيقتها توفيت سنة تسع وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه و هي التي غسلتها ام عطية وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا اوخمسا اه كلامه ، و هذا يقوى ما ذكره انتهى .

قلت ومر الحافظ على هذا الحديث في تعيين اسم البنت الواقعة في حديث ام عطية في ص ١٠٣ ج ٣ من فتح الباري في باب غسل الميت و وضوءه بالماء و السدر و لم يذكر شيئا من الكلام المذكور حيث قال بعد ذكر رواية عاصم لمسلم بانها زينب .

و قد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداؤدي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان و لم يذكر مستنده و تعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت و النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها و هو غلط منه فان التي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض اهل السير ، و هو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب و لفظه : دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم و هذا الاسناد على شرط الشيخين . و فيه نظر سياتي في باب كيف الاشعار .

وكذا

وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرأت بخط مغلطائي وزعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيئا من ذلك وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات ووقع في من تسمية النسوة اللاتي حضرت معها ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت ممن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب .

ولابي داؤد من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت كنت فيمن غسلها .

وروى الطبراني من حديث ام سليم شيئا يؤمي الى انها حضرت ذلك ايضا اه ونحوه في ص ٤٤ و ٤٥ ج ٤ من عمدة القاري .

ومن هذا ظهر لك ان عزو صاحب الهداية الحديث الى ام عطية صحيح لا كما في فتح القدير قيل الصواب ليلى بنت قانف او كما في التخريج غريب او كما في الدراية لم اجده .

وحديث ابي داؤد قد حسنه النووي ايضا كما في فتح القدير فالقول بان في اسناده مقالا ليس كما ينبغي هذا .

باب الغسل من غسل الميت (١)

محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٣) فى الاغتسال من غسل الميت .

---

(١) الغسل من غسل الميت مندوب و مستحب عندنا و اليه اشار الامام محمد بعد اثرعلى رض كما ياتى بقوله و لا نراه امر بذلك انه رأه واجبا اه يعنى مستحب و تارك المستحب لا يلام و الوضوء يقوم مقام الغسل و ان شاء ترك الوضوء الا اذا كان محدثا و اراد صلاة الجنازة فالوضوء لازم و فى ص ٦٠٣ ج ١ من رد المحتار يندب الغسل من غسل الميت و يكره ان يغسله جنب او حائض امداد اه . و فى فتح القدير و يندب الغسل من غسل الميت اه . و اما النفى فى قول المجتبى و ليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء كما فى ص ١٧٥ ج ٢ من البحر الرائق فهو محمول على نفى الوجوب اى ليس بواجب تدل عليه كلمة على و راجع ص ١٤ و ١٨ و ٩٨ من مراقى الفلاح و باب الوضوء والغسل من كتاب طهارة الفقه فان الغسل و الوضوء مندوبان من غسل الميت قال الامام محمد فى المؤطا ص ١٦٩ باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى و لم يتوضأ قال محمد و بهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة و لا من حنط ميتا او كفنه اوغسله و هو قول ابى حنيفة رحمه الله اه وقد سبق نقلا من باب المرأة تغسل زوجها بعد اثر اسماء بنت عميس قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى و لا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شئ من ذلك الماء فيغسله . اه

(٢) لم يخرجه فى جامع المسانيد و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨ من نمرة (٣٨٦) حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال فى ذلك ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و يجزئ منه الوضوء ... اه . . (٣) تذكر ما مضى نقلا من زاد المعاد فى قال

قال كان عبد الله بن مسعود رض (١) يقول ان كان صاحبكم نجسا .... فاغتسلوا منه (٢) والوضوء يجزى (٣)

حق ابراهيم النخعي اذا ارسل عن الصحابة لا سيما عن ابن مسعود ومراسيله صحيحة واحب الينا من مراسيل الشعبي والحسن البصري ونحوهما فالحديث منقطع ما بينه وبين ابن مسعود رض وابراهيم اذا روى عن غير واحد عن ابن مسعود رض ترك الواسطة وقال قال ابن مسعود او يقول ابن مسعود كذا ولعل الواسطة هو علقمة بن قيس فقد اخرجه البيهقي ص ٣٠٧ ج ١ في سننه الكبرى في كتاب الطهارة من وجه آخر عنه قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن علي المقرى من كتاب عتيق ثنا ابو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثني ابي حدثني ابي يزيد بن سنان ثنا زيد بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وان كان مؤمنا فلم نغتسل من المؤمن قال البيهقي اسناده ليس بالقوى اه.

(١) مضى في باب المسح على الخفين وغير مرة لعل حمادا سأل النخعي عن هذه المسئلة فاجاب عنه بان ابن مسعود رض قائل بعدم وجوب الغسل من غسل الميت وقال انه ليس بنجس حتى يغسل او يتوضأ فان كان لابد منه فالوضوء ايضا يقوم مقام الغسل ويجزئ منه.

(٢) والظاهر انه ليس بنجس فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا فلا غسل من غسله ولا وضوء من مسه وحمله وحنوطه قال البيهقي في ص ٣٠٦ ج ١ من سننه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد الهمداني ثنا ابو شيبة ابراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه انه مسلم مومن طاهر وان المسلم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اه. قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة كما اظن اه.

قلت ابو شيبة هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس

الناس ومن فوقه احتج بهم البخاری و ابو العباس الهمدانی هو ابن عقدة حافظ کبیر انما تکلموا فیه بسبب المذاهب و لامور اخری ولم یضعف بسبب المتون، اصلا فالاسناد حسن فیجمع بینه و بین الامر فی حدیث ابی هریرة بان الامر علی الندب او المراد بالغسل غسل الایدی کما صرح به فی هذا قلت و یؤید ان الامر فیه للندب ماروی الخطیب فی ترجمة محمد بن عبد الله المخرمی من طریق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لی ابی کتبت حدیث عبید الله عن نافع عن ابن عمر کنا نغسل المیت فمنا من یغتسل و منا من لا یغتسل قال قلت لا قال فی ذلک الجانب شاب یقال له محمد بن عبد الله یحدث به عن ابی هشام المخزومی عن وهیب فاکتبه عنه قلت وهذا اسناد صحیح و هو احسن ما جمع به بین مختلف هذه الاحادیث قاله الحافظ فی ص۵۰ من التلخیص وحدیث عبید الله رواه البیهقی ص ۳۰۶ ج ۱ من السنن عن ابی بکر الفقیه عن علی بن عمر الحافظ عن ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمی ثنا ابو هشام المغیرة بن سلمة المخزومی ثنا وهیب ثنا عبید الله بن عمر به وحدیث ابن عباس روی عنه موقوفا ایضا قال البیهقی بعد ذکر حدیثه من غسل میتا فلیغتسل و الصحیح عن ابن عباس خلاف ذلک اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بکر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جریج عن عطاء قال سئل ابن عباس هل علی من غسل میتا غسل قال انجستم صاحبکم یکفی منه الوضوء و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعید بن ابی عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا اسید بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفیان عن ابی الزهیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه سئل عن الغسل من غسل المیت فقال انجاس هم فتغتسلون منهم یعنی الغسل من غسل المیت. و اخبرنا ابو عبد الله انبأ ابو العباس ثنا محمد بن اسحق الصغانی ثنا معلی ومنصور بن سلمة قالا ثنا سلیمان بن بلال بسند الحدیث المرفوع ومتنه المذکور قبل و سیاتی آثار اخری ایضا ذیل اثر علی بن ابی طالب رض.

(۳) الغسل مندوب فان لم یغتسل فالوضوء منه یکفی و ان لم یتوضأ فلا بأس به ایضا کما قال محمد بعده و الوضوء ورد فی آثار اخری ایضا قال البیهقی اخبرنا به عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا یحیی بن ابی طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا العمری عن نافع قال کان ابن عمر یقول من غسل میتا فاصابه منه شئ

قال

قال محمد وان شاء ايضا لم يتوضأ (١) فان كان اصابه شئ من الماء الذي غسل به الميت غسله (٢)

فليغتسل والا فليتوضأ اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة قال وقال نافع كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم يعود فنكفنه ثم نحنطه ونصلي عليه ولا نعيد الوضوء وباسناده قال اخبرني شعيب قال قال نافع قد رأيت عبد الله بن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله فيمن حمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ اهـ.

هكذا في السنن حنط سعيد بن زيد وقد تقدم من موطا محمد حنط ابنا لسعيد بن زيد وقد ذكره البخاري تعليقا مثل الموطا في باب غسل الميت قال الحافظ في ص ١٠١ ج ٣ من الفتح وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ اهـ. والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره انتهى، فلعل لفظ ابنا في السنن سقط من الكاتب تنبه.

(١) فانه ايضا ليس بلازم ان شاء غسل وان شاء توضأ مكانه وان شاء تركهما جميعا قال البيهقي في ص ٣٠٧ ج ١ اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال قمت الى انس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال انما كنا في صلاة ورجعنا الى صلاة فلا وضوء اهـ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأنا محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت سبحان الله اموات المومنين انجاس وهل هو الا رجل اخذ عودا فحمله اهـ.

(٢) لان غسالة الميت نجسة قال في البحر ص ٩١ ج ١ وفي الفتاوى الظهيرية وغسالة الميت نجسة كذا اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة

نجاسة يصير الماء مستعملا و لا يكون نجسا الا ان محمدا اطلق نجاسة الماء لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا اھ

اقول سيذكر مثله عن السراج فی باب النجاسات لكن سياتی فی الجنائز الخلاف فی ان نجاسة الميت نجاسة خبث او حدث و ان صاحب المحيط استدل للاول بانه لو وقع فی الماء القليل قبل الغسل نجسه و لو صلی و هو حامل للميت لا يجوز و ان صاحب المحيط صححه و نسبه فی البدائع الی عامة المشائخ فهذا يدل علی ان كلام محمد هنا علی اطلاق فی ان غسالته نجسة الا ان يقال ان تنجيسه الماء القليل و عدم صحة صلاة حامله لما عليه من النجاسة غالبا و هو تاويل بعيد لان الاصل الطهارة و لا يحكم بفساد الماء او الصلاة بالشك و كذا غسالته قاله فی ص ۹۱ ج ۱ من منحة الخالق و قول السراج ص ۲۲۳ ج ۱ من البحر من باب الانجاس و فی الجنائز ص ۱۷۵ ج ۲ .

قال الحافظ بعد تخريج اثر ابن عمر المذكور تعليقا فی البخاری فی ص ۱۰۲ ج ۳ من فتح الباری و لو كان نجسا ما مسه ابن عمر و لغسل ما مسه من اعضائه و كانه اشار الی تضعيف ما رواه ابو داؤد من طريق عمرو بن عمير عن ابی هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل و من حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف و روی الترمذی و ابن حبان من طريق سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة نحوه و هو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابی هريرة رض و قال ابن ابی حاتم عن ابيه الصواب عن ابی هريرة موقوف و قال ابو داؤد بعد تخريجه هذا منسوخ و لم يبين ناسخه و قال الذهلی فيما حكاه الحاكم فی تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت اھ و قال سعد لو كان نجسا ما مسسته اھ و هو سعد بن ابی وقاص كذلك اخرجه ابن ابی شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد يعنی اباها بجنازة سعيد بن زيد ابن عمرو و هو بالعقيق فجاءه فغسله و كفنه و حنطه ثم اتی داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله و لو كان نجسا ما مسسته و لكنی اغتسلت من الحر اھ و رواه البيهقی ايضا فی ص ۳۰۷ ج ۱ من سننه عن محمد بن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن عثمان بن ابی كرامة عن ابی اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابی عبد الغفار عن عائشة بنت سعد بن ابی وقاص به اھ.

و فی ص ۵۰ ج ۱ من التلخيص حديث من غسل ميتا فليغتسل احمد و البيهقی من رواية

رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة بهذا و زاد و من حمله فليتوضأ وصالح ضعيف وروى البزار من رواية العلاء عن ابيه و من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و من رواية ابى بكر البكراوى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة كلهم عن ابى هريرة و رواه الترمذى و ابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة و رواه ابوداؤد من رواية عمرو بن عمير و احمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحق كلاهما عن ابى هريرة و ذكر البيهقى له طرقا و ضعفها ثم قال و الصحيح انه موقوف و قال البخارى الاشبه موقوف و قال على و احمد لا يصح فى الباب شئ نقله الترمذى عن البخارى عنهما وعلق الشافعى القول به على صحة الخبر و هذا فى البويطى و قال الذهلى لا اعلم فيه حديثا ثابتا و لو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر ليس فى الباب حديث يثبت و قال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف و ذكر الدارقطنى الخلاف فى حديث ابن ابي ذئب هل هو عن صالح او عن المقبرى او عن سهيل عن ابيه او عن القاسم عن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال و قوله عن المقبرى اصح. وقال الرافعى لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئا مرفوعا، قلت قد حسنه الترمذى و صححه ابن حبان و له طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطنى و قال فيه نظر. قلت رواته موثقون ، وقال ابن دقيق العيد فى الامام حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد من متكلم فيه ثم ذكر معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة و هى معلولة و ان صححها ابن حبان و ابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة .

قلت اسحق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغى ان يصحح الحديث ، قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة فاسناد حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا و فى الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ حاله ان يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم .

و

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (١)

وفي الباب عن عائشة رواه احمد وابوداؤد والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابوزرعة واحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة وفيه عن علي وسياتي في الجنائز وعن حذيفة ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل وقالا انه لا يثبت.

قلت ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوى لان رواته ثقات اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابي اسحق عن ابيه عن حذيفة و اعله بان ابا بكر بن اسحق الضبعي قال هو ساقط قال على بن المديني لا يثبت فيه حديث انتهى.

وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه وعن ابي سعيد رواه ابن وهب في جامعه وعن المغيرة رواه احمد في مسنده وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث اخرج هذا الحديث مائة وعشرين طريقا قلت وليس ذلك ببعيد واجاب عنه احمد بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابوداؤد ويدل له ما رواه البيهقي باسناده عن ابن عباس مرفوعا اه وقد سبق نقله من قبل واحسن ما جمع بين مختلف الاحاديث ان الامر فيه للندب والاستحباب كما تقدم فتذكره والله اعلم.

(١) قال الترمذي في ص ١١٨ من جامعه حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا وقد اختلف في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجوا ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه قال اسحق لابد من الوضوء وقد روى عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغسل ولا يتوضأ من غسل الميت اه.

والقول بضعف الحديث مع كثرة الطرق لايخلو عن نظر ظاهر ولا ينزل عن درجة الحسن قط مع ان بعض طرقها بانفراده حسن وقد حسنه الترمذي وابن دقيق العيد وصححه ابن حبان وصحح ابن خزيمة حديث عائشة الذي رواه ابوداؤد كما في بلوغ المرام والقول بكونه منسوخا كما قال به ابوداؤد ونقله عن احمد ايضا ضعيف

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٢) ان علی بن ابی طالب رض (٣) کان یامر بالغسل من غسل المیت (٤)

لان النسخ لایثبت بالاحتمال ولایصار الیه الا عند تعذر العمل به والجمع و وجود الناسخ صریحا فحملها علی الندب و الاستحباب اولی من ذلک کله و الیه یشیر کلام محمد رحمه الله و هو المنصوص فی کتب الفقه کما سبق ولایبعد حمله علی مستحب الخواص و هذا الباب فصله حکیم الامة محدث الهند فی حجة الله البالغة فراجعها و فی ص٤٢ج٤ من العمدة و قال مالک فی العتبیة ادرکت الناس علی ان غاسل المیت یغتسل واستحسنه ابن القاسم و اشهب و قال ابن حبیب لاغسل علیه ولا وضوء و فی التوضیح و للشافعی فیه قولان الجدید هذا و القدیم الوجوب و بالغسل قال ابن المسیب و ابن سیرین والزهری قاله ابن المنذر و قال الخطابی لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه و اوجب احمد و اسحق الوضوء منه انتهی .

(١) لم یخرجه فی جامع المسانید و اخرجه الامام ابو یوسف فی آثاره ص ٧٨ من نمرة (٣٨٥) قال حدثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن علی رضی الله عنه انه قال من غسل میتا اغتسل اھ .

(٢) النخعی لم یدرک علی بن ابی طالب رضی الله عنه لکن مراسیله احب الیهم من مراسیل غیره و قد اخذ النخعی من اصحاب علی وابن مسعود الذین کانوا بالکوفة کما هو حوابه و قد مر مرارا من قبل .

(٣) مر فی باب الوضوء من مس الذکر و مضی مرارا و قد اخرجه عنه البیهقی من وجه آخر موصولا فی ص ٣٠٥ ج ١ من سننه من حدیث محمد بن اسحاق عن علی بن معبد عن عبید الله بن عمرو عن زید عن جابر عن الشعبی عن الحارث عن علی انه قال من غسل میتا فلیغتسل اھ و قد روی عنه مرفوعا ایضا من طرق قال البیهقی اسناده ضعیف وروی عنه من قوله و لیس بالقوی اھ و راجع مع السنن الجوهر النقی ایضا من ص ٢٩٩ الی ٣٠٧ ج ١

(٤) الامر بالغسل لیس للوجوب کما فسر الامام محمد بعده کیف والاحادیث والاثار مختلفة و الحمل علی الاستحباب اولی من الاهمال کما مر و قد قال الحافظ العینی فی ص ٤٢ ج ٤ من العمدة بعد الکلام فی الاحادیث المرفوعة جرحا و تعدیلا والرد

والرد على الحافظ ابن حجر فى اقواله و اما التعليق المذكور (فى البخارى) فقد وصله مالك فى موطئه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماءا وعن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثه عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد

قالت غسلت الى ميتة فقالت هل على غسل فاتيت ابن عمر فسألته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل اهـ وبعد هذا سقط ما دندن به ابن حزم فى ص ٢٤ و٢٥ ج٢ من المحلى من تطويل اللسان على الائمة و دابه اذا اعتقد شيئا اثبته بما فى زعمه من دلائل ورد على مخالفيه برد تبيح متجاوز عن حد العلم انظره فى هذه المسئلة فانه قائل بفرضية الغسل من غسل الميت و استدل على ذلك بحديث ابى هريرة اخرجه من طريق ابى داؤد الحديث المذكور ولم يذكر فيه شيئا و انت قد تلوت ما فيه من كلام الائمة و فيه عمرو بن عمير و فى اسناد آخر محمد بن عمرو اصحابه الحفاظ رووه موقوفا و هو ساكت ولظن انه برهان على فرضية الغسل و ترك حديث ابن عباس الذى كان مستدل من قال باستحباب الغسل فلم يذكره ، و ابن مسعود و عائشة و ابن عباس و ابن عمرو سعد بن ابى وقاص و انس و اسماء بنت عميس وجماعة من المهاجرين الذين قالوا بعدم الفرضية عنده ليسوا بشئ بل خالفوا الاحاديث وعلى بن ابى طالب وحذيفة و ابو هريرة رضى الله عن جميعهم الذين امروبه من موافقيه ومن اين علم ابن حزم ان فليغتسل او اغتسل فى حديث ابى هريرة و على وحذيفة رض للفرضية مع ورود حديث ابن عباس مرفوعا عند البيهقى ليس عليكم فى غسل الميت غسل اختلق الفرضية من ذهنه ثم صاغ عليها حديث ابى هريرة وعلى وحذيفة رضى الله عنهم وحاشاهم ان يقول بالفرضية ولم يقل بها احد من السلف و هذا سعيد بن جبير ومكحول و اصحاب ابن مسعود و اصحاب انس و اصحاب سعد بن ابى وقاص و اصحاب ابن عمر و اصحاب ابن عباس و اصحاب عائشة واصحاب اسماء رضى الله عنهم واصحاب ابراهيم النخعى و اهل الكوفة و اهل المدينة و ابو حنيفة ومالك و الشافعى و احمد و اسحق و ابو يوسف ومحمد وعبد الله

قال

قال محمد ولا نراه امر بذلك انه رأه واجبا (١)

بن المبارك كلهم قالوا بعدم الفرضية وهم رواة الاحاديث وجبال الحفظ و الاتقان و لم يفهموا من اغتسل الفرضية و لم يقولوا بها و فهمها ابن حزم وقد عرفت الخطابي انه قال ما اعلم احدا اوجب الغسل على غاسل الميت فهو اعجب العجائب او لم يعلم ابن حزم ان الامر قد يكون للاستحباب و الندب ايضا و قد يكون للاباحة ايضا و قد يكون للتعجيز و التكوين ايضا و امثلتها كثيرة فى القرآن و الاحاديث و احكام الشريعة عنده ما نشأ فى ذهنه وحدث فى قلبه و هذا ظاهر على من طالع المحلى ، والله غفور رحيم

(١) يعنى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه لم يرد بهذ الامر وجوب الغسل بل اراد استحبابه وعدم وجوبه و الامام محمد حمله على ذلك لحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقى و حسنه ابن حجر و لحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لا يغتسل اخرجه الخطيب من حديث عمر و صحح ابن حجر ايضا اسناده و لحديث اسماء انها خرجت بعد غسل ابى بكر فسألت من حضرها من المهاجرين هل على من غسل قالوا لا رواه مالك و محمد فى الموطئين عن عبد الله بن ابى بكر واخرجه البيهقى ايضا من طريق الواقدى عن ابن اخى الزهرى عن عروة عن عائشة ان ابا بكر رض اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن . قال البيهقى و له شواهد عن ابن ابى مليكة عن عطاء عن سعد بن ابراهيم كلها مراسيل و هو من الادلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه و هو ايضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فانه يبعد غاية البعد ان يجهل اهل ذلك الجمع الذين هم اعيان المهاجرين و الانصار واجبا من الواجبات الشرعية . و فيهم على بن ابى طالب ايضا مثل جهل ابن حزم فى المحلى.

و لعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم و اجلهم لان موت مثل ابى بكر حادث لا يظن باحد من الصحابة الموجودين فى المدينة ان يتخلف عنه و هو فى ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد . . . . .

و لحديث لا غسل عليكم من غسل الميت اخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى

محمد قال (١) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل (٢) تحضره الجنازة و هو على غير وضوء .

مرفوعا من حديث ابن عباس و صحح البيهقي وقفه و قال لا يصح رفعه و قال ابن عطاء لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روى مرفوعا اخرجه الدارقطني و الحاكم و ورد ايضا مرفوعا من حديث ابن عباس لا تنجسوا موتاكم و صح حديث المومن لا ينجس . فهذا كله لا يقصر عن صرف للامر عن الوجوب الى الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الادلة بوجه مستحسن لا كما زعم به ابن حزم متجاوزا عن الحد تاركا لهذه الروايات كلها . و الله تعالى اعلم بالصواب و هو المنجي يوم الحساب بتطهير الارواح و الابدان من درن المعاصي و انجاس الآثام بجاه النبي الامي معلم الاحكام صلى الله عليه و سلم .

(١) ذكره في ص ٥٤٤ ج ١ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا حضرت الجنازة وكان احد من القوم على غير وضوء يتيمم اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القيطعي عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٨٠ من نمرة (٣٩٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل و ليس على وضوء قال يتيمم و يصلي عليها اه و لفظة قال مكررة يكفي واحدة منهما .

(٢) اي في رجل غير الولي خاف فوت صلاة الجنازة اي كل تكبيراتها تيمم وصلى فان كان يرجو ان يدرك البعض ان توضأ ولا يتيمم لانه يمكنه اداء الباقي وحده ، بحر عن السراج و القنية ولا بد للولي من الوضوء في غير ظاهر الرواية قال في رد المحتار ص ١٦٩ ج ١ .. اعلم انه اختلف فيمن له حق التقدم فيها فروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي لانه ينتظر و لو صلوا له حق الاعادة وصححه في الهداية و الخانية وكافي النسفي و في ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه وصححه شمس الائمة الحلواني اي سواء انتظروه اولا . قال في البرهان ان رواية الحسن هنا احسن لان مجرد قال

قال يتيمم بالصعيد (١) ثم يصلى

الكراهة لا يقتضى العجز المقتضى لجواز الصلوة لانها ليست اقوى من فوات الجمعة و الوقتية مع عدم جوازه لهما وتبعه شيخ مشائخنا المقدسى فى شرح نظم الكنز لابن الفصيح اھ ملخصا من حاشية نوح آفندى اھ و التيمم يجوز للخائف ولوكان جنبا والماء قريبا كما فى الدر المختار ورد المحتار .

(١) و لوكان الماء قريبا اذا خاف فوت جميع الصلاة كما قدمت ولم يخالف فى اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة الا الشعبى و ابن جرير الطبرى و قد رد البخارى فى صحيحه على من خالف فيه وقال الامام محمد فى الموطأ ص ١٧٠ باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر . قال محمد وبهذا نأخذ . لا ينبغى ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير وضوء تيمم و صلى عليها . و هو قول ابى حنيفة رحمه الله اھ .

قال الحافظ العينى فى ص ١٣٧ ج ٤ من العمدة فى باب الصلاة على الجنازة ، و روى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا اذا فاجأتك جنازة و انت على غير وضوء فتيمم ، و رواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن اھ و فى ص ١٣٨ ج ١ منها روى ابن ابى شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر و روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم و يصلى . قلت يحمل هذا على انه روى عنه روايتان اھ .

ومثله فى ص ١٥٣ ج ٣ فى فتح البارى من باب سنة الصلاة على الجنازة تخريج اثر الحسن من سنن سعيد بن منصور و ابن ابى شيبة وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله اھ قال المحدث الكبير فى ص ١٥٧ ج ١ من نصب الراية روى ابن عدى فى الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فجئتك الجنازة و انت على غير وضوء فتيمم اھ قال ابن عدى هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن

ابن عباس اھ۔

وقال ابن الجوزی فی التحقیق قال احمد مغیرة بن زیاد ضعیف الحدیث حدث باحادیث مناکیر وکل حدیث رفعه فهو منکر اھ وقال البیهقی فی المعرفة المغیرة بن زیاد ضعیف وغیره یرویه عن عطاء لا یسنده عن ابن عباس هکذا رواه عبد الملک بن جریج عن عطاء موقوفا وقد رواه الیمان بن سعید عن وکیع عن معافی بن عمران عن مغیرة فارتقی درجة اخری فبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم والیمان بن سعید ضعیف ورفعه خطأ فاحش انتهی۔ قلت قال البیهقی فی ص ٢٣١ ج ١ من السنن والذی رواه المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی ذلک لا یصح عنه انما هو قول عطاء کذلک رواه ابن جریج عن عطاء من قوله وهذا احدما انکر احمد بن حنبل ویحیی ابن معین علی المغیرة بن زیاد وقد رفع الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو خطأ قد بیناه فی الخلافیات انتهی قلت قال المحدث ابن الترکمانی فی الجوهر النقی فی ذیله المغیرة بن زیاد اخرج له الحاکم فی المستدرک واصحاب السنن الاربعة ووثقه وکیع وابن معین وعنه لیس به باس وعنه له حدیث واحد منکر ووثقه احمد بن عبد الله ویعقوب بن سفیان وابن عمار حکاه الحسین بن ادریس فی الفصول التی علقها عنه وقال ابن عدی عامة مایرویه مستقیم الا انه یقع فی حدیثه کما یقع فی حدیث من لیس به باس من الغلط ثم روایة ابن جریج لا تعارض روایته لان عطاء کان فقیها فیجوز ان یکون افتی بذلک فسمعه ابن جریج ورواه مرة اخری عن ابن عباس فسمعه المغیرة وهذا اولی من تغلیط المغیرة والانکار علیه وقد تقدم نظیر هذا انتهی۔ قال المحدث فی ص ١٥٨ ج ١ من نصب الرایة ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا عمر بن ایوب الموصلی عن مغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس قال اذا خفت ان تفوتک الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم وصل اھ ورواه الطحاوی (ص ٥٣ ج ١) فی شرح الاثار (عن ابن عباس فی الرجل تفجئه الجنازة الحدیث) ورواه النسائی فی کتاب الکنی عن المعافی بن عمران عن مغیرة به موقوفا واخرج ابن ابی شیبة نحوه عن عکرمة وابراهیم النخعی وعن الحسن (واخرج الطحاوی عن الزهری والشعبی وابراهیم والحسن وعطاء واللیث والحکم مثله) وروی البیهقی (فی کتاب المعرفة) من طریق الدار قطنی ثنا الحسین بن اسماعیل ثنا محمد بن عمر وابن ابی مذعور ثنا عبد الله بن نمیر ثنا اسمعیل بن مسلم عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتی بجنازة وهو علی غیر وضوء فتیمم وصلی علیها

عليها انتهى . قال البيهقي وهذا لا اعلمه الامن هذا الوجه و يشبه ان يكون خطأ فان كان محفوظا فيحتمل انه كان في سفر و ان كان الظاهر بخلافه و الله اعلم انتهى كلامه.

قلت قال البيهقي في ص ٢٣١ ج ١ من السنن و الذى روى عن ابن عمر في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء و في اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة اه .

قال في الجوهر النقي الذى في كتاب المعرفة انه قال اخبرنا ابو عبد الرحمن و ابو بكر بن الحارث قالا اخبرنا على بن عمر الحافظ الى آخر ما نقلته من نصب الراية بدون قوله و يشبه ان يكون خطأ ثم قال المحدث علاء الدين فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التاويل الذى ذكره هنا و لم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك في كونه محفوظا و لو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف اه .

و اما اثر ابن عمر الذى رواه مالك في الموطا و من طريقه اخرجه الامام محمد في الموطا و اخرجه البيهقي ايضا من طريق الليث و مالك عن نافع عنه انه لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر اه فانه لا يدل على عدم جواز التيمم في صلاة الجنازة عند الخوف قال في الجوهر النقي قلت الذى يصلى عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله و لم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم و انما اراد انه لا يصلى عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع و لا سجود فلا يشترط لها الطهارة و الى هذا ذهب الشعبي ذكره عبد الرزاق و ابن ابي شيبة في مصنفيهما اه و اما حديث حذيفة الذى اخرجه البيهقي مرفوعا عنه بلفظ جعلت لى تربتها طهورا اذا لم يجد الماء اه . فهو ايضا لا يدل على عدم التيمم في الجنازة كما فهم البيهقي و من معه في ذلك فان المراد بوجود الماء القدرة الا ترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء و ان كان واجدا له و الذى يخشى فوات صلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء كذا في الجوهر النقي . و اما الاستدلال على عدم التيمم في الجنازة بحديث لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ و بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور فغير صحيح فان من يجوز التيمم للعيد و الجنازة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة و لانه بدل الوضوء و هو التيمم للضرورة كانه توضأ كما قلتم في تيمم المريض و المسافر قاله في الجوهر النقي و اما حديث ابى سلمة و عبد الرحمن بن ابي بكر خرجا الى جنازة سعد بن ابى وقاص فدعا عبد الرحمن بوضوء الحديث اخرجه البيهقي ففي سنده عكرمة بن

و

ولا تفعل ذلك المرأة (١) اذا كانت حائضا (٢) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة رضی الله عنه (٣)

عمار تقدم ان البيهقی قال فی باب مس الفرج بظهر الكف غمزه يحيی القطان وابن حنبل وضعفه البخاری جدا وقال فی باب الكسر بالماء اختلط فی اخر عمره وساء حفظه فروی ما لم يتابع عليه اه فاسناده ضعيف ثم فی القضية اشكال وهو ان عبد الرحمن توفی سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكروا اختلافا وفی الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابی وقاص توفی بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته قاله فی الجوهر النقی فاين دعا عبد الرحمن بن ابی بكر بوضوء ، وصلی جنازة سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه .

(١) فی الدرر المختار ولو جنبا او حائضا قال الشامی فی ص ٦٦٩ ج ١ من رد المحتار وكذا النفساء اذا انقطع دمها علی العادة ط اقول لابد فی الحائض من انقطاع دمها لاكثر الحيض والا فان لتمام العادة فلابد ان تصير الصلوة دينا فی ذمتها او تغتسل او يكون تيممها كاملا بان يكون عند فقد الماء اما التيمم لخوف فوت الجنازة او العيد فغير كامل وقدمنا قريبا تمام تحقيق المسئلة فافهم ولو جیٔ باخری ان امكنه التوضأ بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والالا به يفتی اه درمختار ای بهذا التفصيل كما فی المضمرات وعند محمد يعيد علی كل حال قهستانی اه رد المحتار .

(٢) يعنی اذا لم ينقطع دمها لاكثر الحيض او صيرورة الصلاة دينا عليها او الغسل او كون التيمم كاملا كما عرفت فانها ليست حينئذ من اهل الصلاة وصلوة الجنازة قد سماها رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة فقال صلوا علی صاحبكم وقال صلوا علی النجاشی وقال من صلی علی جنازة فله قيراط كما فی الصحاح وغير ذلك من الاحاديث فلابد لها من شرائطها ومن جملتها الطهارة وضوءا كان اوتيمما والحائض فی حالة الحيض لا تطهر فلا يجزیٔ عنها التيمم لصلاة الجنازة وكان ابن عمر لا يصلی علی جنازة الاطاهرا كما رواه مالك وابن ابی شيبة والامام محمد فی المؤطا كما سبق وذكره البخاری تعليقا .

(٣) قال الحافظ فی ص ١٥٣ ج ٣ من الفتح وقد ذهب جمع من السلف الی

الى انه يجزئى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء و سالم و الزهرى و النخعى و الربيعة و الليث و الكوفيين و هى رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى و اسناده ضعيف اه ولم يقل الحافظ فى حقه فى الدراية ص ٣٦ بل سكت عليه حيث قال وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدى فى الكامل و ابن ابى شيبة و الطحاوى وقال ابن عدى الصواب انه موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطنى ١٥٠ و قال الحافظ العينى فى ص ١٣٧ ج ٤ من العمدة وقال ابوحنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولى غيره

وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهرى وعطاء وسالم والنخعى وعكرمة و سعد بن ابراهيم و يحيى بن سعيد الانصارى و ربيعة و الليث و الاوزاعى والثورى و اسحق وابن وهب و هى رواية عن احمد وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتك جنازة و انت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن .

وقال مالك و الشافعى و ابوثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع . ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم و اجاز الشعبى الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود . قال ابن بطال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله اه.

قلت و به قال ايضا محمد بن جرير الطبرى و الشيعة و قال ابوعمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار و الاستغفار يجوز بغير وضوء انتهى بتقديم وتاخير والله تعالى اعلم بالصواب .

باب (١) حمل الجنائز (٢)

محمد (٣) عن ابی حنیفة (٤) قال حدثنا (٥) منصور بن المعتمر (٦) عن سالم بن ابی الجعد (٧) عن عبید بن نسطاس (٨)

(١) ای باب فی کیفیة حمل الرجال الجنائز یعنی یحملها اربعة رجال بجوانبها الاربع دون النساء و هو السنة و قد افصح البخاری فی صحیحه بذلک فقال باب حمل الرجال الجنازة دون النساء و اخرج فیه حدیث ابی سعید الخدری رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا وضعت الجنازة و احتملها الرجال علی اعناقهم الحدیث۔

قال الحافظ فی ص ١٤٥ ج ٣ من الفتح قال ابن رشید ذیل حدیث الباب کلام الشارع مهما امکن حمله علی التشریع لایحمل علی مجرد الاخبار عن الوقائع و یؤیده العدول عن المشاکلة فی الکلام حیث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال فلما قطع احتملت عن مشاکلة وضعت دل علی قصد تخصیص الرجال بذلک و ایضا فجواز ذلک للنساء و ان کان یوخذ بالبرأة الاصلیة لکنه معارض بان فی الحمل علی الاعناق و الامر بالاسراع مظنة الانکشاف غالبا و هو مباین للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتی غالبا فکیف بالحمل مع ما یتوقع من صراخهن عند حمله و وضعه و غیر ذلک من وجوه المفاسد اه ملخصا و قد ورد ما هو اصرح من هذا فی منعهن و لکنه علی غیر شرط المصنف و لعله اشار الیه و هو ما اخرجه ابو یعلی من حدیث انس قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فرأی نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا فقال ارجعن مازورات غیر ماجورات و نقل النووی فی شرح المهذب انه لا خلاف فی هذه المسئلة بین العلماء و السبب فیه ما تقدم و لان الجنازة لابد ان یشیعها الرجال فلو حملها النساء لکان ذلک ذریعة الی اختلاطهن بالرجال فیفضی الی الفتنة و ضعفهن من الامور المحسوسة التی لایحتاج الی دلیل خاص اه و نحوه فی ص ٤٢١ ج ٤ من

عمدة

(٢) یعنی حملها بجوانب السریر الاربعة کما یاتی فی الاثر و التوضیح فی کلام محمد رحمه الله قال فی الهدایة و اذا حملوا المیت علی سریره اخذه بقوائمه الاربعة بذلك وردت السنة و فیه تکثیر الجماعة و زیادة الاکرام و الصیانة و قال الشافعی السنة ان یحملها رجلان یضعها السابق علی اصل عنقه و الثانی علی اعلی صدره لان جنازة سعد بن معاذ هکذا حملت اه. قلنا بسبب حمل الملئکة جنازته اکتفی عن تکمیل الاربعة من الحاملین ولانا ما ذهبنا الیه اصون للجنازة عن السقوط وکون ذلك اشق علی الحاملین مصلحة معارضة بمفسدة تعریضه علی السقوط خصوصا فی مواضع الزحمة ولانه اکثر اکراما للمیت و اعون علی تحصیل سنة الاسراع و ابعد من التشبه بحمل الامتعة فانه مکروه و لذا کره حمله علی الظهر و الدابة قاله المحقق فی فتح القدیر یعنی الا اذا کان من عذر کضیق المکان او کثرة الناس او قلة الحاملین او بعد المقبرة وغیر ذلك من الامور المبیحة لذلك فان الضرورات تکون مستثناة من الکلام و هی تبیح المحذورات و الکلام فی الاحادیث یاتی عن قریب،

و الجملة ان ما ورد من خلاف الاربعة فهو وقائع احوال لا عموم لها محتملة لاحتمالات مع کونها موقوفات و المرفوع منها ضعیف فالاستدلال بها ضعیف ایضا.

(٣) ذکره فی ص ٤٥١ ج ١ من جامع المسانید وعزا تخریجه الی ابی محمد البخاری ومحمد بن طلحة و ابن المظفر و ابن خسرو و الحسن بن زیاد فی مسانیدهم و الامام محمد فی الآثار واذکره بعده و اخرجه الامام ابو یوسف فی آثاره ص ٨١ من نمرة (٤٠٤) قال حدثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن عبید بن نسطاس عن ابن مسعود رضی الله عنه انه قال من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربعة وما حملت بعد فهو نافلة اه و ذکره فی ص ٧٥ ج ١ من عقود الجواهر المنیفة بهذا السند بلفظ قال من السنة ان تحمل بجوانب السریر الاربع فما زدت علی ذلك فهو نافلة ثم قال هکذا رواه بهذا السیاق ابو نعیم و الحارثی و ابن خسرو و ابو بکر بن عبد الباقی ومحمد بن الحسن وخالفهم ابن المقری فاخرجه فی مسند الامام هکذا الا

الا انه ادخل بين ابن نسطاس و ابن مسعود اباعبيدة بن عبد الله بن مسعود وهكذا اخرجه ابن ماجة فى سننه و ابن ابى شيبة و روى عبد الرزاق و ابن ابى شيبة عن ابن عمر رض انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابى هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه انتهى .

و سياتى المزيد عليه و الاختلاف فيه و ليس فى ابن ماجة واسطة سالم بين منصور وعبيد بن نسطاس فتبصر .

(٤) فيه رد صريح على صاحب مقدمة التعليق المختار فى قصوره التتبع فى الاثار حيث قال فى بيان عادات الامام محمد فى الاثار لا يقول فى الرواية عن شيوخه الا اخبرنا اه . فهذا موضع ثالث قال فيه محمد عن ابى حنيفة وقد سبق موضعان موضع فى باب من سبق بشئ من صلاته قال فيه محمد عن المبارك بن فضالة و موضع فى باب ما يقطع الصلاة محمد عن عبد الله بن المبارك و ياتى موضع رابع فى باب جناية المكاتب محمد عن ابى حنيفة ففى هذا كله روى محمد عن شيوخه بصيغة عن و لم يقل اخبرنا فتنبه نعم هو اكثر من صيغ اخرى و قد سبق فى باب ابوال البهائم حدثنا ابو حنيفة عن حماد الخ .

(٥) الثانى و الستين من المواضع التى قال فيها الامام ابو حنيفة حدثنا فلان فتنبه .

(٦) فى ص ٣١٢ ج ١٠ من التهذيب منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة و قيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمى ابو عتاب الكوفى من رجال الستة روى عن ابى وائل و ابن وهب و النخعى و الحسن البصرى و ربعى و تميم بن سلمة و زر المرهبى و ابن جبير و مجاهد و ابى الضحى وعلى بن الاقمر وخلق وعنه ايوب وحصين بن عبد الرحمن وسليمان التيمى و الاعمش وهم من اقرانه و الثورى و شعبة و مسعر وزائدة وشيبان و زهير و اسرائيل و ابو الاحوص و ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الخلائق قال الاجرى عن ابى داؤد كان منصور لا يروى الا عن ثقة و قال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الارده فاذا قلت منصور سكت و قال ما بالكوفة امن على الحديث من منصور وهو وعبد الكريم الجزرى و ايوب و عمرو بن دينار الاعين الذين لا يشك فيهم وعن ابن مهدى اربعة فى الكوفة لا يختلف فى حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ ليس هو منهم منهم ابن المعتمر و قال

وقال العجلى كوفى ثقة ثبت فى الحديث اثبت اهل الكوفة وكان حديثه القدح لا يختلف فيه احد متعبد رجل صالح اكره على القضاء شهرين وكان فيه تشيع قليل ولم يكن بغال وكان قد عمش من البكاء وصام ستين سنة وقامها وقالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة التى كانت فى دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلى بالليل فمات قال ابن سعد وخليفة فى آخرين مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة اه وقول صاحب المقدمة ص٥٢٥ هو اثبت الناس فى الثورى اه خطأ فاحش فان الثورى من تلامذ منصور واصحابه فكيف يصح انه اثبت الناس فى الثورى ومثل هذا فى المقدمة كثير كما عرفت غير مرة فيما تقدم وستعرف فيما يأتى .

(٧) سالم بن ابى الجعد رافع الاشجعى مولاهم الكوفى من رجال الستة روى عن عمر و لم يدركه وكعب بن مرة وقيل لم يسمع منه وعائشة والصحيح ان بينهما ابا المليح وابى كبشة وقيل عن ابن ابى كبشة عن ابيه وجابان وقيل بينهما نبيط وعن ثوبان وزياد بن لبيد وعلى وابى برزة وابى سعيد وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص وجابر وانس وابى امامة وغيرهم وعنه ابنه الحسن والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار وعمرو بن مرة وقتادة وابو اسحق السبيعى والاعمش وابو حصين بن عثمان وحصين بن عبد الرحمن وعثمان بن المغيرة وعمار الدهنى و منصور بن المعتمر وموسى بن المسيب وغيرهم قال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال الذهلى عن احمد لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه بينهما معدان ابن ابى طلحة وليست هذه الاحاديث بصحاح قال مطين مات سنة مائة وقيل سنة احدى ومائة وقال ابو نعيم مات سنة سبع وتسعين او ثمان وتسعين . قلت وكذا قال ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة مائة وقيل احدى ومائة وقيل قبل ذلك وقال ابن زبر توفى سنة تسع وتسعين وله من العمر مائة وخمس عشرة سنة كذا قال ولا يصح ذلك . وقال العجلى ثقة تابعى وقال ابراهيم الحربى مجمع على ثقته وقال ابو حاتم عن ابى زرعة سالم بن ابى الجعد عن عمر وعثمان وعلى مرسل قال على لم يلق ابن مسعود ولا عائشة وقال ابو حاتم ادرك ابا امامة ولم يدرك عمرو بن عبسة ولا ابا الدرداء ولا ثوبان وقال البخارى لا يعرف لسالم من جابان سماع وقال البخارى فى التاريخ الصغير لا ارى سالما سمع زيادا يعنى ابن لبيد انتهى قاله الحافظ ص ٤٣٢ و٤٣٣ ج ٣ من التهذيب

التهذيب ولم يقل احد انه مدلس كما علمت فما قال صاحب المقدمة ص٣٦ من انه يدلس فغلط و الفرق بين الارسال و التدليس كبير لا يخفى على خبير فتنبه .

اعلم ان الحديث المذكور رواه ابن ماجة فى ص١٠٧ من سننه فى باب ماجاء فى شهود الجنائز و ليس فيه واسطة سالم بين منصور وعبيد بن نسطاس بل رواه منصور عن عبيد من غير واسطة حيث قال حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع و ان شاء فليدع اه وايضا فيه واسطة ابى عبيدة بين ابن نسطاس و ابن مسعود و ليست تلك فى الاثار فلعل منصورا روى عن سالم وعبيد كليهما و كذا عبيد روى عن ابى عبيدة و ابن مسعود كليهما فتنبه او يكون الخطأ وقع فى الاثار من الكاتب فتبصر فيه و قد اشرت اليه من قبل ايضا .

(٨) عبيد بن نسطاس بكسر النون و سكون السين المهملة ابن ابى صفية العامرى الكوفى روى عن المغيرة ابن شعبة و شريح بن الحارث و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود رض وعنه ابنه ابو يعفور و عبد الرحمن بن عبيد القاضى و منصور بن المعتمر قال ابن معين ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات له عنده فى حمل الجنازة . قلت و قال العجلى ثقة قاله الحافظ فى ص٧٥ ج٧ من التهذيب

وترجمته هذه ايضا ترجح كون واسطة ابى عبيدة بين عبيد و ابن مسعود . و فى المقدمة بسطاس بالباء و هو تصحيف لكن فى ص٤٤ من الجزء الثانى من مسند ابى داؤد الطيالسى هكذا حدثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال اذا اتبع احدكم الجنازة فلياخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة اه وعندى ان اباعبيدة فى نسخة ابى داؤد سقط من الكاتب فقد رواه البيهقى فى سننه ص١٩ ج٤ من طريق ابى داؤد عن شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذا اتبع احدكم الجنازة فلياخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة اه ففيه ابو عبيدة وهو الصواب فان ابا داؤد الطيالسى اخرج هذا فى مسندات ابى عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال البيهقى

عن

عن عبد الله بن مسعود رض (١)

اخبرنا ابوبكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر انبأ يونس بن حبيب ثنا ابوداؤد ـبه قال المحدث التركماني هذا الاثر منقطع ابوعبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب كبر بالطائفتين و في الباب اثر جيد تركه البيهقي و ذكر هذا الاثر المنقطع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابوالدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها و ان تحمل بأركانها الاربعة و ان تحثو في القبر وهذا سند صحيح انتهى .

(١) مضى في باب المسح على الخفين ومرمرارا فتذكره وعندي لابد في سند الاثار من ابي عبيدة فان ابن ماجة و البيهقي و ابو داؤد الطيالسي وغيرهم من المحدثين اتفقوا على ذلك كيف و عبيد ابن نسطاس لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه و ايضا لابد من زيادة الواو بين سالم وعبيد بن نسطاس و السند عندي هكذا اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد وعن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة عن ابن مسعود به ومنصور رواه عنهما جميعا كما يظهر من تراجمهم و هما رويا عن ابي عبيدة جميعا او سالم بن ابي الجعد روى عن ابن مسعود وعبيد بن نسطاس رواه عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كيف وهو اكبر درجة من عبيد وسالم من كبراء التابعين بخلاف عبيد بن نسطاس كما هو ظاهر من تراجمهما وغير مسلم عندي ان اباعبيدة لم يدرك اباه كما فصلته في موضع من الكتاب فيما سبق فتذكره وهذا كله مخالف لما في كتب القوم .

قال في ص ٤٥١ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة ان تحمل بجوانب السرير الاربع فما زدت على ذلك فهو نافلة اخرجه ابومحمد البخاري عن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ عن يحيى بن موسى عن المقرئ عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن محمد عن ابي فروة عن ابيه عن سابق البربري عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد

عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب عن جده شعيب عن ابي حنيفة و رواه عن احمد بن محمد عن الروح بن الفرج عن علي بن يزيد الصدائي عن ابي حنيفة ورواه عن صالح بن محمد القيراطي عن احمد بن يحيى بن زكريا عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن ابي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن ايوب بن هانئ عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد عن احمد بن حازم عن عبد الله بن حازم عن عبد الله بن موسى عن ابي حنيفة رض ورواه عن احمد بن محمد قال قرأت في كتاب الحسين بن علي عن يحيى بن الحسن عن زياد بن الحسن ابن الفرات عن ابيه عن ابي حنيفة و رواه عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن ابيه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد عن الحسين بن عمر بن ابراهيم عن ابيه عن ابي حنيفة رض ط و رواه عن احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن مسروق قال قرأت في كتاب جدي محمد بن مسروق عن ابي حنيفة و رواه عن عبد الصمد بن الفضل عن شداد بن حكيم عن زفر عن ابي حنيفة رض و رواه عن محمد بن الحسن البزاز عن لبشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رض و رواه عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رض و رواه عن يحيى بن اسمعيل عن الحسن بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رض .

و اخرجه الحافظ محمد بن طلحة بن محمد في مسنده عن ابي الحسن علي بن محمد بن عبيد عن احمد بن حازم عن عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة رض .

و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن ابي علي محمد بن سعيد الحراني عن ابي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن سابق عن ابي حنيفة رض و رواه عن ابي سهل محمد بن احمد بن يونس عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن محمد الشامي عن موسى بن طارق عن ابي حنيفة رض .

و اخرجه ابو عبد الله بن خسرو البلخي عن ابي الفضل بن خيرون عن ابي علي بن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رض و رواه ايضا عن والدي عن الحسين بن الحسن الصفارى عن ابيه عن مجاهد عن ايوب عن الصدائي عن ابي حنيفة رض .

قال

قال من السنة (١) حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة كلها (٢) فما زدت على ذلك فهو نافلة (٣)

و اخرجه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه .

و اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره ثم ياتي المؤخر الايسر فيضعه على يساره و هو قول ابي حنيفة رحمه الله واخرجه في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رض . انتهى

(١) قال الخطيب في ص ٤٢٠ من الكفاية باب في حكم قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا و من السنة كذا هل يجب حمله على امر الرسول صلى الله عليه و سلم ونهيه او يجوز كونه امرا ونهيا له و لغيره اه (ثم قال ص ٤٢١) قال اكثر اهل العلم يجب ان يحمل قول الصحابي امرنا هكذا على انه امر الله و رسوله و قال فريق منهم يجب الوقف في ذلك لانه لا يؤمن ان يعني بذلك امر الائمة و العلماء كما انه يعني بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول الاول اولى بالصواب اه (ثم قال) و هذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله من السنة كذا على انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه .

و راجعها ففيها زيادة وطالع الكفاية فانها كتاب مفيد جدا في هذا الباب فقول ابن مسعود رض المذكور من السنة حمل الجنازة الخ ظاهر في الرفع كما هو قول الاكثر و هو المتبادر الى الذهن من الاطلاق لان سنته صلى الله عليه و سلم اصل و سنة غيره تبع لسنته صلى الله عليه وسلم و من هذا القبيل قول علي رض وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة من السنة وقول ابن مسعود من السنة غسل الجمعة .

و قد روى البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رض ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رض كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر في السنة قال الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل متبعون في ذلك الا

الاسنته اه وراجع كتب اصول الحديث فانه بحث مفروغ عنه واكثر العلماء على الرفع وهو اقرب الى الصواب . نعم هو على مراتب بعض دون بعض .

(٢) يعني يرفعها اربعة رجال على كواهلهم واكتافهم لا على اعناقهم كل رجل من الاربعة يحملها ويمشي بها عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة اه درمختار والحديث ذكره الزيلعي ونقله في البحر عن البدائع . وفي شرح المنية ويستحب ان يحملها من كل جانب اربعين خطوة للحديث المذكور رواه ابوبكر النجار . والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنظر لما تحته او المراد بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بمحض الفضل او بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه ط قاله ابن عابدين في ص ٦٢٣ ج ١ من رد المحتار

(٣) النافلة الزيادة والحق على كل مسلم من الحاملين ان يحملها بجوانبها الاربعة عشر خطوات مرة فان زاد على ذلك وحملها مرات اخرى كان ذلك زيادة في الاجر ونافلة له وان لم يحملها بعد ذلك فليس بماخوذ به فالحديث دليل لما ذهبنا اليه قال المحدث الكبير في ص ٢٨٦ ج ٢ من نصب الراية قلت اخرج ابن ماجة في سننه عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اتبع جنازة فلياخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع انتهى .

ورواه ابو داؤد الطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به بلفظ فلياخذ بجوانب السرير الاربعة ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه اه ثم ذكرما في كتاب الآثار و هكذا هو في فتح القدير و التعليق للمحدث النيموي واسناده مرسل قوي كما في آثار السنن ورواه البيهقي في السنن كما سبق ونقله الشوكاني في النيل قيل ابوعبيدة لم يسمع من ابيه قال الشوكاني قال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر قال النيموي يجاب بان حماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من دونهما لا يقدح في هذا الاسناد اه .

و

وفي الباب عن ابن عمر كما في نصب الراية وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن علي الازدي قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع مختصر اه زاد في الجوهر النقي ص ٢٠ ج ٤ فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب و هذا سند صحيح على شرط مسلم.

و مارواه عنه البيهقي من طريق الشافعي عن بعض اصحابنا عن ابن جريج عن ابن مالك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير اه ففي سنده مجهول و قد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال في الجوهر النقي علا انه اذا وضع الانسان يمين الميت على جانبه اليمين يكون بين القائمتين كما هو مشاهد معمول به فيما بين الناس فليس هو بمخالف لما ذهبنا اليه والاثر الاول نقله الشوكاني ايضا في النيل.

و في الباب عن ابي هريرة ايضا رواه عبد الرزاق كما في نصب الراية ص ٢٨٦ ج ٢ اخبرنا الثوري عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه انتهى و نقله الشوكاني ايضا في النيل وعن ابي الدرداء ايضا رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح كما سبق من الجوهر النقي و قال النيموي في آثار السنن اسناده مرسل قوي قلت قال الحافظ في التقريب في ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدارقطني و قال لم يسمع من ابي الدرداء.

قلت و هكذا قال الخزرجي في الخلاصة انتهى قلت لكن الحافظ في التهذيب لم يذكر قول الدارقطني بل اقتصر على قوله روى عن ابي الدرداء فافهم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم اطف بالسرير و الا فكن قريبا منه اه نقله بعض اهل العلم و روى ابن سعد ذلك عن عثمان و ابي هريرة و مروان.

و في الباب عن ثوبان عند ابن الجوزي في العلل و اسناده ضعيف و عن انس عنده فيها ايضا و اسناده ضعيف و اخرجه الطبراني في الاوسط مرفوعا من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة كما نقله الشوكاني في النيل و قال الحديث

الحديث يدل على مشروعية الحمل للميت و ان السنة ان يكون بجميع جوانب السرير اه و قد حمل ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد ذكره البخارى تعليقا و رواه مالك فى الموطا و عنه الامام محمد فى الموطا كما سبق و اثر ابن مسعود و ابن عمر و ابى الدرداء و ابن عباس رضى الله عنهم ذكره باسانيده ابن حزم فى المحلى ص ٦٧ و ١٦٨ و تكلم فيه حسب عادته و قال اثر ابن عمر ضعيف و قد عرفت انه صحيح على شرط مسلم و قال عامر بن جشيب غير مشهور و قد عرفت انه وثقه الدارقطنى و ذكره ابن حبان فى الثقات روى عن جماعة و روى عنه جماعة كما فى ص ٦٣ ج ٥ من التهذيب و اسناد اثر ابن مسعود مرسل قوى فلا يضر انقطاعه على قول عدم ادراك ابى عبيدة اباه و قد حسن المحدثون احاديث ابى عبيدة عن ابيه و قال مندل ضعيف فى رواية ابن عباس اه. قلت مندل مختلف فيه قال ابن معين و ابو حاتم ما به باس و قال ابن سعد من يشتهى حديثه يوثقونه و كان خيرا فاضلا و قال العجلى جائز الحديث و قال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه كما فى ص ٢٩٩ ج ١٠ من التهذيب فاطلاق القول بانه ضعيف ضعيف و حديث المختلف فيه حسن عندهم فكذا هذا فعلى هذا هو لا يستحيى من الاجتراء على التلبيس و الكذب و اما ما رواه عن ابى هريرة من طريق ابن ابى شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن ابى المهزم عنه بلفظ قال من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه اه زاعما انه حجة له فهو حجة عليه فان معنى ثلاثا حمل ثلاث مرات كما لا يخفى و ليس معناه حملها ثلاثة رجال و اين هذا من ذاك و اذا لم يكن فى زعمه نص ثابت عنه صلى الله عليه وسلم و الصحابة عملوا بشئ فلا اختيار له ان يعمل به كيف ما اتفق . و ما رواه عن ابن عمر زاعما بانه حجة له من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك قال خرجت فى جنازة عبد الرحمن بن ابى بكر فرائيت ابن عمر جاء فقام بين رجلين فى مقدم السرير فوضع السرير على كاهله فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه اه. فهو ايضا حجة عليه الا ترى ان الرجلين فى مقدم السرير كانا حاملين قبل مجئ ابن عمر فكان هو الثالث فى مقدم السرير حمله للبركة و هل عاقل فى الدنيا يقول ان فى مقدم السرير كان رجلان و لم يكن فى مؤخره احد فان كان و لابد فكم كان واحدا او اثنان و ليس فى الاثر ذكره . و الظاهر انه كان فى مؤخر السرير ايضا رجلان كمقدمه و الا ذكره الراوى الرائى فكان ابن عمر خامسا زائدا على الحملة الاربع ، و لم يدخل فيهم الا للتبرك و الحمل

الحمل بامتثال النصوص العامة الواردة في هذا الباب.

وعندى في جميع روايات الصحابة الواردة في خلاف الاربعة حسب الظاهر ليس حجة فيها للمخالف فان جملة قائما بين العمودين كما في جنازة عبد الرحمن بن عوف او رأيت عثمان رض يحمل بين عمودي سرير امه فلم يفارقه حتى وضعه اهـ. او رأيت ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص او رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة او رأيت ابن عمر فانطلق حتى اخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى اهـ كما في سنن البيهقي و نصب الراية و فيها غيرها ايضا فراجعها فهذا كله يبين الراوي كيفية وضع مقدم السرير على الكاهل اليمنى فانه اذا وضع الرجل مقدم السرير على يمينه كان هو لامحالة بين العمودين وبين القائمتين وهذا محسوس مشاهد.

فالرواة كلهم رووا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدؤن في حمل الجنازة باليمين ولاتدل هذه الآثار قطعا ان الرجلين كانا يحملان الجنازة لا اربعة كلا و هو محمل حديث سعد بن معاذ ايضا.

ولو سلم فقيل كان ذلك لضيق المكان او لقلة الحاملين او لحمل الملائكة جنازة سعد بن معاذ و قد ورد الحديث بذلك اخرجه المحدث الكبير في نصب الراية.

و التاويل في الهداية و البدائع و غيرهما من كتب الفقه.

وهذا كله مع قطع النظر عن الكلام في الاسانيد، و الا فالمجال وسيع و الله تعالى اعلم بالصواب.

ثم رأيت فتح القدير فاجاب المحقق عنه بانها وقائع حال لا تدل على السنية ثم اللفظ المحكي في هذه الوقائع لا يدل على انه لم يحمل بالقوائم الاربع انما يدل على ان هولاء الكرام كانوا بين العمودين للتبرك ونحوه اهـ فالحمد لله على ذلك.

قال

قال محمد وبه ناخذ يبدأ (١) الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه (٢) ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه (٣) ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره (٤) ثم ياتى المؤخر الايسر فيضعه على يساره (٥) و هذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه (٦)

---

(١) هكذا ذكره فى الجامع الصغير و هذا لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شئ حتى تنعله و ترجله كما فى حديث عائشة عند البخارى وغيره و اذا حمل هكذا حصلت البداية بيمين الحامل و يمين الميت . و هذا بيان لاكمال السنة فى حملها عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا فى حملها و انما يبدأ بالايمن المقدم دون المؤخر لان المقدم اول الجنازة والبداية بالشئ انما تكون من اوله كذا فى البدائع ص ٣٠٩ ج ١ و البحر ص ١٩٢ ج ٢ ورد المحتار ص ٦٢٣ ج ١ .

(٢) و يمشى به عشر خطوات كما فى حديث التى رواه الطبرانى فى الاوسط مرفوعا باسناد ضعيف و قد سبق و الضعيف فى فضائل الاعمال معمول به وهو مروى عن ابن معين و يحيى بن سعيد و على بن المدينى كما فى مستدرك الحاكم و فى هذه الكيفية ايثار اليمين و المقدم على اليسار و المؤخر قال فى البحر المقدم بفتح الدال وكسرها و الكسر افصح كذا فى الغاية وكذا المؤخر .

و فى ضياء العلوم المقدم بضم الميم و فتح الدال مشددة نقيض المؤخر يقال ضرب مقدم وجهه و هو الناصية اه.

و فى رد المحتار لكن الكسر افصح مع التخفيف و الفتح مع التشديد كما فى القاموس حيث قال مقدم الرجل كمحسن و معظم اه.

(٣) لانه لو وضع مقدمه الايسر على يساره لاحتاج الى المشى امامها و المشى خلف الجنازة افضل و لانه لو فعل ذلك او وضع مؤخره الايسر على يساره لمقدم الايسر على الايمن و هو خلاف الحديث المذكور المثبت للندب فى كل شئ كذا

كذا فى البحر و البدائع بتغير يسير و يمشى كذلك عشر خطوات ، و قال القهستانى كما فى الطحاوى وعنه نقله فى رد المحتار و يمين الحامل يمين الميت و يسار الجنازة و يساره يساره ويمين الجنازة اه

و ذكر الاسبيجابى كما فى البحر و فى حالة المشى بالجنازة يقدم الرأس واذا نزلوا به المصلى فانه يوضع عرضا للقبلة اه.

و فى بيان الكيفية اشارة الى ان كل واحد من الرجال الاربعة يرفعه باليد و يضعه على يمينه او يساره على الترتيب و لذا قال فى الدر المختار و يكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة و لذا كره حمله على ظهر و دابة اه

قوله باليد اى ثم يضع على العنق و قوله لا على العنق اى ابتداء كما افاده شيخنا اه ح و فى الحلية اويرفعونه اخذا باليد لا وضعا على العنق كما تحمل الاثقال ذكره الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير اه قاله فى رد المحتار .

(٤) لانه لو فعل كذلك يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها و هو افضل وكذلك كان الحمل و لكمال السنة كذا فى البدائع ثم هذه الصفة تتحقق فى الحمل وقت المشى لا فى ابتداء رفع الجنازة من الارض بعد الصلاة على الايدى او على الكواهل فان بقى الاول الاربع من الابتداء الى وصول المقبرة كما فعل عثمان رضى الله عنه فى جنازة امه لا حاجة الى دورهم نعم لو تناول كل واحد فى الحمل فعليهم الترتيب المذكور .

ثم ما ذكره صاحب الكنز من الترتيب بالخطاب هو على ما قيل خطاب الامام ابى حنيفة رحمه الله للامام ابى يوسف رحمه الله تعالى افادنا شيخ الحديث فى درس البخارى .

(٥) ليقع الفراغ عن الحمل خلف الجنازة فيمشى خلفها و هو الافضل عندنا ، قال فى البدائع و ينبغى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما روى فى الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة اه

و قد تقدم من شرح المنية يستحب ان يحمل من كل جانب اربعين خطوة

خطوة للحديث المذكور اه . و هو ظاهر مفاد الحديث كما لا يخفى .

و فى البدائع و اما جنازة الصبى فالافضل ان يحملها الرجال و نيكره ان توضع جنازته على دابة لان الصبى مكرم محترم كالبالغ و لهذا ايصلى عليه كما يصلى على البالغ و معنى الكرامة و الاحترام فى الحمل على الايدى فاما الحمل على الدابة فاهانة له لانه يشبه حمل الامتعة و اهانة المحترم مكروه و لاباس بان يحمله راكب على دابته و هوان يكون الحامل له راكبا، لان معنى الكرامة حاصل و عن ابى حنيفة فى الرضيع و الفطيم لاباس بان يحمل فى طبق يتداولونه و الله اعلم انتهى . واكثر ما نقلته من البحر و البدائع و رد المحتار فى حمل الجنازة فهو فى ص ٥٦ ج ٢ من مبسوط السرخسى رحمه الله تعالى .

(٦) لان هذا الترتيب اشتهر به عمل الناس و هو اليسر على الحاملين المتداولين بينهم و ابعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد امرنا بذلك و به قال ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و ابو الدرداء و انس بن مالك و ثوبان و ابو هريرة رضى الله عنهم و هو المروى عن الحسن البصرى كما فى المحلى و هو قول اهل الكوفة و غيرهم من اهل العلم قال المحقق فى فتح القدير لم يثبت مرفوع يوافق مذهب الامام الشافعى وحديث سعد بن معاذ سنده ضعيف و الضرورة مستثناة وهى عوز الحاملين، و ضيق الطريق ونحوهما و الخلاف فى الافضلية و الندب ، و الجواز امر آخر .

و الله تعالى اعلم بالصواب .

باب الصلاة(١) على الجنازة

محمد قال (٢) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا قراءة(٣) على الجنائز .

(١) اى باب فى بيان كيفية الصلاة وصفتها على الجنازة من القراءة وعدمها والركوع والسجود والدعاء و التكبيرات فيها و الكل يأتى فى الباب نفيا واثباتا .
قال الامام فى ص١٦٨ من الموطا باب الصلاة على الميت و الدعاء اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك و ابن عبدك وابن امتك وكان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا رسولك و انت اعلم به ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده .
قال محمد وبهذا ناخذ لا قرأة على الجنازة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه ويساره و يسمع من يليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله .
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما . قال محمد و بهذا ناخذ لا باس بالصلاة على الجنازة فى تينك الساعتين مالم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى .
(٢) هكذا ذكره فى ص٤٥٣ ج١ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الاثار فقال اخرجه الامام محمد بن الحسن فى كتاب الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه وفيه لاقراءة على الجنازة وعن يمينه وعن شماله بزيادة كلمة عن على شماله و هذا الاثر لم يخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره .

(٣) روى

(٣) روى مالك فى المؤطا عن نافع ان عبد الله بن عمركان لايقرأ فى الصلاة على الجنازة اه. و فى ص ١٥٨ ج ١ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عمربن الخطاب و على بن ابى طالب و عبد الله بن عمرو فضالة بن عبيد و ابى هريرة وجابر بن عبد الله و واثلة بن الاسقع و القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله و ابن المسيب و ربيعة و عطاء بن ابى رباح و يحيى بن سعيد انهم لم يكونوا يقرؤون فى الصلاة على الميت اه.

و فى الجوهر النقى ص ٣٩ ج ٤ على سنن البيهقى وقال ابن بطال فى شرح البخارى اختلف فى قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس و به قال الشافعى وكان عمر و ابن عمر وعلى و ابوهريرة ينكرونه وبه قال ابوحنيفة ومالك و قال الطحاوى من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة و لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية لاتقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و لما لم يتشهد فى آخرها دل انه لا قرأة فيها اه. وفى ص ١٩٣ ج ٣ من فتح البارى . و نقل ابن المنذر عن ابى هريرة و ابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك و الكوفيين اه. و قد ثبتت السورة ايضا مع الفاتحة فى حديث ابن عباس عند البيهقى و النسائى و قد ذكره الحافظ فى ص ١٩٤ ج ٣ من الفتح ساكتا عليه بقوله و اخرجه النسائى ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة و جهرحتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق اه لكن قال الحافظ فى ص ١٦٠ ج ١ من التلخيص و رواه ابو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس و زاد وسورة قال البيهقى ذكر السورة غير محفوظ و قال النووى اسناده صحيح اه. قلت قال البيهقى فى ص ٣٨ ج ٤ من السنن رواه ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد ، و قال فى الحديث فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة و ذكر السورة فيه غير محفوظ اه قال فى الجوهر النقى .

قلت بل هو محفوظ رواه النسائى عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده اه.

فكيف يصح ان يقال انه غير محفوظ و ليس هو الا تعسفا للتعصب المذهبى كما لا يخفى على الذكى ، و لما تركت السورة مع كونها ثابتة بسند صحيح فى

فى الحديث تركت الفاتحة ايضا الا ان صلاة الجنازة دعاء و فى الفاتحة معنى الدعاء موجود كما ورد فى الاحاديث فاذا قرأت بنية الدعاء فلا تعارض بين الاثار و قد ثبت التشهد ايضا فى بعض الاحاديث لكنه متروك فكذا قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة و الكلام فى وجوب الفاتحة كما هو مذهب الشافعى و عدمه كما هو عندنا قال فى الجوهر النقى ثم ان الحديث (اى حديث ابن عباس) لايدل على فرضية القراءة و لم يصرح انها سنة عليه السلام فيحتمل ان ذلك رأيه او راى غيره من الصحابة و هم مختلفون فتعارضت آراءهم .

وحكى الماوردى عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ، و مذهب الحنفية ان القراءة فى صلاة الجنازة لاتجب ولاتكره ذكره القدورى فى التجريد .

و بالجملة لم يذكر البيهقى فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة وحديث جابر لايدل على ذلك مع ان فى سنده رجلين متكلم فيهما ابراهيم الاسلمى وابن عقيل اه .

وقال الحافظ العينى فى ص ١٥٤ ج ٤ من العمدة و ليس فى صلاة الجنازة قراءة القران عندنا .

وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب و ابن عمر و ابو هريرة رضى الله عنهم و من التابعين عطاء وطاؤس و سعيد بن المسيب و ابن سيرين و سعيد بن جبير و الشعبى و الحكم وقال ابن المنذر و به قال مجاهد وحماد و الثورى وقال مالك و قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا فى صلاة الجنازة اه .

ومن قال بالقراءة فيها اختلفوا فى قرأتها مع السورة او بدونها قصيرة او طويلة والاحاديث المطلقة فى الباب مع من قال بعدم القراءة فتأمل فيها .

و قد قال بعض الشافعية باستحبابها كما فى ضياء السارى نقله فى التعليق الممجد .

فاهل الكوفة واهل المدينة على ما قال مالك فى المدونة متفقون على عدم القراءة فى صلاة الجنازة و المرفوعات ضعيفة و الموقوفات متعارضة و الله تعالى اعلم .

و

ولا ركوع ولا سجود (١) ولكن يسلم (٢) عن يمينه و شماله (٣) .

---

(١) هذا متفق عليه بين الامة قال النووى وعليه الاجماع وعندنا ركن صلاة الجنازة شيئان : التكبيرات الاربع و القيام فلم تجز قاعدا ولا راكبا بلا عذر ، و المحاذاة بجزء من الميت شرط لا ركن . و سننها ثلاثة التحميد و الثناء و الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فيها ذكره الزاهدى وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن و التكبيرة الاولى شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه كذا فى الدر المختار و رد المحتار ص ٨٠٦ ج ١ و راجع فيه تفصيله و انما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك اه قاله الحافظ فى ص ١٥٤ ج ٣ من الفتح نقلا عن ابن رشيد .

(٢) ناويا الميت مع القوم قال فى ص ١٨٣ ج ٢ من البحر ولم يبين المنوى بالتسليمتين للاختلاف ففى التبيين و فتح القدير ينوى بهما الميت مع القوم و فى الظهيرية ولا ينوى الامام الميت فى تسليمتى الجنازة بل ينوى من عن يمينه فى التسليمة الاولى ، و من عن يساره فى التسليمة الثانية اه وهو الظاهر فان الميت لا يخاطب بالسلام عليه حتى ينوى به اذ ليس اهلا له انتهى .

و فى المنحة قال الرملى و فى اكمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشمنى ينوى فيهما ما ينوى فى تسليمة صلاته وينوى الميت بدل الامام اه .

و فى التبيين و ينوى بالتسليمتين كما وصفناه فى صفة الصلاة و ينوى الميت كما ينوى الامام اه .

فظاهر كلام الشمنى عدم نية الامام وهو مخالف لما فى التبيين والذى ينبغى الاعتماد عليه ما فى التبيين اذ لا وجه لاخراج الامام من ذلك و قوله هنا اذ الميت ليس اهلا له غير مسلم وسيأتى ما ورد فى اهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين و تسليمه صلى الله عليه وسلم السلام على الموتى اه و هذا خلاف ما فى المدونة ص ١٧٠ عن ابراهيم فتامله .

(٣) صريح فى ان التسليم فيها عن يمينه وعن يساره وهو مروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اخرجه البيهقى فى ص ٤٣ ج ٤ من السنن و اخبرنا ابو حامد احمد بن

بن علی الرازی الحافظ انبأ زاهر بن احمد ثنا ابوبکر بن زیاد النیسابوری ثنا احمد بن سعد الزهری ثنا سعید بن حفص ثنا موسی بن اعین عن خالد بن یزید ابی عبدالرحمن عن زید بن ابی انیسة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة و الاسود عن عبد الله قال ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعلهن ترکهن الناس : احداهن التسلیم علی الجنازة مثل التسلیم فی الصلاة اه .

وفی الباب عن عبد الله بن ابی او فی رض رواه البیهقی ایضا عن محمد بن مسلمة ثنا یزید بن هارون انبأ شریك عن ابراهیم الهجری قال امنا عبد الله بن ابی اوفی علی جنازة ابنته فکبر اربعا فمکث ساعة حتی ظننا انه سیکبر خمسا ثم سلم عن یمینه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال انی لا ازیدکم علی ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع او هکذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رکب دابته و قال للغلام این انا قال امام الجنازة قال الم انهك وکان قد کف یعنی بصره اه .

قال الحافظ العینی فی ص١٣٦ ج ٤ من العمدة و اما التسلیم فمذهب ابی حنیفة انه یسلم تسلیمتین و استدل له بحدیث عبد الله بن ابی اوفی انه سلم عن یمینه و شماله فلما انصرف قال لا ازیدکم علی ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع او هکذا صنع رواه البیهقی وقال الحاکم حدیث صحیح. وفی المصنف بسند جید عن جابر بن زید و الشعبی و ابراهیم النخعی انهم کانوا یسلمون تسلیمتین و فی المعرفة روینا عن ابی عبد الرحمن عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعلهن ترکهن الناس احداهن التسلیم علی الجنازة مثل التسلیمتین فی الصلاة و قال قوم یسلم تسلیمة واحدة روی ذلك عن علی و ابن عباس و ابن عمر وجابر و ابی هریرة و ابی امامة بن سهل و انس وجماعة من التابعین و هو قول مالك و احمد و اسحق ثم هل یسر بهما او یجهر فعن جماعة من الصحابة و التابعین اخفاءها وعن مالك یسمع بهما من یلیه ، وعن ابی یوسف لا یجهر کل الجهر ولا یسر کل الاسرار اه .

وقال النووی فی شرح مسلم و بالتسلیم عن یمینه وشماله قال الثوری وابوحنیفة والشافعی وجماعة من السلف و اختلفوا هل یجهر الامام بالتسلیم ام یسر فابوحنیفة والشافعی یقولان یجهر وعن مالك روایتان اه .

اذا

اذا فرغ من التكبير (١) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة (٢)

و قد تقدم من المؤطا قال محمد بعد اثر ابن عمر اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه و بهذا ناخذ يسلم عن يمينه و يساره و يسمع من يليه و هو قول ابي حنيفة اهـ. و راجع ص ١٧٠ ج ١ من المدونة و فيها عن ابراهيم ما يخالف هذا الاثر في التسليمتين والراجح هذا و هو مؤيد برواية ابن مسعود رض كما عرفت و سياتي مزيد لرفع الصوت بالسلام بعد ذلك.

(١) اى التكبير الرابع و فيه دلالة على انه ليس بعد الرابعة قبل التسليم دعاء و هو ظاهر المذهب عندنا قال في ص ١٨٣ ج ٢ من البحر و اشار بقوله و تسليمتين بعد الرابعة الى انه لا شئ بعدها غيرهما و هو ظاهر المذهب و قيل يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة الى اخره و قيل ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره و قيل يخير بين السكوت و الدعاء اهـ وفي الدر المختار و يسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم اهـ. و قد ذكرت من قبل حديث عبد الله ابن ابي اوفى من السنن و فيه فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم الحديث و في رواية شعبة عن الهجرى عنه كما رواها البيهقي ايضا فكبر اربعا فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها و يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اهـ.

(٢) قد عرفت من المؤطا ان محمدا قال لا قراءة على الجنازة و هو قول ابي حنيفة اهـ يعني لزوما و وجوبا و يقويه ما نقله ابن التركماني عن تجريد القدوري مذهب الحنفية ان القراءة في الصلاة على الجنازة لا تجب و لا تكره اهـ. و اليه مال حسن الشرنبلالي في رسالته النظم المستطاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية كما في التعليق الممجد و قد صرح العلامة على القاري باستحباب فاتحة الكتاب خروجا عن خلاف الشافعي في وجوبها و قد قالوا تجوز بلا كراهة بنية الثناء و الدعاء كما في البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار و الاركان و غيرها من كتب الفقه و لكن ابن عابدين في منحة الخالق رد على الشرنبلالي و على القاري كما ذكره ذيل اثر آخر بعده ، و الشافعي و من معه في الوجوب قد خالف النص من وجهين : الاول في تفريقهم بين الفاتحة والسورة و السورة محفوظة في الرواية اخرجه النسائي و ابو يعلى و البيهقي

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس فى الصلاة على الميت شيئ ،

عن الهيثم بن ايوب وابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد و رواه ابن الجارود فى المنتقى عن سليمان بن داؤد الهاشمى وعن ابراهيم بن زياد عن ابراهيم بن سعد بلفظ النسائى فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة وجهر حتى اسمعنا وعن زيد بن طلحة التيمى قال سمعت ابن عباس رض قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر القراءة وقال انما جهرت لاعلمكم انها سنة و الامام كفاها اه و ابراهيم بن حمزة ثقة و تابعه الهيثم وسليمان و ابن زياد و هم ثقات و طلحة بن عبيدالله تابعه زيد بن طلحة عن ابن عباس رض فذكر السورة محفوظ قطعا وهم خالفوه و الثانى ان فى النص ورد لفظ السنة وهم قالوا بالفرضية و الوجوب مع كون الاختلاف فى رفع الحديث بلفظ السنة معروفا وقد قال بعض الشافعية ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان القراءة سنة اونفس الصلاة سنة و لذا قال بعضهم انها مستحبة و ارادة العموم فى لفظ السنة ممكنة لكن اذا احتيج اليها النص آخر ، و اما ههنا فما الداعى اليها و الاستدلال بحديث لاصلاة الا بفاتحة الكتاب و اريد بالصلاة اعم ذات ركوع وسجود وغيرها من صلاة الجنازة فهو نوع اجتهاد و قياس ان صح فابن عباس احق به منهم فلعل قوله مبنى على الاجتهاد فلا يمكن لهم ان يستدلوا بحديث ساغ للراوى ان يقوله اجتهادا و قد خالفه غيره واخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة من طريق حماد عن ابى ضمرة عن ابن عباس قال قلت له كيف اصلى فى الكعبة قال كما تصلى على الجنازة تسبح وتكبر و لاتركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر و تضرع و استغفر و لاتركع و لا تسجد و اسناده صحيح قاله الحافظ فى ص ٣٧٦ ج٣ من الفتح فهذا خلاف ما عن ابن عباس فى صلاة الجنازة وخلاف ما قالوا به و موافق لما قلنا به تدبر و تامل و لاتعجل فى الرد والكد على من خالفك فان لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات و امثال هذا تدل على حقيقة مذهب الحنفية و الله اعلم .

(١) ذكره فى ص ٤٥٣ ج١ من جامع المسانيد بهذا السند و المتن وعزا تخريجه الى الامام محمد فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ اه ولم يخرجه الامام ابويوسف فى آثاره .

موقت (١) ولكن تبدأ (٢) فتحمد الله (٣) وتصلى (٤) على النبى صلى الله عليه و آله وسلم وتدعو (٥) الله لنفسك و للميت بما احببت .

---

(١) فى عمدة القارى ص ١٥٦ ج ٤ عن ابن مسعود لم يوقت فيها النبى صلى الله عليه و سلم قولا و لا قراءة اه و فى رواية كما فى ص ٣١٣ ج ١ دعاء ولاقراءة كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ماشئت و فى رواية واختر من الدعاء اطيبه اه و فى ص ١٥٩ ج ١ من المدونة قال سحنون عن انس بن عياض عن اسمعيل بن رافع المدنى عن رجل قال سمعت ابراهيم النخعى يقول كان ابن مسعود يقول اذا اتى بالجنازة استقبل الناس فقال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول كل مائة امة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء الا وهب الله ذنوبه لهم وانكم جئتم شفعاء لاخيكم فاجتهدوا له بالدعاء ثم استقبل القبلة فان كان رجلا قام عند وسطه وان كانت امراءة قام عند منكبيها ثم قال اللهم انه عبدك و ابن عبدك انت خلقته وانت هديته للاسلام و انت قبضت روحه وانت اعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له اللهم انا نستجيرك بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم اعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم ، اللهم ان كان محسنا فزدنى احسانه و ان كان مسيئا فتجاوزعن سيئآته ، اللهم نورله فى قبره و الحقه بنبيه قال يقول هذا كلما كبرو اذا كانت التكبيرة الاخرة قال مثل ذلك ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت و باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على اسلافنا و افراطنا اللهم اغفر للمسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم و الاموات ثم ينصرف قال اسمعيل قال ابراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا فى الجنائز . وفى المجالس .

قال وقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر اذا فرغ منه قال نعم كان اذا فرغ منه وقف عليه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراءظهره ونعم المنزول به اللهم ثبت عند المسئلة منطقه و لاتبتله فى قبره بما لا طاقة له به اللهم نورله فى قبره والحقه بنبيه اه ...

و

وقال الشافعي رحمه الله في ص ٢٤٠ ج ١ من الام وليس في الدعاء شيئ موقت اه وفي المدونة وليس فيه حد معلوم اه.

قال في ص ١٨٣ ج ٢ من البحر ولم يعين المصنف الدعاء لانه لا توقيت فيه سوى انه بامور الاخرة وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه ومن الماثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كماينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار. قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه مسلم اه.

فوردت فيها ادعية مختلفة فمادعا به فهو حسن اه.

(٢) اى تبدأ مكبرا التكبيرة الاولى وقد عرفت ان التكبيرات الاربعة اركان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها وهو قول الائمة الثلاثة ورواية عن ابي حنيفة كما في شرح درر البحار والاول ظاهر الرواية كما في البحر اه. قاله في ص ٦١٠ ج ١ من رد المحتار.

(٣) اى بعد التكبيرة الاولى والبداءة بالتحميد والثناء ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعاء لانه ارجى بالقبول فقد اخرج ابو داؤد في ص ٢١٥ ج ١ من باب الدعاء والترمذي في الدعوات ص ١٨٦ ج ٢ والنسائي في ص ١٨٩ من باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والحاكم في ص ٢٣٠ و ص ٢٦٨ من المستدرك والبيهقي في ص ١٤٧ من السنن عن حيوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي على الجهنى عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ولم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعده بما شاء قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه اه.

واعلم.

واعلم ان نسخ السنن مختلفة فی هذا اللفظ لم یحمد الله و لم یمجد الله وقوله فلیبدأ بتمجید الله و تحمید الله و الاقرب انه بتحمید الله فان القاضی عیاض فی الشفا ساقه من طریق الترمذی وقال فیه بتحمید الله قال روی من غیر هذا السند بتمجید الله وهو اصح اھ کذا فی نصب الرایة ص٢٧٢ ج ٢. قال فی الدر المختار ویثنی بعدها وهو سبحانك اللهم و بحمدك اھ و هو مروی عن ابی حنیفة رح کما فی فتح القدیر و الکفایة و فی ص ٦١٠ ج ١ من رد المحتار کذا فسر به الثناء فی شرح درر البحار وغیره.

وقال فی العنایة انه مراد صاحب الهدایة لانه المعهود من الثناء و ذکر فی النهر ان هذا روایة الحسن عن الامام و الذی فی المبسوط عن ظاهر الروایة انه یحمد الله اھ اقول مقتضی ظاهر الروایة حصول السنة بای صیغة من صیغ الحمد فیشمل الثناء المذکور لاشتماله علی الحمد اھ.

قلت و الیه یمیل سیاق کتاب الاثار تأمل و فی ص ١٨٣ ج ٢ من البحر و لم یعین المصنف الثناء وروی الحسن انه دعاء الاستفتاح اھ. وفی منحة الخالق علیه قدمنا قبیل قوله ثم امام الحی ان ظاهر الروایة انه یحمد اھ. وفی ص ١٨٠ ج ٢ من البحر وقالوا یقدم الثناء و الصلاة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه سنة الدعاء فتح القدیر وفی المحیط واما سنتها فالتحمید و الثناء و الدعاء فیها اھ فقد صرح بان الدعاء سنة اھ.

اقول مقتضاه انه یجمع بینهما مع ان المذکور فی عدة کتب انهما روایتان ففی شرح الباقانی عنه قوله و یکبر تکبیرة ثم یثنی عقیبها قال بان یحمد الله تعالی و هو ظاهر الروایة وقیل یقول سبحانك اللهم و بحمدك الخ ولا یقرأ الفاتحة الابنیة الثناء کذا فی الشمنی و فی النهر قال فی المبسوط اختلف المشائخ فی الثناء قال بعضهم یحمد الله کما فی ظاهر الروایة و قال بعضهم یقول سبحانك اللهم و بحمدك کما فی سائر الصلوات و هو روایة الحسن عن الامام کذا فی الدرایة و لا یقرأ الفاتحة الا علی وجه الثناء ومثله فی العنایة قاله فی منحة الخالق وسیاق اثر ابراهیم وفیه الترتیب قال محمد وبه ناخذ و هو قول ابی حنیفة رحمه الله اھ.

(٤) ای بعد الثانیة کما فی الاثر بعده لان الصلاة علیه صلی الله علیه وسلم من شرائط قبول الدعاء و الصلاة علی الجنازة لما عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی

صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا الدعاء رواه ابوداؤد قال في البحرص ١٨٣ج٢ و المراد بالصلاة الصلاة عليه في التشهد و هو الاولى كما في فتح القدير و في البدائع ص ٣١٣ ج١ و اذا كبر الثانية ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه و سلم و هي الصلاة المعروفة و هي ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك حميد مجيد اه.

و قد روى البيهقي في سننه ص ٣٩ ج ٤ عن حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوامامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم و من ابناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبره رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف و السنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال ابن شهاب حدثني بذلك ابوامامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت الذي اخبرني ابوامامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابوامامة اه.

وعن بشر بن احمد ثنا ابومحمد عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لايشرك بك شيئا انت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لاتحرمنا اجره ولاتضلنا بعده اه.

وحديث الزهري عن ابي امامة المذكور اخرجه الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري عنه كما في ص ١٦١ من التلخيص بلفظ ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لايقرأ في شئ منهن ثم يسلم سرا اه. قال الحافظ واخرجه الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعي بمطرف اه. هو ابن مازن الكناني ذكره الحافظ في ص ٤٠٤ من

التعجيل

التعجيل قال النسائي وغيره ليس بثقة قلت وقال زكريا الساجي ضعيف و نسبه هشام بن يوسف الى الكذب اه . ثم ذكر الحافظ قصة الكذب ثم اجاب عنها بابداء احتمالات هي في ص ٤٠٥ من التعجيل ولو مشى الحافظ هذه المشية مع رجال الحنفية ايضا لكان احسن و اجود و حديث الحاكم هو مثل ما في سنن البيهقي ليس فيه ذكر القراءة اصلا كما نقله الحافظ في ص ١٦٠ من التلخيص ثم قال لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف اه. و ذكره البيهقي في باب القراءة في صلاة الجنازة من السنن ص ٣٩ ج ٤ ايضا و قال نقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة اه و عبيد الله بن ابي زياد الرصافي مجهول من اصحاب الزهري و مع كونه مشهورا عندي حديث الزهري مضطرب متنا و اسنادا كما لا يخفى على من طالع مستدرك الحاكم و سنن البيهقي و التلخيص و مع قطع النظر عن ذلك كله و الحديث لا يدل بوجه من الوجوه على فرضية الفاتحة في صلاة الجنازة و هو المقصود عندهم فان لفظ السنة يرد الفرضية وايضا اذا قرأوا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى يفوت عنهم الاستفتاح وكل تكبيرة في صلاة الجنازة تقوم مقام ركعة فعلى الشافعية ان يقرأوا الفاتحة بعد كل تكبيرة فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقد اخرج مالك عن نافع عن ابن عمر رض كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة مؤطا ص ٧٩ و هو في مؤطا محمد عن مالك به كما عرفت .

وانظر الى الشافعية اذا جاء عندهم عن ابن عمر ترك القراءة في صلاة الجنازة لا يرفعون اليه رؤوسهم واذا جاء عنه رفع اليدين في الصلاة عكفوا له و عضوا عليه بالنواجذ و عدوه متواترا حتى الموت مع ان امر رفع اليدين اهون واسهل من الفاتحة فان الخلاف في الاول في الافضلية و الاختيار و في الثاني في الجواز و عدمه قراءة و اما دعاء فهو جائز عندنا ايضا كما عرفت قال الطحاوي و لعل قراءة الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة اه . وقد سبق نبذ منه فتذكره .

و الحاصل ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ثابتة وهي بعد التكبيرة الثانية عندنا تدل عليه ثم يصلي الخ في الحديث.

(٥) فيه احاديث كثيرة وتقدم حديث عبادة رضي الله عنه وحديث عوف بن مالك رواه

رواه مسلم من البحر و حديث ابن مسعود من عمدة القاری فبعد التکبیرة الثالثة اذاکان المیت بالغا یستغفرون له و یشفعون و هذا لان صلاة الجنازة دعاء للمیت و السنة فی الدعاء ان یتقدم الحمد ثم الصلاة علی النبی صلی الله علیه و سلم ثم الدعاء بعد ذلک لیکون ارجی ان یستجاب و اولی الادعیة عندنا ان یقول :
اللهم اغفر لحینا و میتنا و شاهدنا و غائبنا وصغیرنا وکبیرنا و ذکرنا و انثانا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام و من توفیته منا فتوفه علی الایمان اللهم ان کان هذا المیت محسنا فزد فی احسانه و ان کان مسیئا فتجاوز عن سیئاته رواه احمد و ابوداؤد و الترمذی و ابن ماجة و ابن حبان و الحاکم عن ابی هریرة مرفوعا و قال و له شاهد صحیح فرواه من حدیث ابی سلمة عن عائشة نحوه و اعله الترمذی بعکرمة بن عمار و قال انه یهم فی حدیثه و قال ابن ابی حاتم سألت ابی عن حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة فقال الحفاظ لایذکرون اباهریرة انما یقولون ابوسلمة عن النبی صلی الله علیه و سلم مرسلا و لایوصله بذکر ابی هریرة الاغیر متقن و الصحیح انه مرسل قلت روی عن ابی سلمة علی اوجه .

وروا ه احمد و النسائی و الترمذی من حدیث ابی ابراهیم الاشهلی عن ابیه مرفوعا مثل حدیث ابی هریرة قال البخاری اصح هذه الروایات روایة ابی ابراهیم عن ابیه نقله عنه الترمذی قال فسألته عن اسمه فلم یعرفه و قال ابن ابی حاتم عن ابیه ابو ابراهیم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن ابی قتادة و هو غلط ، ابو ابراهیم من بنی عبد الاشهل و ابو قتادة من بنی سلمة ، و قال البخاری اصح حدیث فی هذا الباب حدیث عوف بن مالک قاله الحافظ فی التلخیص قلت روی النسائی[1] فی ص ٢٠٢ ج ١ من الدعاء علی الجنازة و الترمذی فی ص ١٢١ ج ١

(١) قلت قال النسائی اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال حدثنا یزید و هو ابن زریع قال حدثنا هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن کثیر به و قال الترمذی حدثنا علی بن حجر ثنا هقل بن زیاد نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو ابراهیم الاشهلی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی علی الجنازة قال اللهم اغفر لحینا و میتنا و شاهدنا و غائبنا وصغیرنا وکبیرنا و ذکرنا و انثانا اهـ . منه غفرله .

من

من باب مايقول في الصلاة على الميت عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا اه. لفظ النسائي. زاد الترمذي قال يحيى وحدثني ابوسلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال ابوعيسى حديث والد ابى ابراهيم حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابوعيسى وسمعت محمدا يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال وسألت عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه اه. وزاد ابوداؤد عن موسى بن مروان الرقي عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة : اللهم لاتحرمنا اجره ولاتضلنا بعده اه. ورواه البيهقي في ص ٤١ ج ٤ من السنن من طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعي بمثل حديث النسائي والترمذي ثم قال قال الاوزاعي وحدثني يحيى عن ابي سلمة بهذا الحديث ثم اخرجه من طريق بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر الحديث بالاسنادين جميعا مثله الا انه قال في أوله اللهم اغفر لاولنا وآخرنا وحينا وميتنا هذا هو الصحيح. حديث ابي ابراهيم الاشهلي موصول وحديث ابى سلمة مرسل رواه هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه هقل بن زياد وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي باسناده عن ابي هريرة موصولا ثم ذكر البيهقي الطريقين باسناده الى شعيب وهقل عن الاوزاعي وقد تابع يحيى بن ابي كثير في الوصل محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند البيهقي من طريق محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن ابراهيم التيمي به مرفوعا موصولا ، فالحديث لاينزل قطعا عن درجة الحسن لذاته ان لم يسلم قول الترمذي حديث حسن صحيح.

ولا يبعد في ان اباسلمة رواه عن ابي هريرة وعن عائشة ايضا كما في

فی الروایات . وکذالا استبعاد فی ان یحیی بن ابی کثیر رواه عن ابی ابراهیم عن ابیه وعن ابی سلمة عن ابی هریرة وعن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه جمیعهم فان الثلاثة شیوخ یحیی بن ابی کثیر و الراوی قد یرسل الحدیث وقد یوصله و المرسل اذا تأید بالموصول قوی وصار حجة عند الامام الشافعی ایضا کیف وله شواهد اخری .

وقد تابع الاوزاعی فی الوصل شیبان بن عبد الرحمن عن یحیی بن ابی کثیر بذکر ابی هریرة کما رواه ابوحنیفة عن شیبان کما فی عقود الجواهر و سیاتی بعده ان شاء الله تعالی .

ثم قال البیهقی بعد حدیث ابی هریرة بطرقه وحدیث ابی ابراهیم عن ابیه و حدیث عائشة و حدیث ابی قتادة ، و قال ابوعیسی الترمذی فیما بلغنی عنه سألت محمدا یعنی البخاری عن هذا الباب فقلت ای الروایات عن یحیی بن ابی کثیر اصح فی الصلاة علی المیت فقال اصح شئ فیه حدیث ابی ابراهیم الاشهلی عن ابیه و لوالده صحبة ولم یعرف اسم ابی ابراهیم . قال ابوعیسی قلت له فالذی یقال هو عبد الله بن ابی قتادة فانکر ان یکون هو عبد الله بن ابی قتادة و قال ابوقتادة هو سلمی و هذا اشهلی و قال محمد وحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة وعائشة و ابی قتادة فی هذا الباب غیر محفوظ و اصح شئ فی هذا الباب حدیث عوف بن مالک اه .

قال الترمذی و فی الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة و ابی قتادة وجابر و عوف بن مالک اه . ثم ذکر حدیث عائشة و اعله بعکرمة بن عمار و روی حدیث عوف بسنده ثم قال هذا حدیث حسن صحیح و قال محمد بن اسماعیل اصح شئ فی هذا الباب هذا الحدیث اه .

و قد نقلت هذا کله لان فی عبارة الحافظ شیئا من الاغلاق و قال فی ص ٧٥ ج ١ من عقود الجواهر ابوحنیفة عن شیبان بن عبد الرحمن عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا صلی علی المیت اللهم اغفر لحینا و میتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا و کبیرنا و ذکرنا وانثانا هکذا رواه ابو القاسم بن الحکم عنه ، و اخرجه الامام احمد و زاد اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام و من توفیته منا فتوفه علی

على الايمان و اخرجه ابو داؤد و الترمذى من حديث ابى هريرة بلفظ كان اذا صلى على جنازة فقال فساقاه كمساق احمد و زادا بعد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده و اخرجه الطبرانى فى الكبير و الاوسط باسناد حسن ، و زاد فيه اللهم عفوك عفوك و فى الخلعيات من رواية عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لاحيائنا و امواتنا و لصغيرنا و كبيرنا و لذكرنا و انثانا و من توفيته فتوفه على الاسلام .

(تنبيه) قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة انما يقولون ابوسلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابى هريرة غير سفيان و الصحيح انه مرسل انتهى .

قلت و سفيان من الثقات الحفاظ و قد وافقه الامام ايضا فناهيك بهما اذا اجتمعا على وصل او ارسال فتأمل انتهى ما فى العقود .

اقول : قد عرفت ان الترمذى لم يزد بعد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا اجره الخ بل زاد ابوداؤد فى روايته فقول العقود و زادا بصيغة المثنى لا يصح كما لا يخفى و لعل الف التثنية من زيادة الكاتب و الصواب زاد بالافراد و قوله فى التنبيه غير سفيان نقلا من قول ابن ابى حاتم عندى غير صحيح فانك قد عرفت من التلخيص انه غير متقن بصيغة اسم الفاعل من الاتقان وليس هو سفيان الراوى الحافظ و قد ذكره ابن ابى حاتم فى ص ٣٥٧ ج ١ من كتاب العلل قال ابى رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم مرسل لا يقول ابوهريرة ولا يوصله عن ابى هريرة الا غير متقن و الصحيح مرسل اه . ففيه متقن من الاتقان وليس هو سفيان و لعل النسخة المصحفة من العلل وصلت الى صاحب العقود فبنى كلامه عليها فحينئذ سقط ما قاله فى التنبيه فتدبر . نعم رواه الاوزاعى و شيبان بن عبد الرحمن و محمد بن ذكوان عن يحيى موصولا بذكر ابى هريرة كما هو فى كتاب العلل و العقود و البيهقى و السنن فالثلاثة متفقون على الوصل . و قد رواه موصولا عن الاوزاعى هقل بن زياد و شعيب بن اسحق عند اصحاب السنن والبيهقى و اسمعيل بن عياش و ابو المغيرة عن الاوزاعى موصولا عند ابن ابى حاتم فى ص ٣٤٨ ج ١ من

من العلل و تابع الاوزاعي محمد بن ذكوان عند ابن ابي حاتم في ص ٣٥٤ ج ١ من العلل .

وقد ذكر ابن ابي حاتم حديث ابي هريرة في ثلاثة مواضع من العلل في ص ٣٤٨ و ص ٣٥٠ و ص ٣٥٧ ج ١ من حديث محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و في ص ٣٦٣ ج ١ ذكر حديث ابي ابراهيم عن ابيه من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عنه بمثل حديث البيهقي و الترمذي.

فالحاصل ان حديث ابي هريرة روى مرسلا و موصولا ولامنافاة بينهما وعلى الوصل متفقون رجال كما عرفت فلا يمكن تعليله بالارسال وجهالة الصحابي لا تضر.

وابو ابراهيم من خير القرون و قد صححه الترمذي و البخاري و البيهقي و هو صحيح عند النسائي على ما هو دابه في سننه الصغرى فالحديث صحيح بلا مرية . و قد رواه الطبراني في الكبير و الاوسط باسناد حسن كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا و شاهدنا وغائبنا ولانانثنا و لذكورنا من احييته منا فاحيه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك كذا في آثار السنن و قد تقدم اثر ابي هريرة في الدعاء من الموطا فتذكره ١٢ . . .

قال

قال محمد (١) واخبرنا سفيان الثوری (٢) عن ابی هاشم (٣)

(١) هذا الاثر من غیر روایة ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ ولیس هو فی جامع المسانید لانه لم یروه عن ابی حنیفة ، و لم یخرجه الامام ابو یوسف فی آثاره ایضا ١٢.

(٢) هذا اول موضع من الآثار روی الامام محمد فیه عن الثوری و الثانی یاتی فی باب زکوة الفطر و المملوکین ، و الثالث فی باب من آتی فرجا بشبهة فهذه ثلاثة اثواب روی محمد عن سفیان الثوری ایضا و کذا فی ابواب اخری روی عن غیر ابی حنیفة ایضا من المحدثین کما عرفت فیما قبل و ستعرف فیما بعد ان شاء الله تعالیٰ و هو سفیان بن سعید بن مسروق الثوری ابو عبد الله الکوفی من رجال الستة روی عن ابیه و الشیبانی و السبیعی و عبد الملک بن عمیر و ابن عابس وخلائق من اهل الکوفة و البصرة و الحجاز و روی عنه خلق لا یحصون قال شعبة و ابن عیینة و ابو عاصم و ابن معین و غیر واحد من العلماء سفیان امیر المومنین فی الحدیث ، و قال الخطیب کان اماما من ائمة المسلمین و علما من اعلام الدین مجمعا علی امامته بحیث یستغنی عن تزکیته مع الاتقان و الحفظ و المعرفة و الضبط و الورع و الزهد . و قال ابو نعیم خرج سفیان من الکوفة سنة خمسین ومائة ولم یرجع الیها .

و قال العجلی و غیره مولده سنة سبع و تسعین و قال ابن سعد اجتمعوا علی انه توفی بالبصرة سنة احدی وستین ومائة ولد سنة سبع وتسعین وکان ثقة ماموناعابدا ثبتا ، و قال النسائی هو اجل من ان یقال فیه ثقة و هو احد الائمة الذین ارجو ان یکون الله ممن جعله للمتقین اماما وقال ابن المبارک حدیث سفیان بحدیث فجئته و هو یدلسه فلما رآنی استحیی وقال نرویه عنك

وقال ابن معین مرسلاته شبه الریح ، و کذا قال ابوداؤد وقال ولو کان عنده شیٔ لصاح به و فضائله کثیرة جدا کذا فی التهذیب .

(٣) ابو هاشم قد روی عنه محمد بواسطة فی الحجج ایضا و هو ثلاثة فی التهذیب ابو هاشم الرمانی الواسطی اسمه یحیی بن دینار رأی انسا من رجال الستة ، و ابو هاشم الخارفی الهمدانی الکوفی اسمه القاسم بن کثیر

عن

عن ابراهیم النخعی (۱) قال الاولی (۲) الثناء علی اللّٰہ .

و ابو ھاشم الزعفرانی البصری اسمه عمار بن عمارة من رجال ابی داؤد و آخر ابو ھاشم المکی اسمه اسمٰعیل بن کثیر من رجال الاربعة و الاول روی عمن فی طبقة ابراهیم ایضا و من دونه روی عن ابی وائل و ابی مجلز و ابی العالیة و ابی قلابة و عکرمة و سعید بن جبیر و الحسن و عبداللہ بن بریدة و حبیب بن ابی ثابت و زاذان الکندی و حماد بن ابی سلیمان و غیرهم و عنه منصور و هو من اقرانه و سفیان الثوری و شعبة و ابن الربیع و الحمادان و شعیب بن میمون و حجاج بن دینار و خلف بن خلیفة و هشیم و غیرهم ثقة صدوق فقیه مات سنة ثنتین و عشرین و مائة او سنة خمس و اربعین و مائة کذا فی التهذیب لکن سنة موته تقتضی انه لم یلق ابراهیم تأمل .

و القاسم بن کثیر الخارفی الهمدانی ابو ھاشم الکوفی بیاع السابری روی عن قیس الخارفی و ابی البختری الطائی روی عنه سفیان الثوری و مطرف بن طریف قال ابو حاتم صالح و قال النسائی ثقة و ذکره ابن حبان فی الثقات قلت و قال یعقوب بن سفیان لا باس به کذا فی التهذیب ص ۳۳۱ ج ۸ و لعله هو فی اسناد الاثر ، و عمار بن عمارة ابو ھاشم الزعفرانی البصری روی عن الحسن البصری و صالح بن عبید و ابی الیمان و محمد بن سیرین و ابن منصور بن عبد اللّٰہ و غیرهم و هو ثقة صالح لا بأس به و لم یذکر الحافظ فی الرواة عنه سفیان الثوری و اسمعیل بن کثیر الحجازی ابو ھاشم المکی من رجال الاربعة ، ابو ھاشم المکی روی عن عاصم بن لقیط و سعید بن جبیر و مجاهد و غیرهم و عنه الثوری و ابن جریج و یحیی الطائفی و مسعر و غیرهم ثقة صالح کثیر الحدیث کذا فی التهذیب و آخر اسماعیل بن کثیر ابو ھاشم الکوفی ، قال الخطیب شارک المکی فی اسمه و اسم ابیه و کنیته و روایة سفیان الثوری عن کل منهما و هما من طبقة واحدة کذا فی التهذیب و عندی الارجح فی السند المذکور هو هذا ثم القاسم بن کثیر الهمدانی بیاع السابری ثم الرمان الواسطی ففتش تشخیصه من مظان العلم ۱۲ .

(۱) مضی فی اول الباب من الآثار و مر مرارا کثیرة .

بعض

(٢) يعنى بعد التكبيرة الاولى الثناء على الله تعالى بسبحانك اللهم وبحمدك اوما يشتمل على الثناء و الحمد ولا قراءة فيها كما سبق الا ان يكون سورة الفاتحة بنية الثناء و الدعاء لابنية التلاوة فهو جائز كما فى تجريد القدورى وقد عرفت فيما قبل وقد صرح يحيى بن منقارى زاده استاذ الشرنبلالى فى رسالته الاتباع فى مسئلة الاستماع بالاستحباب يعنى بنية الثناء والدعاء لا كالقراءة فان صلاة الجنازة دعاء ، وفى البحرص ١٨٣ ج ٢ ولم يذكر القراءة لانها لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعنى تلاوة) . و فى المحيط و التجنيس ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة اه. قلت و مثله فى الولوالجية و التتارخانية عن فتاوى سمرقند فما ذكره الشرنبلالى فى بعض رسائله وكذا ملاعلى القارى من انها مستحبة لثبوت قراءتها عن ابن عباس كما فى صحيح البخارى (وغيره) انه قال عمدا فعلت ليعلم انها سنة ولمراعات الخلاف فان الشافعى يقول بفرضيتها مخالف للنقول فى كتب المذهب فلا يعول عليه وما استدل به الشرنبلالى من قول القنية ولو قرأ فيها الحمد لله الى آخر السورة جاز ولو كان ساكتا تجوز صلاته لا دليل له فيه لاحتمال ان المراد قرأتها على قصد الثناء او المراد من الجواز الصحة بدليل مقابله فتنبه ، قاله فى منحة الخالق وقد صرح الحافظ ابن تيمية فى فتاواه بان جمهور السلف كانوا يكتفون فيها بالدعاء ولم يكونوا يقرءون الفاتحة ، و قول ابن عباس لتعلموا انها سنة اه لا يدل على ما ذهب اليه بعضهم فانه كان رضى الله عنه يطلق لفظة السنة على بعض مختاراته كما فعله فى الاقعاء انه سنة وخالفه ابن عمر رضى الله عنهما وقال ان الاقعاء ليس بسنة كما فى المؤطا وغيره وكذا ابن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة كما رواه مالك فى المؤطا ص ٧٩ وعنه محمد بن الحسن فى موطئه عن نافع ان عبد الله بن عمر به كما سبق على ان ابن عباس رض قرأ فيها بفاتحة الكتاب و سورة ايضا و جهر بهما كما رواه النسائى باسناد صحيح فى ص ٢٨١ ج ١ من سننه وهو فى سنن البيهقى و غيرها ايضا وعن ابن عباس انه سئل عما يفعل داخل البيت قال يكبر عند الاركان كالتكبيرات على الجنازة كما رواه عنه الازرقى فى تاريخ مكة و الازرقى امام من ائمة الحديث متقدم على البخارى وانت تعلم ان ابن عباس رضى الله عنه ممن نفى الصلاة فى

والثانية

والثانية (١) الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثالثة دعاء للميت (٢) والرابعة سلام تسلم (٣) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى (٤) .

داخل البيت ، فعلم من هذا لا فاتحة الكتاب عنده فى صلاة الجنازة وقال السندى ينبغى ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية و لاوجه للمنع عنها ، وعلى هذا كثير من محققى علمائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله اعلم اه واليه مال القاضى ثناء الله الفانى فتى فى وصاياه وهو من اذكياء شيوخ مشائخنا الاحناف واليه مال شيخ الحديث م.

(١) اى فى التكبيرة الثانية صلاة تشهد الصلاة كما تقدم .

(٢) و للمسلمين ايضاً كما تقدم فى الادعية .

(٣) من غير دعاء فى ما بين الرابعة والسلام وان دعا فلا باس به قال فى البحر واشار بقوله وتسليمتين بعد الرابعة الى انه لا شئ بعدها غيرهما وهو ظاهر المذهب وقيل يقول : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة الى آخره وقيل ربنا لاتزغ قلوبنا الى آخره وقيل يخير بين السكوت والدعاء اه .

وقد روى البيهقى فى ص ٤٢ ج ٤ من سننه عن عبدالله بن ابى اوفى انه صلى جنازة ابنة له ماتت فكبر اربعا فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفرلها ويدعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اه . . .

وفى الحديث مسئلة النهى عن المراثى فراجعها ، وليس بعد التسليم دعاء كما هو ظاهر الاثار وهو مذهب الائمة الثلاثة قال فى البحر وقيد بقوله بعد الثالثة لانه لايدعو بعد التسليم كما فى الخلاصة وعن الفضلى لاباس به اه . ولا باس تدل على ان غيره اولى كما فى كتب الفقه فالارجح انه لا دعاء بعد السلام كما يفعل فى زماننا وقد التزموا بذلك خصوصا فى الكجرات وقد صرح مشائخنا بكراهته والف شيخى صدر العلماء رسالة فى كراهتها مسماة بدليل الخيرات فى ترك المنكرات واوضح فيها المسئلة ولى ايضا فيها رسالة بصائر الاهتداء فى ترك الابتداع واخرى ايضا فى ترك الدعاء بعد الجنازة رددت فيها على بعض ابناء العصر من اهل الاهواء ولقد صدق المجدد فى المكتوبات العالم غريق فى بحر البدعة. (٤) استقر محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٢) فى الصلاة على الجنائز (٣) قال يصلى عليها ائمة المساجد (٤)

الاجماع على التكبيرات الاربع كما ياتى بعده و به قال الائمة الاربعة و غيرهم .

(١) ذكره فى ص ٤٥٣ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد انه قال فى الصلاة على الجنازة يصلى عليها ائمة المساجد قال ابراهيم ترضون بهم فى صلاتكم المكتوبة ولا ترضون بهم على الموتى اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

و فى نمرة (٣٩٢) من آثار ابى يوسف ص ٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يصلى على الجنائز امام الحى فان لم يكن امام والجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها انتهى . و فى المسئلة خلاف و سيجئ بعد خمسة ابواب بحث فى ذلك فى باب من اولى بالصلاة على الجنازة من كتاب الآثار و الاثر المذكور لبيان الجواز على التنزل فاما من احق و اولى بها فياتى بعده .

(٢) قد عرفت من جامع المسانيد ان هذه مقولة حماد لا ابراهيم والعبارة هكذا عن حماد انه قال فى الصلوة على الجنائز الخ . و ظاهر الاثار يقتضى كون العبارة هكذا عن ابراهيم انه سئل فى الصلاة على الجنائز الخ فعلى هذا يكون فاعل قال ابراهيم وعلى ما فى الجامع فاعله حماد بن ابى سليمان كما لا يخفى والامر سهل هين لين .

(٣) فى الجامع على الجنازة بالافراد وفى آثار ابى يوسف بالجمع كما عرفت .

(٤) هم احق عندنا بعد القاضى و هو بعد الوالى و الامام و السلطان قال الحافظ فى ص ١٧١ ج ١ من التلخيص الحبير حديث ان حسين بن على قدم سعيد بن العاص امير المدينة فصلى على الحسن البزار و الطبرانى و البيهقى من طريق ابن عيينة عن سالم بن ابى حفصة قال سمعت اباحازم يقول انى لشاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص و يطعن فى عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت . و سالم ضعيف لكن رواه النسائى و ابن ماجة من

من وجه آخر عن ابى حازم بنحوه وقال ابن المنذر فى الاوسط ليس فى الباب اعلى منه لان جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ورواه البيهقى من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم حديث سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت على فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه . وفى القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فصولوه وقالوا هذه السنة . ابوداؤد والنسائى من حديث عمار بن ابى عمار انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد وابوقتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة ، ورواه البيهقى فقال وفى القوم الحسن والحسين ، وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

(تنبيه) ابهم الامام فى هذه الرواية وفى رواية البيهقى انه ابن عمر وقد تقدمت وفى رواية للدار قطنى والبيهقى من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبع جنائز جميعا رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت على امرأة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس وابوهريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلى الامام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمر ام بهم حقيقة باذن سعيد بن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعنى الامير جمعا بين الروايتين انتهى .

فعلم منه ان الاحق بالصلاة هو الوالى والامير ثم من يأذن له الامير كما ههنا اذن لابن عمر وفيه يدخل المحكوم والمامور والقاضى ثم امام الحى ثم الاولياء على الترتيب .

ومن ههنا علمت ان الرد الى الرجال دون الله ورسوله ليس ههنا كما زعم ابن حزم بل قال الحسين بن على رض لولا انها سنة ما قدمتك وقد سكت على ذلك نحو من ثمانين نفسا من الصحابة فقد اقروا به فلو لم يكن تقديم الامير سنة لردوا على الحسين بن على رضى الله عنهم وارضاهم .

وقال

وقال ابراهيم (١) ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات ولا ترضون بهم على الموتى (٢) .

وما قال ابن حزم فهو قياس منه واستنباط من الاية التي وردت في المواريث وحقوق الاموال، وقول جمع من الصحابة انها سنة انما المراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تخصص عموم الاية لا سيما عند ابن حزم وامثاله فانهم يجوزون تخصيص النص بخبر الواحد وما ذكره ابن حزم من الحديث "لا يؤمن الرجل في اهله" يعارضه ما ورد لا يؤمن الرجل في سلطانه الا باذنه اه فيأول اهله ليكون مطابقا لقوله في سلطانه حتى لا يتضاد الخبران في حكم واحد وهذا هو ظاهر من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وابي هريرة وابن عباس وغيرهما الذين كانوا ولاة وامراء فكانوا ائمة على صلاة الجنائز ثم لمن اجازوه كما قال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم الحديث فليس ههنا تنازع ومنازعة فيما بينهم حتى يكون سبيله الرد الى الله ورسوله بل اظهار ما كان من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبعد قد عملوا به تدبر.

(١) على نسخة الاثار هو بالسند المذكور ايضا كانه قال بامرين وسياق العبارة يؤيد ما في جامع المسانيد بان الجزء الاول من مقولة حماد وانه استشهد على قوله بقول ابراهيم المذكور والا يكون تكرار ابراهيم من غير طائل كما لا يخفى على المهرة .

(٢) يعني لما رضوا بائمة المساجد في صلاتهم المكتوبة فالاولى ان يرضوا بهم في صلاة الجنازة فانها فرض كفاية بخلاف المكتوبة ، وقال الحسن كما في البخاري ص ١٧٦ ج ١ من باب سنة الصلاة على الجنازة ادركت الناس واحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم انتهى .

قال الحافظ في ص ١٥٣ ج ٣ من الفتح لم اره موصولا وهي مسئلة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاؤس ان امام الحي احق ، وقال علقمة والاسود وآخرون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحق . وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي اه

وقال

وقال الحافظ العيني فى ص ١٣٨ ج ٤ من العمدة وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال اكثر اهل العلم قال الوالى احق من الولى روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابى حنيفة ومالك والاوزاعى واحمد واسحق، وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالى الاكبر وانما ذلك الى الوالى الاكبر الذى يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابى شيبة عن النخعى وابى بردة وابن ابى ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحى وعن ابى الشعثاء وسالم والقاسم، وطاؤس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة، وروى الثورى عن ابى حازم قال شهدت الحسين بن على رضى الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على رض وقال له تقدم، ولولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة، وقال ابن المنذر ليس فى هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهادها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار انتهى.

وقد توارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا انه لا يصلى على الجنازة الا الامام والائمة ينصبون بامر النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بعده وبامر سلاطين المسلمين بعدهم ولم يكن يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الا يستخلف احدا من اصحابه ويجعله اماما لهم يصلى بهم الفرائض وصلاة الجنازة وقد استخلف عليها سعد بن عبادة ومرة السائب بن عثمان بن مظعون او سعيد بن معاذ ومرة اباسلمة بن عبد الاسد ومرة سباع بن عرفطة وابن ام مكتوم، وفى غزوة احد استخلف ابن ام مكتوم وغيرهم كما فى وفاء الوفا فى اخبار دار المصطفى وفيه ايضا ان الائمة لا ينصبون الا بامر النبى صلى الله عليه وسلم، وفى الطبقات لابن سعد انه نصب ابن ام مكتوم امام المدينة فيؤم بهم ويؤذن لهم وقد صلى على جنازة عمر صهيب رضى الله عنهما لانه كان اماما من جانب عمر فى المسجد النبوى وقت شهادته فلم يكن فى ولاية النبى صلى الله عليه وسلم احد يصلى بها الا بعد نصبه اياه وقد قال صلى الله عليه وسلم ولا يجلس الرجل على تكرمته فى بيته ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه الا باذنه الحديث فان الجلوس على التكرمة فى البيت والصلاة بدون الاذن فى ولاية احد وسلطانه من باب واحد كما لا يخفى. ١٢

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) ينبغي للولي (٢) ان يقدم

(١) قال في ص ٣١٧ ج ١ من البدائع ذكر في الاصل ان امام الحي احق بالصلاة على الميت وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم احق بالصلاة فان لم يحضر فامير المصر، وان لم يحضر فامام الحي وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قراباته وهذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين الروايتين ممكن لان السلطان اذا حضر فهو اولى لانه امام الائمة فان لم يحضر فالقاضي لانه نائبه فان لم يحضر فامام الحي لانه رضي بامامته في حال حياته فيدل على الرضا به بعد مماته ولهذا لو عين الميت احدا في حال حياته فهو اولى من القريب لرضاه به الا انه بدأ في كتاب الصلاة بامام الحي لان السلطان قلما يحضر الجنائز ثم الاقرب فالاقرب من عصبته و ذوي قراباته لان ولاية القيام بمصالح الميت له وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد لما روى ان الحسن بن علي لما مات قدم الحسين بن علي سعيد بن العاص ليصلي عليه وكان واليا بالمدينة وقال لولا السنة ما قدمتك وفي رواية لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقدم لما قدمتك ولان هذا من امور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كالجمعة والعيدين، ودعاء الامام اقرب الى الاجابة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لا يحجب دعاءهم وذكر فيهم الامام (اي الامام الاعظم او نائبه) ـ

ثم تقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل لما ذكرنا انه رضيه في حال حياته . واما تقديم السلطان فواجب لان تعظيمه مامور به ولان ترك تقديمه لا يخلوا عن فساد التجاذب والتنازع على ما ذكرنا في صلاة الجمعة والعيدين بخلاف ولاية النكاح فانه من الامور الخاصة وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان فكان اثبات الولاية للقريب انفع للمولى عليه وتلك ولاية نظر تثبت حقا للمولى عليه قبل الولي بخلاف ما نحن فيه انتهى بتقديم وتاخير وحذف، ونحوه في فتح القدير للمحقق ابن الهمام ١٢ .

(٢) مقتضاه ان الولي احق من امام الحي، ولذا قال ينبغي للولي ان يقدمه ويأذن له بالصلاة عليها ومع ذلك لا جبر على الولي في ذلك، قال في البحر وفي شرح المجمع للمصنف انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على امام

امام المسجد (١) ولا يجبر على ذلك (٢) وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (٣) ، محمد قال (٤)

الولى اذا كان افضل من الولى ذكره فى الفتاوى اه و هو قيد حسن وكذا فى المجتبى اه ١٢.

(١) و فى جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اه قاله فى فتح القدير و هذا يدل على ان المراد بامام الحى امام المسجد الخاص للمحلة اه بحر ١٢.

(٢) لان حق الولاية له و الكلام فى الاولوية و الافضلية اذا كانا سواء فى الفضيلة فلا جبر عليه و لان تارك المستحب لا يواخذ ولا يلام كما هو فى الدر المختار، و رد المحتار فى مواضع منهما ١٢.

(٣) خلافا لابى يوسف و الشافعى و من قال بقولهما لان هذا امر مبنى على الولاية و القريب فى مثل هذا مقدم على السلطان كما فى النكاح وغيره من التصرفات ولان هذه الصلاة شرعت للدعاء و الشفاعة للميت و دعاء القريب ارجى لانه يبالغ فى اخلاص الدعاء و احضار القلب بسبب زيادة شفقته و توجد منه زيادة رقة وتضرع فكان اقرب الى الاجابة كذا فى البدائع و قد عرفت ان هذا من الامور العامة المتعلقة بالسلطان ، و النكاح من الخاصة فلا يقاس العام على الخاص ويكون اثبات الولاية للقريب انفع للمولى عليه و بتقديم الغير لا يفوت دعاء القريب و شفاعته مع ان دعاء السلطان اقرب الى الاجابة ، و الخلاف فى الاولى ، و الافضل ، و فى التقدم على اولى الامر ازدراء بهم و تعظيمهم واجب ومامور به ١٢.

(٤) ذكره فى ص ٤٤٤ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم كان يكبر على الجنائز اربعا و خمسا و اكثر و كان الناس فى ولاية ابى بكر على ذلك فلما ولى عمر رضى الله عنه رأى اختلافهم فجمع اصحاب محمد صلى الله عليه و آله وسلم فقال يا اصحاب محمد متى تختلفون يختلف من بعدكم فاجمعوا على شئ يأخذ من بعدكم فاجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان ينظروا الى آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا

اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم (٢) ان الناس

حين قبض اربع تكبيرات فاخذوا باربع و تركوا ما سواها اخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن بشر بن موسى الاسدى عن ابى عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة و اخرجه ابن خسرو فى مسنده بسنده الى القاضى الاشنانى بالسند المذكور و اخرجه محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى انتهى وهو فى آثار ابى يوسف فى ص ٧٩ من نمرة (٣٩٠) بتغير يسير تعرفه بعد ذلك - ١٢

(١) فى ص ٧٤ ج ١ من العقود الجواهر ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة و قال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال كبروا اربعا هكذا رواه الحارثى والاشنانى و عند ابن خسرو ابوحنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه باطول من هذا و اخرجه محمد فى الآثار نحو ذلك . و اخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا . قال البيهقى روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى .

وعند مالك من حديث ابى امامة بن سهل ان سكينة مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا وعند ابى نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بنى هاشم خمسا ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطنى و الحاكم و ابن حبان و طرق الكل ضعيفة و روى ابويعلى و ابن سعد عن انس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا صلى الله عليهما و سلم ، وللبزار عن ابى سعيد الخدرى مثله و عند ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا و ستا و سبعا و ثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج

فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله ، و اخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا واخرج عن عمر بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا ، وفى المتفق عليه من حديث الشعبى قال اخبرنى من شهد النبى صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا انتهى .

وفى المنتقى لابن تيمية و قد ثبت الاربع فى رواية ابى هريرة و ابن عباس و جابر اهـ الاول رواه الجماعة و الثانى رواه الدارقطنى و الثالث متفق عليه قال الشوكانى فى النيل وممن روى الاربع كما قال البيهقى عقبة بن عامر و البراء بن عازب ، و زيد بن ثابت و ابن مسعود . و اخرج الطبرانى فى الاوسط عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل و النهار و الصغير و الكبير و الدنئ و الامير اربعا وفى اسناده عمرو بن هشام البيروتى تفرد به عن ابن لهيعة ، وهو عند البيهقى فى ص٣٦ ج٤ من السنن من طريق محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق السليحينى انبأ ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات سواء انتهى

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا فى ص ٢٨٦ ج ١ من شرح معانى الآثار حدثنا فهد قال حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعنى ابن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس مختلفون فى التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا و آخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ..... يكبر خمسا و آخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا فى ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابوبكر فلما ولى عمر و رأى اختلاف الناس فى ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلف من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المومنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى

الاضحى

الاضحى و الفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك انتهى.

و نقله من كتاب الاثار المحدث الكبير فى ص ۲٦۸ ج ۲ من نصب الراية و هو مختصرا فى ص ۳۷ ج ٤ من سنن البيهقى عن وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن اياس الشيبانى عن ابراهيم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى مسعود الانصارى فاجمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع انتهى.

فالشيبانى متابع لحماد، وابوحنيفة لزيد بن ابى انيسة و فيه انقطاع بين ابراهيم وعمر بن الخطاب رض و هو غير ضار عندنا فان مراسيله حجة كما مر غير مرة مع انه فى عقود الجواهر عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب الحديث كما تقدم و من مشائخه علقمة و الاسود وعبد الرحمن و همام و هشام و غيرهم من مشاهير التابعين على انه قد روى احمد فى مسنده كما فى فتح القدير من طريق آخر موصولا حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عامر بن شفيق عن ابى وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبى صلى الله عليه وسلم سبعا و قال بعضهم خمسا و قال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلاة انتهى.

وهو عند الطحاوى فى ص ۲۸۸ ج ۱ من شرح الاثار حدثنا ابوبكرة قال حدثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل ان عمر بن الخطاب رض جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فاخبر كل واحد منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلوات صلاة الظهر انتهى.

و رواه البيهقى فى ص ۳۷ ج ٤ من السنن من طريق الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى عامر بن الشقيق الاسدى عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و خمسا و ستا او قال اربعا فجمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رض على اربع تكبيرات كاطول الصلاة و رواه وكيع عن سفيان فقال اربعا مكان ستا انتهى.

و عامر بن شقيق بن جمرة الاسدى حسن الحديث قال النسائى لاباس به

كانوا

كانوا (١) يصلون على الجنائز خمسا و ستا و اربعا (٢)

و ذكره ابن حبان فى الثقات و صحح الترمذى حديثه فى التخليل و قال فى العلل الكبير قال محمد اصح شئ فى التخليل عندى حديث عثمان قلت انهم يتكلمون فى هذا فقال هو حسن و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و غيرهم كما فى ص ٦٩ ج ٥ من التهذيب و قال الحافظ فى ١٦٢ من فتح البارى و روى البيهقى باسناد حسن الى ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و ستا و خمسا و اربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة انتهى.

و من ههنا سقط قول ابن حزم المتجاوز عن الحد فى الاقوال فى ص ١٢٥- من المحلى و هذا فى غاية الفساد اول ذلك ان الخبر لا يصح لانه من عامر بن شقيق و هو ضعيف اه.

انظر جرأته فى مقابلة الترمذى و النسائى و البخارى و ابن حبان و ابن خزيمة و الحاكم و غيرهم كلهم قالوا حسن الحديث صحيح الاسناد و هو يقول ضعيف و الخبر فى غاية الفساد و مثله فى كتابه كثير و قد وقع فى بعض طرق الخبر عمر بن شقيق و هو مصحف من عامر، و قد فرح به ابن حزم و قال و اما عمر بن شقيق (الذى فى طريق عبد الرزاق عن الثورى عنه) فلا يدرى فى العالم من هو اه لم يجهد فى التنقير و التنقيح بل جمد على ظاهر اللفظ و قلد من اخطأ فى التسمية او تصحف عليه و هو بلا شك عامر بن شقيق لا عمر لكنه اتخذ الهه هواه و تفوه بما تفوه و قد اوضحه معلق المحلى فى تعليقه فراجعه

(١) اى الصحابة رضى الله عنهم و معهم التابعون باحسان كما هو الظاهر الى اول عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٢.

(٢) الاصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الصحابة رض بعده يفضلون اهل بدر و بنى هاشم على سائر الناس فيكبرون على اهل بدر ستا و سبعا و ثمانيا وعلى بنى هاشم خمسا او ستا ، و على سائر الناس اربعا ثم استقروا على الاربع و ان كانت المرفوعات فيه متكلم فيها الا ان بعضها يشد بعضا و يقويها آثار الصحابة فى ذلك حديث ابن عباس رواه ابو نعيم الاصبهانى فى تاريخ اصبهان فى ترجمة

المحمدين

المحدثين كما في ص ٢٦٧ ج ٢ من نصب الراية حدثنا ابوبكر محمد بن اسحق ابن عمران ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابوهرمز ثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا انتهى .

طريق آخر رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن معاوية ابي على النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس واعله لمحمد بن معاوية وقال انه ياتي عن الثقات بما لايتابع عليه فاستحق الترك الا فيما وافق الثقات فانه كان صاحب حفظ واتقان قبل ان ظهر منه ما ظهر . انتهى . وفيه حديث ابن ابي حثمة رواه ابوعمر في الاستذكار كما في نصب الراية ص ٢٦٨ ج ٢ عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا ، وخمسا وستا وسبعا فثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل انتهى .

وفيه حديث ابن عمر رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده كما في نصب الراية حدثنا حفص بن حمزة انبأ فرات بن السائب انبأ ميمون بن مهران ان عبد الله بن عمر قال آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ حديث ابن عباس وزاد وكبر على على يزيد بن المكفف اربعا وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف اربعا انتهى .

وفيه حديث انس اخرجه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ثنا شيبان الايلي انا نافع ابوهرمز ثنا انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا خرج من الدنيا انتهى . قال واسناده واه وقد روى آخر صلاته كبر اربعا من عدة روايات كلها ضعيفة ، وكذلك حمل بعض العلماء الامر على التوسع وان لا وقت ولا عدد وجمعوا بين الاحاديث قالوا كان

حتى

حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ثم كبروا بعد ذلك في ولاية ابى بكر رضي الله عنه حتى قبض (٢) .

النبي صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فيكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ومن اهل بدر و قد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخا فان حديث النجاشي مخرج في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعاه في اليوم الذي مات وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قالوا وابوهريرة متاخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة فان قيل ان كان في حديث ابي هريرة مايدل على التاخير فليس في تلك الاحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم فليس احدهما اولى بالتاخير من الآخر . قلنا قد ورد التصريح بالتاخير من رواية عمرو ابن عباس وابن ابي اوفى و جابر انتهى كلامه .

فعلم بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفضل اهل بدر و بني هاشم على من دونهم و الكلام في الاسانيد لا يضر من حيث المجموع و راجع لذلك بحث ذكاة الجنين ص ٣٩١ ج ٢ من التلخيص ١٢ .

(١) و الامر على ذلك كما عرفت من الاخبار ١٢ .

(٢) اي كبروا خمسا وستا وسبعا على اهل بدر و بني هاشم وسائر الناس دونهم قال الطحاوي في ص ٢٨٧ ج ١ من شرح الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا اه . و رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كما في ص ٢٦٩ ج ٢ من نصب الراية حدثنا ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري انتهى . و رواه البخاري في تاريخه حدثنا حجاج ثنا ابوعوانة عن ابن ابي خالد به قال النووي في الخلاصة ، و رواه البرقاني في صحيحه انتهى في نصب الراية عبد الله بن مغفل بالخين المعجمة بعدها فاء ، وفي الطحاوي ابن معقل بالعين المهملة بعدها قاف وكذلك بالعين والقاف

والقاف فى ص ٣٦ ج ٤ من سنن البيهقى و لعله الصواب .

قال الطحاوى ان ابراهيم بن محمد الصيرفى حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع على على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع على على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال صلى على على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمدانى عن عبد خير قال كان على يكبر على اهل بدر ستا ، وعلى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خمسا و على سائر الناس اربعا انتهى .

قال فى نصب الراية و يؤيد هذا ما اخرجه الطحاوى والدارقطنى ثم البيهقى عن عبد خير قال كان على يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حفص بن عبد العلى بن سلع عن عبد خير به انتهى .

وفى نصب الراية فى سند ابن ابى شيبة تصحيف وخطأ فاحش و الصواب حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير كما فى الطحاوى ص ٢٨٧ ج ١ و سنن البيهقى ص ٣٧ ج ٤ لا حفص بن عبد العلى كما فى نصب الراية فتنبه لكيلا تقع فى الغلط و الخطأ .

فثبت بذلك ان ماروى عن على ومثله من الزيادة على الاربع كان لاهل بدر و بنى هاشم و باقى الصحابة دون سائر الناس فلما انقرض اكثرهم اجتمعوا على الاربع وهذه الزيادة ايضا كانت مخيرة ولم تكن حتما عليهم كما كبر الحسن على على بن ابى طالب رض و غيره على غيره وكما كبر عمر بن الخطاب على ابى بكر رضى الله عنهما وعثمان على غيرهم رضى الله عنهم مع انه كان ذلك بعد الاستقرار والاجتماع على الاربع ، ومع ذلك يفضل بعضهم على بعض فافهم . قال الطحاوى فهكذا كان حكم الصلاة على اهل بدر وقد حدثنى القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائى قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد و همام بن الحارث و ابراهيم النخعى فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا ثم

ثم ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعلوا ذلك فى ولايته فلما راى ذلك (١) .

قال همام وجمع عمر بن الخطاب رض الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا و تسعا انتهى . فدل ما ذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا من عدد التكبير الاربع فى عهد عمر رض انما كان على غير اهل بدر و تركوا حكم اهل بدر على ما فوق الاربع انتهى .

فظهر من هذا ان عمر لم يحدث شيئا من نفسه ولم يزد على ما ورد فى الروايات بل اقتصر على الاربع بمشورة الصحابة رضى الله عنهم وترك اهل بدر كما كانوا لم يغيروا كما هو ظاهر .

(١) اى اختلاف الناس فى ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متى تختلفون على الناس يختلف من بعدكم على ما فى الطحاوى ومن هذا ظهر مراد عمر رض وطلبهم فى بيت ابى مسعود الانصارى وجمعهم فيه للمشاورة فى دفع الاختلاف فيما بينهم ولم يكن فى هذا احداث شئ من عمر ومن جمعهم كما زعم ابن حزم فى المحلى ص ١٢٥ ج ٥ ومعاذ الله ان يستشير عمر رضى الله عنه فى احداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه . من يقدر على اثبات احداث فريضة من عمر وغيره ، هذا بهتان عظيم وكذب بحت ، و انما جمعهم لتدبير دفع الاختلاف فيما بينهم فى الروايات كيلا ينجر الاختلاف الى من بعدهم من المسلمين فقررو للناس ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاربع على النجاشى وغيره وهذا متعين لا شك ولا احتمال فيه بخلاف ما زاد من الاربع فانه كان لاهل بدر وبنى هاشم وغيرهم دون سائر الناس كما افصحت به الاثار الصحيحة فانكارها انكار طلوع الشمس فى رابعة النهار - اولم يدر ابن حزم ان اكثر ما كبر صلى الله عليه وسلم على الجنائز هو اربع تكبير فاستقرارهم على فعله هذا هو احداث فريضة اومنع فعل فعله صلى الله عليه وسلم حاشاه عن ذلك . لا يقول ذلك الا من عدمت بصيرته اوجاهل من روح الاختلاف المورث للفتن و هل يجوز لابن حزم ان يلزم احدا ان يختار خمس تكبيرات على الجنازة كما جعله شريعة فى المحلى وقال به وجعله مذهبا لنفسه كما

كما فى ص ١٢٤ منها مع انه مباح بزعمه و بعض ما فعله صلى الله عليه وسلم وترك ما كان من الاربع و الثلاث وكلاهما عنده ثابت ، و الست و السبع و غيرهما كما هو عند غيره . وليس هذا الا تعنت و تجاهد و تجاهل واعجاب برائيه الفاسد.

ثم قال اوللمنع من بعض ما فعله عليه السلام و مات و هو مباح فيحرم بعده اه كما انت اخترت الخمس و تركت بعض ما فعله عليه السلام و مات وهو مباح فرجحت البعض وجعلت بعضه مرجوحا و من جعلك حاكما فى افعاله صلى الله عليه وسلم حتى تتصرف فيها بهواك ما تشاء و هل تقدر ان تقدح ان عمر و من كان معه فى ذلك قد حرموا على الناس غير الاربع بل قصروا على الاربع الذى هو حسن عندك ايضا ودفعوا بذلك الاختلاف المورث للفتن فى مسئلة غير مهمة عند اهل العلم و لا يخفى ذلك الا جاهل بمناط المسائل وتخريجه و تحقيقه وتنقيحه .

و قد اخرج ابن حزم فى المحلى فقال ما حدثناه حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا ابن ايمن ثنا احمد بن زهير ثنا على بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع يعنى التكبير على الجنازة انتهى ص ١٢٥ ج ٥ ، و هذا فى غاية الصحة على رغم انفه لكنه يتجاهر ويتفوه فى ص ١٢٦ ج ٥ منها ، قال ابو محمد هذا الكذب لان ابراهيم لم يدرك ابن مسعود وعلى بن الجعد ليس بالقوى اه لا يجترئ على ذلك الا ابن حزم المتبع بهواه هو من رجال البخارى و ابي داؤد ومن شيوخهما روى البخارى فى صحيحه ثلاثة عشر حديثا و قال ابن معين ثقة صدوق اثبت البغداديين فى شعبة وقال ابو زرعة كان صدوقا فى الحديث وقال ابو حاتم كان متقنا صدوقا و قال صالح بن محمد ثقة و قال النسائى صدوق وقال الدارقطنى ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة ثبت و قال مطين ثقة و قال ابن عدى ما ارى بحديثه باسا ولم ار فى رواياته اذا حدث عن ثقة حديثا منكرا و البخارى مع شدة استقصائه يروى عنه فى صحاحه وهذا كله فى التهذيب ومن هذا حاله فانه ليس بالقوى عند ابن حزم لانه مخالف لهواه وليس فى رده شئ عنده الا على بن الجعد فتنبه وانظر عمله وحاله كيف يرد الروايات الصحيحة اذا خالفت لزعمه و مختاره ويلزم بذلك غيره فلما لم يجد علة قادحة فى الخبر قال على بن الجعد ليس بالقوى و فى كتابه مثله كثير وقد تقدم قوله فى عامر بن شقيق من قبل -

عمر

عمر بن الخطاب رضی الله عنه (١) قال انكم معشر اصحاب محمد صلی الله علیه و آله و سلم متی ماتختلفون (٢) یختلف من بعدکم (٣) والناس حدیث عهد بالجاهلیة (٤) فاجمعوا علی شئ یجتمع به علیه من بعدکم (٥) فاجمع رای اصحاب محمد صلی الله علیه وآله وسلم (٦) ان ینظروا آخر جنازة کبر علیها النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم حین قبض (٧) .

ثم قال لا یظن هذا بعض الاجاهل بمحل عمر من الدین والاسلام طاعن علی السلف رضی الله عنهم ا ه هذا بنار الفاسد علی الفاسد ومن طالع کتابه المحلی بظاهر الانظار عرف من یطعن علی السلف مع انه لیس فی الروایة التی رواها عمر بن الخطاب بل ابن عمر و هو یقول کل ذلک قد کان اربعا وخمسا فاجتمعنا علی اربع ا ه. ولعل ابن عمر عند ابن حزم کاذب فی قوله نعوذ بالله منه و لیته سکت و لعل ابن عمر وهم من ابن حزم او من الکاتب ففی الروایات عمر بن الخطاب تدبر.

(١) فی جامع المسانید هکذا عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر علی الجنائز اربعا وخمسا او اکثر وکان الناس فی ولایة ابی بکر علی ذلک فلما ولی عمر ورأی اختلافهم فجمع اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فقال ایا اصحاب محمد متی تختلفون یختلف من بعدکم الی آخره ١٢.

(٢) فی الطحاوی و البیهقی ، و نصب الرایة وجامع المسانید متی تختلفون بدون کلمة ما ١٢.

(٣) زاد الطحاوی ومتی تجتمعون علی امر یجتمع الناس علیه فانظروا امرا تجتمعون علیه ١٢.

(٤) ای قریب بزمن الکفر وعدم العلم بجمیع مسائل الاسلام واحکامه فاختلافکم فی مثل هذه المسائل مضل لهم ومورث فی قلوبهم الوساوس فاجتنبوا عنه واحذروه و اتفقوا علی امر واحد کی تجتمع کلمة الاسلام علیه ١٢.

(٥) فکانما ایقظهم فقالوا نعم ما رأیت یا امیر المومنین فاشر علینا فقال عمر بل اشیروا انتم علی فانما انا بشر مثلکم. طحاوی ١٢.

فیه

(٦) فيه دليل على ان الاجماع حجة شرعية لقوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع امتي على ضلالة الحديث و قوله عليكم بالسواد الاعظم الحديث و قوله اقتدوا من بعدى ابابكر وعمر الحديث و قوله عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ الحديث ، وقوله تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا براى خاصة الحديث . و قد بسطت ذلك فى كتابى الصارم المسلول فى الذب عن الاصول و اتيت فيه بنقول كثيرة فى اثبات الاجماع وحجيته ردا على منكرى الاجماع و الاجتهاد فراجع اليه و هو مطبوع وعليك ايضا بمطالعة رسالتى كشف الغمة عن سراج الامة وطلوع بدر الرشاد و مفيد القارى والسامع وغيرها من رسائل فانها مفيدة ان شاء الله تعالى لدفع غوغاء ابناء العصر من المتحدثين .

(٧) قال الحافظ الطحاوى فى شرح الاثار فهذا عمر قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه حذيفة و زيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لانهم مامونون على ما قد فعلوا كما كانوا مامونين على مارووا و هذا كما اجمعوا عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى التوقيت على حد الخمر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فكذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبى صلى الله عليه وسلم خلافه و ما فعلوا من ذلك واجمعوا عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبى صلى الله عليه وسلم اه.

والنسخ المذكور فى كلام الطحاوى فى التكبير عندى بمعنى الترجيح اى الصحابة انما رجحوا فعلا من افعاله صلى الله عليه وسلم على غيره وجعلوه مرجوحا حتى صار كالمتروك و المنسوخ بعد الاجماع فافهم و قد بسطه الطحاوى فى ورقتين على ما هو دابه فى بيان المسائل المختلفة من ايراد الاخبار و الاثار و الاسئلة و الاجوبة ، ثم قال فى خاتمة الباب فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الآثار قد كانوا يكبرون في صلواتهم على جنائزهم اربع تكبيرات ثم لاينكر ذلك عليهم غيرهم فدل ذلك ان هذا هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز و انما زاد على التكبيرات الاربع فانما كان لمعنى خاص اختص به بعض الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس فثبت بما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعا على الناس جميعا من بعد اهل بدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابى حنيفة و سفيان و ابي يوسف و محمد بن الحسن في التكبير على الجنائز ايضا ما ذكرنا ، وقد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحنفية ثم اخرجه بسنده عنه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابوحمزة عمران بن ابي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر اربعا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابي عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعا انتهى .

قال الزرقاني في ص ٩ ج ٢ من شرح الموطا : قال ابن عبدالبر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الامصار ، و شذ ابن ابى ليلى فقال خمسا انتهى.

و تبعه ابن حزم في المحلى فقال خمسا و ابن ابي ليلى يقول كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا و يكبر اربعا فكبرها يوما خمسا فقيل في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كبرها خمسا اخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابن ابي ليلى يقول وهو في ص ٣٦ ج ٤ من سنن البيهقي و ص ٢٨٥ من الطحاوي.

و به استدل ابن حزم لكن نفس الحديث يدل على ان لم يكن له عادة بل صلى مرة على جنازة وكبر خمسا .

وفي الحديث تصريح يوما و يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا و هذا فعله كان اكثر و ذاك كان يوما مرة كيف و توفي ابوشريحة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل على ما اخرجه الطحاوي في ص ٢٨٥ ج ١ من شرح الآثار فتكبيره خمسا مرة على جنازه يحتمل ان يكون لمعنى خاص في الميت بكونه من اهل بدر او اهل احد او من بني هاشم وغير ذلك من وجوه التفضيل

التفضيل .

قال الطحاوی ص ٢٨٦ ج ١ و قالوا فی حدیث زید بن ارقم الذی بدأنا بذکره فی هذا الباب انه کان یکبر علی الجنائز اربعا قبل المرة التی کبر فیها خمسا فلا یجوزان یکون کان یفعل ذلك و قد رأی النبی صلی الله علیه و سلم یفعل خلافه الا لمعنی قد رأی النبی صلی الله علیه وسلم یفعله، و هو ماروا عنه سلمان المؤذن فی صلاته علی ابی شریحة و فی تکبیره علیه اربعا، و یحتمل تکبیره علی تلك الجنازة خمسا ان یکون ذلك لان حکم ذلك المیت ان یکبر علیه خمسا لانه من اهل بدر (مثلا) فانهم کانوا یفضلون فی التکبیر فی الصلاة علیهم علی مایکبر علی غیرهم انتهی علی ماتقدم وسیاتی .

فالحدیث محتمل لیس فی مقصوده نص محکم و القانون المتفق علیه اذاجاء الاحتمال الناشی عن الدلیل بطل الاستدلال فلا ینتهض حجة علی مافی الاصول فاندحض برهان ابن حزم الذی اقامه فی ص ١٣٤ ج ٥ من المحلی علی شذوذه فی المسئلة و هکذاحال جل براهینه التی اقامها علی مسائل فی الکتاب عنده الفاظ لا روح فیها الا الطعن علی الائمة و السلف و یشرح الاحادیث و الاثار و یؤلها علی ما قصده بهوی نفسه اللهم سامحنا و اياه واغفرلنا وله و انت خیر الغافرین واعف عنا واغفرلنا و ارحمنا انت مولانا فانصرنا علی القوم الکفرین

و فی آثار ابی یوسف ص ٧٩ قال ثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر علی الجنائز ستا وخمسا و اربعا، و ان ابابکر حین استخلف کبرکذلك فلما استخلف عمر جمع اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال انکم قد اختلفتم فان الناس حدیث بالجاهلیة قال فانظروا الی آخر جنازة کبر علیها النبی صلی الله علیه وسلم قال فنظرو فوجدوه قد کبر اربعا، فقال عمر رضی الله عنه کبروا اربعا انتهی ١٢٠

فیاخذون به و یرفضون (١) به ما سوی ذلك، فنظروا فوجدوا (٢)

(١) من الرفض و هو الترك ای و یترکون ما سواه لیزول الاختلاف المورث لتغلیط بعضهم بعضا و یستقر الامر علی آخر صلاة الجنازة صلاها رسول الله صلی الله علیه و سلم و کبر علیها لئلا یکون خلاف ما فعله صلی الله علیه وسلم و من الرفض الرافضة فرقة ترکوا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سیما الشیخین رضی الله عنهم حتی کفروهم واعتقدو بتحریف القرآن لفظا و معنی و آیات و ترتیبا و سورا وقالوا هذا القرآن الموجود بایدینا لیس قرآنا منزلا من عند الله تعالی بل هو عند الامام الغائب الذی یظهر فی آخر الزمان وکذا قالوا بعصمة الائمة الاطهار واعتقدوا بنزول الصحف علیهم فیها اوامر و نواهی التی نسخت ما نزل قبلها واعتقدوا بمسئلة البداء کما هو مشروح فی کتبهم المعتمدة المبنی علیها مذهبهم ، وکل واحدة من هذه الثلاثة مستقل فی تکفیرهم اللهم احینا علی الاسلام و امتنا علی الایمان و احشرنا فی زمرة اهل السنة و الجماعة و محبی الصحابة و اهل البیت .١٢

(٢) فی الطحاوی فتراجعوا الامر بینهم فاجمعوا امرهم علی ان یجعلوا التکبیر علی الجنائز مثل التکبیر فی الفطر و الاضحی اربع تکبیرات فاجمع امرهم علی ذلك اھ ـ

و الاثر اخرجه الاشنانی و ابن خسرو و الحسن بن زیاد فی مسانیدهم بتغییر یسیر فی المتن علی ما فی جامع المسانید قال الامام فی باب الصلاة علی المیت بعد ما یدفن من الموطا ص ١٧٠ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب (عن ابی هریرة کما فی موطا مالك و فی نسخة من موطا محمد صرح بذلك الفاضل اللکنوی فی التعلیق فهو موصول) ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیه فخرج بهم الی المصلی فصف بهم وکبر علیه اربع تکبیرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة ابن سهل بن حنیف اخبره ان مسکینة مرضت فلخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بمرضها قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعود المساکین و یسأل عنهم قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ماتت فآذنونی بها قال فاتی بجنازتها لیلا فکرهوا ان یؤذنوا

الخرجنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اربعاً (١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان توذنونى فقالوا يارسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك (بالواو فى مؤطامالك) قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولاينبغى ان يصلى على جنازة قد صلى عليها و ليس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره الايرى انه صلى على النجاشى بالمدينة و قد مات بالحبشة فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرمن الصلوات ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى .

وقد زاد مسلم و ابن حبان على ما فى ص ١٣ ج ٢ من شرح الزرقانى فى حديث ابى هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها و ان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم و فى حديث زيد بن ثابت فان صلاتى عليه له رحمة اه قال الزرقانى و هذا لايتحقق فى غيره . اه

و فى المرقات كشف النبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه و صلى عليه اه فلم يكن صلاته على جنازة الغائب تدبر، وحديث زيد بن ثابت وحديث ابى هريرة اخرجهما الطحاوى فى باب الدفن ليلا ص ٩٥ ج ١، و الحديثان الاولان اخرجهما الطحاوى فى ص ٢٨٦ ج ١ من باب التكبير على الجنازة و حديث النجاشى مخرج فى الصحيحين و غيرهما و كذا حديث ابى هريرة فى امرأة سوداء مخرج فى الصحيحين و غيرهما كما فى الزرقانى و عند البيهقى فى السنن الاربعة ايضا - (تنبيه) وكثيرا ما انقل ابواب ... المؤطا وكتاب الحجة و عقود الجواهر المنيفة وجامع المسانيد برمتها ليكون بصيرة عند الحنفى ويعلم ان ائمتنا عندهم فى الخلافيات ذخيرة الحديث وهم ليسوا بغافلين عما استدل به المخالف و يعلم دلائل مذهبه هذا ١٢.

(١) فصار الزائد منسوخا بهذا الاجماع ولذا قال فى الهداية لانه عليه السلام قال

قال محمد وبه ناخذ (١)

كبر اربعا فی آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ لما رويناه اه وهو الحق فان ضعف الاسناد غير قاطع ببطلان المتن بل ظاهر فيه فاذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا وقد تأيد وهو كثرة الطرق وانتشارها فی الافاق خصوصا مع كثرة المروی عنه ذلك من الصحابة فانه يدل على ان آخر ما تقرر عليه الحال منه صلى الله عليه وسلم الاربع على ان حديث ابی حنيفة صحيح وان كان مرسلا لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا وعند ثقات المرسل اذا اعتضد بما عرف فی موضعه كان صحيحا وهذا كذلك فانه قد اعتضد بكثرة فی الطرق والرواة وذلك يغلب ظن الحقية قاله المحقق فی فتح القدير.

وفی ص ١٠ ج ٢ من شرح الزرقانی وروی ابن ابی داؤد عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار فی شئ من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا فی هذا. قال وانما ثبت انه كبر على النجاشی اربعا وعلى قبر اربعا واما على الجنازة هكذا فلا الا فی هذا الحديث انتهى وهو فی ص ١٢٣ ج ٣ من فتح الباری وقد روی ابن ابی داؤد فی الافراد من طريق الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة به اه.

(١) اليه ذهب جماهير اهل العلم. قال الترمذی العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوری ومالك بن انس وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق اه. وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابی هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب والحسن بن علی والحسين بن علی وعبد الرحمن ابزی وابن مسعود وحبيب بن مسلمة كما فی الطحاوی وسنن البيهقی وجابر كما فی عمدة القاری ص ١٢٩ ج ٤ وابن الحنفية وعطاء بن ابی رباح وابن سيرين وعلقمة والاسود بن يزيد وسويد بن غفلة وهمام بن الحارث وابراهيم النخعی كما فی العمدة، والطحاوی وسنن البيهقی.

وهو

وهو قول ابى حنيفة رح (١)

وقال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع عمر الناس على اربع . و روى البيهقى باسناد حسن عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعا و ستا وخمسا و اربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة قاله الحافظ فى ص ١٤٧ ج ٣ من فتح البارى .

و فى ص ٢٩٤ ج ٣ من النيل قال القاضى عياض اختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر و انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع و اجمع الفقهاء و اهل الفتوى بالامصار على اربع على ماجاء فى الاحاديث الصحاح و ماسوى ذلك عندهم شذوذ لايلتفت اليه و قال لانعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابى ليلى انتهى . ثم ذكر ما تقدم من مشاورة عمر و جمعهم على اربع من غير ترديد منه انتى نقلته من النيل لان فيه ذكر الاجماع و ذكر الشذوذ و ذكر التسع وهذا كله ينكره ابن حزم فى المحلى . هذا و الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فافهم قاله الحافظ العينى فى شرحه . ومن ههنا انهدم ما بناه ابن حزم فى المحلى . تدبر - ١٢

(١) وقول ابى يوسف وفى رواية عنه يخمس كما فى ص ٣١٢ ج ١ من البدائع اعلم ان الاثر المذكور على ظاهر الانظار مرسل لكن الامام اباحنيفة رواه موصولا ايضا عن الهيثم بن حبيب الصيرفى عن محمد بن سيرين عن على بن ابى طالب رض قال انه كان يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز ستا و خمسا واربعا فلما قبض الحديث الى آخره كما رواه حماد اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه ذكره فى ص ٤٤٥ ج ١ من جامع المسانيد . ١٢

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم (٢) عن ابي يحيى عمير بن سعيد النخعي (٣)

---

(١) وهو في ص ٤٤٤ ج ١ من جامع المسانيد اخرجه ابوعبد الله بن خسرو بهذا السند والمتن في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن ابي على بن شاذان عن القاضي ابي نصر على بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزويني عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رض واخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في الاثار فرواه عن ابي حنيفة انتهى .

وفي آثار ابي يوسف ص ٧٩ من لمرة (٣٩١) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة به مثله واخرجه الطحاوي في ص ٢٨٨ ج احدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع على رض على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال حدثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد فذكر مثله حدثنا على قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن على مثله انتهى ، ورواه البيهقي في ص ٣٨ ج ٤ من سننه عن مسعر عن عمير مثله وزاد ثم اتى على قبره فقال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم وسع له مدخله واغفر له ذنبه فانا لانعلم به الا خيرا وانت اعلم به انتهى ، وهو عند الحارث بن ابي اسامة في مسنده على ما في ص ٢٦٩ ج ٢ من نصب الراية وقد سبق .

(٢) مضى في باب مالاينجسه شئ مصحفا وهو الهيثم بن ابي الهيثم الصيرفي الكوفي ابن حبيب اخو عبد الخالق ثقة صدوق في الحديث ١٢

(٣) وهو الصهباني ابويحيى الكوفي كما في ص ١٤٦ ج ٨ من التهذيب من رجال البخاري ومسلم وابي داؤد وابن ماجة وغيرهم روى عن على وابي موسى وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود والحسن بن على وعلقمة ومسروق وغيرهم روى عنه الشعبي والسبيعي والاعمش وابوحصين والزبير بن عدى وطلحة بن مصرف ومطرف بن طريف وفطر بن خليفة وعدة ، وعن ابن معين ثقة عن

عن علی بن ابی طالب رضـ (۱) انه صلی علی یزید بن المکفف (۲) فکبر اربع تکبیرات و هو آخر شئ کبره علیؑ علی الجنائز (۳) .

و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال مات سنة سبع ومائة فی ولایة ابن هبیرة و قال ابن سعد مات سنة (۱۵) له عندهم حدیث واحد عن علی فی حد شارب الخمر وفی تاریخ البخاری عنه انه قال کان اول من اتانا سعد ثم اتانا بعد المغیرة فقتل عمر و هو علی الکوفة . وقال ابن سعد بقی حتی ادرکه محمد بن جابر و روی عنه وکان ثقة و له احادیث وقال العجلی ثقة سمع من عبد الله وافرط ابو محمد بن حزم فی الکلام علی الملئکة من کتاب الملل و النحل فقال انه مجهول و انه روی حدیثین عن علی ما نعلم له غیرهما ، احدهما فی ذکر شارب الخمر یعنی الذی اخرجه البخاری و الاخر فی قصة هاروت وماروت قال و کلاهما کذب کذا قال ولقد استعظمت هذا القول ، ولولا شرطی فی کتابی ما عرجت علیه فانه من اشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله و قد وقفت له عن علیؑ علی حدیث آخر انه کبر علی یزید بن المکفف اربعا و له روایات عن غیر علی فما ادری هذا الجزم من ابن حزم انتہی .

قلت روایة علی المذکورة ذکرها ابن حزم ایضا فی ص ۱۲۸ ج ۵ من المحلی ثم نسیها ، وفی المحلی من شناعاته کثیرة و دابه فیها یجهل معروفا و یضعف ثقة و یجترئ علی اشیاء لایجترئ علیها غیره و عند موت عمیر بن سعید کان ابوحنیفة ابن خمس و ثلاثین علی قول ابن سعد فلابد من ان الامام لقیه فعلای فی شیوخه ابو یحیی من غیر ذکر اسمه و نسبته و هو عمیر بن سعید الکوفی المذکور و قد تردد الناس فی تعیینه وتشخیصه فتنبه ۱۲ .

(۱) مضی فی باب الوضوء من مس الذکر .

(۲) له ذکر فی هذا الاثر و فی ترجمة سعید من التہذیب و فی الطحاوی و سنن البیہقی و نصب الرایة ولا اعرف سوی ذلک لعل الله یحدث بعد ذلک امرا و هکذا هو فی ص ۱۲۸ و ص ۱۷۸ ج ۵ من المحلی یزید بن المکفف بکاف و فائین مشددة الاولی ۱۲ .

(۳) فان قلت قد کبر علی بن ابی طالب رضـ اکثر من اربع فعن عبد الله بن معقل ان

ان عليا رض صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا وعن موسى بن عبد الله ان عليا رض صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا كما رواه الطحاوي والبيهقي و ابن حزم و هو في عمدة القاري و فتح الباري و الزرقاني شرح المؤطا و التلخيص و نيل الاوطار وغيرها من الكتب قلنا سلمنا انه فعل كذلك ولكنه انما كبر ستا او سبعا لان اهل بدر و اهل احد و اهل الفضل كذلك كان حكمهم في الصلاة عليهم يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس قبل الاجماع على الاربع لسائر الناس و الدليل على ذلك قول علي رض نفسه بعد الفراغ عن الصلاة فعن عبد الله بن معقل ايضا قال صليت مع علي رض على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي رض على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا و عن الشعبي عن ابن معقل قال صلى على رض على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر وعن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي رض يكبر على اهل بدر ستا و على اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم خمسا و على سائر الناس اربعا على ما رواه الطحاوي والبيهقي وغيرهما في كتبهم فهذا التفضيل و الزيادة من علي رض كان لاهل بدر و فضل و هو كان حكم الصلاة عليهم فهذا لا يضره ولا يعارضه لان كل واحد منهما على محل لا يزاحمه فيه الاخر ومع هذا فقد صلى علي علي ... الحسن بن علي رض فكبر عليه اربعا على ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق ان الحسن بن علي كبر على علي رض بن طالب اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها اربعا و صليت خلف ابي هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا موسى بن يعقوب قال ثنا شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن مهاجر ابي الحسن قال صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال اجتمعتم فقلنا نعم فكبر اربعا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنائز من رجال و نساء فسوى بينهم وكبر اربعا انتهى.

فهولاء يكبرون في صلواتهم على الجنائز اربع تكبيرات ولا ينكر عليهم ، و قد

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا سعيد بن المرزبان (٢)

يـزادون على الاربع تكبيرا او تكبيرين او ثلاثا فهو لمعنى خاص فى الميت فهذا هو حكم الاثار حتى لا تتضاد فيما بينها ويشق العمل بها على الامة فانه اذا عمل بواحد منها ترك الآخر ولا خفاء فى ظهوره هذا والله تعالى اعلم بالصواب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ١٢.

(١) فى ص ٤٤٦ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن سعيد بن المرزبان مولى حذيفة بن اليمان عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه انه كبر على ولده اربعا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن ابى الطيب ابراهيم بن شهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الواقدى عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة قال الحافظ ورواه عن ابى حنيفة ايضا محمد بن مسروق واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى.

ثم قال فى ص ٤٥٤ ج ١ ابوحنيفة عن سعيد بن ابى سعيد بن المرزبان البقال عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه انه كبر على ابنه اربعا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن ابى على احمد بن على بن شعيب عن احمد بن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه ابو عبد الله بن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل احمد بن خيرون عن ابى على الحسن بن احمد بن شاذان عن ابى نصر بن اشكاب القاضى البخارى عن عبد الله بن طاهر القزوينى عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ورواه عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى محمد الجوهرى عن الحافظ محمد بن المظفر باسناده المذكور الى ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انتهى.

وذكره ابن حزم بلا سند فى المحلى فى ص ١٣٨ ج ٥ وفيه كبر على ابنته اربعا اهـ ١٢

(٢) هو العبسى ابوسعد البقال الكوفى الاعور مولى حذيفة من رجال الادب المفرد والترمذى وابن ماجة روى عن النبى وابى وائل وابى عمرو

عن

عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه (١) انه كبر على ابنة له (٢) اربعا (٣).

الشيبانى وعكرمة وابى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابى موسى وجماعة وعنه الاعمش وهو من اقرانه و شعبة و سفيانان و ابوبكر بن عياش و عقبة بن خالد السكونى و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد وعبيد الله بن موسى وغيرهم مختلف فيه على الاسناد قال ابوهشام الرفاعى ثنا ابو اسامة ثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة و قال ابوزرعة لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب و قال الساجى صدوق فيه ضعف و قال ابوداؤد كان من اقرأ الناس وقال العقيلى وثقه وكيع وضعفه ابن عيينة وقال الصريفينى مات سنة بضع و اربعين ومائة كذا فى ص ٨٠ ج ٤ من التهذيب وليس مدار المسئلة على هذا الاثر كما عرفت .

(١) هو عبد الله بن ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن ابى اسيد بن ابى رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن اسلم بن اقصى بن حارثة الاسلمى ابو ابراهيم وقيل ابو محمد و قيل ابو معاوية شهد بيعة الرضوان وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى و ابراهيم بن مسلم الهجرى و اسمعيل بن ابى خالد و الحكم بن عتيبة و سالم ابو النضر فيما كتب اليه و سلمة بن كهيل و الاعمش فقال مرسل و طارق بن عبد الرحمن البجلى وطلحة بن مصرف وعبد الله و يقال محمد بن ابى المجالد وعبيد بن الحسن وعدى بن ثابت و عطاء بن السائب و عمرو بن مرة و فائد ابو الورقاء و القاسم بن عوف الشيبانى و مجزأة بن زاهر و الوليد بن سريع و يحيى بن عقيل و ابو يعفور العبدى و شعثاء الكوفى قال يحيى بن بكير و غيره مات سنة ست و ثمانين و قال البخارى عن ابى نعيم مات سنة (٨٧) و قال الذهلى عنه مات سنة سبع او ثمان و ثمانين قال عمرو بن على و هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة و هو اخو زيد بن ابى اوفى قلت منع ذلك ابو احمد العسكرى وغيره و فى كتاب الجهاد من البخارى ما يدل على انه شهد الخندق قاله الحافظ فى ص ١٥٢ ج ٥ من التهذيب و هو الذى من الصحابة ادركه الامام ابوحنيفة اقربه الموافق و المخالف و كان سن الامام عند وفاة

عبد الله رضی اللہ تعالی عنہ ثمان سنة علی القول المشهور فی مولده و الا ففی مولد الامام ثلاثة اقوال و قد فصلته فی رسالتی فراسة العریف فراجع الیها.

(۲) فی الاثار ابنة بالتانیث وکذا فی المحلی و فی جامع المسانید ابنه وولده بالتذکیر و الامر فیه سهل.

(۳) ابوحنیفة عن ابی سفیان طریف بن شهاب عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیه و سلم کبر علی ابنه اربعا اخرجه ابومحمد البخاری عن محمد بن المنذر الهروی عن احمد الکندی عن ابراهیم بن الجراح عن ابی حنیفة رضی اللہ عنه انتهی. ذکره فی ص ٤٤٢ ج ١ من جامع المسانید. وفی ص ٢٨٦ من الطحاوی حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الوارث ابن سعید عن ابی غالب عن انس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یکبر اربع تکبیرات علی المیت انتهی و فی ص ٢٨٧ ج ١ منه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علی بن الاقمر عن ابی عطیة قال سمعت عبد اللہ یقول التکبیر علی الجنائز اربع کالتکبیر فی العیدین حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قالا حدثنا سفیان عن علی بن الاقمر عن ابی عطیة عن عبد اللہ قال التکبیر فی العیدین اربع کالصلاة علی المیت حدثنا ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن علی بن الاقمر فذکر باسناده مثله انتهی.

وفی ص ٢٨٨ ج ١ منه حدثنا یزید بن سنان قال حدثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا اسمعیل عن عامر قال اخبرنی عبد الرحمن بن ابزی قال صلینا مع عمر بن الخطاب علی زینب رض بالمدینة فکبر علیها اربعا انتهی. ومن طریق یعلی بن عبید الطنافسی عن اسمعیل باسناده مثله اخرجه البیهقی فی ص ٣٧ ج ٤ من سننه و زاد ثم ارسل الی ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم من یدخلها قبرها و کان عمر رض یعجبه ان یدخلها قبرها فارسلن الیه رضی اللہ عنهن یدخلها قبرها من کان یراها فی حیاتها قال صدقن انتهی.

ثم اعاده فی باب المیت یدخله قبره الرجال فی ص ٥٣ من السنن عن وهب بن جریر عن شعبة عن اسمعیل بن ابی خالد به مثله. قال الطحاوی حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا ابوعوانة عن ابی حصین عن موسی بن طلحة

قال

قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز رجال و نساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا انتهى .

وعند البيهقي في السنن من طريق قبيصة عن الحسن بن صالح عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال شهدته وكبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعني يدعوا ثم قال تروني كنت اكبر خمسا قالوا نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ورواه ايضا ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى بمعناه الا انه قال قالوا قد رأينا ذلك قال ماكنت لا فعل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ماشاء الله انتهى .

وعن ثابت بن عبيد قال صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا و عن الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر و امه ام كلثوم بنت على فصلى عليهما اربعا وخلفه ابن الحنفية و الحسين بن على و ابن عباس رضي الله عنهم . انتهى .

وماروى عن ابن مسعود انه قال ليس فيه شئ معلوم فمعناه ليس فيه شئ يكبر في الصلاة على الناس لايجاوز الى غيره بل يجاوز الى غيره ايضا كالبدريين وغيرهم . و قوله في رواية اخرى عنه لا وقت و لا عدد معناه اذا صلى الامام على البدريين و من في حكمهم زاد في التكبير فكبر مع الامام و لا تخالفه و اذا صلى على غير البدريين فيكبر اربعا فكبر معه اربعا فلا وقت ولا عدد في التكبير فمدار التكبير على الامام ان زاد فزده و ان اقتصر على الاربع فاقتصر على الاربع فلا تزد عليها كذا في الطحاوي فالتعميم باعتبار الامام وكذا في حديث زيد بن ارقم انه زاد تكبيرة فهو لمعنى خاص ، والا هو لا يخمس ولا يخالف لدابه الاكثرى الذى اربع ، وكذا في حديث حذيفة ان الزيادة لمعنى مختص به دون غيره وان لم يفعل فليس و تدبر .

قال ابن حزم ان لكل اجماع يخرج منه على و ابن مسعود و انس ، و ابن عباس و الصحابة بالشام ثم التابعون بالشام و ابن سيرين و جابر بن زيد وغيرهم باسانيد في غاية الصحة ، و يدعى الاجماع بخلاف هولاء باسانيد واهية ، ونحن اجهل ممن هذه سبيله فمن اخسر ممن يدخل في عقله ان اجلما

اجماعا اخرجه ابوحنيفة ومالك والشافعي وخفي علمه على علي و ابن مسعود و زيد بن ارقم و انس بن مالك و ابن عباس حتى خالفوا الاجماع حاشا لله من هذا انتهى .

اف لفهم ابن حزم كيف يدعي ان علي بن ابي طالب خرج من الاجماع وهو ينقل اجماع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب كما رواه عنه محمد بن سيرين التابعي الجليل الثقة الثبت المامون على الرواية وعنه الهيثم بن ابي الهيثم الثقة الصدوق ، وعنه الامام فقيه العراق ابوحنيفة الثقة الصدوق اجمعوا على امامته و ورعه وزهده وعقله و فهمه كما نقلته اولا من جامع المسانيد ،

وقد بين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجه زيادة التكبير على جنازة سهل بن حنيف بقوله انه بدري رواه ابن حزم عنه في المحلى فكيف خرج من الاجماع والاجماع كان على ذلك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي رضي الله عنه على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا وعن حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا انتهى و هذا في غاية الصحة .

وفي الطحاوي و قد حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث وابراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا قال همام وجمع عمر بن الخطاب الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا انتهى. فاجمع الصحابة في عهد عمر على غير اهل بدر على الاربع فكبر على خمسا وستا على اهل بدر وهم لم يدخلوا في الاجماع فلم يخرج علي رضي الله عنه منه كما زعم ابن حزم وكذا فعل زيد بن ارقم وحذيفة رضي الله عنهما محمول على ذلك لانه محتمل وليس بنص في المقصود او كان في ولاية ابي بكر رض قبل الاجماع ولابد فانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدر احد ان يصلي على جنازة بدون اذنه لانه

صلى

صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك كما فى الروايات واما انس رض ففى البخارى انه نسى قال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم انتهى.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا فقال صفوا فصفوا فكبر الرابعة انتهى فتح البارى .

فالنسيان لايخرجه من الاجماع وهذا عرفه الائمة ولم يعرفه ابن حزم فما اجهله وافسده فالاقتصار منه على ثلاث اما للنسيانه اولان الاولى منها لم يذكر الراوى لانه روى من طريق ابن علية عن يحيى بن ابى اسحاق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزة التكبير اربعا قال اجل ان واحدة هى افتتاح الصلاة رواه سعيد بن منصور فى سننه والقائل له ذلك زريق بن كريم كما فى باب سنة الصلاة من فتح البارى فانس رضى الله تعالى عنه قائل بالاربع وكبرها وذكر الثلاث اما للسهو والنسيان واما لعدم ذكر الراوى الرابعة لكونها افتتاح الصلاة فاين خرج انس من الاجماع وهو بالبصرة واهلها قالوا يا اباحمزة التكبير اربع قال اجل ومحمد بن سيرين مولى انس بصرى فاين هو من الاجماع الم يقل اهل البصرة التكبير اربع واقرها انس رضى الله عنه وعمل بها فلم يخرج من الاجماع عندنا انما خرج منه فى زعم ابن حزم الذى ليس له النظر فى جميع الواقعات .

وحينئذ سهل عليك معنى ما روى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابى اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا قال وهل التكبير الا ثلاثا انتهى .

فان الراوى لم يذكر الاولى منها ، ومن هذا ظهر ايضا ان التساؤل والتراجع وقع فى التكبيرات فى زمن انس رضى الله عنه . ومن نقص عنها اعترض عليه وسئل عنه عن ذلك لان التكبيرات كانت اربعا وابن عباس كبر اربعا وثبت منه الاربع فى روايات متعددة صحيحة غاية الصحة . ومعنى قول محمد بن سيرين فزادوا واحدة اى على الاربع لان مولاه قال اجل ان واحدة هى افتتاح الصلاة وهو معنى امر جابر بن زيد يزيد بن المهلب ان يكبر على

على الجنازة ثلاثا اى غير الاستفتاح .

و اما ابن مسعود رضى الله عنه فقد سئل عن التكبير على الجنازة فقال التكبير على الجنازة اربع كالتكبير فى العيدين رواه سفيان و شعبة عن على بن الاقمر عن ابى عطية عنه كما تقدم من الطحاوى فهذه فتوى منه تدل على ان اصل التكبير عنده اربع و ان ما رواه علقمة عنه انه قال ليس فيه شئ معلوم او قال اذا تقدم الامام فكبروا بما كبر فانه لا وقت و لا عدد ام.

اى ليس فيه شيئ يكبر فى الصلاة على الناس جميعا بل فيهم البدريون وغيرهم يفضل بعضهم على بعض فى عدد التكبير فكبروا بما كبر الامام. لايتعين ذلك الا باعتبار الموتى فهذا هو المراد من قوله لا وقت ولا عدد و لا تعلق له بخروجه من الاجماع و هو داخل فى الاجماع لانه افتى بالاربع و قوله التكبير اربع على الجنائز كالتكبير فى العيدين و مذهبه فى العيدين مشهور.

و بالجملة لم يخرج احد من المذكورين من الاجماع وانما خرج فى زعم ابن حزم رحمه الله تعالى واسيانا فان لحوم الائمة مسمومة فالطعن عليهم يسرى كالسم الى يوم القيامة تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون .

و وجوه الترجيح عديدة و للناس فيما يعشقون مذاهب ومراعاة الوقائع اهم من مراعات الاسناد كما لا يخفى على الممارس ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .



باب

باب ادخال الميت القبر (١)

محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة (٣)

---

(١) اى فى كيفية ادخاله القبر و صفته يعنى كيف يدخل فيه من قبل القبلة او من قبل رجليه فيه اختلاف بين الائمة .

(٢) و هو فى ص ٤٥٨ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم من اين يدخل الميت قال ممايلى القبلة من حيث يصلى عليه قال ابراهيم حدثنى من رأى اهل المدينة يدخلون موتاهم فى الزمان الاول من قبل القبلة وانما السل شئ آخر ابتدعه اهل المدينة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ يدخل الميت مما يلى القبلة و لا يسل سلا من قبل رجليه انتهى و فى ص ٨٤ من آثار ابى يوسف من نمرة (٤٢١) الجزء الثانى من الاثر قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان اهل المدينة يدخلون من قبل القبلة فى الزمان الاول فاحدثوا السل لضعف ارضهم انتهى و هذا الوجه ليس فى كتاب الآثار واخرجه الامام فى كتاب الحجة ص ١٨٩ ايضا لكن عن شيخه محمد بن ابان (بن صالح القرشى) عن حماد قال قلت لابراهيم النخعى من اين يدخل الميت قال من قبل القبلة ولا يسل من قبل رجليه انتهى . ثم قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ابى عطاء (وهو ابوحمزة القصاب الواسطى تهذيب ص ١٣٥ ج ٨) قال شهدت محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا الحسن بن عبيد الله (ابن عروة النخعى ابوعروة الكوفى تهذيب ص ٢٩٢ ج ٢) عن ابراهيم النخعى انه قال خذ الجنازة من قبل القبلة اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن عمير بن سعيد النخعى قال قال على بن ابى طالب رض يخرج (الصواب يدخل) الجنازة من قبل القبلة انتهى وهذه الاثار اخرجها فى باب غسل الميت ولاتناسبه و لعل هذا من كرامات الكاتبين .

(٣) ههنا اثر آخر اخرجه الامام ابويوسف فى ص ٨٤ من آثاره من نمرة (٤١٨) عن

عن حماد (١) قال سألت ابراهيم من اين يدخل

قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة ومن قبل الرجلين وكل ذلك كانوا يدخلون انتهى. ومفهومه مخالف لما قبله، وقد روى الامام ابوحنيفة كما في ص ٤٥٠ ج ١ من الجامع عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبا اخرجه ابو محمد البخاري عن ابراهيم بن عمروس الهمداني عن عمرو بن حميد عن نوح بن دراج عن ابي حنيفة انتهى وروااه ابن عدى في الكامل كما في ص ٢٩٩ ج ٢ من نصب الراية والعقيلي في الضعفاء عن عمرو عن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد به مثله ونقل ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين ولينه هو وقال هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال العقيلي لايتابع عليه انتهى وفي ص ٧٦ ج ١ من العقود قلت واى متابع اوثق واجل قدرا من الامام ابي حنيفة وقد روى مثله عن ابي سعيد ايضا واخرجه ابن عدى كذلك انتهى رواه البيهقي في ص ٥٤، ٥٥ ج ٤ من سننه عن ابن عدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابو بردة في منزله ثنا علقمة بن مرثد به مثله ثم قال ابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره انتهى، وفيه حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما كما سيأتي قريبا ان شاء الله.

(١) روى ابو داؤد في المراسيل على مافي فتح القدير ونصب الراية والدراية ص ١٤٨ عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي عليه السلام ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا انتهى.

وذكره عبد الحق في احكامه وعزاه لمراسيل ابي داؤد وقال فيه عن ابراهيم التيمي وهو وهم منه نبه عليه ابن القطان في كتابه وانما هو ابراهيم النخعي قال لانه رواه من حديث حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم، ومعلوم ان حماد بن ابي سليمان انما يروى عن النخعي لا التيمي ولعل الذي اوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم واسم الاب والبلد وفي كثير من الرواة من فوق

فوق و من اسفل فكل واحدمنهما اسمه ابراهيم بن يزيد انتهى . قلت صرح به ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعى فذكره وزاد ورفع قبره حتى يعرف انتهى قاله فى نصب الراية ثم المحقق فى الفتح القدير والمرفوع الذى تقدم مع هذا المرسل يقوى بعضه بعضا مع كون المرسل حجة عندنا كيف ولا كلام فيمارواه الامام ابوحنيفة عن علقمة بن مرثد وهومتابع قوى ثقة لعمرو بن يزيد وقدروى ابن ماجة فى ص ١١٢ من سننه فى باب ما جاء فى ادخال الميت القبر عن ابى سعيد ايضا و هو فى نصب الراية ص ٢٩٩ من نصب الراية وص ١٤٨ من الدراية و فتح القدير و آثار السنن وعقود الجواهر المنيفة ص ٧٦ ج ١ حدثنا هارون بن اسحق ثنا المحاربى عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة و استل استلالا انتهى .

وفى نسخة من ابن ماجة و استقبل استقبالا وهو فى فتح القدير و آثار السنن ايضا وكذا فى عقود الجواهر وكذا فى الدراية ، والاول فى نصب الراية و ابن ماجة من طبع الفاروقى والاستلال لايناسب لاخذه من قبل القبلة قال الحافظ فى الدراية و فيه عطية و هو ضعيف . قلت لا يضر مع هذه الشواهد و المتابعات .

وفى الباب حديث آخر رواه الترمذى فى باب ماجاء فى الدفن بالليل ص ١٢٥ ج ١ من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا و قال يدخل الميت القبر من قبل القبلة و قال بعضهم يسل سلا انتهى . وحجاج بن ارطاة فقيه مفتى احد الاعلام على لين فى حديثه صدوق حافظ ليس فيه عيب غير التيه و التدليس و قد رواه عنه الكبار و اثنوا على حفظه و صدقه كما فى ص ٢١٣ ج ١ من ميزان الاعتدال و اطال فى ترجمته و منهال بن خليفة حائز الحديث كما فى ص ٢٠٤ ج ٣ من الميزان فهو مختلف فيه وبالشواهد المذكورة يقوى حديثه فتحسين الترمذى فى محله و فى ص ٣٠٠ ج ٢ من نصب الراية قال الترمذى حديث حسن و انكر عليه لان مداره على الحجاج بن ارطاة وهو مدلس و لم يذكر سماعا

 قال

قال ابن القطان و منهال بن خليفة ضعفه ابن معين و قال البخاری رحمه الله تعالیٰ فيه نظر انتهى .

قلت قال ابوداؤد هو جائز الحديث كما عرفت من الميزان و ذكر الذهبي ايضا هذا الحديث في الميزان و هو من رجال مسلم و ابي داؤد و الترمذی و ابن ماجة قال ابوحاتم صالح يكتب حديثه و قال البخاری صالح فيه نظر و قال ابوداؤد جائز الحديث و اخرج له ابن خزيمة فی صحيحه و قال البزار ثقة كما فی ص ٣١٨ و ٣١٩ من التهذيب فهو مختلف فيه و حديثه حسن و لذا قال فی الجوهر النقی ص ٥٥ ج ٤ قلت اخرجه الترمذی و قال حديث حسن و فی المحلی لابن حزم صح عن علی انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة و عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة و اخرج عبد الرزاق فی مصنفه ادخال علی رض ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال و به ناخذ انتهى .

قال فی نصب الراية اخرج ابن ابي شيبة فی مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا رضی الله عنه كبر علی يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة و اخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولی ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة انتهى و هكذا فی آثار السنن و قال و صححه ابن حزم فی المحلی و مثله فی فتح القدير للمحقق ابن الهمام و اثر علی رض اخرجه الامام محمد ايضا كما سبق من قبل و فيه حديث آخر رواه الطبرانی فی الكبير كما فی آثار السنن للمحدث النيموی الحنفی عن ابن عباس قال كان النبی صلی الله عليه و سلم و ابوبكر و عمر يدخلون الميت من قبل القبلة و فی اسناده عبد الله بن خراش و ثقه ابن حبان و ضعفه جماعة قاله النيموی فهو مختلف فيه فهذه الروايات و الآثار التی يشد بعضها بعضا تدل علی ان ادخال الميت هو الافضل و الاولی ثم ما امكن و من ای جهة ادخل جاز .

فان قلت قال البيهقی كما فی ص ٢٩٩ ج ٢ من نصب الراية قال الشافعی رض و لا يتصور ادخاله صلی الله عليه و سلم من جهة القبلة لان القبر فی اصل الحائط انتهى . و هو فی ص ١٤٨ من الدراية للحافظ ابن حجر رح و فی ص ٣٢٢ ج ٣ من نيل الاوطار قال فی ضوء النهار علی انه لا حاجة الی التضعيف بذلك لان قبر النبی صلی الله عليه و سلم كان عن يمين الداخل الی البيت لاصقا بالجدار الذی الحد تحته هو القبلة

فهو

فهومانع من ادخال النبى صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى.
قال فى البدر المنير بعد ان ذكر انه ادخل صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة و هو غير ممكن كما ذكره الشافعى فى الام و اطنب فى الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة و مكابرة الحس انتهى .

قلت انه عليه السلام دفن فى المكان الذى قبض فيه و انه لم يتوف ملتصقا الى الحائط بل مستندا الى عائشة رض على ما فى الصحيحين كانت تقول مات بين حاقنتى و ذاقنتى وهو يقتضى كونه مباعدا عن الحائط و ان كان فراشه الى الحائط لانه حالة استناده الى عائشة كان مستقبل القبلة للقطع بانه عليه السلام انما يتوفى مستقبلا فغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار و منزل القبر قبله وليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ثم يوخذ الميت كذا فى فتح القدير. فالقول بالنسبة الى الجهالة و مكابرة الحس وعدم تصور الادخال من جهة القبلة بعيد عن العلم كما لا يخفى على ذويه .

وحينئذ نقول تعارض ما رواه الشافعى من السل و ما رويناه فتسا قطا ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره انه فعل صحابى ظن السنة ذلك و قد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام فى الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة الاول رواه الترمذى عن ابن عباس وحسنه والحجاج بن ارطاة و منهال بن خليفة قد اختلفوا فيهما و ذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح دون الحسن و الثانى عن على و ابن الحنفية اخرجه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق كما سبق وعن ابن مسعود و بريدة كما فى النيل فيكون العمل عليه اولى كذا فى فتح القدير بتغير يسير منى بزيادة وعلى تسليم ما قال الشافعى رحمه الله و ما فى النيل فهو مؤيد لنا فان عدم ادخاله صلى الله عليه وسلم كان لسبب ضيق المكان و لولاه لكان ادخل من جهة القبلة على ما فى حديث ابن عباس من التشريع .

و راجع لذلك وفاء الوفاء من صفة قبور النبى صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر رض فى حجرة عائشة رض كم فاصلة بين قبره صلى الله عليه وسلم و بين جدار القبلة ، و ليس الاختلاف الا فى الافضلية و يدخل كيف امكن من الميت

الميت القبر (١) قال مما يلى القبلة من حيث يصلى عليه (٢) قال ابراهيم (٣) وحدثنى من رأى اهل المدينة يدخلون موتاهم (٤) فى الزمن الاول

جهة القبلة او من قبل رجلى الميت وعند الضرورة من جهة مقابل القبلة و قد قال صاحب الهداية من اصحابنا ان الاحاديث فى ادخاله صلى الله عليه وسلم اضطربت فلا تقوم بها حجة ولا يبعد ان يقال انه اخذ من جهة القبلة وادخل من قبل رجليه لضيق المكان فلا يحتاج حينئذ الى رد احد الحديثين قال فى البدائع ص ٣١٩ ج ١ على انا نقول انه صلى الله عليه وسلم ادخل الى القبر سلا لاجل الضرورة لان النبى صلى الله عليه وسلم مات فى حجرة عائشة من قبل الحائط وكانت السنة فى دفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الموضع الذى قبضوا فيه وكان قبره لزيق الحائط و اللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلا لهذه الضرورة اه قلت والوجه ما قاله المحقق فى فتح القدير والعلم عند الله تعالى ١٢

(١) لان جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب اولى بدائع فاخترناه لذلك ايضا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ بدائع فتح القدير عناية، كفاية، بحر، درمختار ردالمحتار ١٢

(٢) بيان لما يلى القبلة اى من جهة المكان الذى يصلى فيه عليه مستقبل القبلة ١٢

(٣) يعنى بالسند المذكور وليس فى الجامع وحدثنى بالواو وهو الاولى استدل على قوله بقول من رأى اهل المدينة ١٢

(٤) الرائى مجهول و شيوخه التابعون مشهورون كالاسود بن يزيد و علقمة بن قيس و همام بن الحارث و عبد الرحمن بن الاسود وغيرهم و بهذا الاثر اعترض صاحب البدائع قول الامام الشافعى هذا امر مشهور و رده به بان فى الزمن الاول يدخل المومنون موتاهم من قبل القبلة، و السل حدث بعده لضعف اراضيهم بالبقيع فانها كانت ارضا سبخة . انتهى . فكيف يكون هذا فى الزمن الاول مشهورا نعم اشتهر بعد ذلك بسبب ضعف الارض السبخة تدبر ١٢

من قبل القبلة (١) و ان السل (٢) شئ صنعه اهل المدينة بعد ذلك (٣) قال محمد يدخل (٤) من قبل القبلة (٥)

---

(١) لي فيه قلق فانه مخالف لرواية اخرى عن ابراهيم كما رواه باسناده عنه الامام ابو يوسف و قد سبق و ايضا مخالف لروايات السل المرفوعة ان ثبتت و قد استدل بها المخالف و في المسئلة آثار ايضا عنده ، و قد قال صاحب الهداية وصاحب البحر من اصحابنا ان روايات ادخاله صلى الله عليه و سلم اضطربت في ذلك فمنها يعلم ان السل كان في الزمن الاول ايضا تدبر .

(٢) قال في المغرب هو اخراج الشئ من الشئ بجذب و نزع كسل السيف من الغمد و الشعرة من العجين يقال سله فانسل ومنه سل رسول الله صلى الله من قبل راسه اي نزع من الجنازة الى القبر انتهى . و قال في البدائع و صورة السل ان توضع الجنازة على يمين القبلة و تجعل رجلا الميت الى القبر طولا ثم توخذ رجلاه و تدخل رجلاه في القبر و يذهب به الى ان تصير رجلاه الى موضعهما و يدخل راسه القبر انتهى ص ٣١٩ ج ١ و مثله في ص ١٩٣ ج ٢ من البحر الرائق و في ص ٢٢٦ ج ١ من رد المحتار ان يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا انتهى اي يدخله القبر من قبل رجلى القبر كما في حديث الحارث عند ابي داؤد و سعيد بن منصور في سننه ذكره الحافظ في التلخيص و منه نقله في النيل ص ٣٢٠ ج ٣ و ذكره في منتقى الاخبار .

(٣) لضعف اراضيهم السبخة لئلا ينهار اللحد اذا وضعت الجنازة عليه وقام الناس عليه لادخال الميت فيه فاختار السل خوفا منه فحينئذ لا خصوصية فيه لرجلي القبر و الميت تأمل . و هذا الوجه في اثر ابراهيم عند ابي يوسف و في جامع المسانيد وانما السل شئ ابتدعه اهل المدينة ١٥٠ اي بعد الزمن الاول ، و فيه نظر تدبر ١٢٠

(٤) المبني للمفعول و مفعول مالم يسم فاعله الميت كما في جامع المسانيد ١٢٠

(٥) في الجامع مما يلي القبلة ١٥ لاجانبها معظم فيستحب الادخال منه هداية ولا تسله

ولا تسله سلا (١)

---

(١) فى الجامع بالغيبة وهى الاولى من الخطاب وما استدل به الامام الشافعى فى ص ٢٤٢ ج ١ من الام على استحباب السل ففيه كلام ظاهر الاول قال اخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه البيهقى فى ص ٥٤ ج ٤ من سننه من طريق الربيع عنه وفيه امران كما فى الجوهر النقى احدهما انه معضل من جهة عمران هذا . الثانى انه رواه عن مسلم الزنجى وغيره ومسلم ضعفه النسائى وقال ابو زرعة والبخارى منكر الحديث وقال ابن المدينى ليس بشئ والغير الذى قرنه الشافعى بالزنجى مجهول والثانى اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الحديث قلت فيه مشهور عند اهل هذا الشان قولهم اخبرنا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائى وقال مرة ليس فيه شئ .اه . فى سنن البيهقى والجوهر النقى عمر بن عطاء بدون الواو وفى الام للامام الشافعى عمرو بالواو والصواب ما فى سنن البيهقى بدون الواو كما فى التهذيب والميزان . والثالث اخبرنا بعض اصحابنا عن ابى الزناد وربيعة وابى النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك الحديث فيه ايضا امران احدهما انه مرسل والثانى ان فى سنده مجهولا . انتهى فمع هذا الكلام فى اسانيد استدلاله الامام يقول فى الام ثم جاء آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخل معترضا انتهى فهل نص فى ذلك ان من كان من غير بلدكم لا يقدر على ان رأى ما فى المدينة ومكة من العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية فرب مبلغ اوعى من سامع وقال لو كان الدين عند الثريا لناله رجال من قومه وهو من العجم ليس من البلد وكم من احاديث عند اهل العراق وليس بها علم لاهل المدينة ومكة زادهما الله شرفا وتعظيما فمن يقدر على القول بذلك وهذه الروايات فى ص ٢٩٨ ج ٢ من نصب الراية وما رواه ابن ماجة فى سننه من حديث ابى رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا الحديث ، فى

من

من قبل الرجلين (١) و هو قول ابى حنيفة رح محمد قال (٢) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يدخل القبر (٣)

اسناده مندل على ضعيف و قال الحافظ فى الدراية اسناده ضعيف ، و ما رواه ابن شاهين فى كتاب الجنائز كما فى نصب الراية عن انس واسناده ضعيف قاله الحافظ فى الدراية هذا و الله تعالى اعلم ١٢.

(١) بكسر الراء المهملة و فى الجامع من قبل رجليه بالاضافة و الضمير للميت و يمكن رجوعه الى القبر ايضا تأمل ١٢.

(٢) و هو فى ص ٤٥٨ ج ١ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يدخل القبر ان شاء شفعا و ان شاء و ترا كل ذلك حسن (اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة) ثم قال محمد وبه ناخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى و قد سقط من الكاتب عزو الاثر الى الآثار ، و كتبته كما ترى بين القوسين ، ١٢.

(٣) اى يدخل فى القبر للميت رجال شفعا كانوا او وترا حسب الضرورة لا وقت ولا عدد و انما كان العمل عليه فى الزمن الاول على الضرورة والحاجة و لم يعين الشرع فى ذلك عددا يعول عليه و قد دخل فى قبره صلى الله عليه و سلم اربعة من الرجال ثم صاروا خمسة على ما رواه ابن ماجة فى ص ١١٨ من سننه فى باب ذكر وفاته و دفنه صلى الله عليه و سلم حدثنا نصر بن على الجهضمى انبأ وهب بن جرير ثنا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل وفيه ونزل فى حفرته على بن ابى طالب و الفضل بن عباس و قثم اخوه و شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال اوس بن خولى و هو ابو ليلى لعلى بن ابى طالب انشدك الله و حظنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له على انزل الى آخره و قد اخرجه مطولا فى ص ٢٩٧ ج ٢ من نصب الراية وهو عند البيهقى فى سننه ص ٤٠٨ ج ٣ وص ٥٣ ج ٤ .

ان

ان شاء شفعا وان شاء وترا كل ذلك حسن (١)

وقال الحافظ في ص ١٤٨ من الدراية وفي اسناده ضعف اه حسين بن عبدالله ضعيف، وفي رواية عن عامر الشعبي عند البيهقي علي والفضل واسامة بن زيد وادخلوا معهم الرابع عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مرحب كاني انظر اليهم اربعة اه. وعنده عن الزهري عن ابن المسيب عن علي رض اربعة علي والفضل والعباس وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شقران كما في رواية اخرى عنده وعن جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم الحديث رواه البيهقي في سننه وقد نزل ابوطلحة في قبر ابنته صلى الله عليه وسلم معينا له صلى الله عليه وسلم كما هو عند البخاري والبيهقي وغيرهما ١٠ وابوذر ايضا عند البيهقي ايضا - فتحصل من ذلك كله ان هذا على الحاجة والضرورة شفعا كانوا او وترا كل ذلك جائز لان الدخول في القبر لحاجة الى الوضع فيقدر بقدر الحاجة والوتر والشفع فيه سواء بدائع ١٢.

(١) اى لا حرج ولا باس في ذلك على الناس قال الامام الشافعي في ص ٢٤٥ ج ١ من الام ولا وقت فيمن يدخل القبر وان كانوا وترا احب الى وان كانوا ممن يضبطون الميت بلامشقة احب الى انتهى، وفي البحر الرائق ص ١٩٣ ج ٢ ولا يضر وتر دخل القبر ام شفع واختار الشافعي الوتر اعتبارا بعدد الكفن والغسل والاجمار.

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن ادخله العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب كذا في البدائع انتهى. ولي فيه قلق فان الشافعي رحمه الله لم يختر احد الجانبين بل سوى بينهما بالاحبية كما هو مفاد عبارة الام. وقد عرفت ان من تولى دفنه ونزل في حفرة قبره صلى الله عليه وسلم هم علي والفضل واسامة وشقران واوس بن خولي اوعبد الرحمن بن عوف او العباس وليس فيهم ذكر صهيب رضي الله عنهم فتامل ١٢.

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) وهو قول ابي حنيفة رح

(١) قال في ص ٣١٩ من البدائع ولا يضر وتر دخل قبره ام شفع وقال الشافعي السنة هي الوتر اعتبارا بعدد الكفن و الغسل و الاجمار ولنا ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن ادخله العباس و الفضل بن العباس وعلى و صهيب وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبة وقيل ابو رافع فدل ان الشفع سنة ولان الدخول في القبر للحاجة الى الوضع فيقدر بقدر الحاجة و الوتر و الشفع فيه سواء ولانه مثل حمل الميت ويحمله على الجنازة اربعة عندنا و عنده اثنان وان كان شفعا فكذا ههنا، وما ذكر من الاعتبار غير سديد لانتقاضه بحمل الجنازة ومخالفته فعل الصحابة مع انه لا يظن بهم ترك السنة خصوصا في دفن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

وقد عرفت مما نقلت انهم صاروا خمسة فهو يؤيد ما قاله الشافعي و يقويه وكذا لم يدخل في قبره المغيرة بن شعبة، وكذا صهيب لم ينزل في حفرة قبره صلى الله عليه وسلم و لعلهم على الرواة اشتبهوا و لم يضبطوا حق الضبط، و ابو رافع لعله هو شقران الذي اسمه صالح مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم راجع تجريد اسماء الصحابة للذهبي، و باب الالقاب من التهذيب قال ابوداؤد في باب كم يدخل القبر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي و الفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب او ابن ابي مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال علي انما يلي الرجل اهله حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة انتهى.

فعندي هذا هو الاصح من كل ما ورد في دفنه صلى الله عليه وسلم الارجح عليه . و في اسناد حديث ابن عباس كلام ايضا تدبر حق التدبر ١٢

باب

باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء(١)

محمد قال(٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٣)

(١) اى اذا اجتمعت كيف توضع للصلاة عليها صفا واحدا اوصفوفا وكيف يصنع بها اذا اختلطت بالرجال و النساء ١٢

(٢) ذكره فى ص ٥٤٦ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الجنائز اذا اجتمعت يصف صفا بعضها امام بعض يقوم الامام فى وسطها فاذا كانوا رجالا و نساء اجعل الرجال يلون الامام و النساء امام ذلك يلين القبلة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى

و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٨٤ من نمرة (٤١٧) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجال والنساء يصلى عليهم يوضع الرجال مما يلى الامام و النساء مما يلى القبلة لان الرجال هم يلون الامام فى الحياة فكذلك هم فى الموت انتهى.

(٣) فى الباب راجع ابواب الصلاة على الشهداء يوم احد من الطحاوى و سنن البيهقى فانها من هذا الوادى ففيها ثم يجاء بتسعة او بعشرة او ثم اتى بالقتلى فيصفون فيصلى عليهم وعليه معهم الحديث وعن عثمان رواه الطحاوى فى ص ٢٨٨ ج ١ و قد سبق ايضا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا ابوعوانة عن ابى حصين عن موسى بن طلحة قال شهد عثمان بن عفان رض صلى على جنائز رجال و نساء فجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلى القبلة ثم كبر عليهم اربعا انتهى.

و فى ص ٢٦٦ ج ٢ من نصب الراية و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى هريرة انه صلى على جنائز رجال و نساء فقدم النساء مما يلى القبلة و الرجال يلون الامام و اخرج عن ابن عمر نحوه وكذا عن زيد بن ثابت و كذا عن عثمان وكذا فى

في الجنائز اذا اجتمعت (١) قال تصف صفا بعضها امام بعض (٢)

عن واثلة بن الاسقع واخرج عن سعيد بن العاص انه صلى على ام كلثوم و زيد بن عمر فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم بين يدى زيد و في الناس الحسن و الحسين و اخرون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . و اخرج عن الحارث عن على قال اذا اجتمعت جنائز الرجال و النساء جعل الرجال مما يلى الامام و النساء مما يلى القبلة واذا اجتمع الحر و العبد جعل الحر مما يلى الامام و العبد مما يلى القبلة انتهى .

و اخرج ابوداؤد و النسائى عن عمار بن ابى عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم و ابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك و في القوم ابن عباس ، و ابو سعيد و ابو قتادة و ابو هريرة فقالوا هذه السنة قال النووى رحمه الله و سنده صحيح ، و في رواية البيهقى و كان في القوم الحسن و الحسين و ابو هريرة و ابن عمر و نحوا من ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و في رواية ان الامام كان ابن عمر و اخرج البيهقى عن نافع ان ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال و نساء فجعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة و صفهم صفا واحدا و وضعت جنازة ام كلثوم بنت على وهى امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد بن عمر و الامام يومئذ سعيد بن العاص و في الناس يومئذ ابن عباس و ابو هريرة و ابو سعيد و ابو قتادة فوضع الغلام مما يلى الامام و ذكر الحديث انتهى)

(١) كما يقع في الجهاد وعموم الوباء كالطاعون ، و التخمة واستطلاق البطن ، و نحوه ، و قد وقع في زمنه صلى الله عليه و سلم في شهداء احد . ١٢ .

(٢) اى يكون و احدا بعد واحد كى يكون الامام بحذاء الكل قال في البحر لم يذكر المصنف رحمه الله اذا اجتمعت الجنائز للصلوة قالوا الامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة ان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة فان اراد الثانى فالافضل ان يقدم الافضل فالافضل فان لم يفعل فلا باس به ، و اما كيفية و ضعها فان كان الجنس متحدا فان شاءوا جعلوها صفا واحدا وتصفها

وتصفهاجميعا (١) يقوم الامام وسطها (٢)

كما يصطفون فی حال حیاتهم عند الصلوة، وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد مما یلی القبلة لیقوم الامام بحذاء الکل هذاجواب ظاهر الروایة . وفی روایة الحسن ان الثانی اولی من الاول. و اذا وضعوا واحدا بعد واحد ینبغی ان یکون الافضل مما یلی الامام ثم ان وضع راس کل واحد بحذاء رأس صاحبه فحسن و ان وضع راس کل واحد عند منکب الاول فحسن و ان اختلف الجنس وضع الرجل بین یدی الامام ثم الصبی وراءه ثم الخنثی ثم المرأة ثم الصبیة و الافضل ان یجعل الحر مما یلی الامام و یقدم علی العبد ولوکان الحر صبیا کما فی الظهیریة و ان کان عبدا و امراة حرة فالعبد یوضع مما یلی الامام و المرأة خلفه . انتهی .

لکن قال الرملی فی قوله و ان کان متحدا الخ هذا یوهم انحصار جواز الصف الواحد فی متحد الجنس . وما فی التتارخانیة یخالفه وفی شرح المنیة للحلبی و لو اجتمعت الجنائز جاز ان یصلی علیهم صلاة واحدة ویجعلون واحدا خلف واحد ، و یجعل الرجال مما یلی الامام ، و یستوی فیه الحر والعبد فی ظاهر الروایة ثم الصبیان ثم الخناثی ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا اه . ففیه کما تری جواز الشیئین تأمل فاله فی منحة الخالق .

قلت و المذهب ما فی الآثار کما یاتی من محمد ولیس فیه التشقیق و قد جعل علی بن ابی طالب رض الحر مما یلی الامام والعبد مما یلی القبلة کما تقدم فعلیه المعول فانه من الخلفاء الراشدین داخل فی قوله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی و سنة الخلفاء الراشدین . ١٢

(١) هذه کیفیة اخری یعنی توضع صفا واحدا لاصفوفا ویقدم الافضل علی المفضول علی ما عرفت من البحر و قوله بعضها امام بعض الجملة صفة لقوله صفا و المقصود ان کلتا الصورتین جائزة ، و افراد الصلاة علی کل واحدة اولی من الجمع کما فی الدر المختار .١٢

(٢) ای یقوم الامام وسط الجنائز لیکون الصف مساوی الطرفین کما فی

فى الصلاة حال الحياة فهذه مسئلة اخرى من متعلقات الصفوف بناء على ارجاع الضمير الى الجنائز ، واما اذا كان الضمير المؤنث راجعا الى الجنازة فيكون من وادى قيام الامام بحذاء الصدر او عند الراس او عند العجيزة كما فى الروايات فينجر الكلام فى تحريك الوسط و تسكينه ويجرى فيه الخلاف المشهور فعندنا يقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل و المرأة لانه محل الايمان و الشفاعة لاجله كما فى الدر المختار وهذا فى حق الامام و فيما اذا لم يتعدد الموتى ، و الا وقف عند صدر احدهم فقط ولا يبعد عن الميت كما فى النهر ط ا ه‍ . قاله فى ص ٦١٣ج١ من رد المحتار ا ولذا قلت ان الضمير راجع الى الجنائز . فافهم .

فى ص ٣١٢ ج ١ من البدائع يقوم الامام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة . وروى الحسن فى كتاب صلاته عن ابى حنيفة انه قال فى الرجل يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها ، وهو قول ابن ابى ليلى وجه رواية الحسن ان فى القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين فى الحظ من الصلاة الا ان فى المرأة يقوم بحذاء صدرها ليكون ابعد عن عورتها الغليظة وجه ظاهر الرواية ان الصدر هو وسط البدن لان الرجلين و الراس من جملة الاطراف فيبقى من العجيزة الى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر والقيام بحذاء الوسط اولى ليستوى الجانبان فى الحظ من الصلاة ولان القلب معدن العلم و الحكمة فالوقوف بحياله اولى

وما روى (ابو داؤد و الترمذى وابن ماجة) عن انس انه صلى على امرأة فوقف عند عجيزتها وصلى على رجل فقام عند راسه فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى كذلك قال نعم فهو معارض بما روى (الائمة الستة فى كتبهم عن) سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام فلانة ماتت فى نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا انه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لان الصدر وسط البدن او نقول يحتمل انه وقف بحذاء الوسط الا انه مال فى احد الموضعين الى الراس و فى الاخر الى العجز فظن (يعنى فعبر ذلك) انه فرق بين الامرين . انتهى بحذف بعض العبارة .

فاذا

فاذا كانوا رجالا ونساء (١) جعل الرجال

ونحوه فى ص ١٨٦ ج ٢ من البحر نقلا من فتح القدير واعلم ان فى حديث سمرة عند مسلم صلى على ام كعب الانصارية ماتت وهى فى نفاسها فقام صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها اه. ومثله فى ص ٣٤ ج ٤ من سنن البيهقى وفى ص ٢٨٣ ج ١ من معانى الاثار للطحاوى وهى فى ص ٣٤٩ ج ٢ من تجريد اسماء الصحابة فما فى البدائع من ام قلابة سهو من الكاتب فهى ام كعب الانصارية ١٢.

(١) قال فى ص ١٦٤ ج ١ من المدونة الكبرى قال مالك بلغنى ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة اذا اجتمع الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة قال ابن وهب عن على بن ابى طالب وواثلة بن الاسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله قال ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال وضعت جنازة ام كلثوم بنت على ابن ابى طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد فصفا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص فوضع الغلام مما يلى الامام وفى الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدرى وابو قتادة فقالوا هى السنة انتهى . وما ذكره من سالم والقاسم رواية عنهما وفى رواية عنهما كما فى ص ١٥ ج ٢ من شرح الزرقانى للموطا وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة واختلف فيه عن عطاء انتهى .

وقولهم هذه السنة قال الزرقانى وقول الصحابى ذلك له حكم الرفع اه. وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى قال الحافظ واسناده صحيح كما فى ص ٣٠٥ ج ٣ من نيل الاوطار وحديث عمار مولى الحارث بن نوفل الذى رواه ابو داؤد والنسائى سكت عنه ابو داؤد والمنذرى ورجال اسناده ثقات كما فى النيل وهو فى ص ١٧١ ج ١ من التلخيص للحافظ وراجع بحث تكبير الجنازة من هذا الكتاب فان الاثر المذكور تقدم فيه ١٢.

هم يلون الامام والنساء امام ذلك يلين القبلة (١) كما(٢) ان الرجال يلون الامام (٣) اذا كانوا فى الصلاة .

---

(١) ليصرن خلف الرجال على حكم حديث اخروهن من حيث اخرهن الله ، رواه رزين كما فى ص ٤٤٤ من الفصل الثالث من كتاب الرقاق فى النصائح من مشكوة المصابيح عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة قال و سمعته يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله انتهى.

وقال الحافظ السيوطى فى ص ١٣ من الدرر المنتثرة فى الاحاديث المنتشرة على هامش الفتاوى الحديثية لا بن حجر المكى رحمهما الله تعالى حديث اخروهن من حيث اخرهن الله رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود مرفوعا ، انتهى فهو عن حذيفة و ابن مسعود رضى الله عنهما مرفوعا و اخطأ من قال انه ليس بحديث او غريب بهذا اللفظ .

والزم على الفقيه الحجة صاحب الهداية باخراجه فيها بانه يجعل ماليس بحديث حديثا وهو حديث موضوع ولقد صدق القائل :

وكم من عائب قولا صحيحا　　　و آفته من الفهم السقيم

و راجع نصب الراية من باب الامامة وقلده من جاء بعده من غير تحقيق و تدقيق و مثله وقع فى باب الجمعة من الهداية فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام الحديث زعموا انه ليس بحديث و قد رواه الطبرانى بهذا اللفظ عن ابن عمر مرفوعا كما فى باب الجمعة من فتح البارى للحافظ ابن حجر وقد الفت فيه رسالة التحقيق التام فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وامثاله كثيرة ليس هذا موضع البسط فيها ١٢.

(٢) تشبيه فى كونهم خلف الامام حال الحياة فى الصلاة والنساء وراءهم فكذا فى المماة يكن وراء الرجال لاقدامهم مما يلى الامام ، وحرف كما قد تكون للتشبيه وقد تكون للتعليل و قد تجيئ للمفاجاة ١٢.

(٣) حال الحياة فى الصلوات الخمس والجمعة والعيدين و التراويح وفى المدونة الكبرى قال مالك اذا اجتمعت جنائز الرجال و النساء جعل الرجال مما يلى الامام والنساء

والنساء مما يلى القبلة قال فقلت له فان كانوا رجالا كلهم فقال فى اول ما لقيته يجعلون واحدا بعد واحد يبدأ باهل السن والفضل فيجعلون مما يلى الامام ثم سمعته بعد ذلك يقول ارى ذلك واسعا ان جعل بعضهم خلف بعض او جعلوا صفا واحدا ويقوم الامام وسط ذلك ويصلى عليهم وان كانوا غلمانا ذكورا ونساء جعل الغلمان مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وان كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض او صفا واحدا انتهى.

قلت وكذلك التفصيل عندنا فى كتب القوم والامام مالك كان يطالع كتب فقيه الملة الامام ابى حنيفة ويدارسه العلم الى ان جمع عنده من مسائل ابى حنيفة نحو ستين الف مسئلة كما تجد مصداق ذلك فيما اسنده ابو العباس ابن ابى العوام السعدى فيما زاد على كتاب جده (فضائل ابى حنيفة واصحابه وفيما ساقه ابو عبد الله الحسين بن على الصيمرى فى اخبار ابى حنيفة واصحابه) وفيما نقله الموفق الخوارزمى فى مناقب ابى حنيفة ومسعود بن شيبة فى كتاب التعليم وغيرهم من ثقات اهل العلم فى كتبهم ومن جملة ما يقول مسعود بن شيبة فى كتاب التعليم له ذكر الطحاوى فى كتابه الذى جمع فيه اخبار اصحابنا عن الدراوردى قال سمعت يقول عندى من فقه ابى حنيفة ستون الف مسئلة اه.

وابن شيبة هذا جهله ابن حجر فيما جهل مع انه معروف عند الحافظ عبد القادر القرشى وابن دقماق المورخ والتقى المقريزى والبدر العينى والشمس بن طولون الحافظ وغيرهم فتعد صنيع ابن حجر هذا من تجاهلاته المعروفة لحاجة فى النفس كذا فى تانيب الخطيب.

(١) كما رواه البخارى فى باب الصلاة على الحصير من صحيحه ص ٥٥ ج ١ عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف انتهى. وفيه احاديث الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكن من وراء الناس وهناك صلاة الكسوف وفيها كانت النساء خلف الرجال. ١٢

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) وهو قول ابی حنیفة رح محمد قال (٢)

(١) وبه قال عثمان وعلى وابوهريرة وابوسعيد وابوقتادة وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وواثلة بن الاسقع وسعيد بن العاص ونحو من ثمانين من الصحابة رضی الله تعالى عنهم وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب والقاسم وسالم فی رواية وبه قال الموالك والشوافع . قال الزرقانی على هذا اكثر العلماء وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابوهريرة وابوقتادة هی السنة وقول الصحابی ذلك له حكم الرفع اھ وفی النيل والى ذلك ذهب الهادی والقاسم والموئيد بالله ، وابوطالب ، والحنفية ، والشافعية ، وقال القاسم بن محمد والحسن البصری بل الاولى العكس يلی القبلة الافضل ٢٠؛

(٢) هو فی ص ٤٥٥ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن سليمان الشيبانی عن عامر الشعبی قال صلى ابن عمر على ام كلثوم بنت على وزيد بن عمر رضی الله عنهم فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلی الامام اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة رضی الله عنهم انتهى .

واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فی الآثار فی ص ٨٤ من نمرة (٤١٩) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابی حنيفة عن ابی اسحق عن عامر عن ابن عمر رضی الله عنهما انه صلى على زيد بن عمر وام كلثوم فجعل زيدا مما يلی الامام وام كلثوم مما يلی القبلة .انتهى .

واخرجه الحافظ ابن خسرو ايضا فی مسنده كما فی الجامع ص ٤٥٤ عن ابی الفضل بن خيرون عن ابی على بن شاذان عن ابی نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن ابی حنيفة عن سليمان الاعمش عن عامر الشعبی به مثله ولعل الاعمش زيادة من الكاتب واشتبه عليه سليمان فانه اسم للشيبانی والاعمش كليهما اوهو مصحف من الشيبانی او الامام روى عنهما عن الشعبی تأمل .

واخرجه البيهقی فی ص ٣٣ ج ٤ من سننه من طرق كما سبق من نصب الراية اخبرنا

اخبرنا ابوحنيفة عن سليمان الشيباني (١)

وذكر فيها البيهقي طريق الشعبي ايضا واخرجه سعيد بن منصور ايضا في سننه كما في المنتقى لابن تيمية والدارقطني والنسائي في المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر كما في النيل ص ٣٠٥ ج ٣ وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى كما في ص ١٧١ ج ١ من التلخيص قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابوداؤد والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار كما في التلخيص والنيل والمنتقى لابن تيمية وقد سبق في تكبيرات الجنازة ايضا وراجع التلخيص وسنن البيهقي والنيل ماخوذ من الفتح والتلخيص الانادرا وفي هذه القصة كان نحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا هي السنة ، وهو في ص ١٤٢ من الدراية للحافظ عن ابي داؤد والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار مطولا وراجع كنز العمال ١٢٠

(٢) هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ويقال خاقان ويقال عمرو ابواسحق الشيباني مولاهم الكوفي وقيل مولى ابن عباس ، والاول اصح روى عن عبد الله بن ابي اوفى وزر بن حبيش واشعث بن ابي الشعثاء وبكير بن الاخنس وجبلة بن سحيم وحبيب بن ابي ثابت وابي بردة بن ابي موسى وابنه وسعيد بن ابي بردة وعبد الرحمن بن الاسود والنخعي وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم وعنه ابنه اسحق وابو اسحق السبيعي وهو اكبر منه وعاصم الاحول وهو من اقرانه وابراهيم بن طهمان وابو اسحق الفزاري والثوري وشعبة وابن عيينة والمسعودي وغيرهم .

قال ابن معين ثقة حجة وقال ابوحاتم ثقة صدوق صالح الحديث وقال النسائي ثقة ، وقال العجلي ثقة من كبار اصحاب الشعبي . وقال ابن بكير مات سنة تسع وعشرين ومائة وقال عمرو بن علي مات سنة (٣٨) وقال ابن نمير سنة (٣٩) وقال البخاري سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة وقال ابوبكر بن عياش كان فقيه الحديث ، وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم وهو من رجال الستة كذا في التهذيب .

عن عامر الشعبي (١) قال صلى ابن عمر رض (٢) على ام كلثوم بنت على رض (٣) .

---

(١) مضى فى باب المسح على الخفين ١٢٠

(٢) مضى فى باب المسح على الخفين قدمه الحسن بن على رضى الله عنهما كما فى الاستيعاب لعله كان باذن امير المدينة سعيد بن العاص و يعا رضه ماروا‌ه سعيد بن منصور فى سننه كما فى المنتقى لابن تيمية عن الشعبى ان ام كلثوم بنت على رض و ابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤسهما و ارجلهما حين صلى عليهما انتهى . و لابد فى ارتكاب المجاز فيه ، كيف و فى الاستيعاب وصلى عليهما ابن عمر قدمه الحسن بن على رض فمعناه كان امير المدينة شريكا لهم فى الصلاة عليهما .

وفى النيل ص ٣٠٥ ج ٣ و يجمع بينه و بين ماوقع فيه ان الامام كان ابن عمر بان ابن عمر ام بهم حقيقة باذنه . قال الحافظ (اى فى ص ١٧١ من التلخيص) و يحمل قوله ان الامام يومئذ سعيد بن العاص يعنى الامير لانه كان اماما فى الصلاة ، ويرده قوله فى الباب فصلى عليهما امير المدينة (اى امره بالصلاة عليهما حين استجازه الحسن بن على رض) قال الحافظ او يحمل على ان نسبة ذلك الى ابن عمر لكونه اشار بترتيب وضع تلك الجنائز انتهى .

قلت ويرده ما فى الاستيعاب فالاولى ارتكاب المجاز فى قوله صلى عليهما امير المدينة فكانه من المتواتر ان ابن عمر ام بهم حقيقة كما فى الدارقطنى و البيهقى و ابى داؤد والنسائى و المدونة وكتاب الاثار و المصنف و نصب الراية و الدراية و التلخيص و المنتقى لابن جارود والمنتقى لابن تيمية و النيل والزرقانى و الاستيعاب و غيرها من الكتب .

(٣) هى ام كلثوم بنت على بن ابى طالب رض من فاطمة رضى الله عنها ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم تزوجها عمر رض على صداق اربعين الفا فولدت

فولدت له زيدا ورقية وتزوجت بعده بعون بن جعفر (ب) قاله الذهبي في ص ٢٥٠ ج ٢ من تجريد الصحابة وفي ص ٧٧٢ ج ٢ من الاستيعاب ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم امها فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر بن الخطاب الى علي بن ابي طالب فقال له انها صغيرة فقال له زوجنيها يا ابا الحسن فاني ارصد من كرامتها ما لا يرصده احد فقال له علي انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال قولي له قد رضيت رضي الله عنك و وضع يده على ساقها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المومنين لكسرت انفك ثم خرجت حتى جاءت اباها فاخبرته الخبر و قالت بعثتني الى شيخ سوء فقال يا بنية انه زوجك فجاء عمر الى مجلس المهاجرين في الروضة وكان فيها يجلس المهاجرون الاولون فجلس اليهم فقال لهم رفئوني فقالوا بماذا يا امير المومنين قال تزوجت ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل نسب وسبب و صهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي وصهري فكان لي به عليه السلام النسب و السبب فاردت ان اجمع اليه الصهر فرفاؤه وتزوجها على مهر اربعين الفا قال ابن عبد البر ولدت ام كلثوم لعمر زيد بن عمر الاكبر ورقية بنت عمر و توفيت ام كلثوم وابنها زيد في وقت واحد وقد كان زيد اصيب في حرب كانت بين بني عدي ليلا كان قد خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم في الظلمة فشجه فعاش اياما ثم مات هو وامه في وقت واحد وصلى عليهما ابن عمر رضي الله عنهم قدمه الحسن بن علي وكانت فيهما سنتان فيما ذكروا لم يورث واحد منهما من صاحبه لانه لم يعرف اولهما موتا وقدم زيد قبل امه مما يلي الامام انتهى بحذف ما .

وتأمل في هذا النكاح اين الشهداء واين الاذن من المرأة ، واين الايجاب والقبول في مجلس واحد ومع ذلك يقول للمهاجرين رفئوني فاني تزوجت من بنت علي رضي الله عنه ثم رأيت في سيرة عمر بن الخطاب (رض) لابن الجوزي وفيها بعد ذكر القصة قال فرجعت الى ابيها فقالت ما نشر البرد ولا نظر الا الي فزوجها اياه اه . ص ٢٠٧ فذهب ما توهم .

وزيد

وزيد بن عمر رض (١) ابنهـا فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلى الامام قال محمد وبه نأخذ (٢) وهو قول ابى حنيفة (٣) محمد قال اخبرنا (٤) ابوحنيفة

---

(١) هو زيد بن عمر الاكبر كما فى الاستيعاب وفى الدارقطنى يقال له يزيد بن عمر بتقديم اليـاء على الزاء المعجمة والصواب زيد بن عمر بتقديم الزاء المعجمة على اليـاء كما فى التلخيص وسنن البيهقى وابى داؤد والنسائى والاستيعاب والمدونة وتجريد الاسماء وكتاب الاثار والنيل وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى قال فى ص ٢٥ منهـا وزيد الاكبر ورقية امهما ام كلثوم بنت على بن ابى طالب كرم الله وجهه وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. ثم نقل خطبة عمر الى على رض وقصة نكاحها له فى البـاب السادس والسبعين من الكتاب فى ذكر ازواجه واولاده ولعمر رض ابن يقال له زيد الاصغر واخوه عبيد الله وامهما ام كلثوم بنت جرول فرق الاسلام بينها وبين عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٢) وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى ١٢.

(٣) وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما سبق ١٢.

(٤) وهو فى ص ٥٥ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه يصلى على جنازة الرجال والنساء فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه. انتهى.

واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى نصب الراية ص٢٦٦ ج٢ وقد تقدم وهو فى المدونة كما سبق، واخرج الطحاوى نحوه عنه قال حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابى هريرة على جنائز من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر اربعا انتهى وقد سبق ايضا ومعنى فسوى بينهم اى قدم الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة لكون هذا الفعل عنده سنة كما عرفت مما قبل.

قال حدثنا عيسى (١) بن عبد الله بن موهب قال رأيت ابا هريرة (٢) يصلى على جنائز الرجال و النساء فجعل (٣) الرجال يلونه والنساء يلين القبلة (٤)

---

(١) الصواب عثمان بن عبد الله بن موهب كما فى جامع المسانيد و الطحاوى وعثمان شيخ الامام ابى حنيفة فعيسى تصحيف من الكاتب و قد مضى فى باب افتتاح الصلاة و رفع الايدى اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب انه صلى خلف ابى هريرة رض و كان يكبر كلما سجد و كلما ركع اهـ ص ١٤ و قد روى له الجماعة الا ابا داؤد و هو تابعى كوفى ثقة تيمى مدنى ابو عبد الله الاعرج مولى ابى طلحة ولم ينبه على ذلك صاحب المقدمة و كان لازما عليه .١٢

(٢) قد مضى فى باب افتتاح الصلاة و رفع الايدى .١٢

(٣) الاولى فيجعل كما لا يخفى .١٢

(٤) حاصل المذهب عندنا فى الافضلية والاولوية و اذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع و تقديم الافضل افضل ان لم يكن سبق و الا يصلى على الاسبق و لو مفضولا وان جمع الكل فى صلاة واحدة جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا و قام عند افضلهم و ان شاء جعلها صفا مما يلى القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلى الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود و هو كون الجنائز امام الامام و قد وجد و راعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل اذا كانوا صفا واحدا مما يلى القبلة و اذا كانوا صفا عرضا يقوم عند افضلهم فان تساووا فعند اقدمهم سنا و قرانا و علما كما فى قتلى احد عند الدفن والرجل مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة و الصبى الحر يقدم على العبد و لو بالغا الا ان يكون العبد اصلح من الحر و لو بالغا و العبد على المراءة كذا فى الدر المختار و رد المحتار .

و اما ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلى القبلة فتح و يوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين و يجعل الرجل

خلف

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم (٢) عن سعيد بن عمرو (٣)

ممايلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة شرح الملتقى ١٥ رد المحتار ص ٦١٥ ج ١ وروى البيهقي في ص ١٧ ج ٤ من سننه عن قيس بن الربيع عن اشعث انه اخبرهم عن الشعبي ان عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا ممايليه وهاشما اما مه فلما ادخله القبر جعل عمارا امامه وهاشما ممايليه انتهى .

(١) في ص ٤٥٥ من الجامع ابوحنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابن عمر رضي الله عنهما صلى على امرأة ولدها مات في نفاسها من الزنا اخرجه ابوعبدالله بن خسرو في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرى عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال وبه نأخذ لانترك احدا من اهل القبلة ان لايصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وفي ص ٨٣ من آثار ابي يوسف من نمرة (٤١٢) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن سعيد بن يحيى عن ابيه ان جارية زنت وقتلت ولدها وماتت فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنهما انتهى .

فانظر كيف اضطربوا فيه الهيثم عن سعيد بن عمرو او عن يحيى بن سعيد الانصاري او عن ابي يوسف عن سعيد بن يحيى عن ابيه ولم يتوجه اليه احد من جامعي مسانيد ابي حنيفة وامثاله كثيرة فيها ١٢.

(٢) مضى في باب مالاينجسه شئ الماء والارض ص ٦ وهو الهيثم بن ابي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي ثقة صدوق في الحديث ١٢.

(٣) عندي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية ابوعثمان الاموي الكوفي فانه يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في ص ٦٨ ج ٤ من التهذيب كان مع ابيه اذ غلب على دمشق ثم سكن الكوفة ارسل عنه صلى الله عليه وسلم وعن الحكم وخالد ابني ابي احيحه سعيد بن العاص

وروى

وروى عن ابيه وعن معاوية و العبادلة الاربعة و ابى هريرة و عائشة و ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضى الله عنهم و غيرهم وعنه اولاده خالد و اسحق وعمرو وحفيده عمرو بن يحيى بن سعيد والاسود بن قيس و شعبة وغيرهم قال ابوزرعة و النسائى ثقة وقال ابوحاتم صدوق وقال الزبير كان من علماء قريش بالكوفة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وذكره ابن عساكر وانه بقى الى ان وفد على الوليد بن يزيد بن عبدالملك وقال الكنانى عن ابى حاتم هو ثقة انتهى من رجال الستة الا الترمذى و ذكره الحافظ فى الرواة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه فى ص ٣٢٩ ج ٥ من ترجمته من التهذيب لكن قال الفاضل ابوالوفا فى تعليقه على آثار الامام ابى يوسف ص ٨٣ واما رواية محمد عن الهيثم عن سعيد بن عمرو فهى مستقيمة وهو سعيد بن عمرو بن اشوع الهمدانى الكوفى القاضى يروى عن شريح بن هانئ و الشعبى و ابى بردة وغيرهم و روى عنه سعيد بن مسروق الثورى وحبيب وخالد الحذاء و سلمة بن كهيل و ليث بن ابى سليم وغيرهم انتهى وهو فى ص ٦٧ ج ٤ من التهذيب من رجال البخارى و مسلم و الترمذى مشهور ليس به بأس ذكره ابن حبان فى الثقات قال العجلى ثقة وقال البخارى فى الاوسط رأيت ابن راهويه يحتج بحديثه وقال الحاكم شيخ من ثقات الكوفيين توفى فى ولاية خالد بن عبدالله و ارخه ابن قانع سنة (١٢٠) ولى فيه قلق لان سعيد بن عمرو المذكور يروى عن ابن عمر فى الاثار و ابن اشوع لم يروعن احد من الصحابة بل ولم يرهم كما يظهر من من التراجم وكذا الهيثم بن ابى الهيثم الصيرفى لم يروعن ابن اشوع القاضى كما هو ظاهر من ترجمتيهما من الكتب فعندى هو ابو عثمان الكوفى الاموى و اما يحيى بن سعيد الانصارى فهو شيخ الامام بلا واسطة احد كما فى مسانيده و لم يسمع من الصحابة غير انس قال ابن المدينى كما فى التهذيب فى العلل لا اعلمه سمع من صحابى غير انس. اه.

ولم يذكر الحافظ عبدالله بن عمر رض فيمن روى عنه يحيى بن سعيد ولو كان فى شيوخه لذكره الحافظ فان فى لقاء الصحابة و الرواية عنهم مزية لا يخفى على ذوى روية فيحيى بن سعيد الانصارى على ما فى الجامع لا يصح فى علمى ورائى ولعله فى الجامع سعيد بن يحيى على ما فى آثار ابى يوسف من غير نسبة فانقلب على الكاتب فكتب يحيى بن سعيد ثم زاد من نفسه الانصارى لانه المشهور او بالعكس او يكون عن

عن ابن عمر رض (١) انه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هى و ابنها فصلى عليهما ابن عمر (٢) قال محمد وبه ناخذ (٣)

ابا يحيى عمير بن سعيد الذى يروى عنه الهيثم كما هو ظن الفاضل ابى الوفا رفى التعليق و الارجح عندى هو الاول تدبر.

(١) مضى فى باب المسح على الخفين فتذكره.

(٢) فى المدونة قلت هل يصنع باولاد الزنا اذا ماتوا صغارا اوكبارا ما يصنع باولاد الرشدة قال نعم قلت اهو قول مالك قال نعم قال ابن وهب عن محمد بن عمر عن سفيان يرفع الحديث الى النعمان بن ابى عياش قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة هلكت من نفاس ولد الزنا وعلى ولدها وعن ابن عمر مثله قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن عباس و ربيعة بن ابى عبد الرحمن مثله. انتهى.

و فى ص ١٧١ من المحلى و قد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابى معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقيل له ان اباهريرة لم يصل عليه و قال هو شر الثلاثة فقال ابن عمر هو خير الثلاثة اه، وعن على رض انه اذا رجم على شراحة الهمدانية قال لاوليائها اصنعوا بها تصنعون بموتاكم. و صح عن عطاء انه يصلى على ولد الزنا و على امه و على المتلاعنين و على الذى يقادمنه وعلى المرجوم و على الذى يفر من الزحف فيقتل قال عطاء لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله، قال تعالى من بعد ماتبين لهم انهم ..... اصحاب الجحيم قال عطاء فمن يعلم ان هؤلاء من اصحاب الجحيم قال ابن جريج فسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء اه.

(٣) وبه قال جمهور اهل العلم من الصحابة و التابعين وغيرهم فى شرح الموطا ص ١٥ ج ٢ قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا و امه قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا و روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زنا و امه و امه ماتت من نفاسها ونقل الباجى عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا انتهى وهو رواية عن ابى هريرة و ابن عمر

 لا يترك

لا يترك احد من اهل القبلة (١) لا يصلى عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

والزهرى كما فى المحلى من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى على ولد زنا صغيرا وكبيرا اه.

وقال النووى فى شرح مسلم قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرحوم وقاتل نفسه وولد الزنا اه.

(١) فى العموم رد على من نسب الينا خلاف هذا وهو مثل قول عطاء لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله الا اربعة قال فى الدر المختار هى فرض على كل مسلم مات خلا اربعة بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا فى الحرب ولو بعده صلى عليهم وكذا اهل عصبة ومكابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة ولا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة اه.

والتفصيل فى رد المحتار والبحر الرائق والبدائع وغيرها من كتب الفقه، واما من يعلن الكبائر والمعاصى والفواحش فلا يصلى عليه من يقتدى به فى الدين زجرا لمثله ويصلى عليه غيره لكونه مسلما فعن بريدة فى قصة الغامدية التى امر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فى الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم

وعن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وفى رواية اذن لا اصلى عليه وهو فى ص ١٩ ج ٤ من السنن.

ثم قال البيهقى عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب اه.

وقد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله الا الله احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف.

واصح ماروی فی هذا الباب حدیث مکحول عن ابی هریرة وقد اخرجه ابوداؤد فی کتاب السنن الا ان فیه ارسالا کما ذکره الدارقطنی قاله البیهقی وهو حدیث صلوا علی کل برو فاجر الحدیث وصح عن ابراهیم النخعی انه قال لم یکونوا یحبون الصلاة عن احد من اهل القبلة و الذی قتل نفسه یصلی علیه و انه قال السنة ان یصلی علی المرجوم وعن ابن سیرین ما ادرکت احدا یتأثم من الصلاة علی احد من اهل القبلة وعن الحسن یصلی علی من قال لا اله الا الله وصلی الی القبلة وعن ابی غالب قلت لابی امامة الباهلی الرجل یشرب الخمر ایصلی علیه قال نعم لعله اضطجع مرة علی فراشه فقال لا اله الا الله فغفرله۔

وعن ابن مسعود انه سئل عن رجل قتل نفسه ایصلی علیه فقال لوکان یعقل ما قتل نفسه وعن الشعبی انه قال فی رجل قتل نفسه ما مات فیکم مذ کذا وکذا احوج الی استغفارکم منه انتهی ۔

هذا کله ماخوذ من المحلی ص ۱۷۱ ج ۳ وفی الدر المختار ومن قتل نفسه و لو عمدا یغسل و یصلی علیه به یفتی وان کان اعظم وزرا من قاتل غیره لانه فاسق غیر ساع فی الارض بالفساد کسائر فساق المسلمین زیلعی و رجح الکمال قول الثانی بما فی مسلم انه علیه السلام اتی برجل قتل نفسه فلم یصل علیه انتهی ۔

ولا دلالة فی الحدیث علی مارجحه و الظاهر انه لم یصل علیه زجرا لغیره عن مثل هذا الفعل کما امتنع عن الصلاة علی المدیون وعلی الغال وعلی الماعز ولا دلالة فیه من عدم صلاة احد علیه من الصحابة اذ لا مساواة بین صلاته و بین غیره کذا فی رد المحتار ص ۶۱۰ ج ۱ ۔ و الاحادیث دالة علی ان من کان مقتدی و محترما عندهم فالاولی له ان لا یصلی علی من کان یعلن بارتکاب الکبائر وانکار هذا مکابرة کما صدر عن ابن حزم فی المحلی ۱۲۔

باب المشي مع الجنازة (١)

(١) قال الامام محمد فى الموطا ص ١٦٧ باب المشي بالجنائز و المشي معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله .

اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة و الخلفاء هلم جرا و ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المكندر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير (انه اخبره موطا مالك) انه رأى عمر بن الخطاب يتقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن و المشي خلفها افضل ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى .

انظر قول محمد حسن و افضل فان فيهما فرقا لطيفا لا يدركه الا المجتهد الفقيه اللغوي .

وقال فى ص ٩٨ من الحجج باب المشي مع الجنازة قال ابوحنيفة فى المشي مع الجنازة المشي خلفها افضل من المشي امامها و ان مشى امامها فلا باس مالم يتغيب عنها ويكره ان يتقدمها الراكب و قال اهل المدينة المشي امامها افضل من المشي خلفها . قال محمد وكيف يكون المشي امامها افضل قالوا لان عمر رضي الله عنه بلغنا انه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش و بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر و عمر كانوا يمشون امام الجنازة قيل لهم اما ما ذكر ان عمر كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس كثروا فى جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يزدحموا وبلغنا ان على بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن المشي مع الجنازة خلفها افضل ام امامها فقال المشي خلفها افضل فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة فقال على ؓ انهما

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد

يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها ولكنهما يَسِرَان مُيَسِّرَان فاحبا ان ييسرا على الناس و قد بلغنا عن ابن مسعود انه كان يقول الجنازة متبوعة وليست بتابعة اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو (بن هرم السكسكي) عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال ان لجنائز المسلمين نورا فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها و ان جنائز المشركين لا نور لها يمشون امامها و يجعلونها خلفهم فخالفوهم اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر (هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر) عن ابي ماجدة (الحنفي) عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال مادون الخبب ان يك خيرا يعجل اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار. الجنازة متبوعة ليست بتابعة وليس منها من تقدمها اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابزى قال بينا انا امشي مع علي بن ابي طالب رض خلف الجنازة و ابوبكر وعمر رض يمشيان امام الجنازة قال فقلت ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امامها و انت تمشي خلفها فقال اما انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ولكنهما يُسِران مُيَسِران يحبان ان ييسرا على الناس انتهى. فثبت بهذا ان المشي خلف الجنازة افضل وعليه الخلفاء الاربعة الراشدون و ابن مسعود رض وكفى بهم قدوة وحديث ابن ابزى رواه الطحاوي وعبد الرزاق و البيهقي ايضا و اسناده صحيح قاله في آثار السنن كما سياتي .

(١) هو في ص ٢٢٨ ج١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يتقدم الجنازة و يتباعد عنها من غير ان يتوارى اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد لا نرى بتقدم الجنازة باسا اذا كان قريبا منها و المشي خلفها افضل و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه - انتهى .

قال

قال رأيت ابراهيم يتقدم الجنازة (١) ويتباعد عنها (٢) من غير (٣) ان يتوارى عنها (٤) قال محمد لانرى بتقدم الجنازة باسا (٥)

---

(١) جاز عندنا بلا كراهة حلية و فيه ايضا فضيلة اخذا من قولهم ان المشى خلفها افضل عندنا الدر المختار و رد المحتار ص ٦٢٤ ج ١ .

(٢) تباعدا بحيث لا يعد ماشيا وحده رد المحتار و بعده تفسيره .

(٣) فى نسخة الاثار فى غير و فى الجامع من غير و اعتقدت عليه كما لا يخفى على واقفى الفرق بين فى و من .

(٤) و الظرف ليس فى الجامع ولا بد منه كما لا يخفى وهو تفسير التباعد المذكور و الاكره عندنا كما فى كتب الفقه و لذا قال الامام لانرى بتقدم الجنازه باسا و الباس الشدة و هو يستعمل فى اكثر الحالات فى خلاف الاولى و قد يستعمل فى المندوب ايضا .

(٥) اى لا شدة ولا حرج فيه على الناس و قد قال فى الموطا المشى امامها حسن و المشى خلفها افضل اه‍ . و فى كتاب الحجة و ان مشى امامها فلا باس مالم يتغيب

عنه لان المشى خلفها اقرب الى الاتعاظ لانه يعاين الجنازة فيتعظ فكان افضل و المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز و لتسهيل الامر على الناس عند الازدحام و هو تاويل فعل ابى بكر وعمر يمشيان امامها (بينه على بن ابى طالب) بقوله: الا انهما يسهلان على الناس ومعناه ان الناس يتحرزون عن المشى امامها تعظيما لها فلو اختار المشى خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها وانما يكون المشى خلفها افضل اذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها و فى مثل هذا لا تفوت الصلاة و لو مشى قدامها كان واسعا لان النبى صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فعلوا ذلك فى الجملة على ما ذكر غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه قاله فى البدائع ص ٣١٠ ج ١ فان الجنازة متبوعة و ليس معها من تقدمها ، و قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز .

اذاكان قريبا منهـــا (١) و المشى خلفها افضل (٢)

عنها وهو قريب مما فى الآثار و فى ص١٩٢ ج٢ من البحر قالوا ويجوز المشى امامها الاان يتباعد عنهـا او يتقدم الـكل فيكره ، ولايمشى عـن يمينهـا ، و لا عن شمـالـهـا اهـ.

قـال الرملى الظاهر انها كراهة تنزيهة وكـذا ما بعده منحة الخـالق والكراهـة على تباعده بحيث يعد ماشيا وحده والا لاكراهة فيه كما فى الحلية وهوالمعتمد كيف وانـه حسن ايضا ، و قـد مشى امامها رسول الله صلى الله عـليه وسلم وابوبكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم اللهم الاان يكون التيامن والتياسر من غير ضرورة وحاجة بحيث يظن الرائى بانه لاتعلق له بالجنازة وانمـا هوعـابر سبيـل فافهم .

(١) و ان كان بعيدا منهـا بحيث يعد ماشيا وحده لامع الجنازة ففيه بأس وخلاف الافضل فانه ليس من اتباع الجنازة كما فى حديث البراء بن عازب رواه البخارى امرنا باتباع الجنازة وكما فى حديث ابى هريرة وهوايضا فى البخارى ولـذا قـال الجنازة متبوعـة و ليست بتابعـة وحكم الامر لا اقل من ان يكون على الفضيلة و الاستحباب .م.

(٢) لما سبق من كتاب الحجة ومن الموطا ولما رواه عبد الرزاق فى مصنفه على ما فى ص٢٩٢ج٢ من نصب الراية اخبرنا معمرعن ابن طاؤس عن ابيه قال مـا مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مـــات الاخلف الجنـازة انتهى و هومرسل اه .

و قـال الحافظ فى الدراية مرسل صحيح اه . و فى آثار السنن - رواه عبد الرزاق و اسناده مرسل صحيح انتهى فلا تلتفت الى ما قالـه الشوكانى فى ص٣١١ج٣ من النيل و هذا مع كونـه مرسلا لم اقف عليه فى شئ مـن كتب الحديث انتهى . و هذه الدراية ونصب الراية و هو فى مصنف عبد الرزاق و المرسل حجة عندنا لاسيما اذا اعتضد بمرسل آخر او بمسانيد و ان كانت ضعيفة وههنا احاديث مرفوعة و آثار موقوفة على الصحابة رضى الله عنهم وقد قال عبد الرزاق بعد اخراج المرسل المذكور به نأخذ كما فى الجوهر النقى وزاد وهذا

وهذا سند صحيح على شرط الجماعة اه .

ومرسل آخر رواه ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا و ان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم .

وحديث يحيى الجابر عن ابي ماجد الحنفى عن ابن مسعود رض مرفوعا (١) الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها رواه ابوداؤد والترمذى والطحاوى ص ٢٧٧ و البيهقى ص ٢٥ ج ٤ من سننه و الامام محمد فى كتاب الحجة قال البيهقى ابوماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من اهل العلم انتهى . وقال الترمذى كما فى ص ٢٨٩ من نصب الراية حديث غريب لانعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث و يقول قال الحميدى قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابوماجد هذا فقال طائر طرأ علينا فحدثنا قال الترمذى وابوماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى الجابر و يقال المجبر ثقة يكنى ابا الحارث وهو كوفى روى له شعبة وسفيان الثورى وابن عيينة و ابو الاحوص وغيرهم انتهى وقال فى علله الكبرى قال البخارى ابوماجد منكر الحديث وضعفه جدا انتهى ورواه احمد و ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه و ابو يعلى فى مسانيدهم . انتهى .

قلت الجهالة فى خير القرون عندنا غير جرح و روى عن ابي ماجد ايوب ويحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر كما فى ص ٢١٧ ج ١٢ من التهذيب ومع تسليم ضعفه لايضرنا فانه قوى باعتضاد المرسل الصحيح ثم هو فى الفضيلة لا فى الجواز وعدمه ولايكون فيه التشديد كيف وقد قال على بن المدينى واحمد ويحيى اذا جاءنا فى الفضائل تساهلنا فى الاسانيد واذا جاء فى الحرام والحلال شددنا كما فى مستدرك الحاكم وكفاية الخطيب و فى البخارى حديث البراء بن عازب امرنا باتباع الجنائز الحديث .

---

(١) قلت ما فى الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع الجنائز يفسر هذا الحديث فان المتبع هو التالى لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقتهم قاله فى الجوهر النقى .

حديث

حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك في فضائل مارية اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا ابي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا انتهى وسكت عنه انتهى و محمد بن اسمعيل بن مهران هو النيسابوري احد اركان الحديث صدوق مشهور ثقة مامون كما في ص ٢٨ ج ٣ من ميزان الاعتدال وص ٨١ ج ٦ من لسان الميزان و ابنه احمد بن محمد شيخ الحاكم ذكره الحافظ في ترجمة ابيه من اللسان و ذكره الحاكم في تاريخه فلا تلتفت الى ما قال بعض العلماء في تعليقه على نصب الراية و بقية رجاله مشهورون دوارون في الكتب المتداولة. فمحمد بن زياد هو الالهاني ثقة و بقية هو ابن الوليد صدوق مدلس ومحمد بن مصفى حافظ صدوق ولا ينزل حديثهما من الحسن ومع ذلك فهو في الافضلية ومع ذلك فله شواهد ومعاضدات من المرفوعات و المراسيل و الاثار .

حديث آخر اخرجه ابوداؤد في سننه عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن باب بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة ان اباه حدثه ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتبع الجنازة بصوت ، ولا نار ، و لايمشى بين يديها انتهى - و رواه احمد في مسنده وذكره الدارقطني في علله وما فيه من الاختلاف ثم قال وقول حرب بن شداد اشبه بالصواب - انتهى -

حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل حدثنا الحسن بن ابي معشر ثنا سليمان بن سلمة (هو الجنائزي) عن يحيى بن سعيد الحمصي العطار عن عبد المجيد بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة ا ه .

حديث آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا حسين بن مهران عن مطرف بن يزيد ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة قال سأل ابوسعيد الخدري علي بن ابي طالب المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان

فضل ،

فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابوسعيد ابرأيك تقول ام شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابوسعيد انى رأيت ابابكر وعمر يمشيان امامها فقال على يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهل على الناس انتهى وما تكلموا فيه ففى نصب الراية وغيره.

حديث آخر اخرجه الدارقطنى عن ابى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال قال جاء قيس بن ثابت بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهى نصرانية وهى تحب ان يحضرها فقال له النبى عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها انتهى .

حديث آخر اخرجه ابن عدى فى الكامل عن ابراهيم بن ابى حميد ثنا ابو بكرة عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر قال لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشى خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله مبديا وراجعا انتهى .

ومجموعة هذه الاحاديث تنهض حجة على الافضلية ولا يضرها الكلام فى فرد منها كما لا يخفى وراجع له كتب القوم .

وروى عبد الرزاق فى مصنفه على ما فى ص ٢٩٢ من نصب الراية اخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت فى جنازة وابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلى يمشى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال على لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى واخرجه الطحاوى فى ص ٢٧٩ من شرح الاثار حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى فروة الهمدانى عن زائدة بن خراش به نحوه وهو فى ص ١٦٥ ج ٥ من المحلى عن عبد الرزاق باسناده .

ورواه

ورواه البيهقي في ص ٢٥ ج ٤ من سننه عن عمر بن مرزوق عن شعبة عن ابي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه و ابو فروة هو عروة بن الحارث ثقة ، و زائدة هو زائدة بن اوس بن خراش قد ينسب الى ابيه و قد ينسب الى جده . قال البيهقي زائدة هذا هو ابن خراش و قيل ابن اوس بن خراش الكندي يروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى هذا الحديث اه. و ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين قاله في الجوهر النقي فلا تلتفت الى ما قال المعلق على المحلى لم اجد له ذكرا في كتب الرواة اه. فانه موجود و رواه سعيد بن منصور و غيره كما في ص ٤٧ ج ٣ من فتح الباري قال الحافظ اسناده حسن و هو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده اه.

قلت لكن الحافظ لم يذكر ما تكلم احمد في اسناده و هذا الابهام لا يضره و قد قال الهيثمي في ص ٣١ ج ٣ من مجمع الزوائد رجاله ثقات اه رواه ابن ابي شيبة من وجه آخر فقال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال كنت في جنازة ، و ابو بكر و عمر يمشيان امامها الحديث و قد تصحف على المعلق على المحلى محمد بن فضيل بالفضل فلم يعرفه و الصواب فضيل مصغرا و كذا يزيد بن ابي زياد بزيد فلم يعرفه و الصواب بتقديم الياء التحتانية على الزاء المعجمة كما في نصب الراية و الجوهر النقي وكتب الرجال وهما معروفان مشهوران بل محمد بن فضيل من رجال الستة كما في ص ٤٠٥ ج ٩ من التهذيب .

ورواه الطحاوي من وجه آخر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنازة فقال علي بن ابي طالب المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت اني رأيت ابا بكر و عمر يمشيان امامها فقال انما يكرهان ان يحرجا الناس انتهى فما روى في الآثار من المشي امامها

وهو

وهو قول ابى حنيفة رحمه الله(١)

يدل على الجواز لاعلى الفضل وعلى ذا صرح بان المشى خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب . و قال سويد بن غفلة الملئكة يمشون خلف الجنازة و قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها و تمشى خلفها ، وعن ابراهيم قلت لعلقمة ايكره المشى خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها . اخرج الثلاثة ابوبكر بن شيبة فى مصنفه باسانيد صحيحة ، واخرج الطحاوى عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة يعنى اصحاب ابن مسعود ، واقل احوال هذا انه يدل على افضلية المشى خلفها قاله فى ص ٢٥ من الجوهر النقى على سنن البيهقى .

و راجع باب المشى امام الجنازة اوخلفها من شرح معانى الآثار للامام الطحاوى فانه اطال فيه على دابه رواية و دراية ١٢.

(١) اى و ابى يوسف و محمد رحمهما الله تعالى كما فى ص ٢٨٠ ج ١ من الطحاوى وهو قول ابراهيم النخعى وعلقمة و الاسود بن يزيد وغيرهم وهو مروى عن على وابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و ابيه وغيرهم ممن ذكرناهم .

قال الامام الشافعى هم شفعاء فيتقدمون ونحن نقول هم مشيعون فيتاخرون كذا فى البحر اختلفوا فيه بعد ان اتفقوا على جواز المشى خلفها و امامها و يمينها و شمالها على اربعة مذاهب ، : الاول خلفها افضل كما هو مذهبنا ، و الثانى امامها افضل كما هو مذهب الشافعى ، ومالك ، و الثالث التخيير من غير افضلية شئ منهما كما قاله الثورى والرابع ان امام الجنازة افضل فى حق الماشى وخلفها افضل للراكب ، وهو قول احمد كذا فى التعليق الممجد ، و راجع البدائع و فتح القدير و نصب الراية و الطحاوى وغيرها .

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال (٢) يكره ان يتقدم الراكب امام الجنازة - (٣)

---

(١) ذكره فى ص ٨٢ من آثار ابى يوسف من غير هذا اللفظ نمرة (٤١٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال امشى امام الجنازة و عن يمينها و يسارها وخلفها فاذا كنت راكبا فانى اكره ان اسير امامها انتهى ، ولم يذكره فى جامع المسانيد من باب الجنائز و فى ص ٤٤٧ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لاباس ان يمشى امام الجنازة او عن يمينها او عن يسارها او خلفها مالم يكن راكبا ويكره للراكب ان يتقدمها اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

(٢) قال فى البدائع ص ٣١٠ ولاباس بالركوب الى صلاة الجنازة و المشى افضل لانه اقرب الى الخشوع و اليق بالشفاعة ويكره للراكب ان يتقدم الجنازة لان ذلك لايخلوا عن الضرر بالناس انتهى .

وفى ص ١٩٢ ج ٢ من البحر و ذكر الاسبيجابى و لاباس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام الجنازة بخلاف الماشى اه وبهذا يضعف مانقله ابن الملك فى شرح المجمع معزيا الى ابى يوسف فقال رأيت اباحنيفة يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى تاتيه كذا فى النوادر اه ...

قلت وكذا يرده ما فى كتاب الاثار من قول الامام ابى حنيفة كراهة تقدم الراكب امام الجنازة كما صرح به محمد رحمه الله بعد الاثر و الكراهة تنزيهية وان تحقق الضرر بالركوب امامها فهى تحريمية كما فى ص ٦٢٤ ج ١ من رد المحتار و فى الظهيرية و المشى فيها افضل من الركوب كصلاة الجمعة كما فى البحر وهذا فى الذهاب معها اركبلوا اما اذا فرغوا من دفنها ورجعوا الى منازلهم فلاباس بالركوب كما فى الحديث ١٢.

(٣) لما رواه ابو داؤد عن ثوبان رض ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتى بدابة

وهو

وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف فاتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملئكة كانت تمشى فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت انتهى .

سكت عنه ابوداؤدوالمنذرى و رجال اسناده رجال الصحيح وعن جابر بن سمرة يقول كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة ابن الدحداح و هو على فرس له يسعى ونحن حوله و هو يتوقص به و فى طريق اخرى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا و رجع على فرس . قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى . و فى رواية اتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح و نحن نمشى حوله رواه مسلم والنسائى و احمد ، وروى الترمذى و ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الاتستحيون ان ملئكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب انتهى لفظ الترمذى وقال حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا اهـ . و فى اسناده ابوبكر بن ابى مريم الغسانى الشامى متكلم فيه ولا يضر فان حديث جابر بن سمرة صحيح .

وكراهة الركوب فى الذهاب مع الجنازة لافى الاياب والانصراف بعد الدفن كما هو مفاد الاحاديث .

وفى الباب عن المغيرة بن شعبة رواه ابوداؤد فى باب المشى امام الجنازة و النسائى فى باب مكان الراكب من الجنازة و الترمذى فى باب الصلاة على الطفل و ابن ماجة فى باب ماجاء فى شهود الجنائز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى امامها قريبا منها عن يمينها اوعن يسارها انتهى قال فى نصب الراية ورواه احمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وقال على شرط البخارى ولم يخرجه انتهى .

قلت و اخرجه الطحاوى ايضا فى ص ٢٧٨ من شرح الاثار . وفى النيل اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم اهـ لكن قال المحدث الكبير فى

فى نصب الراية و فى سنده اضطراب وفى متنه ايضا فان اباداؤد اخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبرونى انه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب الى آخره و اخرجه الترمذى عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به و قال حسن صحيح و بهذا السند اخرجه النسائى وابن ماجة ليس فيه عن ابيه وفى لفظ ابن ماجة عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكره انتهى .

وما قال المعلق على نصب الراية من ان حوالة النسائى غير رائجة فليراجع اه فانه صحيح بزيادة عن ابيه وهو فى ص ١٩٧ من النسائى الانصارية وص ١٣٨ من المصطفائية و لعله سقط عن ابيه من نسخة المحدث الكبير فليراجع نسخا اخرى من النسائى و الحافظ الزيلعى معتمد فى النقل و الاغلاط فى التخريج كثيرة من الكاتبين و الناقلين ومن الطبع .

و الحديث اخرجه الطحاوى فى باب المشى من ص ٢٧٨ من شرح الاثار من طريق عثمان بن عمر بن فارس عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة به ، و لفظ ابى داؤد و الماشى يمشى خلفها و امامها وعند النسائى وغيره و الماشى حيث شاء منها و اخرجه ابو داؤد الطيالسى فى ص ٩٦ من مسنده وفيه قال ولا اعلمه الا مرفوعا و فى لفظ لا اراه الا مرفوعا قال المعلق على التخريج و اخرج ابن ابى شيبة فى ص ١٢٤ ج ٣ هذا الحديث منقطعا و فيه قال يونس و اهل زياد يرفعونه الى النبى صلى الله عليه وسلم و انا لا احفظه انتهى .

انظر هذا الاضطراب فى سند الحديث ومتنه و مع ذلك استدل به ابن حزم فى ص ١٥٨ ج ٥ من المحلى ساكتا عنه ولم ينبه على ذلك المعلق فى تعليقه على المحلى وص ١٦٤ منها و انظر لاختلاف هذا الحديث ص ٨ ج ٤ من سنن البيهقى و الجوهر النقى هذا

وفى الجوهر النقى رواية ابى بكر بن ابى شيبة فى المصنف ايضا وفى رفعه و وقفه ايضا شك كما اوضحه فى الجوهر النقى .

قال

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة (١)
محمد قال اخبرنا (٢) ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم
عن المشي امام الجنازة (٣) قال امش (٤) حيث شئت (٥)

---

(١) اى وابي يوسف وكذا غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم لورود الاحاديث فيها ١٢.

(٢) وهو في ص ٤٤٨ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المشي امام الجنازة قال امش حيث شئت انما يكره ان ينطلق القوم ويجلسون عند القبر ويتركون الجنازة اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى . ورواه الامام ابويوسف في ص ٨١ من آثاره نمرة (٤٠٢) بلفظ آخر قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمشي امام الجنازة ويقعد حيث يراها يستريح حتى تلحقه وقال اني اكره ان اتي القبر قبلها ثم اقعد عنده كاني لست معها انتهى ، وهذا يفسر ما في اثر الامام محمد ويوضحه من الاغلاق وايهام غير المعنى المراد منه فهو تفسير كاف لقوله انما يكره ان ينطلق القوم الى آخره كما لا يخفى على من له ذوق سليم ١٢.

(٣) اى هل يجوز ام لا او يكره ام لا والكراهة تستعمل غالبا في زمن السلف بمعنى عدم الجواز وقد تستعمل في غيره وهو ههنا وانما سأل حماد عن ذلك لاختلاف الاخبار والآثار الواردة في المسئلة تعيينا للراجح منهما عند ابراهيم النخعي فقال فيه سعة لا باس ولا ضيق فمشى المشيع لها حيث شاء قريبا منها واشار الى ان اختلاف الاخبار انما هو في الافضلية لا في الجواز وعدمه

(٤) امر من المشي اى امش معها حيث تيسر لك ففيه توسع واختيار في الجواز تسهيلا على الناس امامها او خلفها او يمينها او يسارها قريبا منها بحيث يشاهدها ويتعظ بها ولا يتقدمها بحيث لا يعد فيمن يشيعها ويمشي معها كما هو مفاد الاحاديث المختلفة .

(٥) اى قريبا منها ولا يتوارى عنها كما سبق من قبل والا ينعدم الاتعاظ

و

و الاعتبار و المشى معها و اداء حق المسلم كما فى الاحاديث من رواية البراء بن عازب و ابى هريرة رضى الله عنهما وكذا من غيرهما و هذا كله فى الجواز قال المحدث الكبير فى ص ٢٩٣ ج ٢ من نصب الراية روى الطبرانى فى مسند الشاميين حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابو المغيرة ثنا ابو بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فى جنازة و انا معه فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف السنة فى المشى مع الجنازة امامها اوخلفها فقال ويحك يا نافع اما ترانى امشى خلفها انتهى وقد اخرجه الطحاوى ايضا بزيادة فى ص ٢٧٩ من شرح معانى الآثار حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى قال ثنا ابو بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر و انا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحى والميت فمشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشى فى الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترانى امشى خلفها انتهى .

ولا يضر ما فى دراية الحافظ من كون ابى بكر بن ابى مريم ضعيفا وقد سبق من قبل فانه ليس الكلام فى الجواز وعدمه كما تقدم و قال الحافظ الطحاوى فهذا عبد الله بن عمر لما سئل عن المشى فى الجنازة اجاب سائله انه خلفها (ومثله اجاب على سائله كما سبق) و هو الذى روينا عنه فى الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى امامها فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشى خلف الجنازة و ان كان افضل من المشى امامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يحرج تاركه ولكنه مما له ان يفعله ويفعل غيره وكذلك ما روى عن ابن عمر من ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشى امام الجنازة فدل ذلك على اباحة المشى امامها لا على ان ذلك افضل من المشى خلفها ثم روى عنه نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على اباحة المشى خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره . فلما سأله اخبره بالمشى الذى ينبغى له ان يفعل فى الجنازة انه خلفها على انه الذى هو افضل من غيره انتهى .

اما

انما يكره ان ينطلق القوم فيجلسون عند القبر(١) ويتركون الجنازة (٢)

وقد قال قبله فى ذيل اثر على رضى الله عنه عند السوال عنه عن مشى ابى بكر وعمر وهذا مما لايقال بالرأى انما هو يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك اه. ثم قال وقد روينا فى حديث البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنازة والاغلب من معنى ذلك هو المشى خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنازة اتباعها والصلاة عليها فكان المصلى عليها يكون فى صلاته عليها متاخرا عنها فالنظر على ذلك ان يكون المتبع لها فى اتباعه لها متاخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الاثار انتهى.

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض رواه عنه ابن ابى شيبة كما فى نصب الراية. ويأتى اثر اخر عن ابن عمرو وما قاله ابراهيم النخعى فى جواب سوال حماد عنه من المشى حيث شئت مروى عن انس رضى الله عنه قال الطحاوى ص ٢٧٨ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك رض فى الرجل يتبع الجنازة قال انتم مشيعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال حدثنى يحيى بن ايوب عن حميد عن انس بن مالك مثله انتهى ١٢.

(١) لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه وهى مامورة مطلوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس معها من تقدمها الحديث فكيف يكون الذى معها من تركها وتقدمها الى القبر، وجلس عنده منتظرا لاتيانها ١٢.

(٢) اى وراءهم ففيه ترك اداء حق المسلم على المسلم اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحق الاسلام فيكره. قال الطحاوى ص ٢٨٠ فى شرح الاثار حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال كان الاسود اذا كان معها نساء اخذ بيدى فتقدمنا

قال

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (١)
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٢)

نمشى امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها فهذا الاسود بن يزيد مع طول صحبته لعبد الله بن مسعود رض وعلى طول صحبته لعمر قد كان قصده فى المشى مع الجنازة الى المشى خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشى امامها لذلك العارض لا لان ذلك افضل عنده من غيره فكذلك عمر ما روينا عنه فيما فعله فى جنازة زينب رض هو على هذا المعنى عندنا و قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن ابى السرى قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم ح و حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة فهذا ابراهيم يقول هذا و اذا قال كانوا فانما يعنى بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه للعذر لا ن ذلك هو افضل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنازة فاما اذا بعدن منها او لم يكن معها نساء فان المشى خلفها افضل من المشى امامها و عن يمينها و عن شمالها انتهى .

(١) قال الطحاوى و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى اھ.

وحاصل الباب ان اتباع الجنائز عندنا و المشى معها للتعظيم و تحصيل الاجر قدر قيراط او قيراطين فهو خلف الجنائز اولى . و لفظ الاتباع بمادته اقرب الى امامنا رحمه الله تعالى و عند غيره كالامام الشافعى للشفاعة فامامها اولى اشار اليه شيخ الحديث فى تقاريره على البخارى و الترمذى رحمهما الله تعالى فهو اختلاف النظر فى فقه معانى الاحاديث هنا والله تعالى اعلم بالصواب .

(٢) ذكره فى ص ٤٤٨ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كنت اجالس اصحاب عبد الله بن مسعود رض علقمة و الاسود و غيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فلا يحل احد منهم حبوته اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

قال

قال حدثنا حماد عن ابراهيم (عه) (۱) قال

ورواه الامام ابو يوسف فی ص ۸۲ من آثاره من نمرة (٤٠٧) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه كانت تمر بهم الجنازة وهم قعود لايقوم احد منهم ولا يحل حبوته انتهى والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضی الله عنهم لاختلاف الاحاديث والآثار فيها .

(۱) قال الامام محمد فی ص ١٦٨ من المؤطا باب القيام للجنازة اخبرنا مالك اخبرنا يحيی عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقوم فی الجنازة ثم جلس بعد. قال محمد وبهذا ناخذ لانرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابی حنيفة رحمه الله تعالى انتهى. والحديث رواه مالك فی موطاه ومسلم فی صحيحه والطحاوی واحمد والحازمی، والبيهقی وغيرهم كما سياتی فيما بعد .

(عه) وهذا الاثر يرد على ابن حزم فانه ادخل النخعی فيمن قال بالقيام لها كما فی ص ١٥٤ ج ٥ من المحلی واستدل على عدم النسخ بحديث النسائی عن ابی هريرة وابی سعيد الخدری قالا جميعا مارأينا رسول الله صلی الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتی توضع اه قال فهذا عمله عليه السلام المداوم وابو هريرة وابو سعيد مافارقاه عليه السلام حتی مات انتهى. ولم يدر من سوء فهمه ان هنا مسئلتين : احدهما قيام من مرت عليه الجنازة ولم يشهدها من الابتداء وفيه الكلام والثانی من شهدها وشيعها ومشى معها فله حكم آخر والحديث انما ورد فی الثانية لا فی الاولى فكيف يقول لولاه كنا نفعل ذلك اى نقول بنسخه بحديث علی رض قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بالقيام ثم امرنا بالجلوس كما اخرجه فی المحلی وهكذا فعل فی مواضع عديدة دلس وخلط المبحث ثم تفوه بما شارت نفسه من غير مبالات ولا ضيق ومن غير خوف من الله تعالى حفظنا الله تعالى من شرة اللبس .

كنت اجالس اصحاب عبد الله (١) علقمة (٢) و الاسود (٣) و غيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون (٤) فلا يحل (٥) احد منهم حبوته (٦) .

(تنبيه) اعلم انه وقع فى المؤطا عن معوذ بن الحكم وهو مصحف و الصواب مسعود بالميم و العين و الدال المهملتين بينهما واو ساكنة وقبلها سين مهملة ساكنة وهو كذلك فى موطا مالك و شرح الزرقانى ص ١٩ج ٢ ومسلم و الطحاوى و البيهقى وغيرها من كتب الحديث و راجع ص ١١٩ ج١ من التهذيب وهو مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقى الانصارى ابو هارون المدنى الراوى عن على رض وعنه نافع بن جبير بن مطعم كما فى التهذيب . و العجب من الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد كيف صحح المصحف وضبطه بضم الميم وكسر الواو المشددة مع ان الزرقانى ذكره صحيحا و الفاضل ينقل منه كثيرا كما لا يخفى سامحنا الله و اياه و غفرلنا وله .

(١) ابن مسعود رضى الله عنه مضى فى باب المسح على الخفين ١٢

(٢) هو ابن قيس مضى فى باب القراءة خلف الامام ١٢

(٣) هو ابن يزيد مضى فى باب الوضوء اول كتاب الاثار ١٢

(٤) من الاحتباء هو ان يجمع ظهره و ساقيه بثوب او غيره ومنه يقعد كيف يشاء محتبيا او متربعا كذا فى ص ١٠٦ ج ١ من المغرب وقد تقدم فى باب الصلاة تطوعا اى وهم قعود على هذه الحالة ولا يغيرونها للجنازة .

(٥) من الحل وهو من باب طلب و نصر و من قوله تعالى فى قصة موسى عليه السلام و احلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى الاية يعنى لا يقوم احد منهم للجنازة بل كان يجلس على حالته حتى لا يحل حبوته لما رواه الامام محمد فى المؤطا عن على بن ابى طالب رض الحديث المذكور .

(٦) فى نسخة كتاب الاثار حباته و فى جامع المسانيد حبوته و اعقدت عليه وهى الدائرة فيما بين الكتب غالبا ثم رأيت كذلك فى آثار الامام ابى يوسف كما

كما نقلته ولعله في كتاب الاثار مصحف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم لها في اول امره ثم ترك فعن علي رض عند الطحاوي ص ٢٨٣ ج١ قال انما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه باهل الكتاب في الشئ فاذا نهى عنه تركه اه . قال الطحاوي فاخبر علي رض في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام مرة في بدء امره على التشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله له خلاف ذلك وهو القعود انتهى وقد امره صلى الله عليه وسلم بالقيام لها ايضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وابي هريرة وابي سعيد ولابن ابي شيبة عن يزيد بن ثابت كنا معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راٰها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شانها او من تضائق المكان وما سألناه عن قيامه .

وفي الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع . وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا وللحاكم عن انس واحمد عن ابي موسى مرفوعا انما قمنا للملئكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان الله الذي يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملئكة . ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد روية الميت لاشعاره بالتساهل بامر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما وغيره . واما ما اخرجه احمد عن الحسن بن علي انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة فاذاه ريح بخورها . وللبيهقي والطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية ان يعلو على راسه فلا تعارض الاخبار الاولى لان اسانيد هذه لاتقاوم تلك في الصحة ولان هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم وكانه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده قاله الزرقاني في ص ١٩ ج ٢ من شرح الموطا

وكذا

كذا هو فى عمدة القارى و فتح البارى و نحوه فى شرح مسلم للنووى و شئ منه فى النيل و بذل المجهود و اشار اليه مجملا شيخ الحديث فى تعاريره و الاحاديث المذكورة كلها اخرجها الطحاوى فى شرح معانى الاثار فى باب الجنازة تمر بالقوم و تكلم فيها حديثا و فقها و رواية و دراية و نظروا واجاب عن احاديث القيام لها، و اثبت تركه للجنازة، و قال فى خاتمة الباب وكان ابوحنيفة و ابويوسف و محمد رحمهم الله يذهبون فى كل ما ذكرنا فى هذا الباب الى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه و به ناخذ انتهى.

وعندى النسخ بمعنى الترك اى صار القيام لها متروكا وقد قال الامام محمد فى المؤطا كان هذا شيئا فترك اه كما عرفت و اذا ترك القيام لها ترك الامر به ايضا و ما روى عن بعض الصحابة من القيام لها بعد زمنه صلى الله عليه وسلم و يامرون به فلعله لم يبلغهم حديث الترك فجروا على الامر الاول، و فى الاحاديث المذكورة مايرشدك الى ان القيام للميت يدل على ان اتباع الجنائز للتعظيم لا للشفاعة فكان المشى خلفها افضل. تدبر. قال الحافظ العينى فى ص ١٢٠ ج ٤ من عمدة القارى قلت ورد التصريح بالنسخ فى حديث على رض اخرجه الحازمى فقال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابوبكر الطبرى حدثنا يحيى بن محمد البصرى حدثنا ابوحذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابى معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال على رض من افتاك هذا قلت ابوموسى الاشعرى فقال على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى اه.

و اخرجه الطحاوى ايضا فى ص ٢٨٣ من وجه اخر عن ليث عن مجاهد عن ابن سخبرة بلفظ آخر. وقال الحافظ فى ص ١٤٥ ج ٣ وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد و اصحاب السنن والطحاوى الا النسائى. فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ. انتهى، وله مزيدة ستأتى بعد.

قال

قال محمد وبه ناخذ لا نرى (١)

(١) اى لانره مشروعا الآن فانه كان ثم ترك كما فى الموطا لما رواه مالك فى الموطا ومسلم فى صحيحه ولفظه ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصارى اخبره انه سمع على بن ابى طالب رض يقول فى شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد و انما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنائز وفى رواية الليث لمسلم انه قال رأى نافع بن جبير و نحن فى جنازة قائما و قد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال و ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث ابو سعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم الانصارى روى عن على بن ابى طالب رض انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد انتهى .

وعنه عن مسعود بن الحكم الزرقى انه سمع على بن ابى طالب برحبة الكوفة و هو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك و امرنا بالجلوس رواه احمد و الطحاوى و الحازمى فى الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح قاله المحدث النيموى فى آثار السنن ، و اورده ابن تيمية فى المنتقى وقال رواه احمد وابوداؤد و ابن ماجة نحوه قال الشوكانى فى النيل واما حديثه باللفظ الذى ذكر ههنا فان صح صلح للنسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ، و لكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم و لا الترمذى ولا ابوداؤد بل اقتصروا على قوله ثم قعد .... ثم قال و اقتصار جمهور المخرجين لحديث على عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب علم الاطمينان اليها و التمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية انتهى .

قلت اخرجه احمد و الطحاوى و الحازمى من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى الانصارى عن على رض بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوى بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك و امرهم بالقعود

ووافقه

ان يقوم للجنازة (١)

و وافقه اسمعيل الزرقى عن ابيه عند الطحاوى بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام . قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة فى حديث على رضى الله عنه قاله المحدث النيموى فى التعليق الحسن و ذكر النسخ صراحة فى حديث على رواه الحازمى و قد سبق نقله من عمدة القارى و هو فى ص ١٦٠ ج ١ من المدونة . قال ابن وهب عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم عن على بن ابى طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع و قام الناس معه ثم قعد بعد ذلك فامرهم بالقعود انتهى .

و عن مالك رواه الامام الشافعى فى ص ٢٤٧ ج ١ من كتاب الام كما رواه عنه الامام محمد فى المؤطا ثم قال الامام الشافعى اخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الاسناد او شبيها بهذا و قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم و امرنا بالقيام ثم جلس و امرنا بالجلوس انتهى و عن اسمعيل الزرقى عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون ان توضع و رأيت على بن ابى طالب رض يشير اليهم ان اجلسوا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام رواه الطحاوى و اسناده صحيح .

و عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند على رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال على ذلك و انتم يهود رواه الطحاوى و اسناده صحيح ، قال الطحاوى فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه انتهى ص ٢٨٣ ج ١ كذا فى آثار السنن ١٢٠

(١) و به قال مالك كما فى المدونة و المؤطا و شرحه للزرقانى و الامام الشافعى كما فى الام قال الحافظ العينى فى ص ١٢٠ ج ٤ من عمدة القارى .

وهو قول ابي حنيفة رح (١)

قلت واراد الطحاوى بالاخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالك والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابى رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمى اه

وراجع ص ٤٣ ج ٣ الى ص ١٤٥ ج ٣ من فتح البارى وص ١١٨ الى ص ١١٩ و ١٢٠ ج ٤ من عمدة القارى .

(١) قال الزرقانى فى شرح الموطا ص ١٩ ج ٢ والقيام والجلوس فى موضعين احدهما لمن مرت به والثانى لمن يتبعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام فى الموضعين قاله الباجى . وقال البيضاوى يحتمل قوله بعد اى بعد ان جازته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم فى وقت ثم تركه اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة فى ان الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه مارواه البيهقى فى حديث على رض انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث - ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم . وقال الشافعى فى الام قيامه اما منسوخ او قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الاخر من امره والقعود احب الى . وقال ابن حزم قعوده يدل على ان امره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهى او ترك معه نهى . قال الحافظ قد ورد النهى عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائى فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ .

وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث على وتعقبه النووى بانه .. .. انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهوهنا ممكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال والمختار ان القيام مستحب، وبه قال المتولى انتهى .

وزده

ورده الازرعى بان الذى فهمه على رضى الله عنه الترك مطلقا ، و هو الظاهر و لذا امر بالقعود من رآه قائما و احتج بالحديث وقال ابن الماجشون و ابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو فى سعة و من قام فله اجر ، و هذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث و غيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة و ساقه بعد احاديث الامر بالقيام ففيه ايماء الى نسخه و به جزم الترمذى انتهى . و هذا كله ماخوذ من فتح البارى و مثله فى عمدة القارى .

قال فى ص ١٩١ ج٢ من البحر الرائق و قيدنا (الجلوس قبل الوضع) بمتبعها لان من لم يرد اتباعها و مرت عليه فالمختار انه لا يقوم لها لما روى عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك و امرنا بالجلوس بهذا اللفظ لاحمد رحمه الله .

وصحح فى الظهيرية ان من فى المصلى لا يقوم لها اذا رأها قبل ان توضع انتهى . و بهذا يعرف ان كلا الامرين جائز عند الحنفية و المختار عدم القيام فالخلاف رجع الافضلية وعدمها وما فى الموطا وكتاب الاثار و الطحاوى من ترك القيام و نسخه يرده كما لا يخفى الا ان يحمل لفظ المختار على معنى آخر غير المتبادر منه . و لفظ الفتوى آكد من لفظ المختار كما فى رسم المفتى و قال فى الدر المختار و لا يقوم من فى المصلى لها اذا رأها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار . وما ورد فيه منسوخ زيلعى اه .

قال فى ص ٨٢٤ ج١ من رد المحتار قوله منسوخ اى بما رواه ابوداؤد وابن ماجة و احمد و الطحاوى من طرق عن على قام رسول الله صلى عليه وسلم ثم قعد ولمسلم بمعناه و قال قد كان ثم نسخ شرح المنية انتهى . فهو المعول عليه من المذهب . و عليه الائمة الثلاثة ابوحنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، و هو فى الموطا والاثار و شرح الاثار للطحاوى ، و عمدة القارى للحافظ العينى وغيرها من كتب القوم .

محمد

محمد قال اخبرنا(١) ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم متى يجلس القوم (٢) قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال(٣) وقال ارأيت (٤) لو انتهوا الى القبر ....

---

(١) ذكره فى ص ٤٤٨ ج ١ من جامع المسانيد وعزاه الى الاثار فقال ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم متى يجلس القوم قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال قال ارأيت لو انتهوا الى القبر و لم يضرب فيه بفاس البت قائما حتى يحفر القبر اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ اذا وضعت الجنازة على الارض فلاباس بالقعود و يكره ان يجلس قبل ذلك وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره فى ص ٨١ من نمرة (٤٠٣) قال وحدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد ثم قال ارأيت لو انتهيت الى القبر ولم يلحد اكنت تقوم حتى يفرغوا انتهى .

(٢) ليس فى آثار ابى يوسف سوال حماد عنه بل سياقه يدل عليه و هذا التساول عن المسائل رائج بين الفقهاء و الائمة من الزمن الاول و هو يدل على تنقير المسائل و تدقيقها فهم كانوا يجيبونها من غير بيان دليل المسئلة ولا يطلبونه عنهم بل اذا علموا المسئلة عملوا بها من غير طلب الدليل عليها و هو الاتباع بمعنى التقليد فى السلف من الصحابة و التابعين ، و انما سأله حماد عنه لاختلاف العمل فيه بسبب اختلاف الاخبار باعتبار الظاهر وان كانت المسئلة غير مهمة كما لا يخفى .

(٣) فى كتاب الاثار الرجل بالافراد و فى الجامع بالجمع و عليه اعتمدت فى الكتابة و تؤيده رواية ابى يوسف فى آثاره عن عواتق الرجال بالجمع و هو مقتضى السياق و السوال و الحكم لما رواه النسائى عن ابى سعيد و ابى هريرة انهما قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع انتهى .

واخرجه

واخرجه ابن حزم فی المحلی فی الاستدلال علی المسئلة الاولی کما سبق وقد بوب البخاری فی صحیحه باب من تبع جنازة فلا یقعد حتی توضع عن عن مناکب الرجال و اخرج فیه حدیث ابی سعید الخدری و فیه فمن تبعها فلا یقعد حتی توضع اه‍ . رواه الجماعة الا ابن ماجة الاعندابی داؤد من طریق زهیر عن سهیل عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتی توضع ، قال ابوداؤد و روی الثوری هذا الحدیث عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال فیه حتی توضع بالارض ، و رواه ابومعاویة عن سهیل قال حتی توضع فی اللحد و سفیان احفظ من ابی معاویة انتهی .

قال الحافظ فی ص١٤٣ ج ٣ من الفتح بعد نقل قول ابی داؤد ، و رواه جریر عن سهیل فقال حتی توضع حسب و زاد قال سهیل و رأیت اباصالح لا یجلس حتی توضع عن مناکب الرجال اخرجه ابو نعیم فی المستخرج بهذه الزیادة و هو فی مسلم بدونها انتهی .

وحدیث آخر رواه احمد فی مسنده کما فی ص١٢١ ج ٤ من عمدة القاری و ص١٤٣ ج ٣ من فتح الباری من طریق سعید بن مرجانة عن ابی هریرة مرفوعا وفیه لمن مشی معها فلا یقعد حتی توضع انتهی .

فهذه الاحادیث تدل علی عدم القعود لمن تبعها حتی توضع عن مناکب الرجال علی الارض ولا اقل من ان یکون القعود قبل الوضع مکروها کما قال الامام محمد و قد روی عن النخعی الکراهة صراحةً . قال الحافظان فی العمدة و الفتح ، و قال الشعبی و النخعی یکره القعود قبل ان توضع انتهی وحدیث ابی سعید و ابی هریرة ابلغ سیاقا من حدیث عامر بن ربیعة و هو یوضح ان المراد بالغایة المذکورة من کان معها او مشاهدا لها وفیه النهی عن جلوس الماشی مع الجنازة قبل ان توضع علی الارض و اقله محمول علی الکراهة و هو الماخوذ به فی کتاب الاثار و هو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی.

(٤) یعنی اخبرنی یاحماد لو لم یحفر القبر بعد اکنت تقوم الی الحفر لاتقوم فانه تکلیف مالایطاق به الانسان و القیام قبل الوضع علی الارض لاحترام المیت و التعاون ولاحاجة الیه بعد الوضع ، فلاباس بالقعود کما ولم

ولم يضرب فيه بفاس (١) أكنت (٢) قائماحتى يحفر القبر (٣) قال محمد اذا وضعت الجنازة على الارض فلا بأس بالقعود (٤)

هو مفاد الاحاديث .

(١) بفتح الفاء وسكون الهمزة و السين المهملة بالفارسية تبر والمراد هنا آلة الحديد تحفر بها الارض معناه فى الهندية (پهاوڑا وكسى) يحفر بهما الارض و آلة معروفة يقطع بها الخشب وغيره وهو (بسوله و كلهاڑى) ولا يكون للحفر تدبر

(٢) هكذا فى كتاب الاثار ويرشد اليه ما فى كتاب آثار ابى يوسف اكنت تقوم وفى جامع المسانيد لبث او لبثت قائما و الارجح ما فى الاثار، و الاستفهام للانكار اى لاتقدر على القيام حتى الحفر فاقعد اذا وضعت الجنازة . ١٢

(٣) يعنى لاتكون قائما و من قام حتى الحفر فلا باس به بل قالوا انه مستحب لمارواه ابوداؤد عن ابى معاوية عن سهيل فقال حتى توضع فى اللحد و هو وان كان مرجوحا على قول ابى داؤد لكن يستشهد به ويستانس .

(٤) و مفاده انه اذا لم يقعد بعد الوضع عن اعناق الرجال فلا باس ايضا قال فى ص ١٩١ ج ٢ من البحر قيد بقوله قبل وضعها لانهم يجلسون اذا وضعت الجنازة عن اعناق الرجال و يكره القيام بعد وضعها كما فى الخانية و العناية وفى المحيط خلافه قال والافضل ان لا يجلسوا مالم يسووا عليه التراب لما روى انه عليه الصلاة و السلام كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولان فى القيام اظهار العناية بامر الميت و انه مستحب . اه . والاولى الاول لما فى البدائع فاما بعد الوضع فلا باس بالجلوس لما روى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع اصحابه على راس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم و قال لاصحابه خالفوهم اه اى فى القيام فلذا كره انتهى و هو فى ص ٣١٠ ج ١ من البدائع ، و لى فى الاستدلال بحديث عبادة قلق لانه تقدم ، و ليس فيه فكان قائما على راس قبر اه كما نقلته فى البدائع .

ويكره

و يكره قبل ذلك (١) و هو قول ابي حنيفة رح (٢) .

و مثله فی ص ٦٢٤ ج ١ من رد المحتار ذیل قول الدر المختار و قيام بعده ای يكره القيام بعد وضعها عن الاعناق كما فی الخانية و العناية ثم قال و مقتضاه انها كراهة تحريم و هو مقيد بعدم الحاجة و الضرورة رملی اه و غاير النظر فی الاحاديث و الاثار و تعامل السلف و عبارة كتاب الاثار اليق و اطبق بها فافهم .

(١) قال فی الدر المختار كما كره و جلوس قبل وضعها اه للنهی كما فی السراج الوهاج نهر و مقتضاه ان الكراهة تحريمية رملی قاله فی رد المحتار ص ٦٢٤ ج ١ وقال فی البدائع و يكره لمتبعی الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة لانهم اتباع الجنازة و التبع لا يقعد قبل قعود الاصل ولانهم انما حضروا تعظيما للميت و ليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع اه و لانه قد تقع حاجة الى التعاون و القيام امكن منه فكان الجلوس قبله مكروها اه ولان المعقول من ندب الشرع الحضور و فيه اكرام الميت و فی جلوسهم قبل ذلك ازدراء به ، و عدم التفات اليه فتح القدير ، و هكذا فی الهداية و غيرها ١٢.

(٢) و قد اختلف الفقهاء فی ذلك فقال اكثر الصحابة و التابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر و هو قول الاوزاعی و احمد و اسحق و محمد بن الحسن .

و روی البيهقی من طريق ابی حازم الاشجعی عن ابی هريرة و ابن عمر و غيرهما ان القائم مثل الحامل يعنی فی الاجر . و قال الشعبی و النخعی يكره القعود قبل ان توضع و قال بعض السلف يجب القيام و احتج له بما رواه النسائی عن ابی هريرة و ابی سعيد رضی الله عنهما مرفوعا و قد تقدم كذا فی فتح الباری و مجرد الفعل لا ينتهض دليلا للوجوب نعم الدوام علی الفعل دليل له و هو فی الحديث المذكور و فی حديث ابی سعيد عند البخاری و غيره كما سبق النهی لمن تبعها عن الجلوس قبل وضعها عن مناكب الرجال و هو مفيد لكراهة التحريم كما قاله الرملی و التفصيل فی شرح المنية كما فی منحة الخالق و قد صرح الامام محمد بالكراهة كما هو ههنا و هو قول ابی حنيفة و ابی يوسف رحمهم الله هذا و الله اعلم بما عليه رسوله عليه السلام

و اذا

واذا قعد الماشى مع الجنازة قبل ان توضع فهل يسقط القيام او يقوم الظاهر الثانى لان اصل مشروعية القيام تعظيم امر الموت واحترام الميت وحاجة التعاون و هو لا يفوت بذلك وقد روى البخارى فى صحيحه ان اباهريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فاقامه و ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابوهريرة صدق ورواه الحاكم بنحو ذلك وزاد ان مروان لما قال له ابوسعيد قم قام ثم قال لم اقمتنى فذكر له الحديث فقال لابى هريرة فما منعك ان تخبرنى قال كنت اماما فجلست ، و قد استدل المهلب بقعود ابى هريرة ومروان على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل قال الحافظ فى الفتح ان اراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد فى نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة وفيه قال كنت اماما فجلست فعرف بهذا ان اباهريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسئلة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بخبر ابى سعيد انتهى وقال البخارى فى صحيحه باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام اه ومن ههنا ظهر لك ان قول الامام محمد فلا باس ليس جاريا على ما هو الغالب فى استعماله فيما تركه اولى تدبر

قال فى ص ٥٧ ج ٢ من مبسوط السرخسى واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حين كانوا معه قياما على راس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس وقال لاصحابه خالفوهم وانما يكره الجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال فربما يحتاجون الى التعاون قبل الوضع واذا كانوا قياما امكن التعاون وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك ، ولانهم انما حضروا اكراما له فالجلوس قبل ان توضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به ، وبعد الوضع لا يؤدى الى ذلك انتهى . . .

ختمنا البحث بهذه العبارة وان كان هذا تكرارا لما سبق للتبرك بها والله تعالى اعلم بالصواب .

محمد قال اخبرنا(١) ابوحنيفة عن حماد (٢)

(١) ذكره في ص ٤٤٩ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الحارث بن ابي ربيعة ماتت امه نصرانية فتبع جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد لانرى باتباعها بأسا الا ان يتنحى ناحية من الجنازة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى.

واخرجه الامام ابويوسف في آثاره ص ٨١ من نمرة (٤٠١) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ام الحارث توفيت وهي نصرانية فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون مع جنازتها انتهى.

(٢) في نسخة الاثار المطبوعة ابوحنيفة عن ابراهيم بدون عن حماد ولعله سقط عن الكاتب فزدته من جامع المسانيد ثم من آثار ابي يوسف كما تراه وعندي لا استحالة في ان يروي ابوحنيفة عن ابراهيم النخعي بدون واسطة حماد اوغيره كيف وعند وفاة ابراهيم سنة خمس وتسعين كان الامام ابوحنيفة ابن خمس عشرة سنة لوكان ميلاده سنة ثمانين كما هو المشهور بين القوم وهو سن الرواية والتحمل بلا ارتياب وفي ميلاده قولان آخران احدهما انه ولد سنة احدى وستين والثاني سنة سبعين وخير الامور اوساطها مشهور وقد روى العقيلي في ترجمة حماد بن ابي سليمان مايفيد ان ابراهيم لما مات اجتمع خمس من اهل الكوفة فيهم عمر بن قيس الماصر وابوحنيفة فجمعوا نحوا اربعين الف درهم ثم اعطوه حماد بن ابي سليمان ليستعين به ويتفرغ لرياسة الجماعة في العلم، ومن يكون في مثل هذه السن لايتصور ان يهتم هذا الاهتمام بمن يخلف النخعي بل لابد ان يكون القائمون بمثل هذا الامر من كبار تلامذة النخعي فبالنظر الى مشاطرة ابي حنيفة لهؤلاء في ذلك لابد من ان تكون سنه اكبر من هذه السن. وقد تضافرت الروايات على انه قبل انصرافه الى الفقه كان جدليا كلاميا يشتغل بعلم الكلام حتى هبط البصرة نحو عشرين مرة ليناظر القدرية وغيرهم ثم توجه

عن

الى الفقه ومن تكون سنه عند وفاة النخعى كما ذكرناه لايمكن له الاشتغال الطويل بالجدل والكلام قبل انصرافه الى الفقه والحافظ ابوعبد الله محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة (٣٣١) عد حماد بن ابى حنيفة من الاكابر فى جزءه الذى سماه (ماروا ه الاكابر عن مالك) فساق حديثا بطريق حماد بن ابى حنيفة عن مالك وحماد هذا وان توفى قبل مالك بنحو ثلاث سنين لكن عده من الاكابر بالنظر الى مالك لايتم الا اذا كان ميلاده قبل ميلاد مالك ايضا فيجب ان ميلاد ابى حنيفة قبل سنة ثمانين بمدة لاتقل عن عشر سنين ليصح ان يكون ميلاد حماد بن الامام ابى حنيفة قبل ميلاد مالك وابن مخلد من الحفاظ البارعين و من شيوخ الدار قطنى فلا يحيد عن التحقيق فيما يكتب وجزءه المذكور محفوظ بظاهرية دمشق فى قسم المجاميع رقم (٩٨) وعليه تسميعات وخطوط كثيرة من حملة الرواية فيترجح بهذه الاسباب وغيرها ان ميلاده قبل سنة ثمانين، ولعل الارجح فى ميلاده هو سنة سبعين، كذا فى ص ٢٠ و ٢١ من تانيب الخطيب للمحقق العلامة الكوثرى نزيل مصر، فعلى هذا رواية ابى حنيفة عن ابراهيم النخعى بدون واسطة اقرب الى الصواب ١٢.

(١) قال الذهبى فى ص ١٠٦ ج ١ من التجريد الحارث بن ابى ربيعة المخزومى لاصحبة له والصواب ابوربيعة المخزومى (د ع) ١٥. وقال فى ص ١١٠ ج ١ منه الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة بن المغيرة المخزومى وهو اخوعمر الشاعر ولى البصرة لابن الزبير (د، ع) انتهى.

وقال الحافظ فى ص ١٤٤ ج ٢ من التهذيب الحارث بن عبدالله ابى ربيعة ويقال ابن عياش بن ابى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم الامير المخزومى المعروف بالقباع روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر ومعاوية وعائشة وحفصة وام سلمة وعنه سعيد بن جبير والشعبى وعبد الرحمن بن سابط وابو قزعة ومجاهد بن جبر والزهرى وغيرهم. قال الزبير بن بكار استعمله ابن الزبير على البصرة فراى مكيالا فقال ان مكيالكم هذا القباع

مانت

ماتت امه نصرانية (١)

فلقبوه به و قال ابن سعد كان قليل الحديث روى عن عمر، و روى البخارى فى تاريخه عن الشعبى ان الحارث ماتت امه و هى نصرانية فشيعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سفيان خرج عليهم فقال ان لها اهل دين غيركم فقال معاوية لقد ساد هذا و قال ابن سعد كانت ولايته على البصرة سنة (ـه) واستعمل ابن الزبير بعده اخاه مصعبا. قلت ذكره بعض من الف فى الصحابة و ذكره ابن معين فى تابعى اهل مكة وقال المبرد القباع بالتخفيف الذى يخفى ما فيه، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين انتهى ١٢.

(١) و هو الصواب وفى بعض النسخ امة نصرانية و هو مصحف، و الاثر ذكره ابن حزم فى ص ١١٧ ج ٥ من المحلى عن الشعبى قال ابن حزم قال سفيان وسمعت حماد بن ابى سليمان يحدث عن الشعبى ان ام الحارث بن ابى ربيعة ماتت و هى نصرانية فشيعها اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انتهى.

ولعل حمادا رواه عن ابراهيم و الشعبى كليهما و هو من طريق حماد عنهما فبهذا ظهر ايضا ان عن حماد سقط من الكاتب فى نسخة الاثار و هو فى الجامع و المحلى و آثار ابى يوسف هذا و هو فى تاريخ البخارى كما عرفت من التهذيب و قد رواه الطحاوى فى ص ٢٧٩ ج ١ من شرح الاثار فقال وقد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن شريك العامرى قال سمعت الحارث بن ابى ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر تأمر بامرك و انت بعيد منها ثم تسير امامها فان الذى يسير امام الجنازة ليس معها انتهى ...

فقوله عن ام ولد له نصرانية الصواب فيه عن ام له نصرانية و لفظ ولد زيادة من الكاتب و هى كانت ام الحارث لا ام ولد له كما لا يخفى ١٢.

ـه هكذا فى التهذيب.

فتبع

فتبع جنازتها فی رهط من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم (۱) . قال محمد لا نری باتباعہا باسا (۲) الا ان یتنحی ناحیۃ عن (۳) جنازتہا (٤) وهو قول ابی حنیفہ رحمہ اللّٰہ (٥)

---

(۱) فیہ حدیث آخر قال ابن حزم و من طریق عبد الرحمن بن مہدی عن سفیان الثوری عن ابی سنان عبد اللّٰہ بن سنان عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس رجل فینا مات نصرانیا و ترک ابنہ قال ینبغی ان یمشی معہ و یدفنہ انتہی ص ۱۱۷ ج ٥ . و قال فی ص ٥٥ ج ۲ من مبسوط السرخسی و قال سعید بن جبیر سأل رجل ابن عباس فقال ان امی ماتت نصرانیۃ فقال اغسلہا وکفنہا وادفنہا وان الحارث بن ابی ربیعۃ ماتت امہ نصرانیۃ فتبع جنازتہا فی نفر من الصحابۃ انتہی .

(۲) الباس الشدۃ ومفادہ انہ خلاف الاولی و اذا تعین ہو فعلیہ دفن قریبہ الکافر وتکفینہ وغسلہ من غیر رعایۃ السنۃ و فیہ قصۃ موت ابی طالب مشہورۃ مخرجۃ فی کتب الحدیث (عہ) قد تولی تجہیزہ علی بن ابی طالب رضی اللّٰہ عنہ فتشییعہ واتباعہ بالطریق الاولی ، لا باس بہ فانہ من الاکرام و الاحسان ، و البر فی حقہ القیام بغسلہ ودفنہ واتباعہ بعد موت القریب . ۱۲

(۳) فی الجامع من مکان عن یعنی فی الاتباع لاباس بہ الا انہ یمشی فی ناحیۃ من الجنازۃ بعیدا منہا فانہ من القوم الضالین والمغضوب علیہم فلا ینزل الرحمۃ فی جنازتہ فلا یکون معہا فی الاتباع قریبا منہا " فی البحر " ویتبع الجنازۃ من بعید اہ .

(٤) قال فی البدائع ص ۳۰۲ ج ۱ من فصل شرائط الغسل ومنہا ان یکون المیت مسلما

عہ اخرجہ النسائی اخبرنا عبید اللّٰہ بن سعید قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی ابو اسحق عن ناجیۃ بن کعب عن علی قال قلت للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان عمک الشیخ الضال قد مات فمن یواریہ قال اذہب فوارِ اباک ولا تحدثن حدثا حتی تاتینی فواریتہ ثم جئت فامرنی فاغتسلت و دعا لی انتہی . ص ۲۰۳ ج ۱ و ہو فی ص ۱۱۷ ج ٥ من محلی ابن حزم . مہدی غفر لہ .

حتى لايجب غسل الكافر لان الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت و الكافر ليس من اهل استحقاق الكرامة و التعظيم لكن اذا كان ذارحم محرم من المسلم لاباس بان يغسله و يكفنه ويتبع جنازته و يدفنه لان الابن مانهى عن البر بمكان ابيه الكافر بل امر بمصاحبتهما بالمعروف بقوله تعالى و صاحبهما فى الدنيا معروفا و من البر القيام بغسله و تكفينه و دفنه و الاصل فيه ما روى عن على رضى الله عنه لما مات ابوه ابو طالب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه توفى فقال اذهب وغسله وكفنه وواره ولا تحدثن حدثا حتى تلقانى قال ففعلت ذلك واتيته فاخبرته فدعالى بدعوات ما احب ان يكون لى بها حمر النعم وقال سعيد بن جبير سأل رجل عبد الله بن عباس فقال ان امرأتى ماتت نصرانية. فقال اغسلها وكفنها وادفنها، و عن الحارث بن ابى ربيعة ان امه ماتت نصرانية فتبع جنازتها فى نفر من الصحابة رضى الله عنهم ثم يقوم ذو الرحم بذلك اذا لم يكن هناك من يقوم به من اهل دينه فان كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به مايصنعون بموتاهم انتهى. و فى اثر سعيد بن جبير فى المبسوط الام و فى البدائع المرأة و المراد بالكافر الكافر الاصلى غير الحربى و اما المرتد فليقى فى حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم. و راجع ص ٦٢٣ ج ١ من ردالمحتار، وص ١٩١ ج ٢ من البحر، و فيه الكلام له فى عبارة صاحب الكنز و اجاب عنه فى منحة الخالق ١٢.

(٥) و به قال ابويوسف رحمه الله و لما جاز اتباع جنازة الكافر من بعيد فيجوز الاتباع فى جنائز الفرق المختلفة فى الاسلام بالطريق الاولى لانهم يقرون بالتوحيد و الرسالة و القرآن غير من ينكر نص القرآن ويدعى النبوة و الرسالة لنفسه و يحرف الايات ويؤول الاحاديث بتاويلات بعيدة عن المفهوم مضادة للنصوص الاخر لان فيه ازدرار للشريعة و منكر ضروريات الدين كافر قطعا وراجع لذلك اكفار الملحدين و تحية الاسلام وعقيدة الاسلام فى حياة عيسى عليه السلام الثلاثة لشيخ الحديث فى الهند فانها مهمة فى ذلك الباب اتى فيها بتحقيقات انيقة و نقول وثيقة من اكابر السلف قد خلت عنها زبر القوم و اسفارهم .. . .

باب

باب تسنيم(١) القبور وتجصيصها(٢)

محمد قال اخبرنا(٣) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم

(١) جعل القبر في الارتفاع كسنام الجمل و السنام كوهان شتر في المغرب ص ٢٦٦ ج ١ قبر مسنم مرتفع غير مسطح و اصله من السنام انتهى وهو المستحب عندنا كما سياتى ١٢.

(٢) من الجص بالكسر و الفتح تعريب گچ و منه جصص البناء طلى به قاله في ص ٨٥ من المغرب .

(٣) وهو في ص ٤٥٦ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم و قبر ابي بكر و عمر مسنمة ناشزة من الارض عليها من مدر ابيض اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ يسنم القبر ولايربع انتهى و اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده كما في ص ٤٥٤ من الجامع عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن ابيه عن يونس بن بكير عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر مسنمة ، و على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدر ابيض انتهى .

واخرجه القاضي عمر الاشناني كما في ص ٤٥٧ من الجامع عن القاسم بن محمد الدلال عن ابي بلال الاشعري عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ام عطية قالت لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني من رأى قبره مسنما وعليه مدر ابيض . و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن ابي بكر محمد بن علي بن محمد الخياط عن ابي عبد الله احمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف عن القاضي عمر الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى قال

قـال اخبرنى من رأى (١) قبر النبى صلى الله عليه و آلـه و سلم .

وهذا الاخير اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٨٠ من آثاره من نمرة (٣٩٧) بدون ذكر ابى عطيـة فقال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لحد رسول الله صلى الله و سلم و اخبرنى من رأى قبره مسنـما عـليـه فلق بيض انتهى .

(١) اخرج البخارى فى صحيحه فى باب ماجاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم من الجنائز ص ١٨٦ ج ١ عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن ابى بكر بن عياش ان سفيان التمار حدثه انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما انتهى و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه و سلم فرأيت قبره وقبر ابى بكر و عمر مسنمة انتهى .

قال المحدث الكبير فى ص ٣٠٤ ج ٢ من نصب الراية وعارضه النووى فى الخلاصة بحديث اخرجه ابو داؤد عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواه الحاكم وصححه ثم قال فى الجمع بينهما انه كان اولا كما قال القاسم مسطحا ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد جعل مسنما انتهى كلامه و قال البيهقى فى ص ٣ ج ٤ من السنن و متى ما صحت رواية القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل على التسطيح اه قلت لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت فى المسجد جراثيم فقال ايها الناس ابطحوا فابطح الناس الى بطحه قال الزمخشرى فى الفائق البطح ان يجعل ما ارتفع منبطحا اى منخفضا حتى يستوى و يذهب التفاوت اه كلامه . فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة و قوله لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وكذا حديث على لا تترك قبرا مشرفا الاسويته اى سويته بالقبور المعتادة و قيل فى قوله تعالى قادرين على ان نسوى بنانه اى نجعلها مستويـة .

وذكر

و ذكر الطحاوی فی کتابه الکبير فی اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس فی هذا دليل علی تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان يکون مبطوحة ببطحاء و هی مسنمة فی التجريد للقدوری يحتمل ان تکون مبطوحة و التسنيم فی وسطها ، فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح فی التسنيم قاله ابن التركمانی فی الجوهر النقی.

ثم قال البيهقی بعد ذکر حديث التمار وحديث القاسم اصح و اولی ان يکون محفوظا اه قال ابن التركمانی فی الجوهر النقی قلت هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج فی صحيح البخاری وحديث القاسم لم يخرج فی شیئ من الصحيحين انتهی وكيف يكون اصح ومحفوظا وقد روی ابو حفص بن شاهين فی کتاب الجنائز علی ما فی ص ٣٠٥ ج ٢ من نصب الراية حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربی عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له فی قبر النبی صلی الله عليه وسلم ابيً سألت اباجعفر محمد بن علی وسألت القاسم بن محمد بن ابی بكر و سألت سالم بن عبد الله قلت اخبرونی عن قبور آبائكم فی بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهی . قال فی الجوهر النقی و فی مصنف ابن ابی شيبة ثنا عيسی بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذی فيه قبر النبی صلی الله عليه وسلم فرأيت قبره و قبر ابی بكر و عمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيی بن سعيد عن سفيان عن ابی حصين عن الشعبی رأيت قبور شهداء احد جثاء مسنمة و هذان السندان صحيحان وحكی الطبری عن قوم ان السنة التسنيم و استدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة و لم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابی عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبری لا احب ان يتعدی فيها احدی المعنيين من تسويتها بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر علی ما عليه عمل المسلمين فی ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهی .

و قد جمع الحاكم بعد اخراج رواية القاسم بينها و بين رواية سفيان التمار فانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار اه.

وتبعه البيهقي في السنن فقال و صحت روية سفيان التمار قبر النبي صلى الله عليه و سلم مسنما فكانه عبرعما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك و قيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم اصلح وحديث القاسم اصح و اولى ان يكون محفوظا انتهى .

ثم جاء الحافظ بعدهما فقال في ص ٢٠٣ ج ٣ و قول سفيان التمار لاحجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داؤد والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة الحديث بطوله ثم قال و هذا في زمن معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة و قد روى ابو بكر الاجرى في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن غنيم بن بسطام المديني قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من اربع اصابع الحديث اه . قال السيد الزبيدي في ص ٧٧ ج ١ من عقود الجواهر ولا يحتاج الى جمع الحاكم الذي سبق ذكره فان الصحيح لا يعارض الا بمثله وحديث القاسم ليس كذلك فتأمل انتهى قلت هو اشارة الى ان في اسناد حديث القاسم مستورا وهو عمرو بن عثمان بن هانئ وراجع ترجمته في ص ٧٩ ج ٨ من التهذيب ولا تغتر بما في فتح الباري ثم قلده الشوكاني في ص ٣١٤ ج ٣ من النيل قال المحدث النيموي قلت لاحاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف عدم الاشراف لانه لا يلزم التسطيح اي التربيع والشئ قد يكون مشرفا باعتبار شئ وغير مشرف بنسبة شئ آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان واما حديث ابي الهياج الاسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة فلاحجة له في افضلية التربيع على ما حمله ابن الجوزي وغيره انتهى فترجيحهم صار مرجوحا ، واكثر ما نقلته من الكتب المختلفة من الجامع والجوهر النقي غالبه في عقود الجواهر في ص ٧٦ و ٧٧ ج ١ منه من الجوهر النقي .

قال الحافظ العيني في ص ٢٤٩ ج ٤ من عمدة القاري بعد نقل قول الحافظ

وقبر

وقبر ابي بكر (١) وعمر (٢) مسنمة (٣) ناشزة (٤)

المذكور قلت قد ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخارى وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف فى ذلك ايهما افضل لا فى اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذى يبنى عليها لا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا انتهى . وقال قبله والجواب عما رواه الشافعى انه ضعيف و مرسل وهو لا يحتج بالمرسل .

وعما رواه الترمذى ان المراد من الشرفة المذكورة فيه هى المبنية التى يطلب بها المباهاة . وعما رواه ابوداؤد ان رواية البخارى تعارضها وعما قال البيهقى والبغوى من رواية القاسم اصح و اولى ان تكون محفوظة . قلت قال صاحب اللباب هذه كبوة منهما بمار فلا فيه من ثياب التعصب والعناد ولا فاصد يرجح رواية ابى داؤد على رواية البخارى فى صحيحه ، وقال صاحب المغنى رواية البخارى اصح و اولى اه

(١) مضى فى باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى باب الصلوة فى الطاق ١٠ه

(٢) مضى فى باب الوضوء اول الكتاب ١٢

(٣) مسنمة مرتفعة على صفة سنام الجمل ناشزة من الارض قدر اربع اصابع غير مسطحة وغير مربعة ، و هو لا يستلزم الاشراف المفرط .

(٤) النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الارض وجمعه النشوز وكذا النشز بفتحتين وجمعه انشاز ونشاز بالكسر كجبل و اجبال وجبال ونشز الرجل ارتفع فى المكان وبابه ضرب و نصر و منه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا وانشاز اعظام الميت رفعها الى مواضعها و تركيب بعضها على بعض و منه قرئ كيف ننشزها . كذا فى ص ١٩١ من مختار الصحاح للامام محمد بن ابى بكر

من

من الارض عليها فلق (١) من مدر ابيض (٢) قال محمد وبه ناخذ (٣)

بن عبد القادر الرازی رحمه الله فقوله ناشزة ای مرتفعة من الارض حتی تعرف انها قبور ١٢.

(١) فلق جمع فلقة بالكسر القطعة و الكسرة یعنی علیها قطعات و کسرات من المدر الابیض ای پارها و سنگریزها و اصل الفلق الشق من باب ضرب یقال فلقته فانفلق ومنه قول محمد رحمه الله وتفلقت القصعة و انفعلت تصحیف. و الفلقة القطعة ومنها قوله کانها فلقة قمر و فلق من مدر کذا فی المغرب ومثله مع زیادة فی ص٣٢٣ من مختار الصحاح ولیس فی الجامع لفظ فلق و هو فی آثار ابی یوسف رحمه الله وعند ابی داؤد من حدیث القاسم مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء تامل.

(٢) فی آثار ابی یوسف فلق بیض بالجمع یعنی من قطعات تراب ابیض والمدر التراب و مدر بفتحتین کلوخ جمع مدرة و بالفتح اصلاح کردن حوض و زمین بکلوخ و مدرة ده و شهر کذا فی منتخب اللغات و فی الحدیث لا یبقی بیت من مدر ولا وبر الا دخلت الحدیث و فی الاثر اشارة الی عدم تخصیص القبر و عدم بنائه بالاجر و الجص لانه من الاستحکام و القبر موضع البلی والخراب و المدرة القطعة من اللبن کما فی ص ٦٦ ج ٢ من مبسوط الامام السرخسی و هو المراد فی الاثر. ٢

(٣) وبه قال مالك والثوری واحمد و اللیث وکثیر من الشافعیة و المزنی والبوعلی الطبری و ابو علی بن ابی هریرة و الجوینی و الغزالی و الرویانی و السرخسی وموسی ویزید فی ص٦٢ ج ٢ من المبسوط ویسنم القبر ولا یربع لحدیث النخعی قال حدثنی من رای قبر النبی صلی الله علیه وسلم و ابی بکر و عمر رضی الله تعالیٰ عنهما مسنمة علیها فلق من مدر بیض (زاد فی حدیث التمار ابونعیم فی المستخرج و قبر ابی بکر وعمر کذلك اه فتح الباری ص ٢٠٣) ولان التربیع فی الابنیة للاحکام ویختار للقبور ما هو ابعد من احکام الابنیة وعلی قول الروافض السنة التربیع فی القبور انتهی.

قال الحافظ فی الفتح و هو قول ابی حنیفة ومالك و احمد و المزنی وکثیر

یسنم

يسنم القبر تسنيما (١) ولا يربع (٢) وهو قول ابي حنيفة رح (٣)

من الشافعية و ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه و تعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي و به جزم الماوردي و اخرون ...... و رجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه مايصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى انتهى وقال الحافظ العيني في ص ٢٤٩ ج ٤ من العمدة وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابي حبيب و الثوري و الليث ومالك واحمد و في المغني واختار التسنيم ابوعلي الطبري ، و ابوعلي بن ابي هريرة و الجويني و الغزالي، و الروياني و السرخسي و ذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك انتهى. وهو قول الكوفيين وبه قال اشهب وهو قول طاوس والنخعي و حماد بن ابي سليمان ١٢٠

(١) يعني يجعل ترابه عليه كسنام البعير لان التربيع من شعار الروافض والتسطيح من شعار اهل البدع فيكون مكروها كما قال السرخسي و ابن قدامة وفي الدر المختار ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر اه قال الشامي ص ٢٧ من رد المحتار وهو مقتضى النهي المذكور ويؤيده ما في البدائع (ص ٣٢٠ ج ١) من التعليل بانه من صنيع اهل الكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه اه لكن في النهر ان الاول الاولى قلت ولعل وجهه شبهة الاختلاف و الحديث الذي استدل به الشافعي على التربيع فيكون النهي مصروفا عن ظاهره فتأمل انتهى.

وقال في البدائع و مقدار التسنيم ان يكون مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر قليلا انتهى. وفي ص ١٩٤ ج ٢ من البحر ويسنم قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع. وصرح في الظهيرية بوجوب التسنيم وفي المجتبى باستحبابه اه وفي المنحة قال في النهر و هو اولى.

(٢) و هو من التربيع للنهي الوارد في ذلك عنه كما ياتي بعده في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اه ولا اقل من حكمه ان يكون مكروها
محمد

محمد قال اخبرنا (۱) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال (۲) ارفعوا (۳) القبر

وقال البيهقى فى ص ٤ ج ٤ من السنن الاان بعض اهل العلم من اصحابنا استحب التسنيم فى هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع وان التسطيح صار شعارا لاهل البدع فلا يكون سببا لاطالة الالسنة ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب اهل البدع انتهى .

(۱) ذكره فى ص ٤٥٧ ج ۱ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم كان يقول ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر فلان اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . واخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ۱۸۱ ، من نمرة (۳۹۹) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يستحب ان يرفع القبر عن الارض حتى يعرف انه قبر لكيلا يوطا انتهى ۱۲ .

(۲) هكذا فى كتاب الآثار على هذا معناه كان يقال فى الزمن الاول ، وعهد الصحابة يعنى هذا كان رائجا فى ذلك العهد فيكون اشارة الى عدم التسوية والتسطيح وفى الجامع كان يقول كما عرفت بالمعروف وفاعله القائل ابراهيم وهو الاولى والارجح ويؤيده ما فى آثار ابى يوسف اى قال ابراهيم للعملة ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر ۱۲ .

(۳) لماروى جعفر بن محمد عن ابيه . ان النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصبيا من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقى وهو مرسل كذا فى آثار السنن . وفى بلوغ المرام ص ٦٤ عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال الحدوا الى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقى عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان انتهى ومرسل جعفر بن محمد رواه الشافعى وسعيد بن منصور فى سننه ايضا كما فى ص ۳۲۵ ج ۳ من النيل .

وعن عثمان اميرالمومنين رضى الله عنه انه امر بتسوية القبور وان ترفع

حتى يعرف (١) انه قبر فلا يوطأ (٢) قال محمد وبه ناخذ (٣) و لانرى (٤) ان يزاد على ما خرج منه (٥) .

من الارض شبرا ذكره ابن حزم في ص ١٣٣ ج ٥ من المحلى وتذكر معنى تسوية القبور ومرسل جعفر ذكره الحافظ في ص ١٦٦ ج ١ من التلخيص ١٢.

(١) ولذا وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال ما قال ولما لم تعرف القبور كيف يمنع عن المشي مابين القبور ويتوسدها وغير ذلك من الاحكام الواردة في الاحاديث وروى ابوبكر النجاد كما في ص ٣٢٦ ج ٣ من النيل من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا اه ١١.

(٢) في جامع المسانيد انه قبر فلان وليس فيه فلا يوطأ ويأتي الكلام على هذا اخر الباب ذيل اثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٢.

(٣) وبه قال ابوحنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ولعل المسئلة متفق عليها ١٢.

(٤) هذا القول الى آخره في جامع المسانيد ذكره بعد الحديث الاتي في النهي عن ذلك وهو الاولى كما لايخفى ١٢.

(٥) يعني نكره ذلك لان الزيادة عليه بمنزلة البناء وقد ورد النهي عن ذلك وقد بوب على الزيادة على القبر النسائي فقال ص ٢٠٥ ج ١ في سننه اخبرنا هارون بن اسحاق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص زاد سليمان بن موسى او يكتب عليه انتهى وللزيادة صورتان احداها ما ذكره الامام محمد رحمه الله والثانية زيادته في الطول والعرض قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي قوله اويزاد عليه بان يزاد التراب على التراب الذي خرج منه او يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت انتهى. وفي النيل بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لايزاد على القبر اكثر من ترابه لئلا يرتفع وظاهره ان المراد بالزيادة الزيادة على ترابه

ونكره

ويكره ان يجصص (١) او يطين (٢) او يجعل (٣) عنده

وقيل المراد بالزيادة عليه ان يقبر ميت على قبر ميت آخر انتهى قلت وهذا الاخير يمجه العقل لا تعلق من معنى الحديث وسياقه وتبويب البيهقى فى ص ١٦٥ ج ١ من التلخيص وهو فى ص ٤١٠ ج ٣ من سنن البيهقى وذكره فى باب لا يبنى على القبور ولا تجصص من طريق ابى داؤد وقال زاد او يزاد عليه اه فى ص ٤١٠ من سنن البيهقى، قال ولا يزاد على حفيرته التراب اه وهو يرد تاويل صاحب القيل كما لا يخفى على النبيل ١٢۔

(١) فى الجامع بالغيبة يكره للحديث الاتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تربيعها و تجصيصها و رواه مسلم عن جابر رض نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر و ان يقعد عليه و ان يبنى عليه انتهى . والتجصيص طلى البناء بالجص بالكسر و الفتح كما سبق من المغرب و التخريج و التفصيل بعده ١٢

(٢) اى اندوده كرده نشود بگل من التطيين نهى عنه فى الحديث لكونه من احكام البناء و القبر موضع البلاء ذكر فى السراجية كما نقله الرحمتى ذكر فى تجريد ابى الفضل ان تطيين القبور مكروه و المختار انه لا يكره اه و فى شرح المنية عن منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين كذا فى رد المحتار و فى البحر و فى الخلاصة ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السقط الذى يجعل فى ديارنا على القبور و قال فى الفتاوى اليوم اعتادوا السقط ولا باس بالتطيين اه كذا فى رد المحتار ص ٦٢٧ ولا ادرى كيف ذهبوا الى عدم الكراهة و المنقول عن الائمة الكراهة و هو مفاد الاحاديث و فى ص ٣٢٠ ج ١ من البدائع و يكره تجصيص القبر و تطيينه اه حتى ان ابا يوسف كره رش الماء عليه لانه يشبه التطيين كما هو مروى عنه فى البدائع اللهم الا ان يكون اختلاف السلف فى ذلك موثرا عندهم فى تخفيف الحكم، قال الترمذى ص ١٢٥ ج ١ فى باب ماجاء كراهية التجصيص و قد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور، وقال الشافعى لا باس ان يطين القبر انتهى .

وقد

وقد يؤثر فى التخفيف اختلاف الادلة كما هو فى كتاب الطهارة من الهداية وقد روى ابوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة كما فى ص ١٦٥ من التلخيص ومنه فى ص ٣٢٦ ج ٣ من النيل وما روى عن ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان مالم يطين ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم فاسناده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع اھ۔

فالمرسل المذكور دليل صريح على ان التطيين لاباس به هذا والله تعالى اعلم ۳۰

(٣) قال الامام محمد فى ص ١٧٢ من الموطا باب القبر يتخذ مسجدا اويصلى اليه او يتوسد اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد اخبرنا مالك قال بلغنى ان على بن ابى طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعنى القبور انتهى .

وبشر هذا هو بشر بن موسى بن صالح الاسدى راوى الموطا عن احمد بن محمد بن مهران النسائى عن الامام محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو الذى وقع فى خاتمة باب صلاة القاعد من الموطا ص ١١٧ قال ابومحمد الصراف حدثنا بشر حدثنا احمد (اخبرنا محمد بن الحسن) اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر الشعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا فاخذ الناس بهذا انتهى. وقد وقع فى نسخته خلل و سقوط وخطأ فى الاسناد فلهذا لم يشخص رواية الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد . وقال ماقال فى الموطا قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل الى اخره والاسناد الصحيح ماكتبته . فمحمد هو ابوعلى محمد بن الصواف وهو الذى وقع فى باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة من الموطا ص ٢٥٨ وفى اصل ابن الصواف ، وهو قول ابن عباس و ابن عمر رض اھ .

وداب الامام محمد انه لايقول فى الرواية عن شيوخه الا اخبرنا لايقول حدثنا ولا سمعت ولا غيرذلك وههنا حدثنا بشر خلاف عادته فى الكتاب وبشر واحمد كلاهما متأخرعنه فلايتصوررواية الامام محمد عن بشر الذى تلميذ تلميذه واسرائيل بن يونس هو شيخ الامام محمد بدون واسطة فيما بينهما ، وهذا الموطا وكتاب الاثار وكتاب الحجة على اهل المدينة كلها شهود عادلة على ماقلت فالسند ماكتبته هذا وان كان اجنبيا عن المقام لكن لايخلو عن فائدة جليلة والحمدلله على ماارشدنى اليه وهو ولى النعم والمنن اللهم زدنى علما ينفعنى فى الدنيا والاخرة و الحديث المذكور رواه البخارى ومسلم وزادمسلم والنصارى وعن ابن عباس رض قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الاابن ماجة وحسنه الترمذى وعن عائشة وعبد الله بن عباس رض قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشف عن وجهه ثم قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ماصنعوا رواه البخارى ومسلم وهو فى ص ٨٠ ج ٤ من سنن البيهقى .

وفى ص ٢٠٧ من النسائى عن عائشة رض وعن عائشة ايضا قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت ام سلمة وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها فقالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذاكان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله اخرجه البخارى ومسلم وهو فى ص ٨٠ ج ٤ من سنن البيهقى ايضا وقد اخرج مسلم فى صحيحه لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها اوعليها وروى مسلم ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات منه قبل موته بخمس وزادفيه فلاتتخذوا القبور المساجد فانى انهاكم عن ذلك انتهى هذه الاحاديث وامثالها تدل على ماقاله الامام محمد رحمه الله تعالى ١٢ .

مسجدا (١)

(١) فى الجامع مسجد مرفوع و هو الاولى. وعلى ما فى الاثار فالظرف مفعول مالم يسم فاعله و مسجدا مفعول ثان تدبر و الكراهة فى قول الامام محمد تحريمية على ما هو مفاد الاحاديث فان قلت فى الاحاديث اتخاذ القبور مساجد و الامام محمد يقول نكره ان يجعل عند القبر مسجد فاين هذا من ذلك قلت لما كره محمد جعل المسجد عند القبر لئلا ينجر هذا الى مفاسد كثيرة كما هو مشاهد فى هذا العصر فاتخاذ القبر مسجدا بالطريق الاولى مكروه تحريما قريب الحرمة وعدم الجواز و فى الاحاديث المذكورة دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد وظاهرها انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هو اعم من الصلاة عليها او فيها قال الحافظ السيوطى فى زهر الربى وفى سنن النسائى ان اولئك اذا كان فيهم رجل صالح فمات بنوا على قبره مسجدا. قال البيضاوى ولما كانت اليهود و النصارى يسجدون لقبور انبياءهم تعظيما لشانهم و يجعلونها قبلة يتوجهون اليها فى الصلاة وغيرها و اتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين من ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح لقصد التبرك لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد انتهى. و نقله الفاضل اللكنوى ايضا فى التعليق الممجد لكن قول محمد صريح فى ان جعل المسجد عند القبر ايضا مكروه والكراهة عنده فى مثل هذه المواضع بمعنى التحريم كما تقرر فى مقره اللهم الا ان يقال ان كلمة عند فى الاثار بمعنى على او هى مصحفة من على العبارة فتأمل قال فى ص ٣٢٠ ج ١ من البدائع، ويكره ان يصلى على القبر لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على القبر وقال ابوحنيفة ولا ينبغى ان يصلى على ميت بين القبور وكان على و ابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا اجزاهم لما روى انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع و الامام ابوهريرة و فيهم ابن عمر رضى الله عنهم انتهى. و فى المجتبى و يكره ان يصلى عليه او اليه اه. وهكذا فى ص ١٩٥ ج ٢ من البحر الرائق لكن الاشياء التى ذكرها الامام محمد تدل على ان الكراهة فى قوله المذكور ليست بمعنى التحريم فافهم.

او علما (١) او يكتب عليه (٢)

(١) العلم بفتحتين العلامة كما فى ص ٣١٥ ج ١ من الصراح وص ٤١٤ من مختار الصحاح بمعنى (نشان) ففيه تصريح بكراهة العلم على القبور و يخالفه ما اخرجه ابو داؤد باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى انتهى .

وعن انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجة و اخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك كما فى ص ١٦٦ من التلخيص ومن طريق ابو داؤد رواه البيهقى فى ص ٤١٢ ج ٣ من سننه فى باب اعلام القبر بصخرة او علامة ما كانت وما فى كتاب الاثار هو قول ابراهيم النخعى كما فى ص ٨٤ من آثار ابى يوسف من نمرة (٤٢٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يجعل على القبر علامة وان يضع على اللحد اجر وان يجصص القبر انتهى .

فلعل المراد فى الاحاديث الرخصة والاباحة وليس فيها تاكيد حتى يضطر الى العلامة فالمراد فى قول الامام محمد بكراهة العلم عليه انه لا يعلم بعلامة يعرف بها و يشتهر بحيث ان يتخذوه عيدا و يجتمعوا لديه كما هو المشاهد فى زماننا انهم اكبوا على القبور وتركوا المساجد فان القبر موضع البلا و الاندراس فلا حاجة له الى العلم والعلامة فلذا قال و يكره ان يجعل عنده علم تدبرا و المراد بالعلم الله اعلم بمراده القبب والمشاهد المعمورة على القبور كما فى هذا العصر وهى لا تجوز على ما فى الاحاديث لانها من احكام البناء و الزينة والاسراف والتجصيص وغيرها وكلها منهى عنه فى الشريعة والا ففى الجامع الصغير لقاضى خان لا باس بكتابة شئ او بوضع الاحجار على القبر ليكون علامة وفى الايضاح والتحفة وكره ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة قاله فى الكفاية وهو فى ص ٣٢٠ من البدائع ١٢ .

(٢) هذه الجملة ليست فى الجامع فيه تصريح بان الكتابة على القبر مكروهة عند

عند ابي حنيفة و محمد ايضا كما هي مكروهة عند ابي يوسف رحمهم الله .. وفي الظهيرية و لو وضع عليه شئ من الاشجار اوكتب عليه شئ فلا باس به عند البعض ١٠ هـ .

قال في البحر و الحديث يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال و ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر و لا يمتهن فلا باس به و اما الكتابة من غير عذر فلا اهـ قلت و الاحاديث لا تفصل فان قلت قال الحاكم في مستدركه بعد اخراج احاديث النهي عن الكتابة هذه الاسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف من السلف اهـ قلت رده الذهبي في ص ٣٧٠ ج ١ من مختصر المستدرك بقوله قلت ما قلت طائلا ولا نعلم صحابيا فعل ذلك و انما هو شئ احدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي انتهى .

قال الشامي في ص ٦٢٨ ج ١ من رد المحتار قوله لا بأس بالكتابة لان النهي عنها و ان صح فقد وجد الاجماع العملي بها فقد اخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف من السلف اهـ و يتقوى بما اخرجه ابو داؤد باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي و ادفن اليه من مات من اهلي فان الكتابة طريق الى تعرف القبر بها نعم يظهر ان محل هذا الاجماع العملي على الرخصة فيها ما اذا كانت الحاجة داعية اليه في الجملة كما اشار اليه في المحيط بقوله و ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به فاما الكتابة بغير عذر فلا اهـ . حتى انه يكره كتابة شئ عليه من القرآن او الشعر او اطراء مدح له ونحو ذلك حليه ملخصا .

قلت لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الاجماع بانه اكثري و ان سلم فمحل حجيته عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف و النهي عن المنكر .... و قد تعطل ذلك منذ ازمنة .

الاترى

الاترى ان البناء على قبورهم فى المقابرة المسبلة اكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد و قد علموا بالنهى منه فكذا الكتابة اه فالاحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر انتهى .

قلت الاستدلال بواقعة عثمان بن مظعون ليس كما ينبغى فان بين الكتابة على القبر و بين وضع الحجر عليه بونا بعيدا كما لايخفى على ذى فهم سديد و قد منع صلى الله عليه وسلم عن الكتابة ووضع الحجر عليه ايضا و النهى صريح لا يفصل بين الحاجة وغيرها لا يعلل بتعليل مستنبط والذهبى رد على الحاكم فى مختصره وكيف يقول ليس العمل على النهى وقد قالوا بكراهة الكتابة فى زمن التابعين وغيرهم ، منهم النخعى و ابوحنيفة و ابويوسف و محمد وغيرهم . و القياس فى مقابلة النص لا يقبل وقال فى ص ٣٢٠ ج ١ من البدائع وكره ابويوسف الكتابة عليه ذكره الكرخى لما روى عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا القبور ولاتبنوا عليها و لا تقعدو ولاتكتبوا عليها ، و لان ذلك من باب الزينة ولاحاجة بالميت اليها ولانه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها انتهى .

ولقد شاهدت فى زمن السلطان ابن سعود امتحان الكتابة فى جنة المعلى وجنة البقيع حين هدم القبور و القيب عسكره وسواها بالارض و ازال اعلام المشاهد و المساجد و هذا كله صار برضائه واذنه صراحة واشارة فانا لله وانا اليه راجعون ولاحول ولاقوة الا بالله العظيم ولم يصب فى ذلك ولم يكتسب فى ذلك اجرا بل وزرا ولوما من الخلق وحديث جابر رواه احمد ومسلم و النسائى و ابوداؤد قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه و ان يبنى عليه رواه الترمذى وصححه ولفظه نهى ان يجصص القبور و ان يكتب عليها و ان يبنى عليها و ان توطأ و فى لفظ النسائى نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه ، او يجصص ، او يكتب عليه و اخرجه ابن ماجة ، و الحاكم والبيهقى ، و ابن حبان ايضا كما فى التلخيص والنيل ١٢

ويكره

ويكره الآجر(١) ان يبنى به (٢)

(١) ويكره ان لم يكن فى الارض رخاوة والا لاباس به والاجر الذى يبنى به فارسى معرب كذا فى ص ١١٦ من مختار الصحاح والطين المطبوخ كما فى المغرب بمعنى (خشت پخته) لانه من احكام البناء والقبر موضع البلا كذا فى الهداية .

وقال فى ص ٦٢ج٢ من مبسوط السرخسى لانه انما استعمل فى الابنية للزينة اولانه من احكام البناء والقبر موضع البلى فلا يستعمل فيه الاجر وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول لا باس به فى ديارنا لرخاوة الارض وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قال لو اتخذ واتابوتا من حديد لم ارى به باسا فى هذه الديار انتهى .

ومما يستعمل للزينة ولا حاجة اليها للميت ولانه مما مسته النار فيكره ان يجعل على الميت تفاؤلا كما يكره ان يتبع قبره بنار تفاؤلا ، وروى عن ابراهيم النخعى انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور وكانوا يكرهون الاجر .

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يشبه القبور بالعمران والاجر والخشب للعمران .كذا فى ص٣١٧ج ١ من البدائع وقيده فى شرح المجمع بان يكون حوله اما لوكان فوقه لايكره لانه يكون عصمة من السبع اهـ. كذا فى ص ١٩٤ من البحر وفى النهر ان الاجر انما كره فى القبر تفاؤلا لان به اثر النار الاترى انه يكره الاجمار عند القبر واتباع الجنازة بالنار بخلاف الغسل بالماء الحار لانه يقع فى البيت ولا يكره الاجمار فيه اهـ منحة الخالق على البحر ونحوه فى الدر المختار، وص ٦٣٢ج ١ من رد المحتار وعبارة كتاب الاثار مطلقة من غير قيد تابى عن هذه القيود، وهى عام فى البناء بالاجر والادخال به القبر كل ذلك مكروه فافهم .

(٢) حرف ان مفسرة كما فى قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا

او يدخل القبر(١) ولا نرى برش الماء عليه بأسا (٢) وهو قول ابى حنيفة رح

الاية اى يبنى بالآجر القبر والبناء عليه مكروه تحريما كما عرفت النهى عنه في الاحاديث المارة قال في ص٦٢٢ من رد المحتار واما البناء عليه فلم ار من اختار جوازه وفي شرح المنية عن منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبني عليه بناء من بيت او قبة ونحو ذلك لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وغيره اه

نعم في الامداد عن الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش وراوا ذلك حسنا وقال صلى الله عليه وسلم ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى. رواه احمد في مسنده موقوفا على ابن مسعود وهو في مجمع الزوائد وكنز العمال وغيرهما. فما تعورف في هذا الزمن من بناء القبب والبيوت عليها حرام مضاد لنواهي الشرع الصريحة واسراف حرام بالقرآن ومخالف لما جاء به الشرع وقد اكب عليه من لاخبرة له، وسماه اعظاما واحتراما لمن في القبر وهم ذئاب في صور المشائخ ويصلون الناس ويفعلون به مثل فعل عباد الاصنام، ويجلبون بذلك الدنيا الدنية يريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة. م

(١) القبر مفعول ثان لقوله ويدخل والاول هو الآجر وقوله ان يبنى به الى آخره ليس في الجامع ولعله زيادة من الكاتب والاولى ان يكون بالواو اى وان يبنى به تامل.

(٢) هذا الباس مستعمل في الندب وقد يستعمل فيه كما هو مصرح به في مواضع من رد المحتار يعنى يندب رش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس السريع ودليل الندب مارواه سعيد بن منصور والبيهقى كما في آثار السنن والتلخيص ثم في النيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده مرسل قوى وعنه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة

رواه الشافعی و اسناده مرسل جيد و رواه البغوی فی شرح السنة ايضا كما فی المشكوة . وعن جابر قال رش قبر النبی صلی الله عليه وسلم و كان الذی رش الماء علی قبره بلال بن رباح رواه البيهقی فی دلائل النبوة كذا فی المشكوة .

قال فی ص ٦٢٧ من رد المحتار قوله ولا باس برش الماء عليه بل ينبغی ان يندب لانه صلی الله عليه وسلم فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجة — و بقبر ابنه ابراهيم كما رواه ابوداؤد فی مراسيله ، و امر به فی قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار فانتفی ما عن ابی يوسف من كراهة لانه يشبه التطيين حلية انتهی . و به قال الشافعی رحمه الله تعالی .

(١) ذكره فی ص ٤٤٧ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی عن تربيع القبور و تجصيصها اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الاثار فرواه عن ابی حنيفة ثم قال محمد لانری ان يزاد علی ما خرج منه و يكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجدا او علم و يكره الاجر ولانری برش الماء عليه باسا و هو قول ابی حنيفة رضی الله عنه انتهی .

ونقله فی ص ٧٧ ج ١ من عقود الجواهر المنيفة ثم قال و اخرج الترمذی و اللفظ له و ابوداؤد و ابن ماجة و ابن حبان و الحاكم من حديث جابر بلفظ نهی ان يجصص القبر و يبنی عليه و ان يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع ابی الزبير من جابر و هو فی مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة علی شرط مسلم و هی صحيحة غريبة انتهی .

وحديث الاثار اخرجه المحدث الكبير فی ص ٣٠٤ ج ٢ من نصب الراية و الحافظ فی ص ١٤٩ من الدراية و المحقق فی فتح القدير وهو بدون السند فی ص ٦٢ ج ٢ من مبسوط السرخسی وص ٦٢٧ ج ١ من رد المحتار ١٢.

قال

قال حدثنا شيخ لنا (١) يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى (٢)

---

(١) حدثنا شيخ لنا الخ. لا ادرى من هو ولعله ابو الزبير محمد بن تدرس، وهو من شيوخ الامام كما سبق في ترجمته وهو الراوى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه بنحو هذا الحديث وشيوخ الامام كلها ثقات تابعيون مشهورون دوارون في الكتب غير مجهولين وغير مستورين، وهذا من تفنن الائمة الفقهاء المحدثين قد يذكرون شيوخهم بمثل هذه الصيغ فتنبه.

و من شيوخ الامام ابو جعفر محمد بن على الباقر رضى الله عنه ايضا والحديث من طريقه عن جابر ايضا مروى كما في ص ٤١٠ ج ٣ من سنن البيهقي بلفظ اخر ١٢.

(٢) في مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه اه ثم اخرجه من طريق حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ثم اخرجه من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور انتهى.

و هو في سنن البيهقي ص ٤ ج ٤ من طريق حجاج بن محمد به بلفظ نهى ان يقعد الرجل على القبر او يقصص او يبنى عليه انتهى ثم قال رواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد اه. وقال الطحاوى ص ٢٩٦ ج ١ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها، والبناء عليها، حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال حفص عن ابن جريج فذكر باسناده مثله انتهى. رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج باسناده نحوه بدون الكتابة ومعها عند ابي داؤد قال حدثنا

احمد

احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث قال عثمان اويزاد عليه وزاد سليمان بن موسى او ان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه او يزاد عليه قال ابوداؤد وخفى على من حديث مسدد حرف وان انتهى.

واخرجه البيهقي في ص ٤ ج ٤ من سننه من طريق محمد بن بكر عن ابي داؤد عن عثمان بن ابي شيبة باسناده مثله، وهو عند النسائي ص ٢٠٥ ج ١ في ثلاثة ابواب الزيادة على القبر اخبرنا هارون بن اسحق حدثنا حفص عن ابن جريج باسناده بمثل حديث ابي داؤد والبناء على القبر اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج باسناده مثله غير انه فيه نهى عن تقصيص القبور وتجصيص القبور اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور انتهى.

وجامع الترمذي ص ١٢٥ ج ١ في باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمر البصري نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج به مثله وزاد وان توطأ، وقال هذا حديث حسن صحيح انتهى.

ورواه ابن ماجة ص ١١٣ في باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها حدثنا ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شئ انتهى. حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر انتهى.

عن

عن تربیع (۱) القبور وتجصیصها (۲)

انما اطلت فی النقل لیعلم ان الحدیث دارعلی سلیمان بن موسی و ابی الزبیر عن جابر و کلاهمامن شیوخ الامام ابی حنیفة فلا بعدفی انه یروی عن واحد منهما اوعن ابی جعفرالباقر و هم یروون عن جابر و الاظهرمنهم ابوالزبیر تدبر حق التدبر ۱۲.

(۱) التربیع جعل الشئ مربعا وههنا هوالقبر و اذا نهی عنه صارمکروها ولا اقل من ان یکون مکروها و اذا ضممت الیه حدیث سفیان التمار الذی اخرجه البخاری و قد تقدم صار مؤکدا فی الکراهة ولانه من صنیع اهل الکتاب و التشبه بهم فیما فیه بدمنه مکروه فالتربیع مکروه والتسنیم فی حذائه مسنون مستحب و قدسبق البحث فیه فتذکره ۱۲.

(۲) ای نهی عن طلی القبوربالجص بالفتح و الکسر قاموس قاله فی ردالمحتار ص۶۲۷ ج ۱ قال فی الازهارالنهی عن تجصیص القبور للکراهة ، و هو یتناول البناء بذلك و تجصیص وجهه و النهی فی البناء للکراهة ان کان فی ملکه و للحرمة فی المقبرة المسبلة و یجب الهدم و ان کان مسجدا اه ....

وفی ردالمحتار ای ویحرم لوللزینة ویکره لوللاحکام بعد الدفن ولما قبله فلیس بقبر امداد و فی الاحکام عن جامع الفتاوی و قیل لایکره البناء اذا کان المیت من المشائخ و العلماء و السادات اه قلت لکن هذا فی غیر المقابر المسبلة کما لایخفی انتهی. قلت النصوص المذکورة من قبل لایفرق بین العلماء و المشائخ وغیرهم و من یکون مثل الرسول صلی الله علیه وسلم و ابی بکروعمر رضی الله عنهما و قبورهم مسنمة غیرمجصصة و مربعة کما سبق.

و قال التوربشتی یحتمل وجهین احدهما البناء علی القبر بالحجارة وما یجری مجراها ، و الآخر ان یضرب علیها خباء و نحوه و کلاهما منهی عنه لعدم الفائدة فیه ولانه من صنیع اهل الجاهلیة ای کانوا یظللون علی المیت الی سنة قال وعن ابن عمر انه رأی فسطاطا علی قبرعبد الرحمن فقال انزعه یاغلام و انما یظله عمله ، ذکره البخاری فی باب الجرید علی

على القبر وعبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابى بكر اخى عائشة و عليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربنى مولاتى قال كلا فنزعه و من طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابى بكر فامرت بفسطاط فضرب على قبره و وكلت به انسانا و ارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه كذا فى ص ١٧٧ ج ٣ من فتح البارى .

وما وقع فى ص ٥٠٦ ج ٢ من فتح الملهم من قوله على قبر اخيه عبد الرحمن اه فخطأ فاحش فان عبد الرحمن المذكور ليس اخو ابن عمر كما عرفت من فتح البارى ، و هو فى عمدة القارى و فى التجصيص اضاعة المال ايضا لا يترتب عليه الثواب كما لا يخفى .

ولا يجوز الاستدلال على جواز القبب و البيوت و البناء على القبور بفعل عائشة المذكور و امرها بضرب الفسطاط على قبر عبد الرحمن مع امر النزع من عبد الله بن عمر رض فان النهى عن البناء عليه منصوص صحيح لا يرده فعل صحابى محتمل بوجوه مع اضاعة المال فيه .. قال الحافظ العينى فى ص ٢٠٣ ج ٤ من عمدة القارى قوله فانما يظله عمله اى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذى قدمه اه .

و راجع ص ١٤٩ ج ٤ من عمدة القارى من باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من البخارى و اليوم ليس له غرض صحيح لا يضاد النصوص الشرعية الصريحة الصحيحة فلا تغتر بما بعده ذيل اثر خارجة الذى اوجدوا له مناسبة بباب الجريد بتكلف كما فى عمدة القارى و فتح البارى وكم قد سرى عن تشييد ابنية القبور و تحسينها من مفاسد يبكى لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام و اعظم ذلك فظنوا

فظنوا انهـا قادرة على جلب النفع و دفع الضرر فجعلوها مقصد الطلب قضاء الحوائج و ملجأ لنجاح المطالب و سألوا منها ما يسأله العباد من ربهم و شدوا اليها الرحال و قد نهوا عن ذلك و تمسحوا بها و المسح مشروع للحجر الاسود وطافوا بها وهو لا يجوز لغير الكعبة و استغاثوا بها و الاغاثة لاتليق الا بالله تعالى القادر الحي القيوم قيام السموات و الارضين و رفعوا الابنية و القبب عليها و اتخذوها مساجد و جعلوا المشاهد المعمورة عليها عيدا كما هو مشاهد — و قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل هذا كله فانا لله و انا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ه

لقد اسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادى

و لو نار انفخت بها اضاءت ... ولكن انت تنفخ فى رماد

قال المحقق فى فتح القدير و يكره الجلوس على القبر و وطؤه و حينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطى تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه و يكره النوم عند القبر و قضاء الحاجة بل اولى و يكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها و الدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الخروج الى البقيع و يقول السلام عليكم دار قوم مومنين و انا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى و لكم العافية انتهى .

فالسجود لها و الطواف حولها و تقبيلها و نحو ذلك كما يفعله الجهال فى صورة المشائخ حرام صرح به على القارى الحنفى فى مناسكه وغيره فى غيره و هاك عبارة منسكة فى باب زيارة النبى صلى الله عليه وسلم من شرح المسلك المتقسط ص ٢٨٣ ولا يمس عند الزيارة الجدار لانه خلاف الادب فى مقام الوقار و كذا لا يقبله لان الاستسلام والقبلة من خواص بعض اركان الكعبة و القبلة ولا يلتصق به اى بالتزامه ، و لصوق بطنه لعدم وروده ولا يطوف اى ولا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء

ولاعبرة

ولاعبرة بمايفعله العامةلجهلة ولوكانوا فى صورة المشائخ والعلماء — ولاينحنى ولايقبل الارض فانه اى كل واحد بدعة اى غيرمستحسنة فتكون مكروهة — واما السجدة فلا شك انها حرام فلا يغتر الزائر بمايرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين ولا يصلى اليه اى الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل يفتى بكفره ان اراد به عبادته او تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره والا فلا تكره خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه و سلم انتهى.

انظر هذا فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فكيف بمن هو دونه و دون دونه.

اين العلماء الصادعون بالحق واين الامرون بالمعروف و الناهون عن المنكر فطوبى للغرباء.

وخذ عبارة اخرى من البحر الرائق حيث قال قبيل باب الاعتكاف فى خاتمة فصل النذر ص ٢٩٨ ج ٢. وقد قدمنا ان النذر لا يصح بالمعصية للحديث لانذر فى معصية الله تعالى. فقال الشيخ قاسم فى شرح الدرر و اما النذر الذى ينذره اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب او مريض او له حاجة ضرورية فيأتى قبر بعض الصلحاء فيجعل ستره على راسه فيقول يا سيدى فلان ان رد غائبى اوعوفى مريضى او قضيت حاجتى فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الماء كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا. فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه : —

انه نذر لمخلوق و النذر للمخلوق لايجوز لانه عبادة و العبادة لاتكون للمخلوق ...

ومنها ان المنذور له ميت و الميت لا يملك ، و منها انه ظن ان الميت يتصرف فى الامور دون الله تعالى و اعتقاده ذلك كفر.

اللهم الا ان قال يا الله انى انذر لك ان شفيت مريضى اورددت غائبى او قضيت حاجتى ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين

بباب

بباب الامام الشافعي او الامام الليث او اشتروا شمعا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل و ذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده او جامعه فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني غير محتاج ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولانه حرام بل سحت، ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فاخذه ايضا مكروه مالم يقصد به الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء و يقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع و الزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين مالم يقصدوا بصرفها للفقراء الاحياء قولا واحدا .انتهى .

وقال في الدر المختار قبيل باب الاعتكاف من صوم المنذر واعلم ان النذر يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم و الشمع و الزيت و نحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صرفها لفقراء الانام ، وقد ابتلي الناس بذلك في هذه الامصار و قد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار انتهى .

وراجع ص ١٣١ ج ٢ و ص ١٣٢ ج ٢ من رد المحتار في هذا المقام من الصوم لاسيما هذا القول ولا بد ان يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم و نحوها و اما لو نذر زيتا لا يقاد قنديل فوق ضريح الشيخ او في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسيدي عبد القادر ويوقد في المنارة جهة الشرق فهو باطل ، و اقبح منه النذر بقراءة المولد

قال

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة (١)

فى المنائر مع اشتمالـه على الغناء و اللعب و ايهاب ثواب ذلك الى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى . و مثله رائج فى اطراف گجرات و بندربمبئى و سورت و احمد آباد و غيرها ينذرون المولد و يقرؤن بالغناء و اللعب لا يفهم ما يقولون بصياح و اصوات متجاوزة عن الحد و يذكرون فيه امورا لا تليق بالله القادر و بحضرة النبى صلى الله عليه و سلم ولا يعلمون من الجهل ان هذا توهين لـه صلى الله عليه وسلم لا تعظيم فيه اصلا و يتفوهون بالكلمات الشنيعة الكفرية فالله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

انظر ايها المخاطب ان العلامة قاسم وصاحب البحر و صاحب النهر و صاحب الدر المختار وصاحب رد المحتار وغيرهم كانوا وهابين كما ديدن اتهامك به من يرشدك الى الحق . كلا هم كلهم احناف سادات ائمة فى الفقه و الحديث و العلم وهم يمنعون عن المذكور و ينهون عنه وقد بحثت فى القبب و الابنية على القبور و تكلمت فيها فى مقالة بسيطة حين هدمها عسكر بن سعود السلطان بالحرمين ، و طبعت فى جريدة الجمعية الجارية من دهلى فى ادارة جمعية علماء الهند فراجعها ان تيسرت لك لان طبعها قد انقطع .

(١) و به قال مالك انه كره التجصيص و البناء على القبر كما فى ص ١٧٠ ج ١ من المدونة الكبرى و الامام ابويوسف .

و قال الامام الشافعى فى ص ٢٤٦ ج ١ من كتاب الام و احب ان لا يبنى ولا يجصص فان ذلك الزينة و الخيلاء و ليس الموت موضع واحد منهما و لم ار قبور المهاجرين و الانصار مجصصة قال الراوى عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبنى القبور او تجصص قال الشافعى و قد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فلم ار الفقهاء يعيبون ذلك انتهى

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٢)

وفى ص ٦٢ ج ٢ من مبسوط السرخسى و يجعل على لحده اللبن و القصب جبا وفى الحديث انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم ظن من قصب و راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى قبر فاخذ مدرة و ناولها الحفار و قال سدبها تلك الفرجة فان الله تعالى يحب من كل صانع ان يحكم صنعته و المدرة قطعة من اللبن فدل انه لاباس باستعمال اللبن انتهى .

وحديث جعل الظن من قصب على قبره رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا مروان ابن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل على قبره ظن من قصب انتهى . ص ٣٠٤ ج ٢ من نصب الراية و هو مرسل .

(١) ذكره فى ص ٤٥٧ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر متعمدا اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد و يكره الوطى على القبر متعمدا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

وهو فى آثار ابى يوسف ص ٨٢ من نمرة (٤٠٨) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر متعمدا انتهى ١٢.

(٢) مرسل وقد مر مرارا ان مراسيل النخعى موصولة صحيحة لاسيما عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما صرح به الحاكم و الطحاوى و البيهقى . و فى ص ١٧٧ ج ١ من التهذيب قال ابن معين مراسيل ابراهيم احب من مراسيل الشعبى و قال الاعمش قلت لابراهيم اسند لى عن ابن مسعود فقال ابراهيم اذا حدثكم عن رجل عن عبد الله

 قال

قال كان عبد الله بن مسعود رض (۱) يقول لان اطأ على جمرة احب الى (۲) من ان اطأ على قبر متعمدا (۳) ۔

فهو الذی سمعت و اذا قلت قال عبد الله فهو عن غیر واحد عن عبد الله .... و قال الحافظ ابو سعید العلائی هو مکثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسیله ، و خص البیهقی ذلك بما ارسله عن ابن مسعود رضی الله عنه انتهی . و المذکور هکذا فلاشك فی صحته ۱۲ ۔

(۱) مضی فی باب المسح علی الخفین ۱۲ ۔

(۲) لان ایذاء المسلم المقبور و اهانته ذنبه اکبر و اعظم والمشی علی الجمرات لا یسری اثره الا الی نفسه و هو من احکام البدن فی الدنیا لا تعلق بالاخرة ولایترتب علیه شئ الا احتراق اقدامه و منه الی قلبه بخلاف الاول وبهذا ظهر ان المشی علی القبور لایجوز عند ابن مسعود رضی الله عنه ولا اقل من کونه مکروها تحریما والیه اشار محمد رحمه الله بقوله یکره الخ ۱۲ ۔

(۳) لابد من هذا القید وحکم الکراهة علی التعمد و القصد و اذا لم یعلم ان هذا موضع القبر و مشی فلا باس به ، و هو الواقع فی الاحادیث من کون المیت اذا ولی اصحابه یسمع خفق النعال الحدیث و زوروا القبور فانها تذکرکم الاخرة الحدیث . ولابد من الدفن فی المقبرة و المشی له الیها اداء لحقه علی المسلم وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم و اصحابه یمشون الی المقبرة و یدفنون موتاهم و هو متوارث من لدن رسول الله صلی الله علیه و سلم الی یومنا هذا ، و قد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن وطی القبور .

و النهی عنه رواه الترمذی عن جابر و قال هذا حدیث حسن صحیح و قد سبق نقله ۱۲ ۔

قال محمد يكره الوطأ على القبور متعمدا (١)

(١) انظر تصريح الامام محمد بكراهة الوطی و المشی علی القبور مطلقا من غير قيد و هو المذهب و هو قول ابي حنيفة و ابی يوسف و من حمل قولهم علی غير ما ذهبوا اليه فقد افرط فيما ينسب اليهم وعندی ان الكراهة المذكورة عندهم علی التحريم و بين المشی والجلوس فرق وكذا بين المشی علی القبور و وطئها و بين المشی فی المقبرة قبل الدفن او بعده او بعد الفراغ عن الدفن و عند ارادة الخروج من المقبرة منحرفا عن القبور و مجتنبا عنها فرق كثير لا يقاس احدهما بالاخر و هو المراد فی حديث الدفن بقوله صلی الله عليه و سلم اذا ولی اصحابه سمع خفق نعالهم الحديث و سماع خفق النعال لا يستلزم الوطأ علی القبر و المشی عليه كما لا يخفی . فكلا الحديثين محلهما لا يتصادان و مسئلة الجلوس غير هذا بمسئلة المشی علی القبور ، و كذا بمسئلة سماع خفق النعال .

فقال الشامی فی ص ٦٣٢ ج ١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار ويكره المشی فی طريق الخ . قال فی الفتح و يكره الجلوس علی القبر و وطئه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول اقاربه خلق من وطئ تلك القبور الی ان يصل الی قبر قريبه مكروه و يكره النوم عند القبر و قضاء الحاجة بل اولی وكل مالم يعهد من السنة و المعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما اه .

قلت وفی الاحكام عن الخلاصة وغيرها لو وجد طريقا ان وقع فی قلبه انه محدث لا يمشی عليه و الا فلا بأس به وفی خزانة الفتاوی و عن ابي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة و يزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره و قال بعضهم لا بأس بان يطأ القبور و هو يسبح او يقرأ او يدعو لهم اه .

وقال فی الحلية وتكره الصلاة عليه واليه لورود النهی عن ذلك ثم

ثم ذكر عن الامام الطحاوى انه حمل ما ورد من النهى عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة (و فى هذا الحمل قلق فان النهى عام) وانه لايكره الجلوس لغيره جمعا بين الاثار وانه قال ان ذلك قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله (ههنا مسئلتان مستقلتان ولا تعارض فيما بينهما كما اشرت اليه ثم نازعه بما صرح به فى النوادر و التحفة و البدائع و المحيط وغيره (الاثار) من ان ابا حنيفة كره وطأ القبر و القعود او النوم او قضاء الحاجة عليه وبانه ثبت النهى عن وطئه و المشى عليه و تمامه فيها (و هو الحق المطابق للاثار و الاخبار الواردة فى ذلك مرفوعا وموقوفا)

وقيد فى نور الايضاح كراهة القعود على القبر بما اذا كان لغير قراءة (مخالف لاطلاق الروايات)

قلت وتقدم انه اذا بلى الميت وصار ترابا يجوز زرعه و البناء عليه ومقتضاه جواز المشى فوقه (و المقتضى لايعارض النص المحكم المنصوص و ايضا مقتضى الرواية الفقهية لاوجود له فى مقابلة النهى الثابت الصريح الشرعى القولى) ثم رأيت العينى فى شرحه على صحيح البخارى ذكر كلام الطحاوى المار ثم قال فعلى هذا ما ذكره اصحابنا فى كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغى فان الطحاوى هو اعلم الناس بمذاهب العلماء لاسيما بمذهب ابى حنيفة انتهى .

قلت لكن قد علمت ان الواقع فى كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بان ماعزاه الامام الطحاوى الى ائمتنا الثلاثة من حمل النهى على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم و ما ذكره غيره من كراهة الوطى و القعود الخ يراد به كراهة التنزيه فى غير قضاء الحاجة ، وغاية ما فيه اطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير فى كلامهم ، ومنه قولهم مكروهات الصلاة ، وتنتفى الكراهة مطلقا اذا كان

الجلوس

الجلوس للقرأة انتهى اى عند القبر كما فى الدر المختار ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار اه لا على القبر كما فى نور الايضاح وشرحه فانه خلاف الاحاديث المارة فى النهى تدبر قال فى البدائع ص ٣٢٠ ج ١ وكره ابوحنيفة ان يوطأ على قبر او يجلس عليه او ينام عليه او تقضى عليه حاجة من بول او غناية لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس على القبور اه . وراع فرق عندو على .

وراجع ص ١٩٤ ج ٢ من البحر الرائق فى هذه المسئلة ، واخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن الوطى على القبر قال كما اكره اذى المومن فى حياته فانى اكره اذاه بعد موته انتهى . انظر وجه الكراهة فى قول ابن مسعود رض .

اعلم ان الامام الطحاوى روى فى باب المشى بين القبور بالنعال ص ٢٩٣ ج ١ باسناده عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك وحمله على انه صلى الله عليه لم يأمره بالقاء النعلين لكراهة المشى بين القبور بهما بل لعله لقذر رآه فيهما ويدل عليه الصلاة بالنعال وخلعها بالقذر وكذا يدل على اباحة المشى بالنعال بين القبور الاحاديث التى فيها سماع الميت قرع النعال اذا تولوا من الدفن كما فى حديث ابى هريرة الذى اخرجه باسناده ثم قال فهذا يعارض الحديث الاول اذا كان معناه على ما حمله اهل المقالة الاولى (اى من كراهة المشى بالنعال بين القبور) ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنجعل النهى الذى فى حديث بشير للنجاسة التى كانت فى النعلين لئلا ينجس القبور كما قد نهى ان يتغوط عليها او يبال وحديث ابى هريرة يدل على اباحة المشى بالنعال التى لا قذر فيها بين القبور. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الاثار انتهى

ثم

ثم اطال فى ايراد طرق الاحاديث التى فيها صلاته صلى الله عليه وسلم بالنعال فى المسجد على ما هو دابه فى كل باب من المسائل ثم قال فى خاتمة الباب فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها ايضا غير مكروهة كان المشى بها بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى .

قلت لى فيه قلق وههنا مسئلتان كما اشرت اليها من قبل وقد كره الامام ابوحنيفة و ابويوسف و محمد رحمهم الله المشى على القبور و وطأها وهو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه والنهى عنه مرفوع كما فى الترمذى باسناد صحيح وقياسه على اباحة الصلاة و الدخول بها فى المساجد غير صحيح فان فى الاول توهين الميت المومن بخلاف الثانى و المشى على المسلمين حيا و ميتا بالنعال وغيرها توهين لهم وهو مجتنب عنها ليس فيه توهينهم حتى يتضاد الخبران بسماع الميت قرع النعال وهو مباح بل واجب لضرورة دفن الميت والخروج من المقبرة .

ثم البيهقى ايضا تبعه فى ذلك الحمل فى ص ٨٠ ج ٤ من سننه فى ذلك الباب فقال بعد اخراج الحديثين فيحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى بنعليه قذرا فامره ان يخلعهما لاجل ذلك و يحتمل غير ذلك انتهى .

وحديث ابن الخصاصية رواه ابوداؤد و النسائى وابن ماجة ايضا ثم جاء ابن حزم فحمله فى ص ١٣٦ ج ٥ من المحلى على وصف السبتية فقال و لا يحل لاحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين و هما اللتان لا شعر فيهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك فان كانت احداهما بشعر و الاخرى بلا شعر جاز المشى فيهما انتهى . و رد علة القذر على ما هو دابه من الطعن و التشنيع على مخالفه فى المسائل .

وهو

وهو قول ابی حنیفة رح (١)

وعدم الجواز لایختص بکون النعلین سبتیتین لعدم الفارق بینهما وبین غیرهما و سماع المیت لخفق النعال لا یستلزم ان یکون المشی علی قبر او بین القبور فلا معارضة بینهما ولا دخل فیه لوصفیة السبتیة فی السماع وعدمه و المقصود من النهی سد باب التوهین وهو المناط و فناء الحدیث لاما قاله و الله تعالی اعلم، و المرادبها جلود البقر، و کل جلد مدبوغ ،وانما قیل لها السبتیة اخذا من السبت و هو الحلق لان شعرها قد حلق عنها ١٢

(١) وهو قول ابی یوسف رحمه الله تعالی وعندی هو المذهب للاثر و الحدیث و ایذاء المیت و هو مناط النهی کما صرح بذلک ابن مسعود رضی الله عنه بقوله فانی اکره اذاه بعد موته وایذاء المیت من یجوزه

اعلم انه سبق من المؤطا من بلاغ علی رضی الله عنه وفیه کان یتوسد علیها و یضطجع علیها قال الزرقانی فی ص ٢٠ ج ٢ من شرح المؤطا بلاغه صحیح وقد اخرجه الطحاوی برجال ثقات عن علی . کان یتوسد القبور و یجلس علیها و فی البخاری قال نافع کان ابن عمر یجلس علی القبور قال مالک و انما نهی عن القعود علی القبور بقوله صلی الله علیه و سلم لاتقعدوا علی القبور اخرجه احمد عن عمرو بن حزم الانصاری ، و بقوله صلی الله علیه و سلم لاتجلسوا علی القبور ولاتصلوا الیها رواه مسلم عن ابی مرثد الغنوی و بقوله صلی الله علیه و سلم لان یقعد احدکم علی جمرة فتحرق ثیابه فتخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر اخرجه مسلم عن ابی هریرة (فیما نری للمذاهب) یرید حاجة الانسان بدلیل فعل علی رضو القعود و المشی مثله فلم یبق الا ان ذلک للحاجة و یؤیده قول، عقبة ما ابالی قضیت حاجتی علی القبور او السوق و الناس ینظرون یرید لان الموتی یحب ان یستحیا منهم کالاحیاء لان ارواحهم

علی

على القبور.

وزعم ابن بطال ان تاويل مالك بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره، وانما يكره الجلوس المتعارف وقول النووى تاويله بعيد او باطل متعقب بان ماظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول اخرجه الطحاوى برجال ثقات وقد وافق مالكا على عدم كراهة القعود الحقيقي ابوحنيفة واصحابه كما نقله الطحاوى عنهم واحتج له باثر على وابن عمر واسندهما برجال ثقات، وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور وامر بزيارتها.

وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية احمد عن عمرو بن حزم رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح انتهى.

قلت وهو الاحوط المطابق لظواهر الاحاديث وعندى هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا ما نقله الطحاوى عنهم وان كان هو اعلم بمذاهبهم من غيره كما صرحوا بذلك. قال على القارى فى ص ٤٧١ ج٢ من نسخة المرقات المخطوطة وان يقعد عليه بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قبل اى للتغوط والحدث وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحرمته كذا قال بعض علمائنا .. وقال الطيبي المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى. والاول هو الصحيح لما اخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه

انه سئل من الوطی علی القبر قال کما اکره اذی المؤمن فی حیاته فانی اکره اذاه بعد موته انتهی .

و فیها ایضا ذیل حدیث مسلم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم لان یجلس احدکم علی جمرة فتحرق ثیابه فتخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر اه الظاهر عمومه و فی الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولی ان یحمل من هذه الاحادیث ما فیه ... التغلیظ علی الجلوس للحدث فانه یحرم و ما لا تغلیظ فیه علی الجلوس المطلق فانه مکروه و هذا تفصیل حسن و الاتکاء و الاستناد کالجلوس المطلق نقله السید جمال الدین ثم نقل قول ابن حجر من شرح المشکوة ثم قال و فی اعتبار الحاجة لغیر الحضو نظر ظاهر ، و کذا فی تقیید بما قبل البلی لمعارضة ظاهر النصوص اه .

و اطال فی الفصل الثانی ایضا من المرقاة .

و الحاصل :

ان الجلوس علی القبر للتغوط و البول حرام بلا مریة و الجلوس لغیر الحدث من غیر ضرورة داعیة الیه مکروه تحریما لایذاء المیت و استخفافه .

و اما الجلوس علیه لحاجة فلا بأس به و علیه یحمل فعل علی و ابن عمر و من حذی حذوه و الترک ما امکن مطلوب و هو عندی مذهب الامام و صاحبیه .

باب من اولى بالصلاة على الجنازة (١)

(١) تفصيل المقام على ما ذهب اليه اصحابنا الاحناف يقدم فى الصلاة علية السلطان ان حضر ثم نائبه ثم صاحب الشرط ثم امير البلد وغير صاحب الشرط وهو المولى من نائب السلطان لا من السلطان ثم القاضى ثم خليفة صاحب الشرط وخليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى، وهو امام المسجد الخاص بالمحلة، ولو علم انه غير راض به حال حياته لوجه صحيح لا يستحب تقديمه والا فلا وتقديم ولاة الامر واجب لان فى التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيمهم واجب وبان السلطان نائب النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو اولى بالمومنين من انفسهم فيكون هو ايضا كذلك، وتقديم امام الحى مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى كما فى المجتبى و شرح المجمع للمصنف. و فى الحلية هو قيد حسن وتبعه فى البحر ولو كانا مساويين فى الفضل فالترجيح لمن رضى به الميت حال حياته او كانوا مخيرين فى ذلك وفى الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اى مسجد محلته نهر واما امام مصلى الجنازة ان كان مقررا من جهة القاضى فهو كنائبه و الا فهو كالاجنبى. واستظهر المقدسى انه كالاجنبى مطلقا لانه انما يجعل للغرباء ومن لا ولى له. وهو اولى لان الاصل ان الحق للولى وتقرير القاضى له على وظيفة لا يجعله نائبا عنه حتى يقدم عليه و الفرق بينه وبين امام الراتب ظاهر فانه لم يرضه بالصلاة خلفه فى حياته بخلاف الراتب. ثم بعد هذه ولى الميت الذكر البالغ العاقل فلا ولاية لامرأة وصبى و معتوه كما فى الامداد بترتيب عصوبة الانكاح فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبى و الولى الابعد الحاضر احق من الولى الاقرب الغائب غيبة تفوته الصلاة اذا حضر ط عن القهستانى و ان لا ينتظر الناس قدومه و ذوو الارحام داخلون فى الولاية و التقييد بالعصوبة لاخراج النساء فقط فهم

محمد

اولى من الاجنبي الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا لان له فضيلة وزيادة سن وهما مرجحان له والاسن مقدم في مثل هذا بالسنة الا ان يكون الابن عالما والاب جاهلا فالابن اولى ولان له حق التقديم بل التقديم على نفسه واجب بالسنة وعلل القدوري كراهة تقدم الابن على ابيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا فان لم يكن له ولى من سائر القربات فالزوج ثم الجيران وشمل الولى مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة فانهم اولى من الزوج لانقطاع الزوجية بالموت ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه وكذا من ابيه وغيره والسيد اولى من قريب عبده والقريب اولى من السيد المعتق والاسن في تساوى الاولياء مقدم بالاصول كذا في الدر المختار ورد المحتار والبحر الرائق وفتح القدير والبدائع والمبسوط وغيرها وسياتي مزيد له في ذيل اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(١) وهو في ص ٤٥٦ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم وعن عون بن عبد الله عن الشعبي انهما قالا الزوج احق بالصلاة على الميتة من الاب اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد ورفع ابوحنيفة حديثا الى عمر فقال اخبرني رجل عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال الاب احق بالصلاة على الميتة من الزوج ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه انتهى وفي ص ٧٩ من آثار ابي يوسف من نمرة (٣٩٢) هكذا قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يصلى على الجنائز امام الحي فان لم يكن امام والجنازة امرأة ولها زوج صلى عليها زوجها انتهى. ومفهومه غير مفهوم اثر الاثار كما لا يخفى ثم في ص ٨٠ من نمرة (٣٩٤) منه قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عمن حدثه عن الحسن انه قال الاب احق ان يصلى على ابنته من الزوج انتهى وهذا ظاهر في انه قول الحسن البصري والترجيح لما في كتاب الاثار للامام محمد من انه قول عمر بن الخطاب رض ويؤيده ما في جامع المسانيد وليس في آثار ابي يوسف اثر الشعبي . . .

وعن (١) عون بن عبد الله (٢) عن الشعبي (٣) انهما قالا الزوج احق (٤) بالصلاة على الميت من الاب (٥).

---

(١) عطف على عن حماد اي و ابو حنيفة عن عون بن عبد الله عن الشعبي الى اخره وعون شيخ الامام ابي حنيفة وقد مضى مثل هذا الاسناد في باب الغسل من الجنابة من الاثار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن ابي طالب الحديث ...

(٢) مضى في باب الغسل من الجنابة وهو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله الكوفي التابعي ثقة عابد قارئ مات بين عشر الى عشرين ومائة كما في التهذيب . . . .

(٣) مضى في باب المسح على الخفين وغيره

(٤) وبه قال الامام الشافعي رحمه الله كما في الكفاية ولم اجده في الام، ولا في مختصر المزني بل قال في مختصره ص١٨٠ على الام واحق قرابته الاب ثم الجد من قبل الاب ثم الولد و ولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم اقربهم به عصبة فان اجتمع له اولياء في درجة فاحبهم الى اسنهم فان لم يحمد حاله فافضلهم وافقههم فان استووا فاقرع بينهم والولي الحر اولى من الولي المملوك انتهى وهو مفصلا ص٢٤٣ ج٢ من الام و راجع كتبا اخرى من مذهبه .

(٥) في جامع المسانيد على الميتة كما عرفت فهو قول النخعي و الشعبي، و هو مروي عن ابي بكرة رضي الله عنه كما في ص١٤٤ ج٥ من المحلى وقال ابو بكرة لاخوة زوجته انا احق منكم انتهى. وقال ابن حزم وقال ابوحنيفة ومالك و الشافعي و الاوزاعي في احد قوليه الاولياء احق بالصلاة عليها من الزوج اه وقال الحافظ في ص١٥٣ ج٣ من فتح الباري في باب سنة الصلاة على الجنازة ذيل اثر الحسن البصري قال ادركت الناس واحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم اه فائدة اثر الحسن هذا بيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسئلة اختلاف

قال

قال ابوحنيفة (١) اخبرني رجل (٢) عن الحسن (٣)

بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاؤس ان امام الحي احق وقال علقمة و الاسود والاخرون الوالي احق من الولي وهو قول مالك و ابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحق و قال ابو يوسف و الشافعي الولي احق من الوالي انتهى ...

و مسئلة الزوج باقية بعد هو احق من الاب ام لا ، و تستنبط من ذلك .. و راجع ص١٣٨ ج ٤ من عمدة القاري في الباب المذكور .

(١) قد مضى نقله من الجامع و قد عرفت ان فيه هكذا ثم قال محمد و رفع ابوحنيفة حديثا الى عمر فقال اخبرني رجل ...

(٢) لا ادري من هو و مضى مثل ذلك في ابواب فقال في بعضها رجل من اهل البصرة عن الحسن و من روى عنه اكثرهم شيوخ الامام ابي حنيفة كابن عون و مبارك بن فضالة وحميد الطويل ومنصور بن زاذان و قتادة و عطاء بن السائب و بكر بن عبد الله المزني و يزيد بن ابي مريم و سماك بن حرب و سعيد الجريري والربيع بن صبيح و قرة بن خالد و ايوب و يونس بن عبيد و عوف الاعرابي و هشام بن حسان و سعيد بن هلال و خالد الحذاء و عوف الاعرابي وغيرهم كما في ص ٢٦٤ ج٢ من التهذيب وفي المحلى ص١٤٤ ج ٥ من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن كانوا يقدمون الائمة على جنائزهم فان تدارؤا فالولي ثم الزوج اه و رواه عنه عبد الرزاق كما تقدم من فتح الباري.

(٣) هو البصري كما في الجامع و قد مضى في باب الوضوء مما غيرت النار و فيه شيخ الامام ابي حنيفة هو شيبة بن مساور و عدي بن ارطاة عن الحسن و في غيره غيره و لم يدرك عمر بن الخطاب رض لانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر كما في التهذيب وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه .

عن

عن عمر بن الخطاب (١) رضي الله عنه انه قال الاب احق (٢)

---

(١) قد مضى فى باب الوضوء و اخرج نحوه عنه ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن زيد بن ابى سليمان ان عمر بن الخطاب قال فى الصلاة على المرأة اذا ماتت الولى دون الزوج انتهى وعن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال فى الصلاة على المرأة اب او ابن او اخ احق بالصلاة عليها من الزوج ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة فى الصلاة على المرأة اذا ماتت الاخ احق من الزوج انتهى .

(٢) يعنى اذا اجتمع ابو المرأة وزوجها فالاحق بالصلاة عليها ابوها لانه وليها و عصبتها وله فضيلة السن ايضا . قال فى ص ٣١٧ ج ١ و لو ماتت امرأة ولها زوج و ابن عاقل بالغ فالولاية للابن دون الزوج لما روى عن عمر رضى الله عنه انه ماتت له امرأة فقال لاوليائها كنا احق بها حين كانت حية فاما اذا ماتت فانتم احق بها و لان الزوجية تنقطع بالموت، و القرابة لاتنقطع لكن يكره للابن ان يتقدم اباه و ينبغى ان يقدمه مراعاة لحرمة الابوة . قال ابو يوسف و له بحكم الولاية ان يقدم غيره لان الولاية له ، و انما منع من التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته فى التقديم و ان كان لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم على هذا الزوج لانه هو الولى و تعظيم زوج امه غير واجب عليه و سائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى و مولى الموالاة، لما ذكرنا ان السبب قد انقطع فيما بينهما ، فان تركت ابا و زوجا و ابنا من هذا الزوج فلا ولاية للزوج لما بينا و اما الاب و الابن فقد ذكر فى كتاب الصلاة ان الاب احق من غيره و قيل هو قول محمد واما عند ابى يوسف فالابن احق الا انه يقدم الاب تعظيما له وعند محمد الولاية للاب و قيل هو قولهم جميعا فى صلاة الجنازة لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن و الفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة كما فى سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ، و مولى الموالات احق من الاجنبى لانه التحق بالصلاة

بالقريب بعقد الموالات، ولو مات الابن وله اب وابو الاب فالولاية لابيه و لكنه يقدم اباه الذى هو جد الميت تعظيما له وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراما له انتهى انظر فى هذا الترتيب كيف راعها اصحابنا على ما دلت عليه النصوص القرآنية و الحديثية كقوله تعالى و اولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله، الاية وقوله الرجال قوامون على النساء الاية وقوله عليه الصلاة و السلام لا يؤم الرجل فى سلطانه الا باذنه الحديث وفى رواية فى اهله وغير ذلك من الايات والاحاديث .

(۱) اى لان الزوجية انقطعت والزوج صار اجنبيا منها وللاب حق العصوبة والولاية لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك الحديث وايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث فالاب احق بها فان لم يكن لها اب وكان لها ابن من غير هذا الزوج فهو احق منه لانه العصبة والولاية له فان كان منه فالزوج احق من الولد لا لان له حق ولاية الصلاة عليها بل الحق فى الاصل للابن وهو يقدم اباه احتراما وتعظيما له فالزوج مولى من جانب ولده الولى لها انما منع عن التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته فى التقديم فله ان يقدم لمن شاء ولكن تقديم الاب زوج امه اولى بالنصوص الواردة فى حقوق الاب قال فى الفتح سائر القربات اولى من الزوج ان لم يكن له منها ابن فان كان فالزوج اولى منهم وان لم يكن للميت ولى فالزوج اولى ثم الجيران من الاجنبى اولى اه مختصرا . وراجع ص ۱۸۱ ج ۲ من البحر الرائق وص ۶۱۶ ج ۱ من رد المحتار وابن حزم فى المحلى لم يفهم المسئلة فاعترض بقوله: الا ان اباحنيفة قال ان كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج ابو الولد احق و هذا لا معنى له لانه دعوى بلا برهان انتهى اما علمت ان الولاية فى هذه الصورة للابن وله اختيار فى تقديم من شاء بحكم الولاية فله ان يقدم اباه احتراما له فكيف تقول انها دعوى بلا برهان اما وصل اليك نصوص تعظيم الاب واحترامه و الا فاتل قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين

قال

احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما اوكلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما وقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا و غيرذلك من الايات .

(١) فى المدونة ص ١٦٩ ج ١ قال مالك العصبة اولى بالصلاة على الميتة من زوجها . و ان عمر بن الخطاب و ابن شهاب و ربيعة وعطاء وبكير بن الاشجع و يحيى بن سعيد كانوالايرون لزوج المرأة اذا توفيت حقا ان يصلى عليها وثم احد من اقاربها انتهى فان لم يكن لها ولى فالزوج احق من الاجنبى ثم الجيران احق من الاجنبى كمامر و عندى الوصية بالصلاة عليه جائزة يعمل بها بعده و يدل عليه من الفقه تعليل تقديم امام الحى بما مر من ان الميت رضيه فى حياته ويعلم منه ان الموصى له يقدم لاختياره له صريحا فعن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال ماتت ام المومنين اظنها ميمونة رض فاوصت ان يصلى عليها سعيد بن زيد وعن الثورى عن عطاء عن محارب ان ام سلمة اوصت ان يصلى عليها سوى الامام ، و عن شريك عن ابى اسحق ان عبد الله بن مسعود رض اوصى اذا انا مت يصلى على الزبير بن العوام وعن عوف عن خزاعى من ولد عبد الله بن مغفل قال اوصى عبد الله بن مغفل قال ليلينى اصحابى ولايصلى على ابن زياد قال فوليه ابوبرزة وعائذ و بن عمرو و ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اه رواها البيهقى باسانيده فى ص ٢٩ ج ٤ من السنن فالفتوى على بطلان الوصية بها كما فى بعض كتب الفقه ليست بصحيحة كما لايخفى على الفقيه ذى القريحة ، هذا والله تعالى اعلم بالصواب ،وعنده علم الكتاب ......

باب استهلال(١) الصبي والصلاة عليه(٢)

محمد قال اخبرنا(٣) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط (٤)

(١) في ص ٣٢٩ ج ٢ من الفائق الاهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه اهلال الهلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رويته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته ومنه الحديث في الصبي اذا ولد لم يرث ولم يورث حتى يستهل صارخا انتهى وفي ص ٢٧٤ ج ٢ من المغرب واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ومنه الحديث اذا استهل الصبي ورث وقول من قال هو ان يقع حيا تدريس انتهى والمراد ههنا وجد منه ما يدل على حياته بعد خروجه من بكاء او عطاس او تحريك عضو او طرف ونحو ذلك بدائع واليه اشار الامام بقوله الاستهلال ان يقع حيا وهذا معناه في الشرع كما في البحر وقال في الشرنبلالية يعني الحياة المستقرة ولا عبرة لانقباض بسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة اه اقول وما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح والبحر والزيلعي ويمكن حمله على ما في الشرنبلالية تأمل قاله ابن عابدين في ص ٦٢٠ ج ١ من رد المحتار ١٢

(٢) والمسئلة اختلافية كما ستقف عليها والمدار على خروج اكثره فلو خرج راسه وهو يصيح ثم لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا بحر عن المبتغى وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره نهر عن منية المفتي اه رد المحتار ١٢

(٣) هو في ص ٤٥٦ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط اذا استهل صلى عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة انتهى ثم هو في ص ٨٠ من آثار ابي يوسف من نمرة (٣٩٣) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط اذا استهل صلى عليه وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث انتهى ١٢

(٤) في ص ٢٥٦ ج ١ من المغرب سقط الشئ سقوطا وقع على الارض ويقال اسقطت الشئ فسقط واسقطت الحامل من غير ذكر المفعول اذا القت سقطا وهو بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن امه ميتا وهو مستبين الخلق والا فليس بسقط وقول الفقهاء اسقطت سقطا ليس بعربي وكذا ان اسقط الولد

اذا استهل (١) صلى عليه (٢)

(بقية من الصفحة السابقة) لد لد سقطا والسقط بفتحتين من الخطاء فى الكتابة ومنه سقط المصنف اه وفى ص ٢٩٩ ج ١ من الفائق السقط الولد يسقط قبل تمامه وفى حركات فائه ثلاث لغات انتهى

وهو لفظ الحديث رواه ابن عدى فى الكامل على ما فى ص ٢٧٨ ج ٢ من نصب الراية وفى ص ١٤٤ من الدراية عن عمرو بن خالد الكوفى عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى السقط لا يصلى حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل انتهى وفيه عمرو بن خالد متروك كما فى الدراية والتلخيص ص ١٥٧ ج ١ وكذا هو فى حديث المغيرة بن شعبة رواه اصحاب السنن الاربعة عن زياد بن جبير اخبرنى ابى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه الحديث وصححه الترمذى والحاكم ورواه ايضا الطحاوى وابو داود الطيالسى وفى اسناده اضطراب كما سبق فى بحث المشى امام الجنازة قال الحافظ فى التلخيص رواه احمد والترمذى وابن حبان وصححه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخارى لكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف انتهى ١٢

(١) استهل مبنى للفاعل اى وجد منه مايدل على حياته يعنى اذا صرخ او صات او بكى او رفع صوته بالبكاء او عطس او تحرك عضو منه او نحو ذلك من الامور التى تدل على الحياة كما تقدم وذكر لفظ الاستهلال انما وقع فى الكلام لانه ورد فى الاحاديث وليس المقصود منه رفع الصوت كما فهم ابن حزم واعترض بسببه على الحسن وابراهيم النخعى كما فى المحلى ١٢

(٢) اى وكفن ولم يصرح لظهوره من قرينة البيان لان ستر العورة شرط لصحة الصلوة تامل رد المحتار قال الحافظ فى ص ١٥٧ من التلخيص حديث اذا استهل السقط صلى عليه الترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى من حديث جابر وزيادة وورث وفى اسناده اسمعيل المكى عن ابى الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذى رواه اشعث وغير واحد عن ابى الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف اصح وبه جزم النسائى وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه وقد روى عن شريك عن ابى الزبير مرفوعا ولا يصح ورواه ابن ماجة من طريق الربيع بن بدر عن ابى الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن ابى شيبة من طريق اشعث بن سوار عن ابى الزبير موقوفا ورواه النسائى ايضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق اسحق الازرق عن سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لان ابا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان

الثورى

وورث (١)

الثوری ورواه الحاکم ایضامن طریق المغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر مرفوعا وقال لا اعلم احدا رفعه عن ابی الزبیر غیر المغیرة وقد وقفه ابن جریج وغیره ورواه ایضامن طریق بقیة عن الاوزاعی عن ابی الزبیر مرفوعا انتهی قال فی الهدایة ومن استهل بعد الولادة سمی وغسل وصلی علیه لقوله علیه السلام اذا استهل المولود صلی علیه وان لم یستهل لم یصل علیه انتهی قال المحقق فی فتح القدیر والحدیث المذکور رواه النسائی فی الفرائض عن المغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر اذا استهل الصبی صلی علیه وورث قال النسائی والمغیرة بن مسلم غیر حدیث منکر ورواه الحاکم عن سفیان عن ابی الزبیر به قال هذا اسناد صحیح واما تمام معنی مارواه المصنف فهو ماعن جابر رفعه الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاکم قال الترمذی روی موقوفا ومرفوعا وکان الموقوف اصح اه وانت سمعت غیر مرة ان المختار فی تعارض الوقف والرفع تقدیم الرفع لا الترجیح بالاحفظ والاکثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة واما معارضته بما رواه الترمذی من حدیث مغیرة وصححه انه علیه السلام قال السقط یصلی علیه ویدعی لوالدیه بالمغفرة والرحمة فساقطة اذ الحظر مقدم علی الاطلاق عند التعارض انتهی وفی الباب عن ابن عباس اخرجه ابن عدی ایضا من روایة شریك عن ابن اسحق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر فی الذخیرة وقد ذکره البخاری من قول الزهری تعلیقا ووصله ابن ابی شیبة واخرج ابن ماجة من روایة البختری بن عبید عن ابیه عن ابی هریرة مرفوعا صلوا علی اطفالکم فانهم من افراطکم اسناده ضعیف قاله فی التلخیص ص ٥٧ ج ١ والدرایة ١٤٥ وفصله المحدث الکبیر فی ص ٢٧٧ ج ٢ الی ص ٢٨١ ج ٢ ثم الشوکانی فی ص ٢٧٩ ج ٣ من النیل وابن حزم ١٥٨ ج ٥ من المحلی واسناد حدیث ابن عباس حسن والموقوف علی جابر اخرجه الطحاوی فی ص ٩٣ ج ٢ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبی ورث وصلی علیه انتهی ١٢

(١) یعنی الحمل والسقط والولد یرث ان خرج اکثره حیا ثم مات وان خرج اقله وهو حی فمات لا یرث لان انفصاله حیامن البطن شرط لارثه والاکثر یقوم مقام الکل ثم ان خرج مستقیما فالمعتبر لصدره وان خرج منکوسا فالمعتبر لسرته وقد بیناه من قبل قال الطوری فی ص ٥٠٣ ج ٨ من تکملته للبحر وعن ابی حنیفة کما فی ص ٣٠٢ ج ١ من البدائع انه قال اذا استهل المولود سمی وغسل وصلی علیه وورث وورث عنه واذا لم یستهل لم یسم ولم یغسل ولم یرث ولم یصل علیه وعن محمد ایضا انه لا یغسل ولا یسمی ولا یصلی علیه وهکذا ذکر الکرخی وروی عن ابی یوسف انه یغسل ویسمی ولا یصلی علیه وهکذا ذکر الطحاوی وقال محمد فی السقط الذی استبان خلقه انه یغسل ویکفن ویحنط ولا یصلی علیه فاتفقت الروایات علی انه لا یصلی علی من ولد میتا

اذا لم يستهل(١) لم يصل عليه(٢) ولم يورث (٣)

ميتا والخلاف في الغسل انتهى ثم قال ولو شهدت القابلة او الام على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلوة عليه لان خبر الواحد في باب الديانات مقبول اذا كان عدلا واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لكونها متهمة لجرها المغنم الى نفسها وكذا شهادة القابلة عند ابي حنيفة وقالا تقبل اذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه انتهى قال في رد المحتار ص ٩٢٠ وظاهره اشتراط نصاب الشهادة عنده في الميراث وبه صرح في البحر عن المجتبى بلفظ فعن ابي حنيفة انتهى وتمامه في البحر لا يقبل فيه شهادة رجلين اورجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال انتهى وانت تعلم ان من حكم الصلاة عليه الغسل كما في البحر ايضا ويلزمه ان يغسل وان يرث ويورث وان يسمى وان لم يبق بعده حيا لاكرامه لانه من بني آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه ان يذكر اسمه عند الدعوى به انتهى ١٢

(١) اى لم يوجد منه بعد الولادة ما يدل على حياته من الصياح والعطاس ونحو ذلك لان الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على ان الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة عليه وانه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط فمن لم يعلم منه الحياة بعد ولادته لا تشرع الصلاة عليه لان وجوب الصلاة والغسل بالشرع وانه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا فلا بد من الدليل على حياته وهو الاستهلال ١٢

(٢) لكنه يغسل ويدرج في خرقة كرامة لبني ادم وهو المختار هداية ويسمى ويحنط ويدفن وهذا القول شمل ما تم خلقه ولا خلاف في غسله وما لم يتم وفيه خلاف ويأتي بعد الاثر الثاني من قول محمد بذلك صراحة والمختار انه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه كما في المعراج والفتح والخانية والبزازيه والظهيرية وشرنبلالية وذكر في شرح المجمع لمصنفه ان الخلاف في الاول والثاني لا يغسل اجماعا اه واغتر في البحر بنقل الاجماع على انه لا يغسل فحكم على ما في الفتح والخلاصة من ان المختار تغسيله بانه سبق نظرهما الى الذي تم خلقه او سهو من الكاتب واعترضه في النهر بان ما في الفتح والخلاصة عزاه في المعراج الى المحيط والمبسوط اه وعلمت نقله ايضا من الكتب المذكورة ذكر في الاحكام انه جزم به في عمدة المفتي والفيض والمجموع والمبتغى اه فحيث كان هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما في شرح المجمع لكن قال في الشرنبلالية يمكن التوفيق بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض اه قلت ويؤيده قولهم ويلف في خرقة حيث لم يراعوا في تكفينه السنة فكذا غسله قاله في رد المحتار ١٢

(٣) ولم يورث من المجرد مبنى للمفعول والميراث مترتب على الممات بعد الحياة حقيقة او حكما من الشارع ١٢

قال محمد وبه ناخذ (١) والاستهلال ان يقع حيا (٢) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (٣)

(١) وبه قال الفقهاء ومالك معنا كما في نصب الراية وفي المدونة ص ١٩٢ ج ١ وقال مالك لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا مالك قال حدثني ابن شهاب ان السنة ان يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخا حين يولد قال ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب لا يصلى على السقط ولا باس ان يدفن مع امه انتهى والبخاري ذكره تعليقا ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الفتح والتلخيص والدراية وقد تقدم من قبل وراجع ص ١٩٥ ج ٤ وص ١٩٦ من عمدة القاري ذيل اثر ابن شهاب وهو قول جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه اه ثم فصل مذهب اصحابنا ومذاهب غيرهم ثم قال نقلا عن ابن قدامة وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان انتهى ١٢

(٢) فيه تصريح بانه لا بد من العلم بحياته ولذا فسره بالمعنى الشرعي خلاف اللغة المعروفة مع ان محمد بن الحسن ايضا امام في اللغة وقال في المغرب قول من قال بذلك تدريس قال في النهاية على ما في ص ١٨٨ ج ٢ من منحة الخالق تدريس اي هو تعليم من حيث التفرس في ان له حياة لا ان يشهد له اللغة انتهى ١٢

(٣) اي وابي يوسف رحمه الله لما تقدم من الاحاديث الواردة في ذلك الباب ولما رواه الطحاوي عن الصحابة رضي الله عنهم حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن يونس عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة انه استفتي في صبي مولود مات ايصلى عليه قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر انتهى وهذه الاثر وعن ابن سيرين وابن المسيب في ص ١٥٨ وص ١٥٩ من المحلى وعن ابي بكر انه قال احق من صلينا عليه اطفالنا وعن ابي مرة قال قال لي عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي اذا مات وهو من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به في المحلى وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمير بن ابي طلحة رواه الطحاوي وصلى على ابنه ابراهيم رواه الطحاوي وقال الحافظ في الدراية ص ١٤٥ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس واحمد (والطحاوي والبيهقي) عن البراء بن عازب ورواه ابو يعلى وابن سعد عن انس بن مالك ورواه البزار عن ابي سعيد الخدري ورواه ابو داود عن البهي مرسلا واخرجه ايضا عن عطاء مرسلا وابن سعد عن جعفر (بقية على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصبي يقع ميتا(٢)

(البقية من الصفحة الماضية) بن محمد عن ابيه وعن عبد الله: اي صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه انتهى وخرجها كلها المحدث الكبير في نصب الراية من مسانيد ابن عباس والبراء وانس وابي سعيد الخدري ومن مراسيل البهي وعطاء ونقل عن البيهقي ص ٢٨٠ ج ٢ انه قال هذه الآثار مرسلة وهو تشد الموصول وروايات الاثبات اولى من روايات الترك اه ثم قال بعد تخريج حديث الترك عن سنن ابي داود واحمد وابي يعلى والبزار في مسانيدهم وذكر الخطابي موصل عطاء وقال هذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اسنادا واعتل هو وغيره ممن سلم لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة منها شغل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف ومنها انه استغنى بفضيلة النبوة عن الصلاة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة وقيل لانه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره انتهى وفي كل منها نظر ظاهر والاستغناء بفضيلة النبوة لو كان صحيحا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على المجنون ولا على كافر اسلم ثم مات متصلا من غير اقتراف ذنب شرح المهذب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وصلى الصحابة على عمر رضي الله عنه وعلى عثمان وعلى علي رضي الله عنه وهم شهداء وحديث لو عاش رواه ابن ماجة وهو ضعيف واما الصحيح فهو اثر عند البخاري قال الطحاوي اما وجهه بطريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين وكذلك البالغين كل منهم غسل صلى عليه ولا يكون الغسل الا وبعده صلاة فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى

(١) هو في ص ٤٥٩ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصبي يقع ميتا قد كمل خلقه قال لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه ولكنه يغسل اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وبهذا يعلم ولكنه يغسل قول ابراهيم النخعي وليس فيه ذكر التكفين والدفن وليس في آثار ابي يوسف ١٢

(٢) بشرط ان انفصل بنفسه در مختار قال في رد المحتار ص ٩٢١ ج ١ اما اذا انفصل كما اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارع لما اوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته فهو اي يرث اذا مات ابوه مثلا قبل انفصاله اه وهو في ص ١٨٩ ج ٢ من البحر عن الفتاوى الظهيرية قال ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه وهكذا في آخر المبسوط من ميراث الحمل انتهى ١٢

وقد كمل خلقه(١) قال لا يحجب(٢) ولا يرث(٣) ولا يصلى عليه(٤) قال محمد وبه نأخذ(٥) ولكنه يغسل(٦)

---

(١) فمن لم يكمل خلقه لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه بالطريق الاولى ومن كمل خلقته لاخلاف فى غسله بين ائمتنا الثلاثة وقد صرح محمد رحمه الله بذالك فيما بعد بقوله ولكنه يغسل وسياتى فى ذيله ما فى شرح المجمع ظاهره مخالف . اه ١٢

(٢) الحجب لغة المنع قال فى ص ٢٠ من مختار الصحاح الحجاب الستر وحجبه منعه عن الدخول وبابه نصر ومنه الحجب فى الميراث اه واصطلاحا منع شخص معين عن الارث كله او بعضه وهو على نوعين حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى فرض اقل منه ويقال له حجب سهم الى سهم وحجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص اخر لولاه لورث ولو يقال هو منع من يتاهل للارث بانوعها كان له لولاه فخرج القاتل والكافر لانهما ليسا باهل له وشمل نوعى الحجب اما المعنى فى نفسه محروما واما المعنى فى غيره محجوبا فالسقط الميت المذكور لا يحجب بكلا النوعين والبسط فى كتب الفقه والفرائض يعنى لا يحجب غيره عن الميراث حرمانا ولا نقصانا لانه ميت خلقة ١٢

(٣) اى لا يرث من غيره ولا يورث عنه فان الميت لا يرث الحى كما فى الحديث والاثار ١٢

(٤) واذا لم يصل على تام الخلق لم يصل على غيره بالطريق الاولى كما فى الدر المختار والطحطاوى ومنه فى رد المحتار ١٢

(٥) وبه قال الجمهور كما فى فتح البارى وغيره ولعل الخلاف فيه لمالك والشافعى فى بعض الجزئيات ويؤيده بعض الاثار ايضا حتى قال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقال مالك فى المدونة ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا اه وموافق فى عدم الصلاة عليه وعدم الارث بكلا النوعين ١٢

(٦) صريح فى انه يغسل عند محمد وابى حنيفة ايضا وفى الدر المختار والا يستهل غسل وسمى اه وفى عامة المعتبرات كما سبق من رد المحتار وذكر فى شرح المجمع لمصنفه كما فى البحر ورد المحتار ان الخلاف فى الاول (اى تام الخلق) وان الثانى (اى مالم يتم) لا يغسل اجماعا اه واغتر به صاحب البحر وهو سهو من شارح المجمع وغسل ما تم خلقه مجمع عليه بين ائمتنا الثلاثة وهذا كتاب الاثار يشهد له والمعراج والفتح والخانية والبزازية والظهيرية والاحكام وعمدة المفتى والفيض والمجموع والمحيط كما سبق من قبل واطلقه الامام محمد فيراد به الغسل المراعى فيه وجه السنة لكن قالوا كما فى الشرنبلالية ان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض اه قلت ويؤيد قولهم (بقية على الصفحة الاتية)

ويكفن(١) ويدفن(٢) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من صفحة السابقة) ويلف في خرقة حيث لم يراعوا في تكفينه السنة فكذا غسله اه رد المحتار وهذا كما ترى لا يتعلق بالقلب فان المذكور في جميع الكتب المذكور الغسل من غير قيد وهو المتبادر الى الذهن وهو الحقيقة الشرعية كما لا يخفى وفيه خلاف مالك رحمه الله كما عرفت ويحنط ايضا كما في البحر والبدائع وغيرهما قال في النهر ردا على البحر كما في منحة الخالق ص ١٨٨ ج ٢ ما في الخلاصة عزاه في الدراية الى المبسوط وللمحيط افسبق نقل السرخسي وصاحب المحيط ايضا كلا وفي الظهيرية السقط الذي لم تتم اعضاءه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وعزاه الشيخ اسمعيل الى النهاية قال وجزم به في عمدة المفتي والفيض والمجموع والثانية والمبتغى ثم قال وبهذا يظهر ضعف ما في للنبع من انه لا يغسل اجماعا وفي شرح ابن الملك وغرر الافكار اتفاقا وما في البحر غير واضح بل الظاهر تضعيف الاجماع والاتفاق اه ثم ذكر صاحب المنحة توفيق الشرنبلالية المذكور ١٢

(١) المراد به بسبب الاطلاق التكفين الشرعية المسنون كما مالبني ادم والخلاف في غير ما لم يتم خلقه ويسمى ايضا كما سبق من البحر ١٢

(٢) دفنه ايضا اكراما له لانه من بني ادم واذا استبان بعض خلقه غسل وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه درمختار سواء كان تام الخلق ام لا ط رد المحتار وقال في البحر وفي المبتغى السقط الذي لم تتم اعضاءه هل يحشر ح قيل اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا وقيل اذا استبان بعض خلقه يحشر اه وفي الظهيرية وهل يحشر عن ابي جعفر الكبير انه ان نفخ فيه الروح حشر والا لا والذي يقتضيه مذهب اصحابنا انه ان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين اه ووجهه ان تسميته تقتضي حشره اذ لا فائدة لها الا في ندائه في المحشر باسمه وذكر العلقمي في حديث سموا اسقاطكم فانهم فرطكم الحديث فقال فائدة سال بعضهم هل يكون السقط شافعا ومتى يكون شافعا هل هو من مصيره علقة ام من ظهور الحمل ام بعد مضي اربعة اشهر ام من نفخ الروح والجواب ان العبرة انما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا قاله في ص ٦٢١ من رد المحتار ١٢

باب غسل الشهيد (١)

(١) وهو كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما بجارحة او قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو بغير آلة جارحة ولم يرتث او وجد جريحا ميتا في معركتهم اه درمختار ولا خلاف في ان الشهيد لا يغسل الا ما روى عن ابن المسيب والحسن من انه يغسل وحنظلة كان جنبا كذا في عمدة القاري. قال في ص ٩٠ من كتاب الحجة على اهل المدينة باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل وهو مسافر والمرأة تيمم وفيه للشهيد قال ابو حنيفة في الرجل يلقى اللصوص في الطريق وهو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه وثيابه كما يصنع بالشهيد ولا يغسل وقال اهل المدينة في الذي يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه وقال محمد بن الحسن واى شهيد افضل من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فرادوه من اهله وماله فابى ذلك عليه فضربوه باسيافهم حتى قتلوه اى شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي ان يصنع به نحو ما يصنع بالشهداء وقال ابو حنيفة اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع الرجل الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفضه نفضها خفيفة فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها وقال ابو حنيفة وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته وقال اهل المدينة اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى الرحم من الرجال احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قالوا وكذالك الرجل وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ولا من ذوات الرحم من يغسله تيممه ايضا وقال محمد بن الحسن ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فاما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنه وهن لا يحل لهن ان ينظرن منه في الحياة الا الوجه والراس ونحو ذلك فاما العورة فلا ينبغي لهن ان ينظرن اليها في الحياة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء الاثر في المرأة لانها زوجته وعليها منه عدة فلذلك غسلته وقد كانت تنظر اليه في الحياة وهي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه وقال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه وثيابه الا انه ينزع عنه الجلد والسلاح ويزيدون ما شاؤا وينقصون ما شاؤا ويصلى على الشهيد وقال اهل المدينة لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم وكيف ترك الصلاة على الشهيد وقد جائت الاثار المعروفة المشهورة التي لا اختلاف فيها ان رسول الله (بقية على الصفحة التالية)

صلى الله عليه والمه وسلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة وذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما حتى صلى عليهم جميعا وصلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت اظن ان بين الناس فى هذا اختلافا اخبرنا محمد ابن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الشهيد يموت مكانه فقال ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويحنط ويصلى عليه ويكفن فى ثيابه التى اصيب فيها الا ان تكون شفعا فان كانت شفعا نزع منها ثوب او زيد فيها ثوب وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت فى اهله وقال ابو حنيفة رحمه الله ناخذ بهذا الحديث كله الا الكفن فان شئت فكفنه بوتر وان شئت بشفع اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبى والحكم قالا الشهيد اذا مات فى مكانه الذى قتل فيه فانه يدفن فى ثيابه ودمه غير كمته وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه وان حملوه وبه رمق فاكل او شرب ثم مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى هشام بن الغاز (بن ربيعة الجرشى ابو عبد الله) عن مكحول قال ينزع من الشهيد اذا مات فى المعركة خاتمه ومنطقته وما كان عليه من جلد وكمة (بضم الكاف القلنسوة المدورة مغرب) ويصلى عليه ولا يغسل وان حملوه وبه رمق فاكل او شرب فليصنع به ما يصنع بالحى اذا مات انتهى

الاحاديث حديث اخرجه الحاكم فى المستدرك (ص ١١٩ ج ٢) عن ابى حماد الحنفى واسمه المفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم جيئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى فى مختصره فقال ابو حماد الحنفى قال النسائى فيه متروك اه نصب الراية والحديث اخرجه الحاكم فى ص ١٩٩ ج ٣ من المستدرك ايضا وليس فيه ذكر الصلاة والذهبى صححه فى مختصره والعجب من الذهبى يتكلم ههنا على ابى حماد وسكت عنه فى ص ١٩٩ ج ٣ وصحح حديثه فى ص ١٩٩ ج ٣ وفى لسان الحافظ قال ابن عدى ما ارى بحديثه باسا وكان احمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما وقال الاهوازى كان عطاء بن مسلم يوثقه وقال ابو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال البغوى كوفى صالح الحديث قال المحقق فى فتح القدير فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته (بقية على الصفحة التالية)

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستشهد(٢)

(بقية من الصفحة السابقة) ما صلى على احد من الشهداء غيره اه حديث اخرجه ابو داؤد في سننه عن عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره ورواه الدارقطني في سننه وقال لم يقل فيه ولم يصل على احد من الشهداء غيره الا عثمان بن عمر وليست بمحفوظة انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين وزيادة الثقة مقبولة انتهى وقد تابعه روح عن اسامة كما سياتي عن المستدرك وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داؤد وقال الصحيح حديث البخاري انه لم يصل على الشهداء انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته ضعف اسامة بن زيد الليثي وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه الكبرى واتبعه بالكلام في اسامة وقال وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد روى عنه الثوري وعبد الله بن المبارك ومن الاحاديث التي صححها وهي من رواية اسامة حديث انه عليه السلام كان ياخذ من طول لحيته وعرضها وحديث ابي مسعود في الاوقات وغير ذلك انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده حدثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد به واخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن عمر وروح عن اسامة به وقال على شرط مسلم انتهى فالمعنى انه لم يصل على غير حمزة مستقلا بل كان حمزة موجودا في كل صلاة وصلى عليهم بدعائه فافهم وهو يفسر حديث جابر الذي رواه البخاري وابو داود وغيرهما في قتلى احد وفيه وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم اه على انه لم يرو النفي الا انس وجابر وانس في تلك الواقعة من صغار الصبيان ومع ذلك روى الصلاة على حمزة وكذا جابر رواها اخرجه الحاكم وابو داؤد والدارقطني كما عرفت فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد ان يخص النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء تامل وسياتي له مزيد بعده ١٢

(١) هو في ص ٥٨٤ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه وسراويله وقلنسوته ويكفن في ثيابه التي كانت عليه اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وينزع عنه كل جلد وسلاح ويزيدون كل ما احبوا من الاكفان ويصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولم اجده في آثار ابي يوسف رحمه الله واخرجه في كتاب الحجة وقد سبق نقله

(٢) في الجامع يشهد وما في الآثار اولى فان الاستشهاد يستعمل في القتل في سبيل الله وزاد في الجامع وسراويله ولعله سقط من الآثار ١٢

فيموت مكانه الذي قتل فيه(١) قال ينزع عنه خفاه وقلنسوته(٢) ويكفن في ثيابه التي كانت عليه(٣)

(١) اشارة الى عدم الارتثاث فان ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ونحوها يغسل كذا في الدر المختار وسيجئ في الاثر الثاني عن ابراهيم ١٢

(٢) مراده انه ينزع عنه كل ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع لا السراويل فلا ينزع في الاشبه كما في الهندية عن الهندواني وكذا لا ينزع الفرو والحشو اذا لم يوجد غيره كما افاده في الامداد قاله في ص ٦٣٦ ج ١ من رد المحتار وفيه حديث رواه ابو داؤد في باب الشهيد ص ٩١ ج ٢ من سننه حدثنا زياد بن ايوب ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اه ورواه ابن ماجة واحمد والبيهقي ايضا عن علي بن عاصم به وقد وقع عيسى بن عاصم في نصب الراية وهو غلط والصواب علي بن عاصم قال الزيلعي واعله النووي بعطاء انتهى وقد روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي انه قال ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصاب السراويل دم وفي اسناده ابو خالد الواسطي والكلام فيه معروف وقد روى ذلك احمد بن عيسى في اماليه من طريق الحسين بن علوان عن ابي خالد المذكور عن زيد بن علي والحسين بن علوان متكلم فيه ايضا كذا في النيل ويدل على بطلانه قوله فيه الا ان يكون للسراويل اصابه دم فان الشريعة حكمت بعدم غسل الشهيد ودفنه بدمه وثيابه وطهارة دمه كما لا يخفى فكيف يصح القول المذكور خذ هذا في رواية عن ابن عباس وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ١٢

(٣) لما رواه البخاري واصحاب السنن الاربعة عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد الحديث وفيه وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم اه وحديث اخرجه ابو داؤد ايضا عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قال النووي في الخلاصة سنده على شرط مسلم انتهى وحديث اخر اخرجه النسائي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم الحديث في ص ٣٠٠ من نصب الراية وقال ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هولاء زملوهم بكلومهم ودمائهم انتهى وبهذا السند (بقية على الصفحة التالية)

قال محمد وبه ناخذ(١) و ينزع عنه ايضا(٢) كل جلد و سلاح (٣)

(بقية من الصفحة السابقة) رواه الشافعي ومن طريقه رواه البيهقي في سننه وحديث عبد الله بن ثعلبة اخرجه ابو داؤد ايضا باسناد رجاله رجال الصحيح قاله في النيل ولم اجده في ابي داؤد ولعله سبق قلم والحديث في ص ٣٠٢ ج ١ من النسائي اخبرنا هنا د عن ابن المبارك عن معمر باسناده المذكور فتنبه ٢

(١) يعني بالدفن في مكانه الذي استشهد فيه وموته فيه وبالنزع عنه ما لا يصلح للكفن من الحديد كالدرع والبيضة والجلود والفرو والحشو ونحوها من الاشياء وتكفينه في ثيابه التي عليه بدمه وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين خلفا عن سلف لقوله صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بدمائهم وثيابهم وقوله ردوا القتلى الى مضاجعهم ولامرهم بنزع الحديد والجلود عنهم وهو شهيد عليهم كرامة واحترامالهم لانهم قتلوا في سبيل الله باعلاء كلمة الحق ١٢

(٢) لانه حكم الحديث واشار بقوله ايضا انه كما تنزع عنه الاشياء المذكورة في الاثر ينزع كل جلد وسلاح لانهما منصوص في قوله صلى الله عليه وسلم ينزع عنهم الحديد والجلود الحديث وفي الكنز ويدفن بدمه وثيابه الا ماليس من الكفن ويزاد وينقص اه قال في ص ١٩٧ ج ٢ بيان لحكم لغراثوله واشار الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاسبيجابي وقالوا ماليس من جنس للكفن الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف وقدمنا فيه كلاما اه وهو فظاهره انه لا يجوز التكفين به الا ان يقال ليس من جنسه المسنون وهو الظاهر لان المقصود من الكفن ستره وهو حاصل بهما انتهى قلت هذا حكم حالة الاختيار والا فما تيسر يجوز به التكفين حتى قالوا يجوز بالفرو والحشو ايضا اذا لم يوجد غيره كما سبق نقله من رد المحتار ١٢

(٣) قال الامام السرخسي في ص ٥٠ ج ٢ باب الشهيد من المبسوط ويكفن في ثيابه التي هي عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وكلومهم وروي ان زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني رجل محاج احاج يوم القيامة من قتلني ولما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني التقي معاوية بالجادة وهكذا نقل عن حجر بن عدي غير انه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة لانه انما لبس هذه الاشياء لدفع باس العدو وقد استغنى عن ذلك ولان هذا عادة اهل الجاهلية لانهم كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم اه وفيه اسراف ايضا وقد نهينا عنه وفيه توهم ضعف العسكر ايضا في المعركة فانه اذا دفن الشهيد مع (بقية على الصفحة التالية)

ويزيدون ما(١) احبوا من الاكفان (٢) ولا يغسل (٣)

(بقيه من الصفحة السابقة) ادات الحرب التي عليه قلت وانتقصت اسبابها المحتاج اليها وقت الضرورة لاسيما اذا كانت الحرب الشديدة وكثر القتلى والشهداء ودفنوا مع ادات الحرب فمن اين تتيسر في المعركة وقت اشتعال نار الحرب والله اعلم ١٢

(١) في الجامع كل ما احبوا كما سبق اي يزيدون ان نقص من كفن السنة وينقصون ان زاد ليتم كفنه المسنون قال في المحيط على ما في رد المحتار ص ٩٤٣ منه قيل ان قولهم يزاد وينقص معناه يزاد ثوب جديد تكريما وينقص ما شاؤا وان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد اذا قل وينقص اذا كثر حتى يبلغ السنة وهذا انسب بقوله ليتم كفنه قهستاني قال في البحر واشار الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاسبيجابي انتهى وقول الامام يشير الى الاول وفي ص ٥١ ج ٢ من مبسوط السرخسي قال ويزيدون في اكفانهم ما شاؤا وينقصون ما شاؤا واستدلوا بهذا اللفظ على ان عدد الثلاث في الكفن ليس بلازم ويحنطونه ان شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى انما لا يزال عنه اثر الشهادة فاما فيما ذلك فهو كغيره من الموتى انتهى والاولى العمل بما في الاحاديث ادفنوهم في ثيابهم ودمائهم ان تمكن والا على قصة حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما ان لم يتيسر ما يكفنون به من الاكفان فما في الدين من جرح والاختيار في ايدي المسلمين والحالة حالة الحرب واشتعال نارها تامل ١٢

(٢) اي وتقصوا ما احبوا من الاكفان اذا زاد وكثر ما عليه ليتم كفنه المسنون ١٢

(٣) لحديث جابر رواه البخاري واصحاب السنن الاربعة والطحاوي والبيهقي وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا وقد سبق من قبل ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة الحديث وحديث ابن عباس رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة ادفنوهم بدمائهم وثيابهم وحديث جابر اخر رواه ابوداؤد وقال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو واسناده على شرط مسلم وحديث عبد الله بن ثعلبة اخرجه النسائي واحمد والشافعي والبيهقي زملوهم بكلومهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك اه وفي رواية احمد فقال اني شهيد على هولاء زملوهم بكلومهم ودمائهم اه وهذا كله سبق وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدر الناس

الناس فوجدوه قدمات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داؤد وسكت عنه وكذا المنذرى بعسنده . والحديث فى باب الرجل يموت بسلاحه من كتاب الجهاد من ابى داؤد ص ٣٢١ ج ١ قال الشوكانى ص ٢٦٠ من النيل وفى اسناده سلام بن ابى سلام وهو مجهول وقال ابو داؤد بعد اخراجه عن سلام المذكور انما هو عن زيد بن سلام عن جده ابى سلام انتهى وزيد ثقة انتهى ولم اجد قول ابى داؤد المذكور فى ذلك الباب من ابى داؤد ولا فى بذل المجهود فليراجع نسخ ابى داؤد ثم قال الشوكانى ظاهره انه لم يغسله ولا امر بغسله فيكون من ادلة القائلين بان الشهيد لا يغسل كما تقدم وهو يدل على من قتل نفسه فى المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره فى ترك الغسل انتهى وسياتى مزيد له فى احاديث الصلاة على الشهداء وقد تقدم نبذة منها فى ابتداء الباب وبوب البخارى فى صحيحه باب من لم ير الغسل على الشهداء واخرج فيه حديث جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادفنوهم فى دمائهم يعنى يوم احد ولم يغسلهم انتهى قال الحافظ فى ص ٢٠٠ ج ٣ من الفتح ذيل الباب اشار بذلك الى ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصرى ورواه ابن ابى شيبة عنهما اى عن سعيد والحسن وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ انتهى وراجع ص ١٧١ ج ٤ وص ١٧٥ ج ٤ من عمدة القارى ذكر نحوها فى فتح البارى والاعتذار عن الحديث بان الترك انما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما فى حديث النسائى واحمد المتقدم وهو حديث لا مطعن فيه وقال الامام السرخسى فى ص ٤٩ ج ٢ من المبسوط ولنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شهداء احد زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله الا وهو ياتى يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وما قاله الحسن من التاويل (اى ان الجراحات فشت فى الصحابة فى ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة لان عامة جراحاتهم فى الايدى كانت فعذرهم لذلك) باطل فانه لم يامر بالتيمم ولو كان ترك الغسل للتعذر لامر بالتيمم كما لو تعذر غسل الميت فى زمان لعدم الماء ولانه لم يعذرهم فى ترك الدفن وكان المشقة فى حفر القبور للدفن اظهر منها فى الغسل وكما لم يغسل شهداء احد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عقبة بن عامر وهذه الضرورة لم تكن يومئذ وكذلك لم يغسل شهداء الخندق وخيبر فظهر ان الشهيد لا يغسل انتهى وراجع من ص ٣٢٠ ج ١ الى ص ٣٢٥ ج ١ من البدائع ففيه تفصيل بسيط فى ذلك .

واستدل بعموم احاديث عدم غسل الشهيد انه لا يغسل الجنب والحائض ومن في معناهما وهو الاصح عند الشافعية وبه قال مالك كما في نصب الراية وقال ابوحنيفة ثم احمد انه يغسل اذا استشهد جنبا واستدل بقصة غسيل الملائكة قال الحافظ في ص ١٧٠ ج ٣ من الفتح وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصة مشهورة رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة اه ومنه نقله الشوكاني في ص ٢٦٠ ج ٣ من النيل وفي الدراية اخرجه ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حنظلة الحديث وقال اسناده ضعيف اه انظر انه قال في الفتح باسناد لا باس به وههنا يقول اسناده ضعيف واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة من طريق ابن اسحق واخرجه ثابت ايضا في الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا قاله في الدراية ص ١٥١ وهو مروي من حديث ابن الزبير ومن حديث ابن عباس ومن حديث محمود بن لبيد كما في ص ٣١٦ ج ٢ من نصب الراية فحديث ابن الزبير اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرك من كتاب الفضائل وقال صحيح على شرط مسلم وذكره في الروض الانف ورواه الواقدي في مغازيه وابن سعد في ترجمة حنظلة من الطبقات والتفصيل في نصب الراية واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه من حديث شريك عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهو الذي قال الحافظ في حقه باسناد لا باس به ورواه البيهقي من حديث شيبة عن الحاكم به نحوه قال الزيلعي والسندان ضعيفان وخبر حمزة ذكره الواقدي في المغازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسل حمزة لانه كان جنبا ذلك اليوم ولم يغسل الشهداء وقال لفوهم بدمائهم وجراحهم فانه ليس احد يجرح في الله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك انتهى

واما حديث ابن لبيد فرواه ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة بن ابي عامر لتغسله الملائكة فاسلوا اهله ما شانه فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة انتهى ومن طريق ابن اسحق رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة وذكره ابن هشام في السيرة في غزوة احد من قول

من قول ابن اسحق لم يسنده الى محمود بن لبيد واحمد مع ابي حنيفة رضي الله عنهما ومالك والشافعي مع الصاحبين قاله الزيلعي في ص ٣١٧ ج ٢ من نصب الراية وحديث عبد الله بن الزبير رواه البيهقي في ص ١٥ ج ٤ من السنن عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده في قصة احد فذكره ثم رواه من طريق ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم تغسله الملائكة الحديث ثم قال البيهقي كلاهما مرسل وهو فيما بين اهل المغازي معروف انتهى قال في الجوهر النقي قلت الاول مرسل صحابي لان ابن الزبير كان له يوم احد سنتان ومرسل الصحابي عندهم كالمتصل وروى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد انتهى قلت لكن في اسناده معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال الذهبي في مختصره على المستدرك ص ١٩٥ ج ٣ قلت معلى هالك اه اللهم الا ان يقال في حقه على ما في ص ٢٣٨ ج ١٠ من التهذيب انه قال محمد بن صاعد كان الدقيقي يثني عليه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قلت وروى له عدة احاديث وروى له ابن خزيمة في الصيام من صحيحه حديثا وقال ليس هذا ممن يحتج به ولولا ان له اصلا من طريق غيره لم استجز ان يبوب له بابا اه فعلى هذا يعتبر بان له اصلا من طريق غيره كما عرفت من الطبراني وحكم الحافظ عليه باسناد لا باس به تامل وبعد ولي في ارساله قلق كيف وفي ص ٢٠٤ ج ٣ من المستدرك في ذكر مناقب حنظلة من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند قتل حنظلة الحديث وهكذا هو في صحيح ابن حبان كما نقله في ص ٣١٦ ج ٢ من نصب الراية فتصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم وادخله المحدث الكبير في بيان الاحاديث متصلة الاسانيد وسكت عنه ولم يقل على دابه انه مرسل ولم يشر الى ارساله وكذا الحاكم والذهبي سكتا عنه فهذا التصحيح منهم دال على انه متصل لا ارسال فيه والمراد (١) بجده في قوله عن جده الزبير بن العوام لا عبد الله بن الزبير والا لا يصح قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وعباد بن عبد الله سمع من عائشة وجدته اسماء رضي الله عنهما كما في ص ٩٨ ج ٥ من التهذيب وضمير عن جده راجع الى عباد لا الى يحيى بن عباد حتى يكون المراد بجده عبد الله بن الزبير وعباد يروي عن عمر بن الخطاب ايضا فنقل الحافظ في التهذيب عن العجلي واما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد اه فاستثناه وابقى من ابقى من عائشة واسماء وزيد بن ثابت ورجل من بني مرة

---

(١) ويؤيده ما رواه الطحاوي في شرح الآثار ص ٢٩٠ ج ١ حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعني عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر يوم احد فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم اه ففيه الراوي فسر قوله عن ابيه يعني عبد الله بن الزبير فلا بد من ان يكون المراد بعن جده الزبير بن العوام تدبر ١٢

وغيرهم فالحديث متصل بلا تردد لا مرسل والا لعلمه به الحاكم والذهبي والزيلعي والحاكم في الدراية بل قال فيها وصححه ابن حبان وللحاكم وكذا لم يشر اليه في فتح الباري هذا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وبعد هذا كله قال الحافظ في الفتح مجيبا عن الاستدلال بقوله واجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد انتهى وهو في النيل من غير عز و الى الفتح وزاد وفعلهم ليس من تكليفنا ولا امرنا بالاقتداء بهم اه اما علمتهم انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعلهم وعلله بقوله لذلك اغتسلته الملائكة وعلة الجنابة موجودة ولـ امرهم بالسؤال عن زوجته فهذا الاعتناء منه صلى الله عليه وسلم اما يكفي لكم وقد غسلته الملائكة حقيقة بماء المزن ورأت الصحابة رضي الله عنهم ان راسه تقطر ماء وحمزة رضي الله شريك له في ذلك لكونه جنبا كما مر قال السهيلي في الروض الانف كما في نصب الراية بعد ذكر زوجته وقولها ذكره الواقدي وذكر غيره انه وجد بين القتلى يقطر راسه ماء اتصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الخبر تعلق من يقول ان الشهيد يغسل اذا كان جنبا انتهى وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح نقله ابن سعد عنه في الطبقات وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا اليه فوجدناه يقطر راسه ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى زوجته فذكرت انه خرج وهو جنب انتهى فبعد هذا التنقيح والتساول قال لذلك اغتسلته الملائكة اهيلام التعليل وذلك اسم الاشارة لتعيين سبب الغسل وبهذا يعلم انه صلى الله عليه وسلم لو علم قبل غسل الملائكة اياه السبب امر بغسله وقد تقرران تكرار غسل الميت لم يرد في الشرع ولما غسلته الملائكة لم تبق حاجة الى غسله ثانيا واكتفى بغسلهم الا انه بين وجهه للامة فما قاله الحافظ وتبعه الشوكاني لا يوزن بميزان التحقيق ولا يعبأ به فان الغسل كان للجنابة والواجب نفس الغسل فاما الغاسل يجوز من كان فهو يتأدى من اي غاسل كان قال في البدائع ص ٣٢١ ج ١ بعد ذكر قصة حنظلة والمعنى فيه ان الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسته كانت كالذكاة فانها تمنع من حلول نجاسة الموت فيما كان حلالا اما لا ترفع حرمة كانت ثابتة وهذا لانها عرفت مانعة بخلاف القياس فلا تكون رافعة لان المنع ادون من الرفع فاما الحدث فانها ترفع ضرورة المنع لان الموت لا يخلو عن الحدث اذ لابد من زوال العقل سابقا على الموت فيثبت الحدث لا محالة والشهادة من نجاسة الموت فلو لم يرتفع الحدث بالشهادة لاحتيج الى غسل اعضاء الطهارة فلم يظهر اثر منع الشهادة حلول النجاسة فقلنا ان الشهادة ترفع ذلك الحدث لهذه الضرورة ولا ضرورة في الجنابة لانها لا توجد لا محالة ليتعدم اثر الشهادة بل توجد في الندرة فلم يرفع انتهى وانت تعلم ان قول الصاحبين ايضا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى كلا التقديرين قول ابي حنيفة مطابق للحديث وفي ص ١٩٨ ج ٢ من البحر بعد ذكر المعنى الفقهي عن الهداية وفي معراج الدراية وانما لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم غسل حنظلة لان الواجب تأدى بدليل قصة ادم عليه السلام

السلام ولم يعد اولاده غسله وهو الجواب عن قولهما لوكان واجبا لوجب على بني ادم ولما اكتفى به اذ الواجب نفس الغسل فاما الغاسل يجوز من كان كما في قصة ادم اه وانظر فيه صاحب البحر واوضحه في منحة الخالق فراجع اياهما ١٢

(٤) واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث ابن عباس رواه عنه ابن ماجة والطحاوي قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع اه قال النيموي في اثار السنن ورواه الطبراني والبيهقي وفي اسناده لين انتهى وروى الحاكم ايضا ومنها حديث جابر رواه الحاكم وقد تقدم ومنها حديث انس بن مالك رواه ابوداود وسنده قوي والكلام فيه مدفوع عنه وقد تقدم ومنها حديث ابي سلام رواه ابو داؤد في باب الرجل يموت بسلاحه من كتاب الجهاد وقد تقدم ومنها حديث عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى ويصلي عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي قال المحدث النيموي في اثار السنن واسناده مرسل قوي وهو مرسل صحابي اه لان ولادة ابن الزبير عام الهجرة ومرسل الصحابي مقبول متصل كما سبق من الجوهر النقي قال الطحاوي فهذا ابن عباس وابن الزبير قد خالفا انس بن مالك فيما رويناه عنه هذا اه ومنها عن ابي مالك الغفاري اخرجه ابوداؤد في مراسيله عن حصين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة انتهى كذا في نصب الراية وقال وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين وابي مالك الغفاري اسمه (١) غزوان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى بن معين انتهى قال النيموي رواه ابو داؤد في المراسيل والطحاوي والبيهقي واسناده مرسل قوي اه وقال الحافظ ورجاله ثقات اه اعلم ان المتن المذكور من مراسيل ابي داؤد ليس فيها ولعله سبق قلم للمخرج وليس هو الا في سنن البيهقي واما في مراسيل ابي داؤد ص ٤٢ فعن ابي مالك هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بحمزة وجيئ بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جيئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة على كل صلاة صلاها انتهى ونحوه عند الطحاوي ص ٢٩٠ ج ١ من شرح الاثار والدارقطني في ص ١٩٣ ج ١ وهكذا نقله عن المراسيل في ص ١٢ ج ٤ من الجوهر النقي وقال فصرح بانه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استنكره الشافعي وظهر ان ما رواه ابو داود وغير ما رواه البيهقي انتهى وقد نقل الحافظ العيني في ص ١٧٢ ج ٤ من عمدة القاري الرواية المذكورة من سنن البيهقي ثم قال قال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها انتهى فظهر منه امران الاول ان عزو المتن المذكور الى مراسيل ابي داؤد ليس بصحيح كما هو في نصب الراية

(١) قلت قد رواه ابن ماجة في سننه موصولا عن ابن عباس من مسند حسن ١٢ مهدي غفرله

وتبعه

و تبعه الحافظ فى الدراية والتلخيص و تبعهما من جاء بعدهما والثانى فى الرواية قصور وقع من الرواة حتى صار سبع سبعين وتسع عشرة كما فى البيهقى وكتاب الام وغيرهما فاجتمع على رواية البيهقى وغيره فى حديث ابى مالك امران وهما عند البيهقى فقط لا عند الطحاوى وللمراسيل اشكل بهما تاويل الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة الثانى ان عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين و بهذه الرواية يزيد عليها او ينقص بتاويل ما وهذا لا يرد على اكثر روايات هذا الحديث و طريقه الخالية عن هذا الجمع ولا على احاديث اخرى كما قال المحدث الكبير فى نصب الراية بعد نقل الاشكال واصل الاعتراض للامام الشافعى رحمه الله تعالى قال فى ص ١٣٧ ج ٤ فاذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة فى قول الشعبى فالصلاة لا تكون اكثر من سبع صلوات او ثمان فنجعله على اكثرها على انه صلى على اثنين صلاة و على حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن اين جاءت سبعون صلاة وان كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم ان التكبير على الجنائز اربع فهى اذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن اين جاءت اربع وثلاثون (١) فينبغى لمن روى هذا الحديث ان يستحى على نفسه انتهى ونقله البيهقى فى خلافياته كما فى الجوهر النقى وفى المعرفة كما فى ص ٣١٢ ج ٢ من نصب الراية والحافظ فى ص ١٥٩ من التلخيص ومختصرا فى ص ١٧٨ ج ٣ من فتح البارى واجاب عنه فى التلخيص بقوله واجيب المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة انتهى وهو فى نفس حديث ابى داود فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة على كل صلاة صلاها اه وبه اجاب عنه المحدث ابن التركمانى كما عرفت وقال المحدث الزيلعى بعد نقل عبارة المعرفة قلت يستقيم هذا على الرواية الاخرى انه كان يصلى عليه و على اخر معه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم فى مسند احمد وغيره واما كون شهداء احد كانوا سبعين رجلا فمسلم ذكره ابن هشام فى السيرة نقلا عن ابن اسحق وعددهم باسمائهم واحدا بعد واحد وقال ابن سعد فى الطبقات اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن ابى الضحى قال قتل يوم احد سبعون رجلا منهم اربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وشماس بن عثمان المخزومى وعبد الله بن جحش الاسدى انتهى وما قاله الحافظ نقله الشوكانى فى النيل ثم اقول ما ذا اراد الامام الشافعى رحمه الله تعالى ان كان مراده به ان الامر استقر على اربع تكبيرات على الجنائز بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد بن الخطاب رض

---

(١) لعله ثمان وعشرون قال الحافظ فى التلخيص فى قول الشافعى يكون ثمان وعشرين تكبيرا لا سبعين اه ١٢ مهذ منه

(بقية من الصفحة السابقة) والصحابة اجمعوا على ذلك فمسلم لكن لا يرد بهذا التاويل المذكور لانه ثبت بنصوص لا ترد انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز ثلاثا واربعا وخمسا وستا وسبعا واكثر من ذلك حتى انه على جنازة حمزة كبر تسع تكبيرات كما سبق وان اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يكبر على جنازة قط اكثر من اربع تكبيرات وهو بيننا وبينه متفق عليه فهو غلط ليس بصحيح كما لا يخفى فتحصل من هذا كله ان في الحديث المذكور اما سبع صلوات او سبعين رجلا اوكأنه صلى على حمزة سبعين صلاة هذا ولا تجد هذا التفصيل في غير هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ومنها حديث شداد بن الهاد الليثي رضي الله عنه ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه الحديث بطوله وفيه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل وقد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه فكان ممن ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه رواه الطحاوي في ص ٢٩١ من شرح الآثار والنسائي ص ١٩٨ في باب الصلاة على الشهيد من الانصارية والحاكم في المستدرك ص ٥٩٥ ج ٣ والبيهقي ص ١٥ ج ٤ من السنن ونصب الراية ص ٣١٣ ج ٢ وعزاه تخريجه الى النسائي فقط رواته ثقات واسناده صحيح اجاب عنه المخالفون بامرين الاول انه مرسل لان شداد الهادي تابعي والثاني لعله بقي حيا فارتث وعلى المرتث يصلى قال في نصب الراية نقلا عن خلافيات البيهقي واما ما روي عن شداد بن الهاد في صلاة .... ـــ

النبي عليه السلام على اعرابي اصابه سهم فيحتمل ان يكون بقي حيا حتى انقطعت الحرب و نحن نصلى على المرتث وعلى الذي يقتل ظلما في غير معركة انتهى ومثله في ص ١٦ ج ٤ من سنن البيهقي وزاد ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم ماتوا قبل انقضاء الحرب اه انظركيف احال البيهقي على المسئلة المختلفة فيها والكلام في شهداء احد هل صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وهوجازم بعدم الصلوة عليهم ومستند به والمخالف يثبتها بالدلائل القاهرة لا محيص عنها الا .... الاحتمالات الضعيفة وكلا الامرين باطل والحديث موصول متصل ليس بمرسل و شداد بن الهاد صحابي ليس بتابعي ومن زعم بذلك فقد سها سهوا ظاهرا واخطأ خطأ فاحشا و تقلد من قبله تقليدا جامدا .

قال ابن عبد البر في ص ٥٨٧ ج ٢ من الاستيعاب شداد بن الهادي الليثي العتواري حليف بني هاشم هو مدني من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ... قال ابو عمر كان شداد بن الهادي سلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر لانه كانت عنده سلمى بنت عميس اخت اسماء بنت عميس وهي اخت ميمونة بنت الحارث لامها سكن المدينة ثم تحول منها الى الكوفة وداره بالمدينة معروفة من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل احد ابني ابنته الحسن او الحسين الحديث روى عنه ابنه عبد الله بن شداد بن الهادي وابن ابي عمار انتهى و في تجريد اسماء الصحابة للذهبي ص ٢٢٣ ج ١ شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو روى عنه ابنه عبد الله الليثي الكناني وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليهتدي اليه الاضياف فيها وقيل الهاد لقب جده عمرو (ب د ع) انتهى وفي ص ٣١٨ ج ٤ من التهذيب شداد بن الهاد الليثي المدني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود قال الاجري عن ابي داؤد قد روى وما ادري وقال غيره كان سلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر كانت تحته سلمى بنت عميس وهي اخت ميمونة بنت الحارث لامها سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة قلت وقال البخاري له صحبة وذكره ابن سعد في من شهد الخندق انتهى فثبت انه صحابي اول القائلين بكونه تابعيا الامام النووي في شرح المهذب فانه قال الحديث مرسل لان شدادا تابعي ثم تبعه المحدث الكبير في نصب الراية فانه ذكر الحديث المذكور في بيان المرسلات ولو كان عنده من الموصولات لذكره فيها ثم تبعهما الشوكاني في النيل وتقلد تقليدا جامدا حيث قال فيه اما حديث شداد بن الهاد فهو

فهو مرسل لان شدادا تابعي اه فهو سهو ظاهر وخطاء فاحش والحاكم قد ذكره في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ص٥٩٥ ج ٣ واخرج عن خليفة بن خياط قال ومن حلفاء بني هاشم من غير اهل بدر شداد بن الهاد سلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عنده سلمى بنت عميس خلف عليها بعد حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ثم اخرج الحديث المذكور باسناده واقره الذهبي كما في مختصره هذا

والامر الثاني ان التاويل بالارتثاث كما صدر عن البيهقي وغيره يابى عنه سياق الحديث والفاظه كما لا يخفى قال في الجوهر النقي قلت التحديد بانقضاء الحرب والصلاة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف انتهى فاين الارتثاث واين الاحتمال الناشي من غير دليل وسواله صلى الله عليه وسلم عنهم اياه اهو هو وجوابهم اياه قالوا نعم كلاهما يدل على انه لم يبق حيا الى انقضاء الحرب والرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيان خبر سعد بن الربيع كان قبل انقضاء الحرب او بعده وما راموه لرد الحديث امور ذهنية مخلوقة في الذهن قبل يصوغون الحديث عليها كيف ما اتفق وهي التي انشأت لهم انهم قد يرسلون الموصول وقد يعدون الموصول مرسلا ويجعلون الصحابي تابعيا والتابعي صحابيا وهذا كثير وقد يجرحون راويا واخرى يوثقونه وهذا في ابواب سنن البيهقي كثير كما يظهر من مطالعة الجوهر النقي فهذا باب وسيع منهم سامحهم الله وايانا

ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه احمد في مسنده حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيئ باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة مختصرا

مختصرا و رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن الشعبی مرسلا لم یذکر فیه ابن مسعود رض فی ص ٣٠٩ ج ٢ من نصب الرایة و الحافظ فی ص ١٥٠ من الدرایة و قال والشعبی لم یسمع من ابن مسعود و قد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبی وهو اصح اه و اخرجه ابو داؤد فی مراسیله کما نقله عنه البیهقی ص ١٢ ج ٤ من سننه قال حدثنا هناد عن ابی الاحوص عن عطاء عن الشعبی قال صلی النبی صلی اللّٰه علیه و سلم یوم احد علی حمزة سبعین صلاة بدأ بحمزة فصلی علیه ثم جعل یدعو بالشهداء فیصلی علیهم وحمزة مکانه اه قال البیهقی وهذا ایضاً منقطع وحدیث جابر موصول وکان ابوه من شهداء احد انتهی وهو فی فتح القدیر و نحوه فی العمدة ص ٢٧٦ ج ٣ من الذیل عن ابن مسعود عند احمد ثم ذکره بلفظه المذکور وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط صرح به العراقی فی کتابه التقیید ص ٣٩٢ کما قال بعض فضلاء العصر فی تعلیقه علی نصب الرایة و قال الدارقطنی دخل عطاء البصرة مرتین فسماع ایوب وحماد بن سلمة فی الرحلة الاولی صحیح وقال بن الجارود حدیث سفیان و شعبة وحماد بن سلمة عنه جید وقال یعقوب بن سفیان ماروی عنه سفیان وشعبة و حماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قدیم الحاصل انه سمع منه مرتین مرة مع ایوب ومرة مع غیره کذا فی التهذیب وقال شیخ الحدیث رواه ابن ابی شیبة ایضاً فی مصنفه وفیه سفیان عن عطاء به نحوه وسماع سفیان منه قدیم صحیح جید متفق علیه کما فی التهذیب فیحصل لنا ان سفیان الثوری و شعبة و زهیر وزائدة وحماد بن زید وایوب صحیح ومن عداهم یتوقف فیه الاحماد بن سلمة فاختلف قولهم فالظاهر انه سمع مرتین اه والشعبی لا یکاد یرسل الاصحیحا کما قال العجلی وقال ابو داؤد مرسل الشعبی احب الی من مرسل ابراهیم النخعی وقال الدارقطنی لم یسمع من ابن مسعود ولکن رآه رویة ومرا بن عمر علی الشعبی وهو یحدث بالمغازی فقال لقد شهدت القوم فلهو احفظ لها واعلم بها کذا فی التهذیب والمرسل عند المخالف ایضا حجة اذا اعتضد بمرسل اخر فکیف اذا اعتضد بموصولات ومراسیل و المنقطع فی خیر القرون ایضا حجة کالمرسل واطلاق البیهقی علیه لفظ المنقطع مخالف للاصول فان بین المرسل والمنقطع فرقا اصطلاحا کما لا یخفی ومنها حدیث اخر مرسلا اخرجه ابو داؤد فی المراسیل (ص ٤٦) عن عطاء بن ابی رباح ان النبی صلی الله علیه و سلم صلی علی قتلی احد انتهی نصب الرایه ص ٣١٣ ج ٢ ومنها ما فی سیرة علاء الدین المغلطائی المحدث الحنفی کما قاله شیخ الحدیث اروابن الماجشون تلمیذ مالک ساله رجل کیف صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم قال تدخل جماعة و تخرج جماعة کما صلی علی حمزة سبعین مرة فقیل له من این اخذت هذا قال عن مالک عن نافع عن ابن عمر ومکتوب بقلم مالک فی صندوق هذا فالسند اظهر من الشمس وهذه روایة لم یذکرها احد اه ومنها حدیث

حديث عقبة بن عامر اخرجه البخاري في صحيحه على ما في نصب الراية في المغازي في غزوة احد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على شهداء احد صلاته على الميت ثم انصرف انتهى (واخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما ايضا) زاد مسلم فصعد على المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض ولست اخشى ان تشركوا بعدي ولكن اخشى ان تنافسوا في الدنيا وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم قال عقبة فكانت الآخر ما رأيت رسول الله صلى الله علي وسلم على المنبر انتهى زاد ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ومنهم البيهقي وابن حبان في صحيحه (والنووي والحافظ في الفتح) وقوله فيه صلاته على الميت يدفعه (وقال العيني هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذالك وهذا ليس بانصاف اه العمدة ص ٢٧٣ ج ٤ لكن قد يقال انه من الخصائص لانه عليه السلام قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح ويؤيد هذا انه ورد في لفظ البخاري انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات قال ابن حبان في صحيحه المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء اذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها ان يجوز الصلاة بعد دفنه بسنين فان واقعة احد كانت سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة احد بسبع سنين وهو لا يقول بذالك انتهى وقد ناقض ابن حبان هذا في احاديث الصلاة في الكعبة فقال زعم اصحابنا ان بلالا اثبتها وابن عباس نفاها والمثبت مقدم على النافي وهذا شئ يلزمنا في شهداء احد فان ابن عباس وغيره رووا انه عليه السلام صلى عليهم وجابر روى انه لم يصل عليهم او يكون عليه السلام قصد بالصلاة ان ينور عليهم قبورهم كما ورد في البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة او رجل كان يقيم المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة واني انورها بصلاتي عليه انتهى قال الحافظ العيني وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء وقال بعضهم (اى الحافظ في الفتح) غالب ما ذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها ان تكون من خصوصية ومنها ان تكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى قلت كل ما ذكره هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان تكون من خصائصه فاثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون بمعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم قد تقرر لا ينتهض

لاينتهض دليلا له ليدفع خصمه لانه لايعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثانى كلام واه لاحد ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى يكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث انتهى ص ١٧٤ ج ٤ ونقل الحافظ حديث عقبة فى ص ١٦٨ ج ١ من التلخيص وقال حمل على الدعا لانها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التاويل قوله صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد فى الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهانى يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر فى قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخر من فعله اه وفى رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله انتهى قلت فى حديث عقبة صلى على قتلى احد صلاته على الميت فحمله على المجاز من غير تعذر الحقيقة عدول عن الاصول كما لا يخفى على الفحول ورجح شيخ الحديث فى تقريراته على الترمذى والبخارى ما قاله الحافظ الزيلعى فى نصب الرايه وعنده شهادات على ذالك وللناس فيما يعشقون مذاهب ومنها طريق اخر لحديث ابن عباس اخرجه الحاكم فى المستدرك والطبرانى فى معجمه والبيهقى فى سننه عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبرانى ثم وقف عليهم حتى واراهم سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال ويزيد بن ابى زياد لا يحتج به وقال البيهقى هكذا رواه يزيد بن ابى زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح انتهى ورواه ابن ماجه فى سننه بهذا الاسناد وقال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع انتهى قال ابن الجوزى فى التحقيق ويزيد بن ابى زياد منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وتعقبه صاحب التنقيح بان ما حكاه عن البخارى والنسائى انما هو فى يزيد بن زياد واما راوى هذا الحديث فهو كوفى ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابى زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابوداؤد لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعلهما ابن الجوزى فى كتابه الذى فى الضعفاء واحدا وهو وهم انتهى نصب الراية ص ٣١١ ج ١ وهو بلفظه فى ص ١٧١ ج ٤ من عمدة القارى فى ذكر ما يستفاد من الحديث وراجع ترجمة يزيد بن ابى زياد القرشى الكوفى فى ص ٣٢٩ ج ١١ من التهذيب وفيه قال يعقوب بن سفيان يزيد وان كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور وقال ابن شاهين فى الثقات قال احمد بن صالح المصرى يزيد بن ابى زياد ثقة ولا يعجبنى قول من تكلم فيه وقال ابن سعد كان ثقة فى نفسه الا انه اختلط فى اخر عمره فجاء بالعجائب وقال ابن حبان كان صدوقا فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح اه والذى تكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما هو يزيد بن زياد القرشى الدمشقى ترجمته فى ص ٣٢٨

من التهذيب وفيها قول البخاري والنسائي وغيرهما نقله الحافظ ففي الحديث الكوفي لا الدمشقي فاسناده حسن على لين روى عن الكبار وروى عنه الكبار كثيرون هذا فهذه الاحاديث دلائل على ثبوت الصلاة على الشهداء منه صلى الله عليه وسلم وقد رويت من طرق يشد بعضها بعضا والجميع اثبت الصلاة وهي محل النزاع وحديث جابر عند البخاري لا يعارضها فانه لم يكن هناك (١) موجودا وقت الصلاة كما يعرف من شهادة والده عبد الله مع انه قد روى الصلاة عليهم كما عند الحاكم وانس عند تلك الواقعة من الصبيان مع انه رواها ايضا كما عند ابي داؤد وغيره فقد وانتفا غيرهما في مطلق الصلاة على الشهيد ويبعد غاية البعد ان يخص النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء كما يتبادر من حديث انس عند ابي داؤد ومع هذا لو سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم و...... لم يصل عليهم مع الاحتمال انه امر غيره حال الواقعة بذلك لكونه جريحا فيها وتركنا جميع المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لانها كالاستدراك لما فاتت مع اشتمالها على فائدة اخرى وهي ان الصلاة على الشهيد لا ينبغي ان يترك بحال وان طالت المدة وتراخت الى غاية بعيدة وحكم المنع (٢) بعد مدة لمن تغير جسده وصار ترابا وامامن كان خلافه ممن لم يصل عليه صلى عليه فان الشهداء المذكورين لم تتغير اجسامهم كما هو ظاهر من اخراج (٣) جابر والده عبد الله حين امر معاوية

---

(١) في البدائع ص ٣٢٣ وقيل انه كان يومئذ مشغولا فانه قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة ليد بر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد روى انه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها اه محمد مهدي حسن غفرله

(٢) قال في ص ١٧ من المعتصر ولا يدفع ما في حديث عقبة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ما ذكرنا قبل هذا من ان الميت اذا دفن ببلاد حتى صار جسدا بالا يصلى على قبره لان شهداء احد قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يبلوا بما انزل الله عليه فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية فصلى عليهم بذالك وقد روى في بقائهم على حالهم بعد مدد جابر بن عبد الله قال لما اراد معاوية ان يجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة امر مناديا فنادى من كان له ميت فلياته قال جابر فذهبت الى ابي فاخرجناهم رطابا فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانقطرت دما فهكذا نقول من علم بقاء بدنه بعد مدة وان طالت في قبره جاز ان يصلى على قبره اذا لم يكن صلى عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذالك واتباعا له انتهى وبهذا اندفع ما قاله الحافظ في فتح الباري والتلخيص معترضا على الحنفية من ان حديث عقبة لا يوافق مذهبهم تدبر ١٢ مهدي غفرله

(٣) عند البخاري في باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة حديث جابر فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه اه قال الحافظ ص ١٧٣ ج ٣ من الفتح وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر

رضي الله عنه باخراجهم من قبورهم زمن حفر النهر فانهم كانوا كما دفنوا لم يتغير من اجسامهم شيئ ودعوى الاختصاص من خلاف الاصل ولا بد له من دليل قاطع يدل عليه ودعوى ان الصلاة (١) بمعنى الدعاء كما قال النووي والبيهقي وغيرهما وقبلهم الامام الشافعي وبعدهم الحافظ في الفتح يردها قوله في الحديث صلى صلاته على الميت وايضا تقرر في الاصول ان الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير الى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الاذكار والاركان ودعوى انها واقعة عين لا عموم لها يردها ان الاصل فيما ثبت لواحد او الجماعة في عصره صلى الله عليه وسلم ثبوته للغير ايضا حتى يدل دليل على الاختصاص على انه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ان ترك الصلاة على شهداء احد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ووقوع الصلاة منه صلى الله عليه وسلم على خصوص الشهيد وغيرها كما في حديث شداد بن الهاد الصحابي وابي سلام كما تقدم ودعوى الاضطراب كما هي عن الامام الشافعي غير قادحة لانها رويت من طرق قد اثبتت الصلاة والاثبات مقدم على النافي ودعوى ضيق الحالة عن ايقاع الصلاة عليهم يردها الحفر والدفن ولو ضاقت عن الصلاة لكانت اضيق عن الحفر والدفن والناقل اقل مدة من نقله الاثبات الذي هو مظنة الذهول عن الصلاة عليهم وغير ذلك من المرجحات لاحاديث الصلاة على الشهداء

(والباقية من الصفحة السابقة) فلحفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين وصار القبر واحدا وقد ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجنا هما يعني عمرو او عبد الله وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيئ من نبات الارض فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عن ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر انتهى فاين ثمان سنين في مقابلة ستة واربعين سنة وحكم الشهداء اولا سيما شهداء احد وبدر والخندق غير حكم الاموات والارض لا تاكلهم كرامة لهم فاحفظ ١٢ منه غفر له

(١) قال الحافظ في التلخيص ويعكر على هذا التاويل قوله صلاته على الميت اه وقد تقرر في الاصول ان الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فالمتعين المصير الى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية اه نيل الاوطار ١٢ منه غفر له

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقتل فى المعركة(٢) قال لا يغسل(٣)

وراجع عمدة القارى وفتح القدير ونصب الراية والجوهر النقى والبدائع وشرح المنية الكبير للحلبى والدرايه والبحر والتلخيص للحافظ ابن حجر والطحاوى والنيل للشوكانى وبذل المجهود وغير ذلك من شروح الحديث والفقه هذا والله تعالى اعلم بالصواب

(٥) قال الطحاوى بعد الكلام رواية ودراية وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه ص ٢٩١ وقال فى الجوهر النقى ص ١٣ على سنن البيهقى وفى الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابى ليلى والثورى وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حى وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان بن موسى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال مارأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفنونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذى ليس بشهيد انتهى وقال الحافظ فى الفتح ص ١٦٨ ج ٣ والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذى قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعى واحمد اه ثم ان الخلاف فى ذالك فى منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفى وجه ان الخلاف فى الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال الماوردى عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزأ انتهى وقال الحافظ العينى فى عمدة القارى ص ١٧٩ ج ٣ ذهب اليه ابن ابى ليلى والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية واسحق فى رواية الى انه يصلى وهو قول ايضا انتهى وهو قول اكثر الصحابة والتابعين كما هو ظاهر من الاحاديث والآثار وهو قول حماد وابراهيم وعطاء وغيرهم ١٢

(١) وهو فى ص ٥٨ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يقتل فى المعركة قال لا يغسل قال والذى يضرب فيحامل الى اهله قال يغسل اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى ١٢

(٢) عركت القوم فى الحرب عركا والمعاركة القتال والمعترك موضع الحرب وكذالك المعرك والمعركة والمعركة ايضا بضم الراء واعتركوا اى ازدحموا فى المعترك كذا فى ص ٤٠ ج ٢ من صحاح الجوهرى وكذا فى ص ٣٣٤ من مختار الصحاح وبابه نصر ١٢

(٣) لانه شهيد غير مرتث اى ويصلى عليه كرامة له كما سبق مفصلا قال فى البدائع ص ٣٢٣ ج ١

اذا قتل الرجل فى المعركة او غيرها وهو يقاتل اهل الحرب او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او احد من المسلمين او اهل الذمة فهو شهيد سواء قتل بسلاح او غيره لاستجماع شرائط الشهادة فى حقه فالتحق بشهداء احد وكذلك اذا صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لانه قتل ظالما لم يخلف بدلا هو مال دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا قتل دون ماله فيكون شهيدا بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا قتل فى محاربة اهل البغى وعند الشافعى يغسل فى احد قوليه لان على احد قوليه يجب القصاص على الباغى فهذا قتيل اخلف بدلا وهو القصاص وهذا يمنع الشهادة عنده على ما مر ولنا ما روى عن عمار انه لما استشهد بصفين تحت راية على رضى الله عنه قال لا تغسلوا عنى دما ولا تنزعوا عنى ثوبا فانى التقى معاوية بالجادة وكان قتيل اهل البغى على ما قال النبى صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وروى ان زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال لا تغسلوا عنى دما ولا تنزعوا عنى ثوبا فانى رجل محاج احاج يوم القيامة من قتلنى وعن على رضى الله عنه انه كان لا يغسل من اصحابه ولانه فى معنى شهداء احد لانه قتل قتلا تمحض ظلما ولم يخلف بدلا هو مال ووجوب القصاص فى قتل الباغى ممنوع وعليه اجماع الصحابة ان كل دم اريق بتاويل القران فهو باطل وقتيل غير الباغى وان وجب عليه القصاص لكن ذلك امارة تغلظ الجناية على ما مر فلا يوجب قدحا فى الشهادة بخلاف وجوب الدية ولو وجد فى عسكر المسلمين فان كانوا لقوا العدو فهو شهيد وليس فيه قسامة ولا دية لانه قتيل العدو ظاهرا كما لو وجد قتيلا فى المعركة وان كانوا لم يلقوا العدو لم يكن شهيدا لانه ليس قتيل العدو الا ترى ان فيه القسامة والدية ولو وطئته دابة العدو وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها فمات او نفر العدو دابته وتخسها فالقته فمات او رماه العدو بالنار فاحترق او كان المسلمون فى سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدى هذا الحريق الى سفينة اخرى فيها مسلمون فاحترقوا او سيلوا عليهم الماء حتى غرقوا او القوهم فى الخندق ومن السور بالطعن بالرمح والدفع حتى ماتوا او القوا عليهم الجدار كانوا شهداء لان موتهم حصل بفعل مضاف الى العدو فيلحقهم حكم الشهادة ولو نفرت دابة مسلم من دابة العدو او من سوادهم من غير تنفير منهم فالقته فمات او انهزم المسلمون فالقوا انفسهم فى الخندق او من السور حتى ماتوا لم يكونوا شهداء لان موتهم غير مضاف الى فعل العدو وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه او كان المسلمون ينقبون عليهم الحائط فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء عند محمد خلافا لابى يوسف واصل محمد فى الزيادات فى هذه المسائل اصلا فقال اذا صار مقتولا بفعل ينسب الى العدو كان شهيدا والا فلا والاصل عند ابى يوسف انه اذا صار مقتولا بعمل الحرب والقتال كان شهيدا والا فلا سواء كان منسوبا الى العدو او لا والاصل عند الحسن بن زياد انه اذا صار مقتولا بمباشرة العدو بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين فى دار الاسلام لا يخلو عن وجوب قصاص او كفارة كان شهيدا واذا صار مقتولا بالتسبب لم يكن شهيدا وجنس هذه المسائل فى الزيادات انتهى ١٢

قال(١) والذي يضرب فيتحامل(٢) الى اهله قال(٣) يغسل(٤) قال محمد وبه نأخذ واذا حمل ايضا(٥) على ايدي الرجال حيا(٦) فمات غسل(٧)

---

(١) فاعل قال حماد بن ابي سليمان ١٢

(٢) في جامع المسانيد فيحامل وفي نسخة من الآثار فيحمل وهو الاصح الارجح كما لا يخفى ١٢

(٣) اي ابراهيم ١٢

(٤) لانه مرتث يعني المقتول الذي ينقل من المعركة او من المكان الذي جرح فيه حيا الى اهله يغسل بشرط ان يكون عاقلا فلو لم يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة بحر اهـ رد المحتار ص ٧٣٢ ج ١ وقال في مبسوط السرخسي ص ٥١ ج ٢ وان حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل لانه صار مرتثا وقد ورد الاثر بغسل المرتث ومعناه من خلق امره من باب الشهادة يقال ثوب رث اي خلق والاصل فيه ان عمر لما طعن حمل الى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك علي حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل وكان شهيدا فاما عثمان فاجهز عليه في مصرعه فلم يغسل فعرفنا بذلك ان الشهيد الذي لا يغسل من اجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا وهذا اذا حمل ليمرض في خيمته او في بيته واما اذا جر برجله من بين الصفين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يغسل لان هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى والاول بحسب ما مر من قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل وان كان له ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢

(٥) اي من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا الى بيته او مات على الايدي يغسل وليست هذه العبارة الى اخرها في جامع المسانيد ١٢

(٦) وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر يغسل لانه مرتث من راحة الدنيا وقيده بقوله حيا اشارة الى انه لو حمل من المعركة وهو ميت لا يغسل لانه شهيد غير منتفع بشئ من راحة الدنيا فهو في حكم شهداء احد ١٢

(٧) اي فمات على الايدي غسل وهذا لانه لما ارتث ونقل من مكانه يزيده النقل ضعفا ويوجب حدوث الآلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيصير النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت ولو تم الموت بالنقل لسقط الغسل ولو تم بايلام سوى الجرح لا يسقط فلا يسقط بالشك ولان القتل لم يتمحض بالجرح بل حصل به وبغيره وهو النقل والجرح محظور والنقل مباح فلم يمت بسبب تمحض حراما فلم يصر في معنى شهداء احد ثم المرتث من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شئ من احكامها او وصل اليه شئ من منافعها واذا عرفت هذا فنقول من حمل من (بقية على الصفحة التالية)

وهو قول ابي حنيفة(١) محمد قال اخبرنا(٢) ابوحنيفة قال حدثنا سالم الافطس(٣)

(بقية من الصفحة السابقة) للمعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال فهو مرتث وكذلك اذا اكل اوشرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه الى مكان اخر وبقي على مكانه ذلك حيا يوما كاملا او ليلة كاملة وهو يعقل فهو مرتث وروى عن ابي يوسف اذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة دينا في ذمته وهو يعقل فهو مرتث وان بقي في مكانه لا يعقل فليس مرتث وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث ولو اوصى كان ارتثاثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف بينهما في الحقيقة فجواب ابي يوسف فيما اوصى بامور الدنيا وجواب محمد في امور الاخرة كذا في البدائع ١٢

(١) في جوهر النقي قلت عمرؓ ارتث فلذلك غسل ففي صحيح البخاري انه عاش بعد ما طعن وتكلم بكلام كثير وسقي نبيذا ثم سقي لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصاص انه عاش ثلاثا بعد ما طعن وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمرؓ من خير شهيد فغسل وكفن وصلي عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانا لعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفي الموطا قال مالك من حمل منهم وعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفي الاستذكار اجمع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل وشرب فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلي رضي الله عنهما انتهى كلامه وكذا عليؓ ارتث كما تكلم عن ابن عبد البر وذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل عزاه بعض العلماء الى ابن حنبل ولي سيف صاحب الفتوح انتهى وما عزاه الى الموطا من قول مالك هو مع شيئ زائد في ص ١٦٥ ج ١ من المدونة وص ٣٢٠ ج ٢ من شرح المؤطا للزرقاني وسياتي باب من مؤطا محمد ذيل الحديث الخامس من هذا الباب في كتاب الاثار ١٢

(٢) ذكره صاحب جامع المسانيد في ص ٥٠١ ج ١ من الباب الثامن في الحج ابوحنيفة عن سالم الافطس قال ما من نبي يهرب من قومه الا هرب الى الكعبة في يعبد ربها وان حولها لقبور ثلاث مائة نبي اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى واخرجه الامام ابو يوسف في اثاره في ص ١١٧ من كتاب الحج من نسخة (٥٤٥) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن سالم انه بلغه ان حول الكعبة قبور ثلاث مائة نبي وانه لم يهرب نبي من قومه الا لاذ بها مجاورا يموت بها انتهى ١٢

(٣) هو سالم بن عجلان الافطس الاموي مولى محمد بن مروان ابو محمد الجزري الحراني كما في ص ٤٤١ ج ٣ من التهذيب يقال انه من سبي كابل من رجال البخاري وابي داؤد والنسائي

قال ما من نبي الا ويهرب من قومه الى الكعبة يعبد ربها(١) وان حولها لقبور(٢) ثلثمائة نبي(٣)

وابن ماجة روى سعيد بن جبير والزهري ونافع مولى ابن عمر وهانئ بن قيس وابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وعنه عمرو بن مرة وهو من اقرانه وقيل عبدالله بن عمرو بن مرة واسرائيل والثوري والليث ومروان بن شجاع وابنه عمر بن سالم وغيرهم قال احمد ثقة وهو اثبت من خصيف وقال ابن معين صالح وقال ابوحاتم صدوق وكان مرجيا نقي الحديث وقال العجلي جزري ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال ابن سعد قتله عبد الله بن علي بحران سنة اثنتين وثلاثين ومائة له في البخاري حديثان قلت وقال ابن سعد وكان ثقة كثير الحديث وقال السعدي كان يخاصم في الارجاء داعية وهو متماسك وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة يجمع حديثه وقال العجلي كان صالحا وقال ابن حبان كان ممن يرى الارجاء ويقلب الاخبار وينفرد بالمعضلات عن الثقات اتهم بامر سوء فقتل صبرا انتهى قلت انظر ترجمته انه لم يرو عن احد من الصحابة ولم يسمع منهم والا ذكره الحافظ على دابه في التهذيب وفي ص ٣٦٨ ج ١ من ميزان الاعتدال سالم بن عجلان الافطس تابعي مشهور واه ولم يذكر الذهبي فيمن روى عنه سالم واحدا من الصحابة بل قال يروى عن سالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وعنه الثوري ومروان بن شجاع وجماعة اه لعل قوله تابعي مشهور زلة قلم لو لم يكن تصحيف او خطاء من الكاتبين الناقلين اللهم الا ان رأى روية ما كما لا يخفى وما ذكره الذهبي من ترجمته في ميزانه نقله من غير عزو اليه صاحب المقدمة في ص ٣٧ منها وجل رواياته عن التابعين كما هو ظاهر من بيان التهذيب فهو من اتباع التابعين فافهم ١٢

(١) اي رب الكعبة وفي اثار ابي يوسف لاذ بها مجاورا يموت بها كما تقدم ومعنى لاذ بها اي التجأ بها حتى مات ولاجل ذلك صارت حول الكعبة ثلاث مائة نبي لانهم اقاموا بها فما توا ودفنوا فيها الان الكعبة ما من الخلفيه

(٢) في نسخة الاثار لقبر بالافراد ولعله تصحيف وفي الجامع واثار ابي يوسف قبور بالجمع وهو الصحيح ولذا اعتمدت عليهما وكتبت في المتن بالجمع ١٢

(٣) هذا بلاغ كما يظهر من اثار ابي يوسف ولعله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فان الحاكم قد اخرج حديثا بهذا السند في ذكر شعيب النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب وسالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وانا لنراك فينا ضعيفا قال كان شعيب اعمى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم انتهى واقره الذهبي في مختصره من كتاب التاريخ ص ٥٩٨ ج ٢ من المستدرك ولا ادري ما وجه اخرج هذا الحديث في باب غسل الشهيد من الاثار وفي ص ٢٤١ ج ٦ من كتاب الفضائل من قسم الاقوال من كنز العمال عن ابن (بقية على الصفحة التالية)

عباس مرفوعا رواه الديلمي لم يهلك قوم نبي قط فيكون للنبي الذي عذب قومه امان دون الحرم اه وفي ص ٢٢٣ ج ٦ من فضائل الانبياء منه ان قبر اسمعيل في الحجر (الحاكم في الكنى عن عائشة) اه واخرجه الحاكم في كتاب التاريخ من المستدرك ص ٥٦٣ ج ٢ في ذكر هود عليه السلام عن مؤمل بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة انبأ عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن سابط قال انه لم تهلك امة الا لحق نبيها بمكة فيعبد فيها حتى يموت وان قبر هود بين الحجر وزمزم انتهى لكن يخالفه ما رواه الحاكم ايضا من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن ابي سعيد الخزاعي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال سمعت علي بن ابي طالب يقول لرجل من حضرموت هل رأيت كثيبا احمر يخالطه مدرة حمراء وسدر كثير بناحية كذا وكذا قال والله يا امير المؤمنين انك لتنعته نعت رجل قد رآه قال لا ولكن حدثت عنه قال الحضرمي وما شانه يا امير المؤمنين قال فيه قبر هود صلى الله عليه وسلم انتهى فبهذا يعلم ان قبر هود عليه السلام في حضرموت والحديث اطول منه عن الاصبغ بن نباتة في ص ٣١٠ ج ٦ من كنز العمال رواه (كر) وقبر اسمعيل وامه عليهما السلام في الحطيم كما في الاعلام للعلامة قطب الدين الحنفي رحمه الله تعالى وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة حديث قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر الديلمي عن عائشة به مرفوعا وسنده ضعيف انتهى وفي الدر المختار بالحطيم قبر اسمعيل وهاجر اه عزاه في البحر الى غاية البيان وذكر بعضهم ان ابن الجوزي اورد ان قبر اسمعيل فيما بين الميزاب الى باب الحجر الغربي قاله في ص ٢٧٢ ج ٢ من رد المحتار ولم اقف على الاثر المذكور باللفظ الذي رواه الامام محمد والامام ابو يوسف في آثارهما نعم قال الحافظ العيني في ٣٠٠ ج ٧ من عمدة القاري واختلفوا في اي مكان توفي هود عليه السلام فقيل بارض الشجر من بلاد حضرموت وقبره ظاهر هنالك ذكره ابن سعد في الطبقات (وهو الذي اخرجه الحاكم عن علي كما عرفت) وعن عبد الرحمن بن سابط بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وشعيب وصالح واسمعيل عليهم السلام في تلك البقعة وقيل بجامع دمشق في حائط القبلة يزعم بعض الناس انه قبر هود والله اعلم وقال ابن الكلبي لم يكن بين نوح وابراهيم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الا هود وصالح انتهى وقال في ص ٣٧٧ ج ٧ منها في قصة صالح عليه السلام فلما هلك قومه نزل صالح بفلسطين اقام بالرملة وقال السدي اتى صالح ومن معه من المؤمنين الى مكة واقاموا بها يتعبدون حتى ماتوا فقبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة والحجر وقال ابن قتيبة اقام صالح في قومه عشرين سنة ومات وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة وقيل ابن ثلثمائة وست وثلاثين سنة وحكاه الخطيب عن ابن عباس وهو الاظهر ويقال ان صالحا مات في اليمن وقبره بموضع يقال له الشبوه وذكر الضريري ان صالحا خرج مع المؤمنين الى الشام فسكنوا فلسطين ومات بها وكان بين صالح وبين هود مائة سنة وبين صالح وبين ابراهيم ست مائة سنة وثلاثون سنة انتهى ١٢

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب(٢)

---

(١) ذكره في ص ٥٠١ ج ١ من الجامع في الفصل الاول من فضائل الحج والعمرة ابو حنيفة عن عطاء بن السائب رحمه الله تعالى قال قبر هود وصالح وشعيب عليهم السلام في المسجد الحرام اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه احمد بن حنبل عن الامام محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انتهى ١٢

(٢) هو ابن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفي ابو السائب ويقال ابو زيد ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد الكوفي روى عن ابيه وانس وربما ادخل بينهما يزيد بن ابان وعبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث المخزومي وسعيد بن جبير ومجاهد وابي ظبيان وابراهيم النخعي والحسن البصري وسالم البراد وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى والشعبي وعبد الله بن سلمة الاسدي ويزيد بن ابي مريم السلولي وعكرمة وكثير بن جمهان وابي البختري الطائي وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الرحمن السلمي وطائفة وعنه اسمعيل بن ابي خالد وهو من اقرانه و سليمان التيمي والاعمش وابن جريج والحمادان والسفيانان وشعبة وزائدة ومسعر وابن علية وجرير وشريك وهشيم ومحمد بن فضيل والقطان وعلي بن عاصم واخرون قال ابو اسحق وعطاء من البقايا وقال ايوب اذهبوا الى عطاء بن السائب قدم الكوفة وهو ثقة وقال شعبة ما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه وعن يحيى بن سعيد ما سمعت احدا من الناس يقول في حديثه القديم شيئا وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة رجل صالح ومن سمع منه قديما صحيح وسمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد واسمعيل وعلي بن عاصم وقال العجلي كان شيخا ثقة قديما روى عن ابن ابي اوفى ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث منهم الثوري (قلت وابو حنيفة) وقال ابو حاتم كان محله الصدق قبل ان يختلط صالح مستقيم وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لانه قدم عليهم في اخر عمره وقال النسائي ثقة في حديثه القديم الا انه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وقال الدارقطني دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن سلمة في الرحلة الاولى صحيح وقال الساجي صدوق ثقة لم يتكلم الناس في حديثه القديم وقال الطبراني علي واعمه الاقدمون فهو صحيح مثل سفيان وشعبة وزهير وزائدة قلت فحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه والظاهر انه سمع منه مرتين مرة مع ايوب كما يومي اليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه قال ابن سعد وغيره مات سنة (١٣٦) او نحوها وروى له البخاري حديثا واحدا متابعة في ذكر الحوض كذا في التهذيب وليراجع اليه فقد ذكر له ما فطرجمته في ازيد من اربع صفحات من التهذيب ١٢

قبر

قال(١) قبر هود(٢) و صالح(٣) وشعيب عليهم السلام(٤)

(١) تقدم من الحاكم وعمدة القاري انه يروي ذلك عن عبدالرحمن بن سابط فهذا قول عبدالرحمن لا لعطاء وقد سبق تخريجه ١٢

(٢) هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاور بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح وسماه اخاهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة اخوة الدين هذا هو الراجح في نسبه واما ابن هشام فقال اسمه عامر بن ارفخشد بن سام بن نوح قاله الحافظ في ص ٢٦٧ ج ٦ من فتح الباري ونقله الحافظ العيني الاقوال المختلفة في نسبه مع شيئ زائد عليها في ص ٣٢٨ ج ٧ من عمدة القاري ١٢

(٣) هو ابن عبيد بن اسيف بن ماشيخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن ارم بن سام بن نوح وكانت منازلهم بالحجر وهو بين تبوك والحجاز قاله الحافظ في ص ٢٦٨ ج ٦ من فتح الباري وهو في ص ٣٧٧ ج ٧ من عمدة القاري مع بيان الاختلافات في نسبه والتفصيل في ثمود وقبائله قال الحافظ في ص ٢٦٩ ج ٦ من الفتح ذيل حديث عبد الله بن زمعة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الذي عقر الناقة فقال انتدب لها رجل ذوعز ومنعة في قومه كابي زمعة اه وعاقر الناقة اسمه قدار بن سالف قيل كان احمر ازرق اصهب وذكر ابن اسحق في المبتدأ وغير واحد ان سبب عقرهم الناقة انهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فاجابهم الى ذلك بعد ان تعنتوا في وصفها فاخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة فامن بعض وكفر بعض واتفقوا على ان يتركوا الناقة ترعى حيث شائت وترد الماء يوما بعد يوم وكانت اذا وردت تشرب ماء البئر كله وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد ثم ضاق بهم الامر في ذلك فانتدب تسعة رهط منهم قدار المذكور فباشر عقرها فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام اعلمهم بان العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة ايام فوقع كذلك كما اخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه واخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث جابر رفعه ان الناقة كانت ترد يومها فتشرب جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب وفي سنده اسمعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذه منها انتهى وراجع ص ٣٧٩ ج ٧ من عمدة القاري وفيها البسط من ذلك ونقل عن السهيلي ان قدارا كان ولد زنا احمر وثمود الذي يضرب به المثل في الشوم وكان احمر اشقر ازرق سناطا قصيرا انتهى ١٢

(٤) قال شيخ الحديث في تقريراته على احاديث البخاري كان اسمه في التوراة يثروب كما ان اسم عيسى عليه الصلاة والسلام يشوع وايشوع ولما نزل القرآن بلغة العرب اختار ما كان معروفا عندهم اعني شعيبا وعيسى عليهما الصلاة والسلام ومديان اسم لابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بطن قنطورا وهي امرأة نكحها بعد هاجر ثم سمي البلد على اسمه مدين قال الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا اه وهي مدينة شعيب عليه السلام على بحر القلزوم محاذية لتبوك على نحو ست مراحل منها وبها البئر التي استقى منها موسى

فى المسجد الحرام (١) محمد قال اخبرنا (٢)

(بقية من الصفحة السابقة) عليه الصلاة والسلام لسائمة شعيب عليه الصلاة والسلام وهى الآن خراب قاله الحافظ العينى فى ص ٤١٥ ج ٧ من عمدة القارى وقال الحافظ فى ص ٣٢٣ ج ٦ من الفتح هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوى بن يعقوب كذا قال ابن اسحق ولا يثبت وقيل يشجر بن عنقا بن مدين بن ابراهيم وقيل هو شعيب بن صفور بن عنقا بن ثابت بن مدين وكان مدين ممن امن بابراهيم لما احرق وروى ابن حبان فى حديث ابى ذر الطويل اربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد فعلى هذا هو من العرب العاربة وقيل انه من بنى عنزة بن اسد ففى حديث سلمة بن سعيد العنزى انه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فانتسب الى عنزة فقال نعم الحى عنزة مبغى عليهم منصورون رهط شعيب واختان موسى اخرجه الطبرانى وفى اسناده مجاهيل انتهى وقال الحافظ العينى بعد ذكر الاقوال المختلفة فى نسبه ص ٤١٥ ج ٧ قال علماء السير اقام شعيب مدة بعد هلاك قومه ووصل اليه موسى وزوجه بنته وقال ابن الجوزى ثم خرج الى مكة ومات بها وعمره مائة واربعون سنة ودفن فى المسجد الحرام حيال الحجر الاسود وقال سبطه وعند طبرية بالساحل قرية يقال لها حطين فيها قبر يقال انه قبر شعيب عليه الصلاة والسلام وقال ابو المفاخر ابراهيم بن جبريل فى تاريخه ان شعيبا كان عمره ستمائة سنة وخمسين سنة انتهى واقام موسى عليه السلام عند شعيب عليه السلام ثمانيا وعشرين سنة منها عشر سنين مهر امراته صفورا بنت شعيب عليه السلام ثم اقام بعدها ثمانية عشر سنة عنده حتى ولد فى مدين ثم جاء على قدر كذا فى عمدة القارى ص ٣٩٤ ج ٧ وام موسى امرأة عمران اسمها تجيب او انا جيبا او اباذخت او اباذخا او يوخايذ بنت لاشويل بن تركيا بن يقشان بن ابراهيم فولدت له هارون وموسى عليهما السلام حين كان عمر عمران سبعون سنة وجميع عمره مائة وسبع وثلاثون سنة كذا فى ص ٣٩٥ ج ٧ من عمدة القارى ووفاة موسى وهارون عليهما السلام كانت فى التيه حين كانا ابنى مائة وعشرين سنة الاول هارون وبعد ثلاث اعوام من موته توفى موسى عليه السلام كما فى العمدة ١٢

(١) قد عرفت الاختلافات فى مواضع موتهم ومواضع دفنهم ومنه ان قبورهم فى المسجد الحرام والعلم عند الله تعالى ١٢

(٢) بهذا الاسناد اخرجه الامام ابو يوسف فى اثاره ص ٢٠١ من عزة (٩٠٧) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتى بالطعن والطاعون فقال بعضهم قد عرفنا الطعن فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن قال وفى كل شهادة وقال ابو حنيفة بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الطعن والطاعون والغرق والحرق والهدم واكل السبع والبطن والنفساء والمرأة تموت جمعا كل ذلك شهادة انتهى وفى ص ١٥٩ ج ١ من جامع المسانيد فى الباب الثالث من الايمان هكذا ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فناء امتى بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمنا ما هو فما الطاعون

فالطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن الحسن بن يوسف عن ابي داؤد السمسار عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو محمد وقد روى ابو حنيفة هذا الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث وقال بعضهم هو يزيد بن الحارث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن العباس احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن حاجب عن ابي داؤد السمسار عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة قال الحافظ طلحة بن محمد المشهور في هذا الحديث رواية ابي حنيفة له عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث وعن خالد بن عبد الاعلى واخرجه محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ثم اعاده في ص ١٩٠ ج ١ ابو حنيفة عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن احمد القيراطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه ايضا عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة لكن بلفظ وفي كل شهداء قال ابو محمد وفي رواية محمد بن الحسن مكان يزيد بن الحارث عبد الله بن الحارث وتابع محمدا الجماعة منهم حمزة بن حبيب والحسن بن الفرات وابو يوسف واسد بن عمرو والمقرئ وايوب بن هاني والحسن بن زياد وسعيد بن ابي الجهم وسابق البربري ويونس بن بكير ومحمد بن مسروق ذكرهم باسانيده الى ابي حنيفة فهؤلاء احد عشر محدثا قد تابعوا محمدا في قوله عبد الله بن الحارث وهو الارجح عندي لكن ابا محمد البخاري رجح رواية من قال يزيد بن الحارث عن ابي موسى رضي الله عنه حيث قال واضطرب الناس قديما في اسم هذا الشيخ الذي بين زياد بن علاقة وابي موسى فقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن رجل عن ابي موسى وقال يعلى بن عبيد عن الثوري عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه عن ابي موسى وقال اسمعيل بن زكريا عن الثوري عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى وقال زائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن عن زياد بن علاقة عن رجال من قومه عن ابي موسى وحديث يحيى بن بكير ببغداد عن ابي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن ابي موسى وحديث يحيى بالكوفة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك وقطبة بن مالك عن ابي موسى فجمعهما جميعا وحديث الحجاج بن ارطاة عن زياد بن علاقة عن كردوس بن العباس عن ابي موسى وحديث ابي يحيى الحماني ومحمد بن زياد بن علاقة عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى وحديث جماعة على ما ذكرنا عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى قال ابو محمد البخاري فيحتمل ان زياد بن علاقة سمع الحديث من هؤلاء فربما ذكر واحدا وربما جمعهم والله أعلم وربما سمعه من احدهم وكان يشتبه عليه اسمه عند الرواية ثم قال البخاري والصحيح عندي في الرواية يزيد بن الحارث عن ابي موسى لانه هكذا رواه محمد بن زياد بن علاقة عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة وابن

ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة(١)

(بقية من الصفحة السابقة) وابن زياد اعرف باسناد ابيه من غيره والله اعلم وقد ساعد اباحنيفة على هذه الرواية سفيان الثوري من طريق اسمعيل بن زكريا وشداد بن سليمان ايضا يحدث عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث قالا ومحمد البخاري والدليل على ما ذكرنا من تصحيح هذه الرواية دون غيرها ما اخبرنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن اسمعيل بن ابي الحكم عن ابيه عن ابي حذيفة الثعلبي عن محمد بن زياد بن علاقة قال قلت لابي ان اباحنيفة روى عنك هذا الحديث يعني حديث الطاعون فقال له رجل من يزيد بن الحارث لا ادري فقال يابني يزيد بن الحارث رجل منا ممن شهد فتح القادسية وهذه داره واوى اليها فتبين بهذا ان الحديث كان عند زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث وثبت بذلك رجحان ابي حنيفة على غيره من المحدثين في الحفظ والاتقان والحديث اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق ابي يحيى الحماني ومحمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده والقاضي ابن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار وفي نسخته فرواه عن ابي حنيفة ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابو بكر الكلاعي في مسنده عن ابيه محمد بن خالد عن ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى بتغير يسير وفي جامع المسانيد احاديث اخر رواها اصحاب المسانيد بالاسناد عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فلابد من التنقيح والتفتيش فيها والتخريج لها من مظان كتب الحديث والرجال وقد قدمت رواية آثار ابي يوسف خلاف دابي في النقل من جامع المسانيد اولا وبعده من غيره لانها كانت موافقة لرواية محمد ١٢

(١) هو ابن مالك الثعلبي ابو مالك الكوفي ابن اخي قطبة من رجال الستة قال الحافظ في ص ٣٨٠ ج ٣ من التهذيب روى عن عمه واسامة بن شريك وجرير بن عبد الله وجابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وعمارة بن رويبة وعمرو بن ميمون وارسل عن سعد ابن ابي وقاص وغيرهم وعنه السفيانان والاعمش وسماك بن حرب وزائدة ومسعر وزهير بن معاوية واسرائيل وزيد بن ابي انيسة وشعبة وشيبان والمسعودي وابو الاحوص وشريك وابو حمزة وابو عوانة وجماعة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ليث بن ابي سليم ثنا زياد رجل قد ادرك ابن مسعود قلت لا يلتئم ان يكون هو مع جزمه بان روايته عن سعد مرسلة لانه عاش بعد ابن مسعود طويلا بل عاش بعد المغيرة مدة وقال العجلي كان ثقة وعرفي عداد الشيوخ وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال الاصبهاني مات في سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة وقال الازدي سيئ المذهب كان (بقية على الصفحة التالية)

عن عبد الله بن الحارث (١)

(بقية من الصفحة السابقة) منحرفا عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت في تاريخ الطبري نقلا عن هشام بن الكلبي ان زيادا درك الجاهلية وهذا عندي غلط انتهى ١٢

(١) في ص ٢١٨ من تعجيل الحافظ عبد الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري رض بحديث الطعن والطاعون وعنه (١) زياد بن علاقة قلت وعبد الملك بن عمير ويقال فيه يزيد بن الحارث وهو الاشهر وهو تابعي كبير دخل على عثمان وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا انتهى اقول اثنان اخوان اسمهما عبد الله بن الحارث من التابعين احدهما عبد الله بن الحارث الانصاري ابو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ارقم وانس وعائشة وخوات بن جبير وافلح مولى ابي ايوب وعنه ابنه يوسف وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول وابو ايوب السختياني وخالد الحذاء والمنهال بن عمرو وغيرهم من رجال الستة قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث قاله الحافظ في ص ١٨١ ج ٥ من التهذيب وعندي هذا على الراجح لا يكون في الاسناد المذكور والثاني عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي المكتب روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله البجلي وطليق بن قيس وابي كثير الزبيدي وغيرهم وعنه عمرو بن مرة وحميد بن عطاء الاعرج وابو سنان ضرار بن مرة والمغيرة بن عبد الله اليشكري قال الدوري عن ابن معين ثبت وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب وهو من رجال السنن الاربعة والادب المفرد للبخاري وقد سبق من جامع المسانيد عن محمد بن زياد بن علاقة حين سأل زيادا عنه فقال يا بني رجل منا شهد فتح القادسية وهذه داره واومى اليها اه وبهذا يظهر ان الذي اشار الى داره زياد بن علاقة كوفي وعبد الله بن الحارث الثاني كوفي فلعله هو وذكر البغوي كما في ص ٩٤ ج ١٠ من التهذيب ان اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث وقال في ص ١٨٣ ج ٥ عبد الله بن الحارث الانصاري الباهلي ابو جهم في ترجمة ابي مجيبة في الكنى انتهى وابو موسى الاشعري استعمله عمر على الكوفة وكان واليها في زمن عثمان ايضا فالظاهر ان الاسناد كوفي ابو حنيفة وزياد بن علاقة والذي اشار الى داره زياد وابو موسى (بقية على الصفحة التالية)

---

(١) ولا تلتفت الى ما في مقدمة التعليق المختار فان مؤلفها من سوء فهمه قد خلط بين الاثنين ولا الى ما في حواشي التعجيل من عدم فهم عبارة التعجيل فان الحافظ يقول روى عنه ايضا عبد الملك بن عمير كما روى عنه زياد بن علاقة ويقال له يزيد بن الحارث كما يقال له عبد الله بن الحارث وهو من جملة بضع عشرة نفسا خرجوا مع اسامة بن شريك ومروا بابي موسى الاشعري رضي الله عنهم تامل ١٢

عن ابي موسى الاشعري (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (٢)

(بقية من الصفحة السابقة) الاشعري كلهم كوفيون وهذا ايرشدك ان في الاسناد عبد الله بن الحارث او يزيد بن الحارث كوفي والله تعالى اعلم بالصواب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا

(١) مضى في باب صلاة من خاف النفاق وفي باب صلاة العيدين ويأتي في باب الصوم في السفر والافطار وفي باب الدية وفي باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم اسمه عبد الله بن قيس صحابي جليل فقيه عامل الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما ١٢

(٢) ثم تحقق عندي في حديث ابي موسى ان ما قال الحارثي في مسنده ان الصحيح يزيد بن الحارث في الاسناد هو الراجح والحديث المذكور اخرجه احمد وغيره كما في عمدة القاري وفتح الباري من كتاب الطب في باب ما يذكر في الطاعون من البخاري قال الحافظ في ص ١٥٢ ج ١٠ من الفتح منها حديث ابي موسى رفعه فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه احمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن ابي موسى وفي رواية عن زياد حدثني رجل من قومي قال كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت ابا موسى قال زياد فلم ارض بقوله فسألت سيد الحي فقال صدق واخرجه البزار والطبراني من وجهين الاخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه احمد في رواية اخرى اسامة بن شريك فاخرجه من طريق ابي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بابي موسى ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لانه يحمل على ان اسامة هو سيد الحي الذي اشار اليه في الرواية الاخرى واستثبته فيما حدثه به الاول وهو يزيد بن الحارث ورجاله رجال الصحيحين الا المبهم واسامة بن شريك صحابي مشهور والذي سماه هو ابو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجاه واحمد والطبراني من وجه اخر عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصحيح الا ابا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور وللحديث طريق ثالث اخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن ابي موسى عن ابيه عن جده ورجاله رجال الصحيح الا كريبا واباه وكريب وثقه ابن حبان وله حديث اخر في الطاعون اخرجه احمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الاحول عن كريب بن الحارث عن ابي بردة بن قيس اخي ابي موسى الاشعري رفعه اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم ان يحصل لامته ارفع انواع الشهادة

الشهادة وهو القتل فى سبيل الله بايدى اعدائهم امامن الانس وامامن الجن ولحديث ابى موسى شاهد من حديث عائشة اخرجه ابو يعلى من رواية ليث بن ابى سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذ سند ضعيف واخر من حديث ابن عمر سنده اضعف منه والعمدة فى هذا الباب على حديث ابى موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه اليه انتهى فبهذا ظهر ان زياد بن علاقة رواه عن رجال وفيهم سيد الحى اسامة بن شريك ويزيد بن الحارث وهو الكوفى الذى اشار الى داره زياد بن علاقة وكانوا بضع عشرة نفسا فيمكن ان يكون فيهم رجل يقال له عبد الله بن الحارث او هو يزيد بن الحارث كما صرح به الحافظ فى تعجيل المنفعة اى رجل واحد له اسمان عبد الله ويزيد وقد روى عن غيرهما ايضا كما فى رواية اخرى عن رجال من قومه فلا معارضة ولا تعارض بينها ولا اضطراب فيها كما فهم فالحديث صحيح ثابت كما رواه الامام ابو حنيفة وعنه جماعة كما سبق قلت رواه الحاكم ص ٥٠ ج ١ من المستدرك عن حاتم بن ابى صغيرة عن ابى بلج عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه قال ذكر الطاعون عند ابى موسى الاشعرى فقال ابو موسى سألنا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وخز اخوانكم او قال اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة اه وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهكذا رواه ابو عوانة عن ابى بلج ثم ذكره واقره الذهبى فى مختصره وقال صحيح على شرط مسلم رواه يحيى بن حماد عن ابى عوانة من ابى بلج اه وقال الشيخ المحدث القاضى محمد بن عبد الله الشبلى الحنفى فى آكام المرجان ص ١١٦ فى بيان ان الطاعون وخز الجن من الباب الخامس والخمسين روى الامام احمد فى مسنده من حديث ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتى بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفى كل شهادة ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافى بين اللفظين لان الاخوة فى الدين لا تنافى العداوة لان عداوة الجن والانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة انتهى قال الامام محمد فى ص ١٦٤ من الموطا باب ما يكون من الموت شهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله انى كنت ارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد (بقية على الصفحة التالية)

فناء

فناء امتى (١) بالطعن (٢) والطاعون (٣)

(بقية من الصفحة السابقة) والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا انتهى ١٢

(١) اخبار بما يقع بعده او هو دعاء لها فى صورة الخبر ويؤيده حديث عاصم الاحول الذى اخرجه احمد المتقدم نقله وفيه اللهم اجعل فناء امتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون الحديث فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء ان يحصل لامته درجة الشهادة فى سبيل الله بالقتل من ايدى الاعداء من الانس او الجن وقد سبق نحوه من فتح البارى ١٢

(٢) الطعن هو الضرب بالرمح من باب نصر وضرب طعن فى السن يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا طعنا وطعنانا كذا فى الصحاح ١٢

(٣) قال الحافظ فى ص ١٥٠ ج ١٠ من فتح البارى الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهرى وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربى الطاعون الوجع الغالب الذى يطفئ الروح كالذبحة سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجى هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودى الطاعون حبة تخرج من الارفاغ وفى كل طى من الجسد والصحيح انه الوباء وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها فى الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذى وقع فى عمواس انما كان طاعونا وما ورد فى الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج فى المراق والاباط وقد يخرج فى الايدى والاصابع وحيث شاء الله وقال النووى فى الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم

الدم وانتفاخه وقال المتولى وهو قريب من الجذام من اصابه تاكلت اعضائه وتساقط لحمه وقال الغزالى هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووى ايضا فى تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيئ ويخرج غالبا فى المراق والآباط وقد يخرج فى الايدى والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابو على بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة وقال سببه دم ردئ مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى الى القلب كيفية ردئة فيحدث القيئ والغثيان والغشى والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردءه ما يقع فى الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبئة ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس واما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . قلت فهذا ما بلغنا من كلام اهل اللغة واهل الفقه والاطباء فى تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم او انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به او كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغائر الوباء ما سيأتى فى رابع احاديث الباب ان الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق فى حديث عائشة قدمنا المدينة وهى اوبأ ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض الوباء وما سبق فى الجنائز من حديث ابى الاسود قدمت المدينة فى خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق فى حديث العرنيين فى الطهارة انهم استوخموا المدينة وفى لفظ انهم قالوا انها ارض وبئة فكل ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوباء غير الطاعون وان من اطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز قال اهل اللغة الوباء هو المرض العام يقال اوبأت الارض فهى موبئة ووبئت بالفتح فهى وبئة وبالضم فهى موبوئة والذى يفترق به الطاعون من الوباء اصل الطاعون الذى لم يتعرض له الاطباء ولا اكثر من تكلم فى تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض له الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذى فى معانى الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من بقية على الصفحة التالية

من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفراء محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من طعن الانس انتهى ومما يؤيد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى وهذا يذهب احيانا ويجيئ احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما ابطأ سنين وبانه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولان فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث انتهى ونحوه في عمدة القاري باختصار قال ابن القيم في زاد المعاد بعد تفصيل معانيه اللغوية والطبية قلت وهذه القروح والاورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الاطباء لما لم تدركوا منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة امور احدها هذا الاثر الظاهر الذي ذكره الاطباء والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم والثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التي ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينفي ان تكون بتوسط الارواح فان تاثير الارواح في الطبيعة وامراضها وهلاكها امر لا ينكره الا من هو اجهل الناس بالارواح وتاثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد يجعل لهذه الارواح تصرفا في اجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفا عند غلبة بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيأة رديئة ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فان الارواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع اقوى من هذه الاسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تاثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله ورأينا لاستنزال الارواح الطيبة واستجلاب قربها تاثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التي تدفعها عنه وهي له من انفع الدواء واذا اراد الله انفاذ قضائه وقدره اغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه امرا كان مفعولا وسنزيد هذا المعنى ان شاء (بقية على الصفحة التالية)

الله

قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه (١)

(بقية من الصفحة السابقة) الله تعالى ايضا حا و بيانا عند الكلام على التداوى بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوى كنسبة طب الطرقية والعجائز كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم ونبين ان الطبيعة الانسانية اشد شيئ انفعالا عن الارواح وان قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود ان فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة بغلبة احدى الكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والنتن والسمية في اى وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حدوثه في اواخر الصيف وفي الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في أخره وفي الخريف لبرد الجو وردعه للابخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الامراض العفنة ولاسيما اذا صادفت البدن مستعدا قابلا رهلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد يفلت من العطب واصح الفصول فيه الربيع قال بقراط ان في الخريف اشد ما يكون من الامراض واقتل واما الربيع فاصح الاوقات كلها واقلها موتا انتهى وان شئت انبسط في ان الارواح الخبيثة موجودة وان لها تاثيرات في عالم الكون لاسيما في بنى أدم بالوسوسة والهمز والنفث والنفخ وغيرها فعليك بتفسير الجواهر الذى طبع بمصر في العصر الحاضر ففيه دلائل على وجودها ونقول كثيرة من علماء اوروبا وامريكا دالة على وجود الارواح الخبيثة الشيطانية المؤثرة في عالم الكون بل على وجود الارواح الطيبة ايضا كما صرح به الكتاب العزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وننزل من القرأن ما هو شفاء ورحمة للمومنين وصرح به ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديثه ولقد قام جماعة من علماء اروبا على تحقيقها وأمنوا بوجودها وتاثيراتها واعتقدوا بها فسبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وما اعطينا من العلم الا قليلا ولقد صنفت في ذلك الباب كتب ورسائل ايضا وقد طالعت تفسير الجواهر فانه مفيد لامثال هذه المباحث في هذا الزمن ذى الجهل والالحاد وليس في ذلك التفسير الاهذا ولا شيئ فيه من المباحث التفسيرية التى تتعلق بالقرأن العزيز ولا يفيد الا لمن كان متصلبا في الدين متضلعا من علومه عاضا على ضروريات الدين بنواجذه والا تضره مطالعة فعليك بالحزم والاحتياط وما علينا الا البلاغ والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم اللهم ثبتنا على الايمان والاسلام وامتنا على طريق رسولك محمد صلى الله عليه واله وسلم واحشرنا في زمرته من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين أمين ١٢

(١) قد علمت ان الحديث اخرجه احمد في مسنده والبزار والطبراني وسميا المبهم الذى في رواية احمد يزيد بن

(بقية من الصفحة السابقة) بن الحارث وسماه احمد في رواية اخرى اسامة بن شريك وهو سيد الحي من بني ثعلبة ولا تعارض بين هذه الروايات كما سبق ولتخريجه الحاكم ايضا كما تقدم وفي النفر الذين مروا بابي موسى الاشعري اسامة بن شريك ويزيد بن الحارث وغيرهما من رجال قوم زياد بن علاقة كما سبق ورواه الطبراني في الصغير من حديث انس كما في ص ٢٨٢ ج ٢ من كنز العمال مرفوعا فناء بالطعن والطاعون وخز اعدائكم من الجن وفي كلٍّ شهادة وقال ورواه احمد والطبراني في الكبير عن ابي موسى اه وقد روى ابو يعلى في مسنده باسناد فيه ضعف كما في ص ٢٢٣ ج ٢ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار فقال اللهم طعنا وطاعونا قلت يا رسول الله اني اعلم انك سألت منايا امتك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال ذوب كالدمل ان طالت بك حياة فستراه اه وروى مسدد عن ابي السفر قال كان ابو بكر اذا بعث الى الشام بايعهم على الطعن والطاعون انتهى عن اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الحديث رواه البخاري وله في ترك الحيل عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى الحديث واخرجه مسلم وفيه ان هذا الوجع او السقم وفي رواية اخرى عند البخاري ومسلم والنسائي قال ما ذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم الحديث ووقع بالجزم عند ابن خزيمة بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل واصله عند مسلم وفي رواية عند ابن خزيمة بالجزم ايضا بلفظ قال رجز اصيب به من كان قبلكم ووقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في الذي بالسين انه الخبيث والنجس او القذر وجزم الفارابي والجوهري بانه يطلق على العذاب ايضا ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون وحكاه الراغب ايضا والتنصيص على بني اسرائيل لخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى اؤامر ربي فلم يرجع اليه بشيئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن ان لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فاراد ها راس بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله (بقية على الصفحة التالية)

فيهما

فيها الطاعون قال وخز(١) اعدائكم(٢)

(بقية من الصفحة السابقة) فانتظمها جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحاق عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناه والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم راس سبط شمعون وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها عياض فقال قوله ارسل على بني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحق في المبتدأ ان الله اوحى الى داؤد ان بني اسرائيل كثير عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داؤد الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا قد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية آجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام وممن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله اعلم فتح الباري ١٢

(١) قال في ص ١٩١ من مختار الصحاح الوخز الطعن بالرمح ونحوه ولا يكون نافذا وبابه وعده وقال في ص ١٥٢ ج ١٠ من فتح الباري قوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاء قال اهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن اولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر في الظاهر اولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ اه يعني هو طعن اعدائكم من الجن برمح ذي مؤثر في الباطن وتذكر ما سبق منا في معنى الطاعون ١٢

(٢) قد سبق من مستدرك الحاكم وخز اخوانكم او اعدائكم من الجن بالشك ومن آكام المرجان انه في رواية احمد وخز اخوانكم من غير شك من الراوي وبه يرد على ما قاله الحافظ في فتح الباري (بقية على الصفحة التالية)

من الجن(١) و فى كل شهـــداء (٢)

(بقية من الصفحة السابقة) ص ٥٢ اج ١٠ من انه يقع فى الالسنة وهو فى النهاية لابن الاثير تبعا للغريبى الهروى بلفظ اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ فى شيئ من طريق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المشهورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد والطبرانى اوكتاب الطواعين لابن ابى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منهما انتهى قال الحافظ العينى فى ص ١٧٨ ج ١٠ من عمدة القارى بعد نقل قول الحافظ قلت هذه اللفظة ذكرها ابن الاثير وذكرها ايضا ناقلا من مسند احمد قاضى القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابى البقاء الشبلى الحنفى وكفى بهما الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم انتهى وسبق نقله ص ١١٦ من اكام المرجان والجمع بين الروايتين من المحدث الشبلى ١٢

(١) لان عداوة الجن والانس بالطبع وان كانوا مومنين فالعداوة مع الاخوة موجودة فهم اعداء للمسلمين بالطبع قال فى أكام المرجان قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ وللشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز قال الجوهرى الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك وفى حديث المستحاضة هى ركضة من الشيطان يريد الدفعة والهمز شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل وقد نفث الراقى ينفث وينفث والنفخ معروف والوخز الطعن بالرمح وغيره لا يكون نافذا قال الزمخشرى يسمون الطاعون رماح الجن قال الازدى للحارث الملك الغسانى ـه

بعمرك ما خشيت على ابـــــى	رماح بنى مقيـــدة الحمـــار
ولكنى خشيت على ابـــــى	رماح الجن او ايـــاك حـــار

وفى باب ان الاستحاضة ركضة ص ١١٧ من الاكام قلت وكذلك القول فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون انه وخز اعدائكم من الجن مع قوله صلى الله عليه وسلم غدة كغدة البعير يخرج من مراق البطن وذلك ان الجن اذا وخز العرق من مراق البطن خرج من وخزه الغدة فيكون وخز الجنى سبب للغدة الخارجة انتهى ١٢

(٢) اى فى كل واحد من الطعن والطاعون شهداء وقد علمت ان فى آثار ابى يوسف ومسند احمد وغيرهما فى كل شهادة هكذا جاء مطلقا وفى حديث عائشة الذى رواه البخارى مقيدا بثلاثة قيود انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبى الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد اه ولما كان الموت بالطاعون شهادة اخرج الامام محمد بن الحسن حديث ابى موسى الاشعرى فى باب الشهيد من الآثار كما لا يخفى والفرار من الطاعون اثم قال الامام محمد فى الموطا ص ٣٩٧ باب الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد

سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف قد روى عن غير واحد فلا باس به اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له انتهى وقال في الدر المختار قبيل كتاب الفرائض واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيئ بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى انتهى والبسط في فتح الباري وغيره من شروح الحديث اعلم انه قد سبق من رواية جابر بن عتيك من ان الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد ١ والغريق شهيد ٢ وصاحب ذات الجنب شهيد ٣ وصاحب الحريق شهيد ٤ والذي يموت تحت الهدم شهيد ٥ والمرأة تموت بجمع شهيد ٦ والمبطون شهيد ٧ اه فذكر فيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي اخرجه الامام محمد ايضا وهو عند البخاري في ذلك الباب الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع وحديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داؤد والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك وفيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ٨ ولاحمد من حديث عبادة نحو حديث ابن عتيك وفيه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة ٩ وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل بكسر المهملة وتشديد اللام والنسائي من حديث عقبة بن عامر خمس من قبض فيهن فهو شهيد ١٠ فذكر فيهم النفساء ١١ وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢ وللنسائي من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد ١٣ ولابي داؤد والحاكم والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله ١٤ او لدغته هامة ١٥ او مات على اي حتف شاء فهو شهيد ١٦ وللطبراني من حديث عقبة من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد ١٧ وصححه الدارقطني من حديث ابن عمر موت الغريب شهادة ١٨ ابن حبان من حديث ابي هريرة من مات مرابطا مات شهيدا ١٩ وللطبراني من حديث ابن عباس المرأ يموت على فراشه في سبيل الله شهيد ٢٠ وقال ذلك ايضا في المبطون واللديغ والغريق والشريق ٢١ والذي يفترسه السبع ٢٢ والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابي داؤد من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيئ له اجر شهيد ٢٣ وللحاكم من حديث سهل بن حنيف من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ٢٤ وهو عند مسلم من حديث انس من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يقتل واصرح منه عند الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد

وللنسائي من حديث معاذ مثله وللطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤس الجبال ٢٥ وتاكله السباع ٢٦ ويغرق في البحار لشهيد عند الله وعند البخاري في الطب من حديث عائشة من صبر في الطاعون ٢٧ فهو شهيد وفي الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله ٢٨ فهو شهيد ومن قتل دون دينه ٢٩ فهو شهيد ومن قتل دون دمه ٣٠ فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما ٣١ او ضربه ٣٢ فمات فهو شهيد ومن حديث علي عند ابن عساكر ومن يقع عليه البيت ٣٣ فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله او عنقه ٣٤ فيموت فهو شهيد ومن تقع عليه الصخرة ٣٥ فهو شهيد ومن قتل دون نفسه ٣٦ فهو شهيد ومن قتل دون اخيه ٣٧ فهو شهيد ومن قتل دون جاره ٣٨ فهو شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٣٩ شهيد ولمسند الفردوس من حديث انس الحمى ٤٠ شهادة وللدواد من حديث عبد الله بن جبير والمطعون ٤١ شهادة وللخطيب من حديث ابن عباس من عشق فكتم وعف ٤٢ فهو شهيد وللطبراني في الكبير من حديث عنترة السيل ٤٣ شهيد ومن قتل في جنب الله ٤٤ فهو شهيد ومن قتل دون عرضه ٤٥ فهو شهيد ومن قتل في ذات الله ٤٦ فهو شهيد ومن قتل دون حقه ٤٧ فهو شهيد والمقتول في سبيل الله ٤٨ شهيد ومن مات بخير فهو شهيد ومن مات في حالة طلب العلم ٥٠ فهو شهيد والمرأة في حملها الى وضعها ٥١ شهيدة ومن صبر من النفساء على الغيرة ٥٢ ومن صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر ٥٣ والمتمسك بالسنة عند فساد الامة ٥٤ والتاجر الامين الصدوق ٥٥ وجالب الطعام الى بلد ٥٦ والمؤذن المحتسب في اذانه ٥٧ ومن سعى على امرأته او ما ملكت يمينه من حلال ٥٨ ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ٥٩ ومن اغتسل بالثلج فاصابه برد ٦٠ فمات ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ٦١ ومن دعا في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ٦٢ ومن يوم الجمعة ٦٣ ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٦٤ ويقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر اخرجه الترمذي من حديث معقل فهؤلاء اربع وستون نفسا شهداء في الامة وهذا كله ماخوذ من فتح الباري وعمدة القاري والجزء الثاني من كنز العمال والتعليق الممجد على موطأ محمد وفيه نقل من رسالة ابواب السعادة في اسباب الشهادة للحافظ السيوطي فتبين قدر زائد من الشهداء ذكر في الاحاديث ذكر نبذة منهم الحافظ في فتح الباري وازيد منه كثيرا الحافظ العيني في عمدة القاري وازيد منها في كنز العمال وراجع كتب الحديث تجد زيادة على هذا وقد ذكر الفاضل الكنوي خمسة واربعين شهيدا في التعليق الممجد وقد جاء في الحديث من مات فجاءة ٦٥ فهو شهيد وفي العرف الشذي ابلغهم السيوطي الى اربعين والاجهوري الى خمسين اه ولعل في العدّ قصورا تدبر وعليك بالتعليق الممجد قال الحافظ في الفتح

وقد

وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشرة خصلة اه ثم ذكر احاديث فيها امور اخر ثم قال وورد احاديث اخرى في امور اخرى لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء قلت والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي واحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجة من حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن على الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث ابن ابي طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وسيأتى شرح كثير من هذه الامراض المذكورة في كتاب الطب وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون انشاء الله تعالى ويتحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا وشهيد الاخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد الاخرة وهو من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا تجرى عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد ولاحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق شهداء على غير المقتولين في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية انتهى ونحوه في ص ٥٧٨ ج ٦ من عمدة القارى

قال الحافظ العيني فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها العدد المختلفة صريحا والاحاديث الاخر ايضا قلت اما ذكر العدد المختلفة فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السوال وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسببا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية واما من عداه فهم شهداء حكما لا حقيقة اه ونحوه في ص ٣٢ ج ٦ من فتح البارى وقال الحافظ في ص ١٦١ ج ١٠ من باب ما يذكر في الطاعون بعد ذكر حديث ابي هريرة لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون وفي النسائي الحج على انقاب المدينة ملئكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال واخرجه في الفتن من حديث انس رفعه المدينة ياتيها الدجال فيجد الملئكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون انشاء الله تعالى وقد استشكل عدم

عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مومنيهم قلنا دخول كفار الانس البلد بينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا وقد اجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذي قاله يقتضي تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محي الدين النووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع واربعين و وسبعمائة بخلاف المدينة فانه لم يذكر احد قط انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي بنى على ان الطاعون اعم من الوباء او انه هو وانه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول ابي الاسود قدمت المدينة وهم يموتون موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشأن في تسمية طاعونا والحق ان المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي واجاب غيره بان سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع لي فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال آخر هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من اولهم وآخرهم عجز وان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة قلت وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون ياتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادل الاجران ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي اخرجه احمد من رواية ابي عسيب رفعه اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى

الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له فى القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل فى سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له بالحمى التى هى حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة انتهى

والنهى عن الدخول الى الارض التى هو فيها لان فى الدخول فيها تعرضا للبلاء وموافاة له فى محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه عن الدخول الى ارضه من باب الحمية التى ارشد الله سبحانه اليها وهى حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية واما نهيه عن الخروج من بلد وقع الطاعون بها ففيه معنيان احدهما حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على اقضيته والرضى بها والثانى ما قاله ائمة الطب انه يجب على كل محترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب ان يحذر لان البدن لا يخلو غالبا من فضل ردئ كامن فيه فتثيره الرياضة والحمام ويخلطانه بالكيموس وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهى مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء المتأخرين فظهر المعنى الطبى من الحديث النبوى وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يبطل ان يكون اراد هذا المعنى الذى ذكرتموه وانه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا عن سفره قيل لم يقل احد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغى فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لا موجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه انفع لقلبه وبدنه واقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه واما من لا يستغنى عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتهم جملة وان امروا ان يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فارا منه والله تعالى اعلم وفى المنع من الدخول الى الارض التى قد وقع بها عدة حكم احدها ان يجتنب الاسباب المؤذية والبعد منها الثانى الاخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد الثالث ان لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون الرابع ان لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس امراضهم وفى سنن ابى داود مرفوعا ان من العرق

التلف قال ابن قتيبة العرق مداناة الوباء ومداناة المرضى الخامس حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر بهما

باب زيارة القبور (١)

وبالجملة فی النهی عن الدخول فی ارضه الامر بالحذر والحمیة والنهی عن التعرض لاسباب التلف وفی النهی عن الفرار منه الامر بالتوکل والتسلیم والتفویض فالاول تادیب وتعلیم والثانی تفویض وتسلیم ١٢ـ

(١) قال فی البدائع ولا باس بزیارة القبور والدعاء للاموات ان کانوا مومنین من غیر وطئ القبور لقول النبی صلی الله علیه وسلم انی کنت نهیتکم عن زیارة القبور الا فزوروها فانها تذکرکم الآخرة ولعمل الامة من لدن رسول الله صلی الله علیه وسلم الی یومنا هذا اه ص ٣٢٠ ج ١ وفی ص ١٩٥ ج ٢ من البحر بعد نقله وصرح فی المجتبی بانها مندوبة وقیل تحرم علی النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما اه فهی مندوبة للامر بها فی الحدیث المذکور کما فی الامداد قاله فی ص ٦٣٠ ج ١ من رد المحتار وتزار فی کل اسبوع کما فی مختارات النوازل قال فی شرح لباب المناسک الا ان الافضل یوم الجمعة والسبت والاثنین والخمیس فقد قال محمد بن واسع الموتی یعلمون بزوارهم یوم الجمعة ویوما قبله ویوما بعده فتحصل ان یوم الجمعة افضل اه وجزم فی شرح المنیة بالکراهة لهن بما مر فی اتباعهن الجنازة اه وقال الخیر الرملی ان کان ذلک لتجدید الحزن والبکاء والندب علی ما جرت به عادتهن فلا تجوز وعلیه حمل حدیث لعن الله زائرات القبور وان کان للاعتبار والترحم من غیر بکاء والتبرک بزیارة قبور الصالحین فلا باس اذا کن عجائز ویکره اذا کن شواب کحضور الجماعة فی المساجد اه وهو توفیق حسن انتهی وفی فتح القدیر ویکره عند القبر کل ما لم یعهد من السنة والمعهود منها لیس الا زیارتها والدعاء عندها قائما کما یفعل صلی الله علیه وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مومنین وانا ان شاء الله بکم لاحقون اسأل الله لی ولکم العافیة اه زاد فی البحر انتم لنا فرط ونحن لکم تبع اه وقال القاری فی آداب زیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم من شرح المنسک ولا یمس عند الزیارة الجدار لانه خلاف الادب فی مقام الوقار وکذا لا یقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض ارکان الکعبة والقبلة ولا یلتصق به ای بالتزامه ولصوق بطنه لعدم وروده ولا یطوف ای ولا یدور حول البقعة الشریفة لان الطواف من مختصات الکعبة المنیفة فیحرم حول قبور الانبیاء والاولیاء ولا عبرة بما یفعله العامة الجهلة ولو کانوا فی صورة المشائخ والعلماء ولا ینحنی ولا یقبل الارض فانه ای کل واحد بدعة ای غیر مستحسنة فتکون مکروهة واما السجدة فلا شک انها حرام فلا یغتر الزائر بما یری من فعل الجاهلین بل یتبع العلماء العاملین انتهی وفی الدر المختار وکذا ما یفعلونه من تقبیل الارض بین یدی العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضی به آثمان لانه یشبه عبادة الوثن وهل یکفران علی وجه العبادة والتعظیم کفر وان علی وجه التحیة لا وصار آثما مرتکب الکبیرة انتهی قال الزیلعی وذکر الصدر (بقیة علی الصفحة الآتیة)

محمد قال اخبرنا (١)

(بقية من الصفحة السابقة) الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي ان كان لغير الله على وجه التعظيم كفر اه قال القهستاني وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الايماء في السلام الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره اه وظاهر كلامهم اطلاق السجود على هذا التقبيل قاله ابن عابدين في ص ٢٥٤ ج ٥ من رد المحتار واذا كان الحكم في الاحياء فكيف يجوز السجود للاموات والقبور وقد تقدم البيان الكافي في بحث تجصيص القبور فتذكره ١٢

(١) الحديث ذكره صاحب الجامع في مواضع من الكتاب في ص ٨٩ ج ١ ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي صالح عن الليث عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن العباس السندي الانطاكي عن ابي صالح عن الليث عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن جرير بن المسيب اللؤلؤ البلخي عن يحيى بن اكثر عن عبد الله ابي صالح عن الليث عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن ابي حنيفة انتهى وبهذا الاسناد ذكره في ص ١١٨ ج ١ منه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر امه اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه الحديث بطوله انتهى وليس في الآثار ذكر حماد مع علقمة بن مرثد ولا تصريح اسم ابن بريدة عبد الله كما هو بين يديك وستعرف ما فيه من كونه عبد الله او سليمان بن بريدة وذكره المحدث الزبيدي بهذا الاسناد في ص ٧٧ ج ١ من عقود الجواهر مختصرا ثم قال هكذا رواه الحارثي وابن خسرو واخرجه الحاكم عن انس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا واخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن بريدة واخرجه مسلم والدنسائي والمحاملي من طريق ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المتفرقات راى من الجزء الثاني من العقود) ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر ابيه (هكذا ابيه في

لنسخة العقود والصواب قبر امه كما فى الروايات الاخرى) فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت انتهى ثم اعاده فى بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور ص ١٩ج ٢ من العقود فقال ابو حنيفة عن علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه ابن حبان هكذا فى صحيحه واخرجه المحاملى عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابى شيبة والنسائى عن محمد بن آدم وابو عوانة عن على بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث واخرجه الحاكم عن انس وزاد فانها تذكركم الموت واخرجه الطبرانى عن ام سلمة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدم شيئ من ذلك فى الجنائز انتهى والحديث رواه الامام ابو يوسف فى آثاره مثل ما رواه الامام محمد فى ص ٢٢٥ من رقم (٩٩٦) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابى بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد اذن لمحمد صلى الله عليه وسلم فى زيارة قبر امه ولا تقولوا هجرا ونهيتكم ان تمسكوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام فامسكوا وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم ونهيتكم ان تشربوا فى الدباء والمزفت والحنتم فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا انتهى واعاده الامام محمد فى باب الشرب فى الاوعية ص ١٨٠ من الآثار بهذا السند والمتن كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفيه كنت نهيتكم مكان نهيناكم ثم اعاد الحديث فى ص ٢٠٠ج ١ من جامع المسانيد فقال ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استاذن فى زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب من القبر فمكث المسلمون ومضى النبى صلى الله عليه وسلم الى القبر فمكث طويلا ثم اشتد بكاءه حتى ظننا انه لا يسكت فاقبل وهو يبكى فقال له عمر ما ابكاك يا نبى الله بابى انت وامى قال استاذنت ربى فى زيارة قبر امى فاذن لى فاستاذنته فى الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها وبكى المسلمون رحمة لها اهـ اخرجه ابو محمد البخارى عن عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر كلاهما عن مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة ورواه ايضا عن ابى على عبد الله ابن محمد بن على البلخى الحافظ عن يحيى بن موسى عن عبد العزيز بن خالد عن ابى حنيفة ورواه عن محمد بن قدامة عن الحسن بن حماد عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه ابن خسرو فى مسنده باسناده الى ابى معاوية الضرير عن ابى حنيفة مختصرا انه زار قبر امه ثم قال استاذنت ربى فى زيارتها فاذن لى واستاذنته فى الاستغفار لها فلم ياذن لى ورواه (بقية على الصفحة الآتية)

ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد(١) عن ابن بريدة(٢) الاسلمی عن ابيه(٣)

(بقية من الصفحة السابقة) مطولا بتمامه باسناده الى اسمعيل بن محمد بن ابى كثير عن مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى و ذكره ايضا بتمامه فى ص ١٩٩ ج ٢ فى الحد ود من الباب الثلاثين مثل ما رواه الامام محمد و هناك قال فى ص ٢٠١ منه واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بزيارة القبور والدعاء للميت لتذكير الآخرة و هو قول ابى حنيفة ثم قال محمد الدباء القرع و الحنتم جرار خضر كان يوتى من مصر واخرجه ايضا فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة اه وذكره ايضا فى ص ٢٤١ ج ٢ من باب الاضحية والصيد والذبائح وتذكره هنالك انشاء الله تعالى هذا ١٢

(١) علقمة بن مرثد مضى فى باب فضل الجماعة وركعتى الفجر من رجال الستة ثبت صالح الحديث ٢

(٢) ابن بريدة الاسلمی هو سليمان بن بريدة كما هو عند مسلم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم به نحوه وكذا رواه الكلاعى فى مسنده من طريق محمد بن خالد الوهبى عن ابى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام وقال الحافظ فى ص ٥٣٢ من تعجيل المنفعة عن بريدة عن ابيه وعنه علقمة بن مرثد هو عبد الله قلت بل هو سليمان وليست لعلقمة عن عبد الله رواية صرح بذلك البزار انتهى وعندى الحديث مروى عن سليمان عن ابيه وعن عبد الله عن ابيه فسفيان رواه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه كما هو عند الترمذى ص ١٢٥ ج ١ عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن على الخلال كلهم عن ابى عاصم النبيل عن سفيان به وعند مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان به واما ابوداؤد والنسائى فقد رواه عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ورواه مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم و نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انتهى وتابع محاربا عطاء الخراسانى عند مسلم فقال حدثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه وتابعه ايضا المغيرة بن سبيع عند النسائى ص ٢٠٥ ج ١ قال حدثنا

حدثنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن ابي فروة عن المغيرة بن سبيع حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه انه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بتمامه فتحقق عندي كما في التعجيل ايضا ان علقمة بن مرثد رواه عن سليمان بن بريدة ومحارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة وفي اكثر الاسانيد وقع ابن بريدة بالكنية من غير ذكر اسمه فالتبس على الرواة والحديث رواه البيهقي ايضا في سننه اما سليمان بن بريدة فهو بن الحصيب الاسلمي المروزي كما في ص ١٧٤ ج ٤ من التهذيب من رجال مسلم والاربعة اخو عبد الله ولدا في بطن واحد روى عن ابيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر وعنه علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعبد الله بن عطاء والقاسم بن مخيمرة ومحمد بن جحادة وغيلان بن جامع وابو سنان ضرار بن مرة ومحمد بن عبد الرحمن شيخ بقية وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه واوثق وقال ابن عيينة وحديث سليمان بن بريدة احب اليهم من حديث عبد الله وقال العجلي سليمان وعبد الله كانا توأمين تابعيين ثقتين وسليمان اكثرهما وقال البخاري لم يذكر سماعا من ابيه وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال ابو بكر بن منجويه مات سنة خمس ومائة قلت وكذا ارخه ابن حبان في الثقات وقال ولد هو واخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته ومات سليمان بصلين قرية من قرى مرو وكان على قضاء مرو فيما قيل وقال مسلم في الطبقة الثانية من اهل البصرة مات هو واخوه في يوم واحد وولد في يوم واحد وقال ابن قانع ولد سنة (١٥) من الهجرة انتهى وقال الحافظ في الكنى من التهذيب ابن بريدة هو عبد الله واخوه سليمان قلت قال البزار اما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن جحادة فانما يحدثون عن سليمان فحيث ابهموا ابن بريدة فهو سليمان وكذا الاعمش عندي وما من هؤلاء حيث ابهموا ابن بريدة فهو عبد الله اه فبهذا تبين ان المراد بابن بريدة في سند الآثار هو سليمان فان ابن مرثد روى عنه وابهمه فافهم وقد صرح في طريق سفيان باسمه والحسن بن زياد والكلاعي في طريق ابي حنيفة بذلك كما سبق ولم يذكر الحافظ في الرواة عن عبد الله علقمة بن مرثد وعبد الله من رجال الستة وفي ص ١٥٧ ج ٥ من التهذيب في ترجمة عبد الله بن بريدة قال ابو تميلة عن رميح الطائي عن عبد الله بن بريدة ولدت لثلاث خلون من خلافة عمر وقال احمد ابن سيار المروزي مات بقرية من قرى مرو وكان بينه وبين موت اخيه سليمان عشر سنين وتوفي عبد الله في ولاية اسد بن عبد الله على القضاء وقال ابن حبان ولد عبد الله سنة (١٥) وهو واخوه سليمان توأم ومات سليمان وهو على القضا بمرو سنة (١٠٠) وولي اخوه بعده القضاء الى ان مات سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر عبد الله مائة سنة وقد قيل انهما ماتا في يوم واحد وليس بشيئ انتهى فعلم منه ان ما سبق في ترجمة سليمان من تاريخ موته في يوم واحد ليس بشيئ وتذكر قول ابن حبان في ترجمته انه مات سنة خمس ومائة وههنا قال سنة مائة فتنبه له ١٢

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال نهيناكم(١) عن زيارة القبور(٢)

---

(١) هو بريدة بن الحصيب مصغرا ابن عبد الله بن الحارث الاسلمي ابو عبد الله وقيل غير ذلك اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل الى البصرة ثم الى مرو ومات بها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابناء عبد الله وسليمان وعبد الله بن اوس الخزاعي والشعبي والمليح بن اسامة وغيرهم قال ابن سعد توفى سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية قلت وحكى ابن السكن ان اسمه عامر وقال الحاكم اسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر قاله الحافظ في التهذيب وشهد الحديبية وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة فانتهى الى الغميم اتاه بريدة بن الحصيب فاسلم هو ومن معه وكانوا زهاء ثمانين بيتا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فصلوا خلفه ثم رجع بريدة الى بلاد قومه وقد تعلم شيئا من القران ليلتئذ ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد فشهد معه مشاهده و شهد الحديبية وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو في امرة يزيد بن معاوية وبقى ولده بها رضي الله عنه روى البخاري عن محمد بن مقاتل عن معاذ بن خالد عن عبد الله بن مسلم الاسلمي من اهل مرو قال سمعت عبد الله بن بريدة يقول مات والدي بمرو وقبره بالحصين وهو قائد اهل المشرق ونورهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مات من الصحابة ببلدة فهو قائدهم ونورهم يوم القيامة كذا في الاستيعاب في معرفة الاصحاب للحافظ ابن عبد البر ١٢

(٢) اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي والترمذي والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة كما عرفت ومثله في التلخيص الحبير وغيره ومن يقدر ان يقول ان ذخيرة الاحاديث ليست عند الامام ابي حنيفة وعنده بالاسناد المذكور احاديث تزيد على عشرين حديثا وهي عند الائمة المعروفين بالحديث ١٢

(٣) عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عند مسلم رفعه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ومثله عند النسائي من عن محارب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وبه عند ابي داؤد مثله وزاد فان في زيارتها تذكرة وعند الترمذي من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة اه وعند النسائي من طريق المغيرة بن سبيع عن عبد الله بن بريدة به في اخر الحديث ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد

فزوروها(۱) ولا تقولوا هجرا(۲)

اراد ان یزور فلیزر ولا تقولوا هجرا اه وفیه رد علی ابن حزم فی المحلی حیث قال لوجوب الزیارة فی العمر مرة بورود صیغة الامر وهذه الروایة قد صرحت بان الامر فی الروایات انما هو للتخییر والاباحة لا للوجوب والفرضیة کما فهم وما قاله الجمهور هو الحق الصحیح تدبر ۱۲

(۱) هذا من الاحادیث التی اجتمع فیها الناسخ والمنسوخ وهو صریح فی نسخ النهی عن زیارتها کذا فی شرح مسلم للنووی ای فزوروها فانها تذکر الآخرة کما هو عند الترمذی من حدیث بریدة ومن حدیث انس عند ابی داؤد والنسائی وللحاکم من حدیثه فیه وترق القلب وتدمع العین فلا تقولوا هجرا وله من حدیث ابن مسعود فانها تزہد فی الدنیا ولمسلم من حدیث ابی هریرة مرفوعا زوروا القبور فانها تذکر الموت وللطبرانی من حدیث ام سلمة نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها فان لکم فیها عبرة (و هب عن انس) اطلع فی القبور واعتبر بالنشور (طب عن ثوبان) واجعلوا زیارتکم لها صلاة علیهم واستغفار لهم اه کله من کنز العمال وحدیث زیارة القبور مروی من حدیث بریدة وابی هریرة وانس وابن مسعود وزید بن ثابت وام سلمة وابی ذر وعلی بن ابی طالب وعائشة وابن عباس وواسع ابن حبان کما فی کنز العمال و (هب) عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کنت نهیتکم عن زیارة القبور ثم بدا لی فزوروها فانها ترق القلوب وتدمع العین وتذکر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا اه ص ۱۲۷ ج ۸ کنز العمال ۱۲

(۲) الهجر بضم المهملة وسکون الجیم الکلام الفاحش والفحش اسم من اهجر فی منطقه اذا فحش کذا فی المغرب وهو صریح فی انه لا یجوز عند القبور وفی المقبرة الفحش الذی منع عنه الشرع ولا یلائم الانسانیة ایضا من الصیاح والضحک المفرط والغناء والمزامیر وغیرها الذی ینافی تذکر الآخرة ودمع العین والزهد فی الدنیا وتذکر الموت ویوم النشور والعبرة بمن مضی ورقة القلوب بها فان احدث ما یصدق علیه انه من هجر القول او الفعل فقد وقع فی الاثم والوزر لا فی الثواب والاجر قال حکیم الامة فی ص ۲۹ ج ۲ من حجة الله البالغة قوله صلی الله علیه وسلم نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها اقول کان نهی عنها لانها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الاصول الاسلامیة واطمأنت نفوسهم علی تحریم العبادة لغیر الله اذن فیها وعلل التجویز بان فائدته عظیمة وهی انها تذکر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنیا انتهی فلا شک فی حرمة الاجتماع علیها فی کل شهر او سنة کما یجتمعون یوم العید وهو الذی یسمیه اهل عصرنا العرس الذی جامع للمناهی من اسراج السرج الکثیرة والزخرفة واختلاط النساء مع الرجال والغناء المنهی عنه والمزامیر التی شیوعها علامة القیامة والرقص علیها من البغایا واجتماعهم لها وشرب الخمور والقمار فیه والطواف حولها والسجود لها والنذور وغیر ذلک من المنهیات الشرعیة فانا لله وانا الیه

فقد اذن لمحمد (١)

ليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ١٢

(١) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الاسلام قال عياض سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت كذا في شرح مسلم للنووي وقال القاري في المرقاة قيل زيارته صلى الله عليه وسلم قبر امه مع انها كافرة تعليم منه للامة اداء حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها انتهى قال الحافظ العيني فيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط في الاستدلال لان الآية المذكورة نظر لا يخفى اه ص ٧٦ ج ٤ ومثله في ص ١٢٠ ج ٣ من فتح الباري وحديث الأثار صريح في عموم المزور تدبر وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة حديث زيارة قبر امه فقال حدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان بسه بلفظ قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت انتهى واخرجه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد به مثله ص ٢٠٥ ج ١ من الانصاريه وابن ماجه ص ١١٤ من النظامية عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن عبيد به مثله ورواه ابو داؤد حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن عبيد به مثله ولم يخرجه الترمذي الا انه قال بعد حديث بريدة وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وام سلمة الخ ولم يخرجه البخاري ايضا على علمي به ولا ادري كيف قال ابن تيمية في المنتقى رواه الجماعة بدون استثناء قال الشوكاني ولم اجده في البخاري ولا غيره فينظر اه ورواه الحاكم في ص ٣٧٥ ج ١ من المستدرك والبيهقي في ص ٧٦ ج ٤ من السنن الكبرى ورواه الحاكم والبيهقي حديث بريدة المذكور وفيه زيادة من طريق يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه في الف مقنع فلم ير باكيا اكثر من يومئذ اه لفظ الحاكم ص ٣٧٥ ج ١ ولفظ البيهقي في السنن من طريق زهير عن زبيد عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل منزلا ونحن معه قريبا من الف راكب فقام فصلى ركعتين

ركعتين ثم اقبل علينا وعيناه تذرفان فقام اليه عمر رضى الله عنه ففداه بالاب والام وقال له مالك يا رسول الله قال انى استأذنت ربى فى استغفارى لامى فلم يأذن لى فبكيت رحمة لها من النار وانى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث الطويل على ما فى الأثار وهذا كله صريح فى ان هذه الواقعة وقعت فى السفر وقبر امه صلى الله عليه وسلم كان فى موضع من ممر الطريق و الا لا يصح قوله كنا معه فنزل بنا وصلى بنا ركعتين الخ وهى صلاة السفر فعلى هذا لا يمكن ان يكون قبرها بمكة كما هو المعروف فيها كيف وقد ماتت هى بالابواء ودفنت بها قال الحلبى فى سيرته وفاتها كانت بالابواء وهو محل بين مكة والمدينة اى وهو الى المدينة اقرب ودفنت به اه وفى السيرة النبوية فخرجنا من المدينة فلما كانت بالابواء توفيت ودفنت فيها وقيل بالحجون والابواء موضع من اعمال الفرع بين مكة والمدينة وكانت عمرها حين توفيت فى حدود العشرين سنة اه وفى شرح المواهب للزرقانى فلما كانت بالابواء توفيت ودفنت فيها على المشهور وهو قول ابن اسحق وجزم به العراقى وتلميذه الحافظ ويعارضه ما مر كالاحاديث من انها بالحجون وجمع البعض كما فى الخميس بانها دفنت اولا بالابواء وكان قبرها هنالك ثم نبشت ونقلت بمكة اه لكنه لا بد لهذا من اثبات النبش ونقلها من الابواء الى مكة بالدليل والامور التاريخية لا تثبت بالاحتمالات وقال فى السيرة الحلبية واذا ثبت ما تقدم عن عائشة وما بعده كان دليلا لمن يقول قبر امه صلى الله عليه وسلم بمكة وعلى كونها دفنت بالابواء اقتصر الحافظ الدمياطى فى سيرته وكذا ابن هشام فى سيرته وفى الوفاء عن ابن سعد ان كون قبرها بمكة غلط وانما قبرها بالابواء وقد يقال على تقدير صحة الحديثين اى انها دفنت بالابوا وانها دفنت بمكة يجوز انها تكون دفنت اولا بالابواء ثم نقلت من ذلك المحل الى مكة اه ثم قال الزرقانى له علتان مخالفة الحديث الصحيح فى نزول الآية فى ابى طالب والثانية قال ابن سعد فى الطبقات هذا غلط ليس قبرها بمكة قبرها بالابواء انتهى قال العلامة السمهودى فى ص ٢٤١ ج ٢ من وفاء الوفا ويجمع بأن الابواء اسم للجبل والوادى وقريته وله ذكر فى حديث الصعب بن جثامة وغيره وبه قبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان اباه صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة يمتار تمرا فمات بها فكانت زوجته امنة تخرج كل عام تزور قبره فلما اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت به ومعها عبد المطلب وقيل ابو طالب وام ايمن فماتت فى منصرفها بالابواء وفى رواية ان قبرها بمكة وقال النووى ان الاول اصح انتهى قلت فالراجح الاصح المشهور عند الجمهور ان قبرها بالابواء لا بمكة فالقبة المبنية على قبرها بمكة ليست بصحيحة ١٢

فى زيارة قبر امـــــه (١)

(١) اعلم ان نقل المذاهب فى زيارة القبور يا تى أخر الباب ذيل قول الامام محمد لا باس بزيارة القبور الى أخره وههنا انبهك على امر أخر متعلق بابويه صلى الله عليه وسلم قال ابن نجيم فى كتاب الحظر والاباحة من الاشباه والنظائر من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى أمنا به كذا فى مناقب الكردرى انتهى قال السيد العلامة الحموى فى حاشيته عليها يعنى لثبوت ذلك فى حديث ذكره غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ان الله احياهما له فأمنا به خصوصية لهما ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وسلم. فكذا هذا كذا فى شرح الهمزية لابن حجر الهيتمى هذا واعلم ان السلف اختلفوا فى ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ماتا على الكفر ام لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير وذهب الى الثانى جماعة متمسكين باحاديث دالة على طهارة نسبه صلى الله عليه وسلم من دنس الشرك وشين الكفر وتفر من الجمع الاول قالوا بنجاتهما من النار منهم الامام القرطبى فانه قال ان الله احياهما له عليه الصلاة والسلام فأمنا به فان قلت اليس الحديث الذى ورد فى احيائهما موضوعا قلت زعمه بعض الناس الا ان الصواب انه ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ ناصر الدين الدمشقى حيث قال شعرا

حبا الله النبى مزيد فضل ... على فضل فكان به رؤفا

فاحيا امه وكذا اباه ... لايمان به فضلا لطيفا

فسلم فالقديم به قدير ... وان كان الحديث به ضعيفا

نص على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا وقال الحافظ ابن سيد الناس فى السيرة ان عبد الله بن عبد المطلب وأمنة بنت وهب ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلما وان الله احياهما له فأمنا به وروى ذلك ايضا فى جده عبد المطلب ثم قال وهو مخالف لما اخرجه احمد عن ابى رزين العقيلى قال قلت يا رسول الله اين امى قال امك فى النار قلت اين من مضى من أهلك قال اما ترضى ان تكون امك مع امى ثم قال وذكره بعض اهل العلم فى الجمع ما حاصله ان من الجائز ان تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء والايمان متاخرا عن ذلك فلا معارضة انتهى ملخصا وسئل القاضى ابو بكر بن العربى احد الائمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والأخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه فى النار وقال الامام السهيلى

فى

فى الروض الانف وليس لنا نحن ان نقول ذلك فى ابوى النبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لاتؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وقد امرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضى الله عنهم بشيئ يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن ابويه احق واحرى اذ انتقر هذا فحق للمسلم ان يمسك لسانه عما يخل بشرف نبيه صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولا خفاء فى ان اثبات الشرك فى ابويه اخلال ظاهر بشرف نبيه الطاهر فجملة هذه المسئلة ليست من الاعتقاديات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا الى وهم العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما فى هذا المقام من الكلام والله ولى الفضل انتهى وللحافظ السيوطى رسائل مستقلة فى هذه المسئلة فارجع اليها وانظر ايضا شرح الزرقانى للمواهب ففيه التفصيل الكافى الوافى لها قال القارى فى المرقات ذيل حديث ابى هريرة المذكور من قبل قال ابن الملك فلم يؤذن لى لانها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز لان الله تعالى لن يغفر لهم ابدا واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى على بناء المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لى ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن الجوزى فى كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخوالها بنى عدى بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرا فقال انى استاذنت ربى فى زيارة قبرها فاذن لى واستاذنته بالاستغفار لها فلم يا ذن ونزل ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى الاية واغرب ابن حجر حيث قال لعل حكمة عدم الاذن فى الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من اكابر المؤمنين او الامهال الى احيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتهى وفيه ان قبل الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد فى حقها واما قول ابن حجر وحديث احيائهما له حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبى والحافظ ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان اليأس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب من المكلف انما هو الايمان الغيبى وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح صريح ايضا فى رد ما تشبث بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف فى المسئلة وقد صنف السيوطى رسائل ثلاثة فى نجاة والديه

والديه صلى الله عليه وسلم وذكر ادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها انتهى بلفظه ثم قال القارى وقبر ام النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة اخوال ابيه بنى النجار بالمدينة وعمر النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر به النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره ويروى انه زاره فى الف بيت اى الف نفس كذا قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح انتهى من المحفوظة قال العلامة السندى فى حاشية النسائى ص ٢٠٦ فنه قوله بكى وابكى كانه اخذ ماذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار ومن مجرد انه الظاهر على مقتضى وجودها فى وقت الجاهلية لامن قوله بكى وابكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب او الكفر بل يمكن تحقيقه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك فى ذلك مسلك انهما لم تبلغهما الدعوة ولاعذاب على من لم تبلغهم الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك فى دار التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلاحاجة الى الاستغفار لهم فيمكن ان يقال انه ماشرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا له صلى الله عليه وسلم فأمنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول......... انه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم انتهى ١٢

(١) عطف على قوله عن زيارة القبور باعادة حرف الجر لبعد المعطوف عليه وفى مسلم من حديث محارب ونهيتكم عن لحوم الاضاحى باعادة الفعل وبجمع اللحم وكذا فى النسائى وعند النسائى من حديث المغيرة بن سبيع عن عبد الله عن ابيه انه كان فى مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت نهيتكم ان تاكلوا لحوم الاضاحى الا ثلاثا فكلوا واطعموا وادخروا ما بدا لكم الحديث وفى كتاب الاضاحى من مسلم ص ١٥٩ ج ٢ من حديث محارب ومن حديث علقمة بن مرثد ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم اه وعند الترمذى ص ١٨٢ ج ١ من ابواب الاضاحى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا اه قال الترمذى وحديث بريدة حديث حسن صحيح

لحم الاضاحی(۱)

صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیر هم انتهی ۱۲

(۱) ص۲۳۶ ج ۲ من جامع المسانید فی الاضحیة ابو حنیفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کنت نهیتکم عن لحوم الاضاحی ان تمسکوها فوق ثلاثة ایام فامسکوا ما بدالکم وتزودوا فانما نهیتکم لیوسع موسرکم علی معسرکم اخرج الحسن ابن زیاد فی مسنده عن الامام ابی حنیفة رضی الله عنه انتهی وفی ص ۲٤۱ ج ۲ من الجامع ابو حنیفة عن حماد وعلقمة بن مرثد انهما حدثا عن عبد الله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انما نهیتکم عن لحوم الاضاحی ان تمسکوها فوق ثلاثة ایام لیوسع موسعکم علی فقیرکم اخرجه ابو محمد البخاری عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعیل عن ابی صالح عن اللیث عن ابی عبد الرحمن الخراسانی عن ابی حنیفة انتهی وذکره السید فی ص ۸٤ ج ۲ من العقود بواسطة حماد وعلقمة وقال کذا رواه الحسن بن زیاد عنه ورواه الحارثی عن ابی عبد الرحمن الخراسانی عنه اه وقد علمت ان الحسن بن زیاد رواه من طریق علقمة عن ابن بریدة وفی صورة الابهام هو سلیمان بن بریدة لا عبد الله بن بریدة الا اذا صرح باسمه وقد تقدم فی بحث الزیارة ان علقمة بن مرثد لا یروی عن عبد الله بن بریدة بل عن سلیمان وقد وقع عند مسلم من طریق سفیان عن علقمة بن مرثد مبهما ومصرحا باسمه فی زیارة القبور والاضاحی وصرح باسمه فی روایة ابی سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بریدة عن ابیه الحدیث ورواه الطحاوی ایضا من طریق محارب وعلقمة عن ابن بریدة مبهما فالراجح ان ابن مرثد یروی عن سلیمان ومحارب عن عبد الله کما فی مسلم والنسائی والترمذی والحاکم وغیرها من کتب الحدیث فالتبس علی الراوی ابن بریدة فصرح باسم ابن بریدة بانه عبد الله فی طریق ابن مرثد وهو فی طریق محارب بن دثار تأمل ثم قال فی العقود واخرجه مسلم والترمذی وابو داؤد والنسائی فمسلم وابو داؤد والنسائی من حدیث عائشة ومسلم وحده من حدیث بریدة وابو داؤد والنسائی وابن ماجه من حدیث نبیشة الهذلی رضی الله عنهم انتهی وقد عرفت ان الحدیث رواه مسلم والنسائی والترمذی ایضا من حدیث بریدة وکذا رواه من حدیثه ابو داؤد والحاکم والطحاوی والبیهقی واحمد فی مسنده وفی الباب عن علی بن ابی طالب رواه احمد فی مسنده والطحاوی وابی سعید الخدری اخرجه مسلم والنسائی والطحاوی وجابر بن عبد الله اخرجه مسلم والطحاوی وثوبان اخرجه مسلم والطبرانی فی الکبیر وسلمة بن الاکوع رواه مسلم وقتادة اخرجه الطحاوی وانس رواه احمد فی مسنده

ان تمسكوه فوق ثلاثة ايام(١) فامسكوه ما بدالكم (٢)

مسنده وعائشة اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائى وابن ماجه والحاكم فى معجم شيوخه وابن السنى وعن ابن مسعود رواه الحاكم والبيهقى وعن ام سلمة رواه وعن ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير وعن واسع بن حبان رواه الحاكم قال الترمذى وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وابى سعيد وقتادة بن النعمان وانس وام سلمة انتهى ١٢

(١) قال الامام محمد فى باب لحوم الاضاحى ص ٢٨٠ من المؤطا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون فى ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اوكما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بالادخار بعد ثلاث والتزود وقد رخص فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الأخر ناسخ للاول فلاباس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز انتهى قال النووى فى ص ١٥٨ ج ٢ من شرح مسلم ذيل قوله بعد ثلاث قال القاضى يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر انتهى ١٢

(٢) هذا موافق لما فى مسلم ص ١٥٩ ج ٢ من حديث بريدة وفى النسائى فامسكوا ما شئتم وهو صريح فى النسخ قال النووى ص ١٥٨ ج ٢ من شرحه قال القاضى واختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة (بقية على الصفحة الآتية)

وتزودافانا انما نهيناكم(١) ليتسع موسعكم (٢)

بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هولاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالو ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره انتهى وقال الحافظ الطحاوى بعد اخراج الاحاديث والأثار في الباب فلم يخل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على ان لا باس بادخار لحوم الاضاحي واكلها بعد الثلاث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما نسخ ووجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحي واكلها في الثلاثة وبعدها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين انتهى ١٢

(١) وفي حديث نبيشة عند ابي داؤد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل انتهى واتجروا من الاجر لا من التجارة وفي النهاية في حديث الاضاحي كلوا وادخروا وائتجروا اى تصدقوا طالبين للاجر بذلك ولا يجوز فيه اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وانما هو من الاجر لا من التجارة يعني تصدقوا ابتغاء للاجر اه وفي حديث عائشة عند مسلم وابي داؤد والطحاوى والموطا وغيرهم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا اه وفي رواية اخرى عنها عند النسائي قالت اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير الحديث وهذا كله صريح في ان النهي عن الادخار كان لهذه العلة وقد زالت فازال صلى الله عليه وسلم حكمه ١٢

(٢) وهو اسم الفاعل وفي التنزيل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الأية وفي رواية موسركم من اليسر واليسار ومعسركم من الاعسار وفي اخرى الغني والفقير وهو من السعة وقد جاء الله بها في الرزق فاحب ان ياكل صاحب الاضحية وغيره فرخص فيه والامر بالاكل والادخار والتزود والتصدق محمول على الندب عند جماهير العلماء الا ما حكى عن بعض السلف انهم اوجبوا الاكل على صاحب الاضحية بظاهر هذه الاحاديث الواردة بالامر وكذا عن بعض اخرين انهم اوجبوا التصدق ايضا وعند الجمهور

على

على فقيركم(١) وعن(٢)

على الندب او الاباحة لا سيما اذا ورد بعد الحظر وسياق المذيد له فى ابواب الاضحية والاشربة انشاء الله تعالى

(١) وقد جاء فى رواية ليتسع ذو الطول على من لا طول له كما سبق وهو بمعنى المعسر الذى بمعنى الفقير اى رحبوا قلوبكم حتى ياكل الغنى والفقير كلاهما من الاضحية وراجع شرح مسلم للنووى قال فى البدائع ويستحب ان ياكل من اضحيته لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير و يطعم منها غيره والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه واصدقائه ويدخر الثلث لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولقوله عز شانه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولقول النبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فكلوا منها وادخروا وتصدقوا فثبت بمجموع الكتاب والسنة ان المستحب ما قلنا وله ان يهبه منها جميعا ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لان القربة فى الاراقة واما التصدق باللحم فتطوع وله ان يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة ايام فان النهى عن ذلك كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والتصدق افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال وغيره مو سع الحال فان الافضل له حينئذ ان يضعه لعياله ويوسع به عليهم لان حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول انتهى وتذكر ما مضى من المؤطا والطحاوى وغيرهما وانتظر ما ياتى فى الاضحية والاشربة والله تعالى اعلم بالصواب

(٢) عطف على قوله عن زيارة القبور مثل الاول وفى مسلم من حديث محارب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اه والحظر كان فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا وانما نهى عنه لان هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيشرب مسكرا وهو كما ترى لا يجوز قال النووى فى ص ٥٩ ج ٢ من شرح مسلم هذا الحديث مما صرح به الناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ انتهى ثم قال فى ص ١٦٤ ج ٢ منه فى باب النهى عن الانتباذ فى المزفت وغيرها انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله

النبيذ(۱) فی الدباء(۲) والحنتم(۳)

قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث بریدة المذکور فی آخر هذه الاحادیث کنت نهیتکم عن الانتباذ الا فی سقاء فاشربوا فی کل وعاء غیر ان لاتشربوا مسکرا انتهی ۱۲

(۱) فی مختار الصحاح ص ۱۱۵ النبیذ واحد الانبذة ونبذ نبیذا اتخذه وبابه ضرب والعامة تقول انبذه اه ونبذه القاه والنبیذ التمر ینبذه فی جرة الماء اوغیرها ای یلقی فیها حتی یغلی وقد یکون من الذبیب والعسل کذا فی المغرب فالنبیذ ماء التمر والزبیب الذی یباح شربه وهو لم یشتد ولم یصیر مسکرا والانتباذ فی الوعاء القاء التمر وغیره فی الماء حتی یصیر حلوا کما ینتبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یشربه کما اخبرت به عائشة رضی الله عنها وغیرها ۱۲

(۲) بضم الدال وتشدید الباء الموحدة وبالمد وهو القرع الیابس ای الوعاء منه روی مسلم من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لوفد عبد القیس انهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر ورواه البخاری ومسلم من حدیث ابن عباس فی قصة وفد عبد القیس ولهما عن انس نهی عن الدباء والمزفت وزاد فی روایة والحنتم وعن ابن ابی اوفی نهی عن المزفت والحنتم والنقیر رواه البخاری وله طرق فیهما فیهما اتفقا علیه عن الحارث بن سوید عن علی فی النهی عن الدباء والمزفت ولمسلم عن عائشة نهی وفد عبد القیس ان ینبذوا فی الدباء والنقیر والمزفت والحنتم کذا فی ص ۳۵۹ ج ۲ من التلخیص وروی الامام محمد فی ص ۳۱۶ من المؤطا باب نبیذ الدباء والمزفت اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب فی بعض مغازیه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهی ان ینبذ فی الدباء والمزفت اخبرنا مالک اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان ینبذ فی الدباء والمزفت انتهی ولم یذکر ههنا مذهبه ومذهب ابی حنیفة وصرح به فی الآثار فی هذا الباب وفی الاشربة کما سیأتی ان شاء الله تعالی

(۳) بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساکنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم میم الواحدة حنتمه اختلف فی المراد بها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسیر ثابت عن ابی هریرة وهو فی کتاب الاشربة من صحیح مسلم وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابی وبه قال الاکثرون او کثیرون من اهل اللغة وغریب الحدیث والفقهاء والمحدثین والثانی انها الجرار کلها قاله عبد الله بن عمر وسعید بن جبیر وابو سلمة والثالث انها جرار یؤتی بها من مصر مقیرات الاجواف وروی ذلک عن انس بن مالک رضی الله عنه ونحوه عن ابن ابی لیلی وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضی الله عنها انها جرار حمر اعناقها فی جنوبها یجلب فیها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابی لیلی ایضا افواهها فی جنوبها یجلب فیها الخمر من الطائف وکان ناس ینتبذون فیها یضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار کانت تعمل من طین وشعر ودم کذا فی ص ۳۴ ج ۱ من شرح مسلم للنووی وفی ص ۱۴۲ ج ۱ من المغرب الحنتم المزفت

والمزفت (١) فانتبذوا في كل ظرف (٢) فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه (٣) ولا تشربوا المسكر (٤)

الخزف الأخضر او كل خزف وعن ابي عبيد هي جرار حمر يحمل فيها الخمر الى المدينة الواحدة حنتمة اه ونقله في ص ٣٠٣ ج ٥ من رد المحتار في كتاب الاشربة ١٢

(١) بضم الميم وفتح الزاء المعجمة ثم فاء مشددة ثم مثناة من فوق وهو المطلى بالزفت اى القير درمختار وفي ص ٢٣٢ ج ١ من المغرب المزفت الوعاء المطلى بالزفت وهو القار وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعا اه وفي ص ٢٤ ج ١ من شرح مسلم واما المقير فهو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال المزفت هو المقير انتهى ١٢

(٢) وفي رواية عنه عند مسلم كما قال النووي فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي اخرى فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اه وخصت هذه الظروف بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وفي ص ٣٠٣ ج ٥ من رد المحتار قال شيخ الاسلام في مبسوطه انما نهى عن هذه الاوعية على الخصوص لان الانبذة تشتد بهذه الظروف اكثر ما تشتد في غيرها يعني فصاحبها على خطر من الوقوع في شرب المحرم عناية اه وقال النووي ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا اه ١٢

(٣) قال في رد المحتار وهذا حجة على مالك واحمد في رواية غرر الافكار اه وقال في درالمختار وحل الانتباذ اى اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهو القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلى بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ اه قال النووي هذا الذي ذكرناه من كون النهي منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انتهى ١٢

(٤) فان كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام كما ورد في الاحاديث وبه قال الامام محمد وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى وهو الصحيح من المذهب كما اوضحته في رسالتي اظهار الصواب وهي مطبوعة فعليك بها وسيأتي تفصيله في الاشربة اعلم انه قال في عقود الجواهر ص ١٢٠ ج ٢ ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف فان الظروف لا تحل

لا تحل شيئا ولا تحرمه كذا رواه الحارثي من طريق ابي عبد الرحمن الخراساني عنه ابوحنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا كذا رواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه الحارثي من طريق مصعب بن المقدام عن داؤد الطائي عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا فيها بدا لكم من الظروف الحديث ورواه بهذا اللفظ من طريق مكي بن ابراهيم عنه الا انه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه ايضا من طريق ابي عبد الرحمن الخراساني وعبد الله بن موسى وابي مطيع البلخي واسمعيل بن يحيى والحسن بن الفرات والمسروقي وحماد بن ابي حنيفة والمقرئ وابي يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار واسد بن عمرو والحسن بن زياد وابي معاوية الضرير كلهم عنه واخرجه ابو داؤد عن ابن بريدة وعبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه نهيتكم عن ثلاث فذكر الحديث وفيه كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا اه قلت ليس في ابي داؤد التصريح باسم ابن بريدة بل فيه هكذا حدثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا آمركم بهن الحديث وقد سبق من التهذيب والتعجيل ان علقمة لا رواية له عن عبد الله بن بريدة واذا ابهم ابن بريدة فهو سليمان بن بريدة وهكذا اذا ابهمه محارب ومحمد فهو سليمان فالراجح ما رواه الكلاعي عنه تدبر ثم قال واخرجه الطحاوي من طريق ابي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه نحوه ومن طريق زهير ابن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله ومن طريق معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة قال زهير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم والنسائي بمعناه اه قلت ليس في طريق من طرق الحديث التي ساقها الحافظ الطحاوي التصريح باسم ابن بريدة كما لا يخفى على الناظر ثم قال واخرج مسلم والترمذي فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه كما هو في مسند الامام واخرج ابن ماجة في سننه هذا الفصل ايضا وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه اه قلت عند مسلم في الاضحية والاشربة من طريق ضرار بن مرة ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وليس فيه عن سليمان بن بريدة لا في طريق محارب ولا في طريق ابن مرثد نعم في الجنائز من صحيح مسلم في طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه وقد تقدم وليس في فصل الظروف سليمان كما لا يخفى على ناظري هذه الابواب الثلاثة وعند الترمذي في الجنائز والاضاحي والاشربة وقع التصريح باسم ابن بريدة سليمان لكنه من طريق ابي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه الخ

ورواه ابن ماجة في الاشربة من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن ابيه الحديث والقاسم المذكور يروى عن سليمان بن بريدة لا عن عبد الله كما صرح به الحافظ في ترجمته من تهذيبه ثم قال واخرج الطحاوي من حديث على ابن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم حدثني ابي ان على بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا ومن طريق فرقد السبخي عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل حديث على رضى الله عنه ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن اى فلا نهى اذن ومن طريق ابي حزرة يعقوب بن مجاهد اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه رفعه انى كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابي سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابي بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق الربيع عن انس عن ابي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال لما مضى وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روى في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة وثبت اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه ابو جعفر عن الربيع ابن انس قال دخلت على انس فرأيت نبيذه في جرة خضراء ورواه حماد بن ابي سليمان قال دخلت على انس بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينتبذ له فيها وروى الامام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق به ابو عبيدة فاراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود وكان ينتبذ له فيها وفي رواية ادخلني ابو عبيدة منزله فارانى الجرار التى كان ينتبذ فيها لعبد الله فهذا انس وابن مسعود وكل منهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبذ له في الظروف فدل ذلك على ثبوت نسخ ما تقدم عندهما واستدل بذلك اصحابنا على نسخ السنة بالسنة اه وهذا كله في

قال محمد وبهذا كله(١) ناخذ لا باس(٢) بزيارة القبور(٣)

فی باب الخبر الدال علی نسخ نهی الانتباذ فيهما من عقود الجواهر المنيفة و سياتی له مزيدة ان شاء الله تعالی فی الاضحية والاشربة ١٢

(١) من جواز زيارة القبور وامساك لحم الاضحية فوق ثلاثة ايام والتزود منه والانتباذ فی الاوعية كلها من الدباء والحنتم والنقير والمقير وهو المزفت وغيرها من الظروف والجرار الخضر اوالحمر او ١٢

(٢) ای مندوبة وكلمة لا باس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولی لكنها قد تستعمل فی المندوب كما صرح به فی البحر من الجنائز والجهاد واقل حكم الامر الاباحة والاستحباب وقد صرح بذلك الشامی فی مواضع من رد المحتار ومن عادات الامام محمد فی كتبه استعمال لا باس فی نفس الجواز وفی الاباحة وفی الاستحباب بل فی الوجوب ايضا وان كان عند المتاخرين خلافه فاياك ان لا تفرق بين الاستعمالين وتقع فی الشين فان علی زيارة القبور مقاصد الأخرة كما ذكره الامام ١٢

(٣) تذكر ما مضی فی ذيل ترجمة الباب قال الحافظ فی فتح الباری ص١٤٨ ج٣ قال النووی تبعا للعبدری والحازمی وغيرهما اتفقوا علی ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابی شيبة وغيره روی عن ابن سيرين وابراهيم النخعی والشعبی الكراهة مطلقا حتی قال الشعبی لو لا نهی النبی صلی الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتی فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولاء وكأن هولاء لم يبلغ الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فی العمر لورود الامر به واختلف فی النساء فقيل دخلن فی عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلی الله عليه وسلم لم ينكر علی المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن علی عمومه للرجال والنساء عائشة فروی الحاكم من طريق ابن ابی مليكة انه رأها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال فلا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ ابو اسحق فی المهذب واختلف من قال بالكراهة فی حقهن هل هی كراهة تحريم او تنزيه قال القرطبی هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة والسبب ما يفضی اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لان

للدعاء(١)

لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء انتهى وقد بسط الحافظ العيني فى ص٧٦ و٧٧ ج٤ من عمدة القارى الكلام فيه وقال فى خاتمته وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد فى الدنيا اه قلت وكذا حرمت لنساء الهند لا سيما نساء بلاد غجرات وبند ربمبئ فان فى خروجهن لها فتنة كما لا يخفى على من له بصيرة باصرة ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى واضل سبيلا وشاهدت مرارا انهن يسجدن لها ويطفن حولها وينذرن لها وهن فى الملابس الفاخرة التى ارتفعت اليها اعناق الاوباش والفسقة ويخرجن غير مبرقعات كاشفات وجوههن عادمات الحياء ماشيات بالدلال والتبختر حتى يفتتن به الرجال بل يخرجن لذلك والحيلة الزيارة فانا لله وانا اليه راجعون ١٢

(١) هذا من مقاصد الآخرة قال الفتح على ما فى ص٢٣١ ج٢ من رد المحتار و السنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعله صلى الله عليه و سلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الخ وفى شرح اللباب للملا على القارى ثم من اداب الزيارة ما قالوا من انه يأتى الزائر من قبل رجلى المتوفى لا من قبل راسه لانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لكن هذا اذا امكنه والا فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قرأ اول سورة البقرة عند راس ميت وآخرها عند رجليه ومن آدابها ان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا او قريبا بحسب مرتبته فى حال حياته اه ويقرأ يٰسين لماورد من دخل المقابر فقرأ سورة يٰسين خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر وفى شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة واول البقرة الى المفلحون وآية الكرسى وآمن الرسول وسورة يٰسين وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثنى عشرة مرة او احدى عشرة او سبعا او ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما

للميت ولذكر الآخرة(١) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله(٢)

ما قرأناه الى فلان او اليهم انتهى ١٢

(١) اى والموت ورقة القلب و دمع العين والاعتبار بمن مضى والزهادة في الدنيا وتدارك ما فات من صالح العمل والتوبة والندم على ما ارتكب من السيئات وتذكر القدوم على الله تعالى وغير ذلك من مقاصد الأخرة التى اعتبرها الشارع فى زيارة القبور ١٢

(٢) وابى يوسف رحمه الله وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين و الائمة ومن تبعهم وراجع ص ٧٧و٧٨ ج ٤ من عمدة القارى والنووى وفتح القدير وفتح البارى وغيرها من شروح الحديث وكتب الفقه المعتبرة وظاهر قول الامام محمد يقتضى العموم للرجال والنساء بشرط الامن من الفتنة وقد يفرق بين الشواب والعجائز و بين منجبرهن وغيره وبين ارتكاب الشنائع عند القبور وعدمه والمرأة عورة بل صوت المرأة عورة واذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان فقرارها فى بيتها احمد واحسن فى نظر الشارع حتى لم يوجب عليها الجمعة وشرط لاداء فريضة الحج ان يكون المحرم كما هو مبسوط فى الفقه والحديث لا سيما العصر الحاضر الذى انعدم فيه الحياء وفشى فيه الزناء والفحشاء عصم الله المسلمين من الفتن والبلاء والبلواء (تتمة الزيارة) قال الامام محمد فى ص ٣٩٦ من المؤطا باب قبر النبى صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه و دعاثم انصرف قال محمد هكذا ينبغى ان يفعله اذا قدم المدينة يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم انتهى واثر ابن عمر اخرجه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله وفى رواية كان يقف على قبره فيصلى عليه صلى الله عليه وسلم وعلى ابى بكر وعمر وفى رواية عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر ورأيته مائة مرة او اكثر ياتى ويقول السلام على النبى السلام على ابى بكر السلام على عمر ابى وظاهره انه كان دابه وان لم يسافر كذا فى وفاء الوفا والمواهب وشرحه وفى الباب عن انس عند البيهقى وابن ابى الدنيا وجابر عند البيهقى وابى ايوب عند احمد والطبرانى والنسائى كذا فى التعليق الممجد اعلم انهم اختلفوا فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما اتفقوا على انها من اعظم القربات

وافضل

وافضل المشروعات ومن نازع في مشروعيتها فقد ضل واضل ومن تركها فقد غفل غفلة وجفا جفوة كبيرة فقيل انها سنة ذكره بعض المالكية وقيل انها واجبة وقيل قريب من الواجب قال في شرح المنسك قريبة من درجة الواجبات كما بينته في الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية لمن له سعة اى وسعة واستطاعة اه مستندا لا بحديث من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني قال القاري في شرح المنسك رواه ابن عدي بسند حسن اه واخرجه الدارقطني ايضا قال الفاضل اللكنوي وليس بموضوع كما ظنه ابن الجوزي وابن تيمية بل سنده حسن عند جمع وضعيف عند جمع وقيل انه مستحب بل اعلى المستحبات وقد ورد في فضله احاديث فمن ذلك عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي اخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي واسناده حسن كما في اثار السنن واوضح تحسينه في التعليق الحسن وفي رواية الطبراني من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا وعند ابن ابي الدنيا عن انس من زارني محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا واكثر طرق هذه الاحاديث وان كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير والتقي السبكي في شفاء الاسقام في زيارة خير الانام اه قلت قال الحافظ في التلخيص طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو علي بن السكن في ايراده في اثناء السنن الصحاح وعبد الحق في الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داؤد من طريق ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم على الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب انتهى قلت وفي شرح هذا الحديث رسالة للحافظ السيوطي وللفاضل اللكنوي رسائل في الباب ابدعها وابسطها واحسنها ترصيننا السعي المشكور في اثبات زيارته صلى الله عليه وسلم رد فيها على الشيخ بشير السهسواني من اهل الحديث

فعليك

فعليك ببطالعتها و عن ابى الدرداء قال ان بلالا راى فى منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورنى يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما و يقبلهما فقالا له نشتهى نسمع اذانك الذى كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الحديث رواه ابن عساكر و قال التقى السبكى اسناده جيد اثار السنن وعليك باب الزيارة من وفاء الوفا اللهم ارزقنى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم وقبره الشريف وقد روى احمد فى مسنده كما فى المشكوة ص ١٥٤ من باب زيارة القبور عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت ادخل بيتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى واضع ثوبى واقول انما هو زوجى و ابى فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابى حياء من عمر رضى الله تعالى عنه انتهى وهو اصرح دليل على جواز زيارة قبره صلى الله عليه وسلم على الدوام للمقيم بالمدينة من غير شرط القدوم من السفر كما توهم به النجديون و تبعهم فى ذالك الوهم من تبعهم وقد وقع لى مباحثة مع الشيخ ابراهيم البرى فى ذالك حتى رجع الى قولى وهو كان رحمه الله قاضى القضاة بالمدينة المنورة زمن الشريف حسين و قرأت عليه فى بيته الدر المختار واجازنى باجازة مكتوبة بيده ولى معه مجالس جرى فيها البحث فى بعض المسائل الفقهية كسدل فى الصلاة فاريته فى الدر المختار فرجع الى ما قلت وكان رحمه الله منصفا وكان يحترمنى و يعظمنى و يدعونى بالمفتى اللهم اغفر لنا وله واحشرنا واياه فى زمرة العلماء آمين ١٢

باب قراءة القران (١)

محمد قال اخبرنا (٢)

---

(١) يعنى فى فضل القراءة وكيف هى كما سياتى فى الاثار وهى فى المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب اذا حفظ الانسان القران ثم نسيه فانه ياثم وتفسير النسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف كذا فى الغرائب وافضل القرأة ان يتدبر فى معناه حتى قيل يكره ان يختم فى يوم واحد ولا يختم فى اقل من ثلاثة ايام تعظيما له ويقرأ بقرأة يجمع عليها كذا فى القنية وندب لحافظ القرآن ان يختم فى كل اربعين يوما فى كل يوم حزب وثلثا حزب او اقل كذا فى التبيين فى مسائل شتى من ختم القران فى السنة مرة لا يكون هاجرا كذا فى القنية ويستحب ان يكون الختمة فى الصيف فى اول النهار وفى الشتاء فى اول الليل كذا فى السراجية نقله فى الهندية ١٢

(٢) ذكره فى ص ١٠٠ ج ١ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال من اوتر منكم وفى بعض الروايات من اوتر منكم بالثلاث الأيات التى من سورة البقرة فى كل ليلة فقد اكثر واطاب اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الأثار فرواه عن ابى حنيفة رحمه الله اه فقيه حكم القرأة فى الوتر فان اوتر من الايتار ويشهد له مارواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل عن سعيد بن جبير انه كان يقرأ فى الوتر فى اول ركعة خاتمة البقرة وفى الثانية انا انزلناه فى ليلة القدر وفى الثالثة قل هو الله احد اه وهو دليل على كون الوتر ثلاث ركعات لكنه عندى انه مصحف من قوله من اقترأ والصحيح ما فى كتاب الأثار وهو فى كتاب الأثار لابى يوسف ص ٦٣ من رقم (٣١٦) قال حدثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود انه قال من قرأ بالثلاث الايات التى فى أخر البقرة فى ليلة فقد اكثر واطاب انتهى ولعل ابا حنيفة سقط من الكاتب فى نسخة أثار ابى يوسف وقد نبه عليه الفاضل ابو الوفا المعلق على أثار ابى يوسف وعزاه الى كتاب الأثار ايضا واخرجه الدارمى فى مسنده من وجه أخر حدثنا جعفر بن عون انا ابو العميس عن الشعبى قال قال عبد الله من قرأ عشر أيات من سورة البقرة فى ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح اربعا من اولها وأية الكرسى وأيتان بعدها وثلاث خواتيمها اولها لله ما فى السموات انتهى وسياتى ان الحديث من مسانيد عبد الله بن مسعود ومن مسانيد ابى مسعود رضى الله عنهما فانه مخرج فى الصحيحين ايضا وبهذا الاسناد روى الامام حديثا أخر اخرجه الحافظ طلحة فى مسنده قلائد الازهار ج ٣

ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة (١) عن ابيه (٢) عن ابن عمه مسعود (٣) قال من اقترأ منكم (٤)

كما في الباب السابع والثلاثين في السير ص ٢٩٩ ج ٢ من جامع المسانيد -

(١) قال في ص ٥٧٢ ج ٢ من الباب الاربعين في ذكر المشائخ من جامع المسانيد يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني ويقال الكندي الكوفي هكذا ذكره البخاري في تاريخه وقال يروي عن ابيه روى عنه الثوري وشعبة وعاصم الاحول يقول اضعف عباد الله ويروي عنه الامام ابو حنيفة في هذه المسانيد انتهى وفي ص ٢٩٩ ج ٢ منه يحيى بن عمر والاسلمي الهمداني الوادعي عن ابيه عمرو اه وقد ذكره الحافظ في ترجمة ابيه من التهذيب كما هو بعده وذكر العلامة الموفق بن احمد المكي في ص ٥٢ ج ا من مناقبه وحافظ الدين ابن البزازي الكردري في ص ٨٧ ج ا من مناقبه يحيى بن عمرو بن سلمة الكوفي اه ولم يذكر البخاري جرحا فيه في تاريخه وفي مناقب الموفق الهمداني مكان الكوفي ولم اجده في الميزان واللسان والتعجيل والتهذيب وغفل عن ذكره صاحب مقدمة التعليق المختار والحال انه من رجال الآثار

(٢) وهو عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني ويقال الكندي الكوفي كما في ص ٤٣ ج ٨ من التهذيب روى عن علي وابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وعنه ابنه يحيى ويزيد بن ابي زياد وعامر الشعبي قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطأ البخاري في عمرو بن سلمة حيث جمع بينهما ذاك جرمي وهذا همداني وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة خمس وثمانين وهو اخو عبد الله بن سلمة قلت ذكره ابن سعد في الطبقات في الطبقة الاولى من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وهو الذي بعثه الحسن بن علي في الصلح بينه ومعاوية رضي الله عنهم انتهى

(٣) مضى في باب المسح على الخفين

(٤) اقترأ من الاقتراء وهو القرأة وفي آثار ابي يوسف ومسند الدارمي قرأ من القرأة والحديث الموقوف مشهور بابن مسعود رضي الله عنه والمرفوع مشهور بابي مسعود الانصاري رضي الله عنه اخرجه عنه البخاري

عه وفي مسند الدارمي اخبرنا عمرو بن عاصم ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي عن ابن مسعود قال من قرأ اربع آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتان بعد آية الكرسي وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا اهله شيطان ولا شئ يكرهه ولا تقرأن على مجنون الا افاق انتهى فعلى هذا رجع الاثر الى ماترى فتنبه

فی ص ٧٤٩ ج ٢ من صحیحه ومسلم فی ص ٢٧١ ج ١ من صحیحه عن ابی مسعود رضی الله عنه من طریق منصور عن ابراهیم عن علقمة وعبد الرحمن بن یزید عنه مرفوعا الآیتین من اخر سورة البقرة من قرأهما فی لیلة کفتاه اه لفظ مسلم والحدیث اخرجه احمد وابو داؤد والنسائی قال الحافظ فی ص ٥٠ ج ٩ من الفتح فی باب فضل سورة البقرة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاری البدری الذی تقدم بیان حاله فی غزوة بدر من المغازی ووقع فی روایة عبدوس بدله ابن مسعود وکذا عند الاصیلی عن ابی زید المروزی وصوبه الاصیلی فاخطاء فی ذلک بل هو تصحیف قال ابو علی الجیانی الصواب عن ابی مسعود وهو عقبة بن عمرو قلت وقد اخرجه احمد من وجه أخر عن الاعمش فقال فیه عن عقبة بن عمرو وقد اخرج علی بن سعید العسکری فی ثواب القران حدیث الباب من طریق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن علقمة بن قیس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قراء هما بعد العشاء الاخرة اجزأتاه آمن الرسول الی أخر السورة اه وقال الحافظ العینی فی ص ٣١٨ ج ٩ من العمدة وابو مسعود عقبة بن عمرو البدری وفی نسخة ابی محمد عن عبد الرحمن عن ابن مسعود والصواب ابو مسعود مکنی لانه حدیثه ومشهور به وعنه اخرجه مسلم والناس والحدیث مضی فی المغازی عن موسی بن اسمٰعیل اه ومن هذا کله عرفت ان ما فی کتاب الآثار وأثار ابی یوسف وجامع المسانید ومسند الدارمی فهو عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه جزما وهو مستقل وما فی البخاری وغیره فهو عن ابی مسعود الانصاری البدری ولا بعد ایضا فی ان یرویه علقمة بن قیس وعبد الرحمن بن یزید عن ابن مسعود رضی الله عنهما کیف والرواة کلهم کوفیون و علقمة بن قیس من اخص اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه، قال الامام محمد فی المؤطا ص ١٢٢ باب فضل القرأن وما یستحب من ذکر الله عز وجل اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن عبید الله بن ابی صعصعة عن ابیه انه اخبره عن ابی سعید الخدری انه سمع رجلا من اللیل یقرأ قل هو الله احد یرددها فلما اصبح حدث النبی صلی الله علیه وسلم کان الرجل یقللها فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده انها لتعدل ثلث القرأن اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت سعید بن المسیب یقول قال معاذ بن جبل لان اذکر الله من بکرة الی اللیل احب الی من ان احمل علی جیاد الخیل من بکرة الی اللیل قال محمد ذکر الله حسن علی کل حال اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انما مثل صاحب القرأن کمثل صاحب الابل المعلقة ان عاهد علیها امسکها وان اطلقها ذهبت انتهی وفی ص ١٠٩ ج ١ من الجامع اخرج الامام محمد بن الحسن فی نسخة عن ابی حنیفة عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود اخی عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما ان رجلا کان اذا قراء سورة اتبعها بقل هو الله احد فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال ما یحملک علی ذلک قال احبها یا رسول الله قال قد احبک الله بحبک ایاها انتهی وفی ص ٤٠ ج ١ من اقوال کنز العمال اقرأوا سورة البقرة فی بیوتکم فان الشیطان لایدخل

بالثلاث الايات(۱) التى فى آخر سورة البقرة (۲)

لايدخل بيتايقرآفيه سورة البقرة (ك.هب عن ابن مسعود) اه من قرأ الآيتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه (ع عن ابن مسعود) اه الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه (حم ق ه عن ابن مسعود) اه ماخيب الله تعالى عبد القائم فى جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران ونعم كنز المرء البقرة وآل عمران (طس حل عن ابن مسعود) اه

(۱) يعنى من قوله تعالى لله مافى السموت ومافى الارض الى آخرالسورة ووجه تخصيصهابما تضمنت من الثناء على الله تعالى وكونه هو المالك لما فى السموات والارض وعلى الصحابة لجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه فى جميع امورهم ولما حصل فيهما من اجابة دعواتهم كذا فى العمدة ص ۳۱۸ ج ۹ ذيل قوله بالايتين

(۲) فى ص ۵۰ ج ۹ من الفتح البارى قوله من آخرسورة البقرة يعنى من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الاية الاولى المصير ومن ثم الى آخرالسورة آية واحدة واما ما اكتسبت فليست راس آية باتفاق العادين وقد اخرج على بن سعيد العسكرى فى ثواب القران حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأهما بعد العشاء الاخرة اجزأتا آمن الرسول الى اخرالسورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال فى اخره لمن الرسول واصله عند الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ولابى عبيد فى فضائل القران من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فاقرءوهما وعلموهما ابنائكم ونسائكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء انتهى ومثله من حديث ابى ذر اخرجه الحاكم كما فى ص ۱۴۱ ج ۱ من اقوال كنز العمال ان الله تعالى ختم سورة البقرة بايتين اعطانيهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نسائكم وابنائكم فانهما صلاة وقرأة ودعاء اه ومن حديث حذيفة رواه (طب وهب) ومن حديث ابى ذر رواه (حم) اعطيت هذه الايات من اخرسورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهانبى قبلى اه ورواه (فو عن ابى هريرة) آيتان هما قرآن وهما تشفيان وهما مما يحبهما الله الايتان من آخر سورة البقرة اه والديلمى من حديث انس ليس شئ اشد على مردة الجن من هؤلاء الايات فى سورة البقرة والهكم اله واحد الايتين اه ورواه (حم هب ص) عن ابى ذر اعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبى قبلى اه والديلمى عن ابن مسعود من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يختمها فى ليلة اجزأت عنه قيام تلك الليلة انتهى كله ماخوذ من كنز العمال وعندى الحديث حديث ابن مسعود وهو عبدالله ولم لايكون مصحفا بابى مسعود فان الاسانيد كلها

فی لیلة (۱) فقد اکثر واطاب (۲)

کلها کوفیة و هی ترشدك الی انه من مسانید عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وان کان ابو مسعود الانصاری فی البخاری ومسلم فان اصحاب السنن الاربعة وغیرهم رواه عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه تامل و فی فضیلة سورة البقرة احادیث کثیرة عن الحسن مرسلا وعن ربیعة الجرشی وسهل بن سعد وابی هریرة والصلصال بن دهمس وعقبة بن عمرو وابن مسعود وابی ذر والنعمان بن بشیر ومعقل بن یسار وابی الدرداء وابن عمر وغیرهم کما فی کنز العمال وغیره ٭

(۱) فی لیلة من اللیالی او فی صبح من الایام کما فی الروایات کذا عن القاری قال الحافظ فی ص ٥١ ج ۹ من الفتح قوله کفتاه ای اجزأتا عنه من قیام اللیل بالقرآن وقیل اجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء کان داخل الصلاة ام خارجها وقیل معناه اجزأتاه فیما یتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا علیه من الایمان والاعمال اجمالا و قیل معناه کفتاه کل سوء وقیل کفتاه شر الشیطان و قیل دفعتا عنه شر الانس والجن وقیل معناه کفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شیء آخر وکأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء علی الصحابة بجمیل انقیادهم الی الله تعالی وابتهالهم ورجوعهم الیه وما حصل له من الاجابة الی مطلوبهم و ذکر الکرمانی عن النووی انه قال کفتاه عن قراءة سورة الکهف وآیة الکرسی کذا نقل عنه جازما به ولم یقل ذلك النووی وانما قال ما نصه قیل معناه کفتاه من قیام اللیل وقیل من الشیطان وقیل من الآفات ویحتمل من الجمیع هذا آخر کلامه وکان سبب الوهم ان عند النووی عقب هذا باب فضل سورة الکهف وآیة الکرسی فلعل النسخة التی وقعت للکرمانی سقط منها لفظ باب و صحفت فضل فصارت وقیل واقتصر النووی فی الاذکار علی الاول والثالث نقلا ثم قال قلت ویجوز ان یراد الاول لان انتهی وعلی هذا اقول ان یراد جمیع ما تقدم والله اعلم والوجه الاول ورد صریحا من طریق عاصم عن علقمة عن ابی مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قیام لیلة ویؤیده الرابع حدیث النعمان بن بشیر رفعه ان الله کتب کتابا وانزل منه آیتین ختم بهما سورة البقرة لا یقرآن فی دار فیقربها الشیطان ثلاث لیال اخرجه الحاکم وصححه وفی حدیث معاذ لما امسك الجن وآیة ذلك لا یقرأ احد منکم خاتمة سورة البقرة فیدخل احد منا بیته تلك اللیلة اخرجه الحاکم ایضا انتهی ونحوه مختصرا فی عمدة القاری

(۲) ای فقد اکثر فی جمع الخیر واحسن فعلا حسن وجعل امرا طیبا فان الآیات الثلاث جامعة بین خیری الدنیا والآخرة ولا یدخل بیته شیطان تلك اللیلة کما فی مسند الدارمی والبقرة سنام القرآن و ذروته کما هو مرفوعا من معقل بن یسار عند (حم طب وابی الشیخ) وقال صلی الله علیه وسلم لا الفین احدکم یضع احدی رجلیه علی الاخری یتغنی ویدع سورة البقرة اقرأها فان الشیطان یفر من البیت الذی یقرأ فیه سورة

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم(٢)

سورة البقرة وان اصفر البيوت الجوف الصفر من كتاب الله عز وجل (هب عن ابن مسعود) وقال ان لكل شئ سنام وسنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها في بيته ليلا لم يدخله الشيطان ثلاث ليال ومن قرأها في بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلاثة ايام (ع حب طب هب ص عن سهل بن سعد) كنز العمال

(١) ذكره في ص ١٠٠ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ابن مسعود رضي الله عنه لا تهذوا القرآن هذا كهذ الشعر ولا تنثره كنثر الدقل اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة قال محمد وبه نأخذ ينبغي للقارئ ان يفهم مايقول وهو قول ابي حنيفة انتهى ورواه ابو محمد يوسف بن يعقوب ص ٤٦ من آثاره من رقم (٢٣٣) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروا كنثر الدقل انتهى

(٢) ظاهره مرسل والحديث رواه علقمة والاسود بن يزيد وابو وائل ومسروق وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهم شيوخ ابراهيم النخعي لاسيما علقمة والاسود والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي والطحاوي وغيرهم ففي البخاري من طريق عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة انتهى من باب الجمع بين السورتين في الركعة وفي باب الترتيل في القراءة منه عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله قال غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا القراءة واني لاحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم انتهى ومن هذا الوجه اخرجه مسلم في ترتيل القراءة من فضائل القرآن ص ٢٧٤ ج ١ قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيئة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال مامنعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت الحديث ثم قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر الخ وفيه عن الاعمش عن ابي وائل وعن منصور عن ابي وائل وعن عمرو بن مرة عن ابي وائل وفي طريق الاعمش ذكر علقمة ايضا ثم قام عبد الله فدخل علقمة في اثره ثم خرج فقال قد اخبرني بها الحديث والرجل اسمه نهيك بن سنان كما في طريق الاعمش عند مسلم وعند الطحاوي ايضا وكذا

قال قال عبدالله بن مسعود (١) لا تهذوا (٢) القرآن كهذ الشعر (٣)

وكذا في طريق منصور ولابي داؤد في باب تحزيب القران من طريق اسرائيل عن ابي اسحٰق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر و نثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر الحديث ومثله لاحمد كما في ص ٧٨ ج ٩ من الفتح وعند النسائي ص ١٠١ ج ١ في طريق الاعمش ثم اخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن اه وعند الترمذي ص ٧٧ ج ١ في باب ما ذكر في قرأة سورتين في ركعة عن شعبة عن الاعمش به وفيه قال ان قوما يقرؤنه ينثرونه نثر الدقل لا يجاوز تراقيهم اني لاعرف السور النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فامرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين في ركعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى واخرجه الطحاوي في باب جمع السور في ركعة ص ٢٠٤ ج ١ عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل وعن هشيم عن سيار عن ابي وائل وعن زهير بن معاوية عن ابي اسحٰق عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به وقال قبله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا امثل هذ الشعر ونثرا مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمٰن والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة فقلت لابراهيم ارأيت ما دون دون كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا انتهى فانه فيه الارسال تأمل

(١) مضى في باب المسح على الخفين فتذكر .

(٢) من الهذ بفتح الهاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو شدة الاسراع والافراط اي لا تفرطوا ولا تسرعوا في القرأة كالسرعة في الشعر قال النووي في ص ٢٧٣ ج ١ من شرح مسلم فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ وقوله كهذ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة اه يعني فلا تسرعوا في القرآن بل رتلوه ترتيلا وهذا الاثر ذكره الزمخشري في الفائق بهذا اللفظ في باب هذ والحديث اخرجه ابو داؤد الطيالسي في ص ٣٤ ج ١ من مسنده من مسانيد ابن مسعود عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل ١٢

(٣) اي كانشاد الشعر في سرده وتحفظه وروايته قال الحافظ في ص ٧٨ ج ٩ من الفتح ولاحمد في مسنده بل هذ ذت كهذ الشعر وكنثر الدقل قال الخطابي معناه سرعة القرأة بغير تامل كما ينشد الشعر واصل

ولا تنثروه (١) كنثر الدقل (٢) قال محمد وبه نأخذ ينبغي للقارى ان يفهم ما يقرأ (٣)

واصل الهذ سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن ابى وائل عن عبد الله انه قال في هذه القصة انا فصل لتفصلوه اه وفى ص ١٠٣ ج ٣ من عمدة القارى هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذه يذه هذا وفى التهذيب للازهرى الهذ سرعة القطع وسرعة القرأة وقال ابن التيانى هذ القرأة سردها وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادة لهم فى انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لاجواز الفعل اه وفى الفتح ص ٧٧ ج ٩ فى بيان مراد قول البخارى وما يكره ان يهذ كهذ الشعر قال الحافظ كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف او لا تخرج من مخارجها وقد ذكر فى الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القرآن كهذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم فى احاديث الانبياء من حديث ابى هريرة رفعه خفف على داؤد القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج فيفرغ من القرآن قبل ان تسرج انتهى وتوضحه الجملة الثانية ولا تنثروه كنثر الدقل

(١) من النثر وهو من باب نصر كما فى مختار الصحاح اى لا تسقطوه كاسقاط التمر الردى بحيث تتساقط الحروف فى القرأة ولا تخرج من مخارجها او تسقط من البين ولا يفهم ما قرأ القارى كما صرح به الامام محمد بعده

(٢) الدقل بفتحتين نوع من اردأ التمر قاله فى المغرب وفى الفائق تمر ردئ لا يتلاصق فاذا نثر تفرق وانفردت كل تمرة عن اختها اه فهو ليبسه ورداءته اذا نثر تساقط لا يجمع ولا يجتمع ايضا ويكون منثورا على الارض

(٣) فى الجامع ما يقول مكان ما يقرأ والمآل واحد والنهى محمول على ما لا يفهم من القرآن باخلال الحروف والحركات والمدات وغيرها من صفات الترتيل والتجويد اللازمة بها قال الحافظ فى الفتح ص ٧٨ ج والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشيئ من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع ان يفضل احدهما الاخر وان يستويا فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ومن اسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة اكثر من قيمة الاخريات وقد يكون بالعكس اه ثم قال فى ص ٧٩ منه وشاهد الترجمة منه النهى عن العجلة بالتلاوة فانه يقتضى استحباب التأنى فيه وهو المناسب للترتيل وفى الباب حديث حفصة ام المؤمنين اخرجه مسلم فى اثناء حديث وفيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى

حتی تکون اطول منها وقد تقدم فی اواخر المغازی حدیث علقمة انه قرأ علی ابن مسعود فقال رتل فداک ابی وامی فانه زینة القرآن وان هذه الزیادة وقعت عند ابی نعیم فی المستخرج واخرجها ابن ابی داؤد ایضا انتهی

(١) قال الحافظ العینی ص ٤٠١ ج ٣ فیه النهی عن الهذ وفیه الحث علی الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضی واباحت طائفة قلیلة الهذ اه وفی الدر المختار مع رد المحتار ص ٣٨٠ ج ١ وفی الحجة یقرء فی الفرض بالترسل حرفا حرفا وفی التراویح بین بین ای بان تکون بین الترسل والاسراع اه وفی النفل لیلا ان یسرع بعد ان یقرأ کما یفهم ان بعد ان یمد اقل مد قال به القراء و الاحرم ترک الترتیل المامور به شرعا ط ویجوز بالروایات السبع لکن الاولیٰ ان لا یقرء بالغریبة عند العوام صیانة لدینهم اه ای بالروایات الغریبة والامالات لان بعض السفهاء یقولون ما یعلمون فیقعون فی الاثم والشقاء ولا ینبغی للائمة ان یحملوا العوام علی ما فیه نقصان دینهم ولا یقرأ عندهم مثل قرأة ابی جعفر وابن عامر وعلی بن حمزة الکسائی صیانة لدینهم فلعلهم یستخفون او یضحکون، وان کان کل القرآت والروایات صحیحة فصیحة ومشائخنا اختاروا قرأة ابی عمرو وحفص عن عاصم اه من التتارخانیة عن فتاوی الحجة انتهی

(٢) ذکره فی ص ١٢٥ ج ١ من الجامع ابو حنیفة عن عاصم بن ابی النجود عن ابی الاحوص عن عبد الله رضی الله عنه انه قال ان لله بکل حرف تتلوه عشر حسنات اما انی لا اقول آلم حرف ولکن الف حرف ولام حرف ومیم حرف فتلک ثلاثون حسنة اخرجه ابو عبد الله بن خسرو فی مسنده عن ابی الفضل احمد بن خیرون عن ابی علی الحسن بن احمد بن شاذان عن القاضی ابی بکر بن اشکاب عن عبد الله بن طاهر القزوینی عن اسمعیل بن توبة القزوینی عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة رضی الله عنه انتهی ثم ذکره مرفوعا بهذا الاسناد فی ص ٣٢٨ ج ١ من الباب الخامس فی الصلاة ابو حنیفة عن عاصم عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطی قارئ القرآن بکل حرف عشر حسنات فالالف حرف واللام حرف والمیم حرف اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن ابن عقدة عن فاطمة عن عمها حمزة بن حبیب عن ابی حنیفة رضی الله عنه ورواه عن ابی حنیفة اسد بن عمرو، وابو یوسف والحسن بن زیاد رحمهم الله تعالیٰ واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة

رضی

ابوحنيفة قال حدثنا عاصم بن ابی النجود (۱) عن ابی الاحوص (۲)

رضی الله عنه واخرجه الحسن بن زياد فی مسنده فرواه عن ابی حنيفة رضی الله عنه انتهی قلت لم يخرجه مرفوعا الامام محمد فی الآثار وهكذا رواه موقوفا الامام ابو يوسف عن ابی حنيفة قال فی ص ٤٤ من آثاره فی رقم (٢٢٢) يوسف عن ابيه (عن ابی حنيفة) عن عاصم بن ابی النجود عن ابی الاحوص عن ابن مسعود رضی الله عنه انه قال اما ان لكل حرف تلاه تال من القرآن عشر حسنات اما انی لا اقول آلم ولكن الالف واللام والميم ثلاثون حسنة اه وقد سقط عن ابی حنيفة من الاسناد ولم ينبه علی ذلك الفاضل ابو الوفا فی تعليقه فتنبه والحديث اخرجه الترمذی مرفوعا ص ١١٥ ج ٢ فی باب ما جاء من قرأ حرفا من القرآن ماله من الاجر حدثنا محمد بن بشار نا ابو بكر الحنفی نا الضحاك بن عثمان عن ايوب بن موسى قال سمعت محمد بن كعب القرظی يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه سمعت قتيبة بن سعيد يقول بلغنی ان محمد بن كعب القرظی ولد فی حياة النبی صلى الله عليه وسلم ويروى هذا الحديث عن غير هذا الوجه عن ابن مسعود رواه ابو الاحوص عن عبد الله بن مسعود ورفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود انتهی قلت رواه الدارمی فی مسنده قال حدثنا ابو عامر قبيصة انا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابی الاحوص عن عبد الله قال تعلموا الحديث ورواه (تخ ت ك) عن ابن مسعود ورواه نحوه ابو جعفر النحاس فی الوقف والابتداء و السنجزی فی الابانة خط عن ابن مسعود (ش ومحمد بن نصر وابن الانباری فی كتاب المصاحف ك هب) عنه كما فی كنز العمال من قسم الاقوال ١٢

(۱) مضى فی باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

(۲) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمی ابو الاحوص الكوفی من بنی جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن روى عن ابيه وله صحبة وعن علی وقيل لم يسمع منه وابن مسعود وابی مسعود الانصاری وابی موسى الاشعری وابی هريرة وعروة بن المغيرة بن شعبة ومسروق بن الاجدع ومسلم بن يزيد وغيرهم وعنه ابن اخيه ابو الزعراء الجشمی وابو اسحٰق السبيعی ومالك بن الحارث السلمی وعبد الله بن مرة وعبد الله بن ابی هذيل وعبد الملك بن عمير وحميد بن هلال العدوی وعلی بن الاقمر ومورق العجلی وابراهيم بن مسلم الهجری وآخرون قال

 اسحٰق

عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه (١) انه قال اما ان بکل حرف یتلوه (٢) قال عشر حسنات اما انی لا اقول لکم آلم حرف ولکن الف ولام ومیم ثلاثون حسنة (٣)

اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال غیره قتله الخوارج ایام الحجاج بن یوسف قلت بل کذا قال ابن حبان فی ترجمته فی الثقات وقال ابن سعد روی عن حذیفة وزید بن صوحان قال وکان ثقة له احادیث انا عفان انا حماد بن زید انا عاصم قال کنا نأتی ابا عبد الرحمن السلمی فکان یقول لنا لا تجالسوا القصاص غیر ابی الاحوص وقال النسائی کوفی ثقة انا احمد بن سلیمان ثنا یحیی بن آدم ثنا ابو بکر بن عیاش سمعت انا اسحق یقول خرج ابو الاحوص الی الخوارج فقاتلهم فقتلوه، وذکر الخطیب فی تاریخه انه شهد مع علی قتال الخوارج بالنهروان فان ثبت فلا یدفع سماعه منه قاله الحافظ فی التهذیب وهو من رجال الستة الا البخاری وروی له البخاری فی الادب المفرد، ولا تلتفت الی ما فی مقدمة التعلیق المختار فان صاحبها سها سهوا ظاهرا واخطأ خطأ فاحشا فی تعیین ابی الاحوص المذکور فانه لیس فی المیزان لا فی الاسماء ولا فی الکنی وهو عوف بن مالک من مشاهیر اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه وابو الاحوص الذی فی کنی المیزان انما هو مولی بنی لیث یروی عن ابی ذر روی عنه الزهری وحده ضعیف غیر متین عند المحدثین وهو لیس من رجال الآثار وهو مما لا یخفی علی من طالع کتب الحدیث والرجال لا سیما طرق هذا الحدیث ومخارجه فیما ذکره لیس فی الآثار ومن کان فی الآثار لم یذکره فی المقدمة ومثل هذا فی المقدمة کثیر کما عرفت غیر مرة

(١) مضی فی باب المسح علی الخفین ١٢

(٢) لعل فی نسخة الآثار سقطا والا ففی مسند الدارمی هکذا عن ابی الاحوص عن عبد الله قال تعلموا هذا القرآن فانکم توجرون بتلاوته بکل حرف عشر حسنات اما انی لا اقول بالم ولکن بالف ولام ومیم بکل حرف عشر حسنات انتهی واسناده تقدم قبل وقوله تال اسم الفاعل من التلاوة فاعل قوله یتلوه وفی آثار ابی یوسف اوضح منه اما ان لکل حرف تلاه تال من القرآن عشر حسنات اه کما تقدم نقله وتذکر ما نقل من جامع الترمذی من الحدیث المرفوع عنه وفیه ترغیب بقراءة القرآن ای ترغیب فان آلم لیس حرف واحد بل ثلاثة احرف فمن قرأ الم علی سبیل التلاوة حصلت له ثلاثون حسنة فان الحسنة بعشر امثالها ١٢

(٣) الظاهر انه لم یرد بالحرف مصطلح النحاة بل اعم منه وقال القاری الحرف یطلق علی حرف الهجاء والمعانی والجملة المفیدة والکلمة المختلفة فی قراءتها وعلی مطلق الکلمة اه ثم بسط القاری الاختلاف فی ان المراد به مبدأ سورة البقرة او مبدأ سورة الفیل وقال الروایة

بالمد

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل (٢)

بالمد يعني مثل مبداء البقرة ويحث فيه وقال في تنفح قوت المغتذي ص ١٢٩ ج ٢ قال الطيبي اي مسمى وهو ميم معرف لما تقرر ان لفظ ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في هذا الحديث على المذكورات مجاز لان المراد منه بنحو ضرب في ضرب الله مثلا كل واحد من ضه ر ه سبه فعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين انتهى ٢

(١) ذكره في ص ٢١٥ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل من قراءة الى قرأة اخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله في الأثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال يعني حرف عبد الله بحرف زيد وغيره انتهى وفي ص ٤٦ من أثار ابي يوسف رحمه الله من رقم (٢٣٠) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اكره اذا قرأت القرآن على حرف واحد ان اتحول منه الى غيره انتهى فهذا المتن باعتبار الالفاظ غير متن كتاب الأثار لكن المال واحد

(٢) يعني يكره ذلك فانه يؤدي الى سوء اعتقاد العوام حيث يظنون ان لامام مثلا يخطأ في القرأة والامر خلافه فيجتنب القاري منه قال ابن تيمية في فتاواه وا ماجمعها (القرأة السبعة) في الصلاة او التلاوة فهو بدعة مكروهة اه وقال في جواب سوال أخر يجوز ان يقرأ بعض القرآن بحرف ابي عمرو وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة او ركعتين وسواء كان خارج الصلاة او داخلها اه قال في الهندية في الحجة قرأة القرآن بالقرأة السبعة والروايات كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقراء القرأة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التتارخانية وذكر بعض المشائخ انه اذا قراء بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معناه تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه وان قراء ما يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قراء بما في مصحف ابن مسعود او غيره لا يعتد به من قرأة الصلاة اما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا في المحيط اه وقال في رد المحتار ص ٣٤٠ ج ١ ذيل قول الدر المختار والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزئ اه حيث قال عندي بينهما فرق وذلك ان الفارسي ليس قرآنا اصلا لانصرافه في العرف الى العربي فاذا قرأ قصة صار متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن الا ان في قرانيته شكا فلا تفسد به ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فالاوجه ما في المحيط من تاويله قول شمس الائمة بالفساد بما اذا اقتصر عليه اه اي فيكون الفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقرأة بالشاذ لكن يرد عليه ان

من قرأة عه الى قرأة قال ابو حنيفة يعنى حرف عبد الله رضى الله عنه (١) وحرف زيد رضى الله عنه (٢)

ان القرآن هو ما لا شك فيه وان الصلاة يمنع فيها عن غير القرآءة والذكر قطعا وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قرآة ولا ذكرا فيفسد بخلاف ما اذا كان ذكرا فانه وان لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاما لكونه ذكرا لكن ان اقتصر عليه تفسد وان قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا فهذا ما وفق به فى البحر ويتعين حمل كلام المحيط عليه فتأمل وفى منظومة ابن وهبان ــه

وان قرأ المكتوب فى الصحف الاولى ‎ ‎ ‎ ‎ اذا كالتسبيح ليس بغير

والصحف الاولى جمع صحيفة المراد بها التوراة والانجيل والزبور وتمام الكلام فى شروح الوهبانية (تتمة) القرآن الذى تجوز به الصلاة هو المضبوط فى مصاحف الائمة التى بعث بها عثمان رضى الله عنه الى الامصار وهو الذى اجمع عليه الائمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا فما فوق السبعة الى العشرة غير شاذ وانما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح وتمام ذلك فى فتاوى العلامة قاسم قوله كالتهجى قال فى الوهبانية ــه

وليس التهجى فى الصلاة بمفسد ‎ ‎ ‎ ‎ ولا يجزئ عن واجب الذكر فاذكروا

والمسئلة فى القنية قال الشرنبلالى فى شرحها صورتها شخص قال فى صلاته س ب ح ا ن ا ل ل ه بالتهجى او قال ا ع و ذ ب ا ل ل ه م ن ا ل ش ى ط ا ن ان لا تفسد لكن فى البزازية خلافه حيث قال تفسد بتهجيه بقدر القرآءة لانه من كلام الناس اه وهذا الذى ذكره البزازى فى كتاب الطلاق قال ابن الشحنة ووجهه ظاهر لكنه ذكر فى كتاب الصلاة بنحو ما فى القنية اه ونص فى الامداد فى باب سجود السهو عن التجنيس و الخانية انه لا يجب به السجود ولا يجزئ عن القرأة فى الصلاة لانه لم يقرأ القرآن ولا يفسد لانه الحروف التى فى القرآن اه وظاهر للرسم المذكور ان المراد قرأة مسميات الحروف لا اسماء ها مثل سين باء حاء الف نون وهل حكمها كذلك لم اره انتهى ١٢

(١) هو ابن مسعود رضى الله عنه مضى فى باب المسح على الخفين ١٢

(٢) وهو ابن ثابت كاتب الوحى المعتمد عليه فى جمع القرآن عند الصحابة رضى الله عنهم فى ص ٣٩٩ ج ٣ من التهذيب ابن الضحاك بن زيد ابن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى ابو سعيد ويقال ابو خارجة المدنى قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

عه قلت رواه الطبرانى فى الكبير كما فى ص ١٦٥ ج ١ من كنز العمال مرفوعا عن ابن مسعود رضى الله عنه نزل القرآن على سبعة احرف فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول الى غيره رغبة عنه اه فعلى هذا معنى الاثر غيرما فى كتاب الآثار تامل ١٢

وغـيـره (١)

وهوابن احدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحى روى عنه وعن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وعنه ابناه خارجة وسلمان ومولاه ثابت بن عبيد وام سعد قيل انها ابنته وابو هريرة وانس وابو سعيد وسهل بن حنيف وابن عمرو سهل بن سعد وعبد الله بن يزيد الخطمى وسهل بن ابى حثمة ومروان بن الحكم وأبان بن عثمان رضى الله عنهم وبسر بن سعيد وطاؤس وعبيد بن السباقى وعطاء بن يسار وغيرهم من الصحابة والتابعين قال عاصم عن الشعبى غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقران وقيل ان اول مشاهدة يوم الخندق قاله الواقدى وقال الشعبى عن مسروق كان اصحاب الفتوى من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ستة فسماه فيهم وقال مسروق قد مت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم وفضائله كثيرة قال يحيى بن بكير توفى سنة خمس واربعين قال ومن الناس من يقول سنة (٤٨) وقيل مات سنة (٥١) وقيل سنة (٥٥) وقيل غير ذلك وقال على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما ولى فى قبره قال ابن عباس من سره ان يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير قلت وقال ابو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الامة وعسى الله ان يجعل فى ابن عباس منه خلفا انتهى، وهو من رجال الستة وكتاب الآثار كما يأتى ١٢

(١) يعنى لا يحسن ان يقراء فى ركعة واحدة او فى ركعات من صلاة واحدة شيئا من القرآن بقراءة ابن مسعود وشيئا منه بقراءة زيد بن ثابت او غيره فقد كثر استعمالهم الحرف فى موضع القراءة فقالوا اقرأ بحرف ابن مسعود وقرأ بحرف زيد بن ثابت وقالوا اقرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير وغير ذلك فان ذلك يؤدى الى سوء اعتقاد الجهلة كما سبق قال الحافظ فى باب القرآن انزل على سبعة احرف من الفتح ص ٣٥ ج ٩ واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهى شروط لا بد من اعتبارها فمن اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة وقد قرر ذلك ابو شامة فى الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع بالقراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذى قام بامامة المصر بالقراءة واجمع اهل عصره ومن بعدهم على امامته فى ذلك قال اما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط ان لا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر ابو شامة ان الفتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراآت فاجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من ائمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التى ذكرناها كمن يقرأ مثلا فتلقى آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولابى عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأ نغفر لكم بالنون خطاياكم بالرفع

محمد

محمد قال اخبرنا(١)

قال ابو شامة لا شك فى منع مثل هذا و ما عداه فجائز والله اعلم وقد شاع فى زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم فى ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا اهل كل فن ادرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقهاء والذى منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارى الخاص الذى شرع فى اقراء روايته فمن اقرأ رواية لم يحسن ان ينتقل عنها الى رواية اخرى كما قاله الشيخ محى الدين وذلك من الاولوية لا على الحتم اما المنع على الاطلاق فلا انتهى وراجع ص ٣٠٨ ج ٩ من عمدة القارى ذلك الباب وقال العينى فى ص ٧٦ ج ٦ من كتاب الخصومات واختلف الاصوليون هل يقراء اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبرى وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضى ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراآت بالاحرف التى انزلها الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هى موجودة فى قرأتنا وهى مفرقة فى القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضى ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائى وحمزة ولا حرج فى ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عبده ورفقا وقال الخطابى الاشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقارى ان يقرأ لسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى اوتقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فاما الآن فلا يسعهم ان يقروءه على خلاف ما اجمعوا عليه انتهى ١٢

(١) ذكره فى ص ٢١٥ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل يقول ان شجرة الزقوم طعام اليتيم فلما اعياه قال له اما تحسن ان تقول طعام الفاجر قال عبدالله بن مسعود ان الخطأ فى القرآن ليس ان تقرأ بعضه فى بعض يقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم العزيز الرحيم كذلك الله عزوجل ولكن الخطأ ان تقرأ اية العذاب اية الرحمة واية الرحمة اية العذاب وان تزيد فى كتاب الله ما ليس فيه اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة اه وهو فى رقم (٧٢٣) من آثار ابى يوسف ص ٤٤ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا كان يقرءه ابن مسعود وكان اعجميا فجعل يقول ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل يقول

ابوحنيفة

ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (١) ان ابن مسعود رضى الله عنه (٢) كان يقرئ (٣) رجلا اعجميا (٤) ان شجرة الزقوم طعام الاثيم (٥) فلما ان اعياه (٦)

طعام اليتيم فرد عليه كل ذلك يقول طعام اليتيم فقال ابن مسعود قل طعام الفاجر ثم قال ابن مسعود ان الخطأ في القرأن ليس ان تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم انما الخطأ ان تقرأ اٰية الرحمة اٰية العذاب واٰية العذاب اٰية الرحمة وان يزاد فى كتاب الله ماليس فيه انتهى

(١) مرسل وهولا يضر كما مر مرارا وجعله الزمخشرى فى ص ٣٦٣ ج ٢ من سورة الدخان من الكشاف لابى الدرداء حيث قال وعن ابى الدرداء انه كان يقرئ رجلا فكان يقول طعام اليتيم فقال قل طعام الفاجر ياهذا اه ١٢

(٢) مضى فى باب المسح على الخفين ١٢

(٣) من الاقراء ١٢

(٤) من العجم وهو سوى العرب اى غير عربى كان لايقدر على اخراج الحروف من مخارجها ويقول اليتيم بالياء من تحت والتاء من فوق مكان الاثيم بالهمزة والثاء المثلثة كما وضحه بعده ١٢

(٥) الزقوم بالفتح والتشديد طعام كه درروے خرما ومسكه باشد۔ صراح قال ابن عباس لما نزل قوله تعالىٰ ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابوجهل التمر بالزبد نتزقمه فانزل الله تعالىٰ انها شجرة تخرج فى اصل الجحيم كانها رؤس الشياطين اه وفى الفائق قال ابوجهل ان محمدا يخوفنا بشجرة الزقوم هاتوا الزبد والتمر وتزقموا وروى انه لما انزل الله تعالىٰ قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم لم يعرف قريش الزقوم فقال ابوجهل ان هذه لشجرة ماتنبت فى بلادنا فمن منكم يعرف الزقوم فقال رجل من اهل افريقية قدم من افريقة ان الزقوم فى لغة اهل افريقية هو الزبد والتمر فقال ابوجهل ياجارية هاتى لنا زبدا وتمرا نتزقمه فجعلوا ياكلون منه ويتزقمون ويقولون ابهذا يخوفنا محمد فى الاٰخرة فبين الله تعالىٰ مراده فى اٰية اخرى فقال انها شجرة تخرج فى اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين اه والاثيم هو الفاجر الكثير الاثام كما فى الكشاف ١٢

(٦) من الاعياء المزيد من العى الذى هو العجز وفى الحديث انما شفاء العى السوال ١٢

عه رواه ابوعبيد فى فضائله من طريق عون ابن عبدالله ان ابن مسعود اقراء رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال الرجل طعام اليتيم فردها عليه فلم يستقم بها فقال اتستطيع ان تقول طعام الفاجر قال نعم قال فافعل اه اتقان ص ٤٨ ج ١ وهو اظهر للمراد فافهم ١٢

ان

قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر (١) وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (٢)

---

(١) فان معنى الاثيم والفاجر واحد قال فى الكشاف ص ٣٦٣ ج ٢ وبهذا استدل على ان ابدال كلمة مكان كلمة جائز - اذا كانت مؤدية معناها اه وقال احمد فى الانتصاف لا دليل فيه لذلك وقول ابى الدرداء محمول على ايضاح المعنى ليكون وضوح المعنى عند المتعلم عونا على ان ياتى بالقراءة كما انزلت على هذا حمله القاضى ابوبكر فى كتاب الانتصار وهو الوجه قلت لا يخفى على الفهيم ان هذا الحمل ينكره سياق اثر ابن مسعود كل الانكار كيف والرجل يقول طعام اليتيم بالياء والتاء مكان الاثيم وبين معنييهما بون بعيد فاحش فقال اما تحسن ان تقول طعام الفاجر قل طعام الفاجر فلا يتم قوله انه لايضاح المعنى تأمل بل هو دليل على انه ان بدل كلمة مكان كلمة اخرى وكانتا متقاربتين فى المعنى لا تفسد صلاته ايضا قال فى الاركان منها الزلة فى الكلمة بان يضع كلمة مكان اخرى فان تقاربا معنى كالحكيم مكان العليم لم تفسد عند الطرفين وجد مثله فى القرآن ام لا وعن ابى يوسف فيه روايتان عند عدم المثل وان لم يتقاربا ولا مثل له فسدت الصلاة اتفاقا وان كان مثله فى القرآن وغير المعنى الى ما اعتقاده كفر فعامة المشائخ على فساد الصلاة عند الطرفين وعنده ايضا فى الصحيح مثاله فاخشوهم ولا تخشون مكان لا تخشوهم واخشونى اه ١٢

(٢) روى مرفوعا قال ابن تيمية فى فتاواه وهذا كما جاء فى الحديث المرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث حيث انزل القرآن على سبعة احرف ان قلت غفورا رحيما او قلت عزيزا حكيما فالله كذلك ما لم تختم اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة انتهى وقد بسط فيها فى هذه المسئلة فراجعها ولولا خوف الاطناب لنقلتها برمتها قلت رواه ابوداؤد فى باب انزل القرآن على سبعة احرف ص ٢٠٨ ج ١ قبيل الدعاء عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى انى اقرئت القرآن فقيل لى على حرف او حرفين فقال الملك الذى معى قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لى على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذى معى قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب انتهى وحديث ابى رواه الترمذى والنسائى وغيرهما ايضا لكن من غير هذا اللفظ ورواه احمد فى مسنده ولفظه اصرح بالمراد من لفظ ابى داؤد وحديث ابى داؤد ذكره الحافظ فى ص ٢١ ج ٩ من فتح البارى وفى حديث ابى بكرة عند احمد كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال ما لم تختم الحديث وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه عند الطبرى من طريق اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابيه عن جده ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة الحديث وحديث ابى داؤد فى ص ٦٥ ج ١ من اقوال كنز العمال وكذا هو فى ص ٢٣ ج ١ من افعال كنز العمال مطولا عن ابى رضى الله عنه اوله قرأت اية وقرا ابن مسعود خلافها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت الم تقرئنى كذا وكذا قال بلى فقال ابن مسعود الم تقرئنى كذا وكذا قال بلى كلا كما محسن مجمل الحديث وفى اخره ليس منها الا كاف شاف ان قلت غفورا رحيما او قلت سميعا عليما او عليما سميعا فالله كذلك ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب (حم وابن منيع ن ع ص) اه وبهذا ظهر ماخذ قول ابن مسعود رضى الله عنه وانه فى الاصل مرفوع و حديث انزل القرآن على سبعة احرف روى مطولا ومختصرا عن غير واحد من الصحابة

ليس ان تقرأ بعضهم فى بعض (١)

الصحابة رضى الله عنهم كما هو فى كنز العمال من الاقوال و الافعال و البخارى ومسلم و ابى داؤد و النسائى و الترمذى و غيرهم كما فى عمدة القارى وفتح البارى وشرح مسلم للنووى و الزرقانى شرح الموطأ و المرقات، وبذل المجهود وغيرها من كتب القوم فارجع اليها.

(١) يعنى ان بدلت كلمة مكان اخرى وكلتاهما متقاربة المعنى فلا يعد هذا خطأ يؤدى الى فساد الصلاة او الى سوء الاعتقاد وقد اوضحه بمثال نعم لا يفعل ذلك قصدا او اختيارا حتى يختل النظم و الترتيب وهذا من مسائل زلة القارى و من مثل هذه الاحاديث استنبط الفقهاء و الائمة مسائلها قال الحافظ السيوطى ص ٤٨ ج ١ فى الاتقان فى بيان معنى الحديث المذكور التاسع ان المراد سبعة اوجه من المعانى المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل و اسرع والى هذا ذهب سفيان بن عيينة و ابن جرير و ابن وهب وخلائق، و نسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ويدل له ما اخرجه احمد و الطبرانى من حديث ابى بكرة ان جبرئيل قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف مالم تخلط آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب نحو قولك تعال و اقبل وهلم و اذهب واسرع وعجل هذا اللفظ رواية احمد و اسناده جيد و اخرج احمد و الطبرانى ايضا عن ابن مسعود نحوه و عند ابى داؤد عن ابى قلت سميعا عليما عزيزا حكيما مالم تخلط آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب وعند احمد من حديث ابى هريرة انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وعنده ايضا من حديث عمر بان القرآن كله صواب مالم تجعل مغفرة عذابا وعذابا مغفرة اسانيدها جياد قال ابن عبد البر انما اراد بهذا ضرب المثل للحروف التى نزل القرآن عليها انها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها لا يكون فى شئ منها معنى وضده ولا وجه يخالف معنى وجه خلافا ينفيه، و يضاده كالرحمة التى هى خلاف العذاب وضده ثم اسند عن ابى بن كعب انه كان يقرأ كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا فيه وكان ابن مسعود يقرأ للذين آمنوا انظرونا امهلونا اخرونا قال الطحاوى وانما ذلك رخصة لما

 تقول

تقول[١] الغفور الرحيم و الغفور الحكيم العزيز الحكيم العزيز الرحيم [٢] كذلك الله تبارك وتعالى [٣] ولكن الخطأ [٤] ان تقرأ آية العذاب . . .

كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر و الباقلاني وآخرون وفي فضائل ابى عبيد من طريق عون بن عبد الله ان ابن مسعود اقرأ رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال الرجل طعام اليتيم فردها عليه فلم يستقم بها لسانه فقال اتستطيع ان تقول طعام الفاجر قال نعم قال فافعل انتهى .

(١) في الآثار بالغيبة وعندي بالخطاب ارجح يدل عليه سياق الاثر و رواية ابي يوسف وجامع المسانيد والاحاديث المارة ، وعلى الغيبة لعل الضمير يرجع الى ابن مسعود رض اى يفسر بالآتي قوله بعضه في بعض تأمل .

(٢) يعني ان الغفور و الرحيم و الحكيم و العزيز صفات لذات واحدة متقاربة المعاني فان قرأ القارئ مع الغفور الرحيم او الحكيم مكانه فلا بأس به ولا خطأ باعتبار المعنى وكذا لو قرأ مع العزيز الحكيم او الرحيم مكانه وبدله فلا خطأ فيه ولا تفسد صلاته بهذا التبديل فانه تعالى موصوف متصف بهذه الصفات .

(٣) في الجامع و آثار ابي يوسف و في الاحاديث وكذلك الله اوفكذلك الله يعني انه متصف بهذه الصفات ولا يكون هذا خطأ فانه الغفور الرحيم العزيز العليم الحكيم السميع البصير و قد جاء فالله كذلك او والله كذلك و بدون حرف العطف .

(٤) كقول القارئ ان الفجار لفي نعيم و ان الابرار لفي جحيم وكقوله فلعنة الله على الصادقين او على الموحدين قال في الهندية لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم اوقرأ و التين الى قوله ان

آیۃ الرحمۃ (۱) و آیۃ الرحمۃ آیۃ العذاب (۲) و ان تزید فی کتاب اللہ (۳)

وھذا البلد الامین و وقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان فی کبد او قرأ ان الذین آمنوا وعملوا الصٰلحٰت و وقف ثم قال اولئک ھم شر البریۃ لاتفسد اما اذا لم یقف ووصل ان لم یغیر المعنی نحو ان یقرأ ان الذین آمنوا و عملوا الصٰلحٰت فلھم جزاء الحسنی مکان قولہ کانت لھم جنات الفردوس نزلا لاتفسد ، اما اذا غیر المعنی بان قرأ ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات اولئک ھم شر البریۃ ان الذین کفروا من اھل الکتاب الی قولہ خالدین فیھا اولئک ھم خیر البریۃ تفسد صلاتہ عند عامۃ علمائنا وھو الصحیح ھکذا فی الخلاصۃ انتھی ۔

(۱) بان قرأ ان الذین کذبوا بآیاتنا و استکبروا عنھا سیدخلھم اللہ فی رحمتہ او نحو ذلک ۔

(۲) بان قرأ و اما من خاف مقام ربہ ونھی النفس عن الھوی فان الجحیم ھی الماوی او مثل ذلک فانہ خطأ فی کتاب اللہ ، و مفسد للصلاۃ و مغیر للمعنی ، وخلاف ما انزل اللہ علی رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ۔

(۳) والزائد فی کتاب اللہ ملعون علی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما رواہ الطبرانی فی الکبیر عن عائشۃ علی مافی ص ۷۰ ج ۱ من مجمع الزوائد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستۃ لعنتھم ولعنھم اللہ وکل نبی مجاب الزائد فی کتاب اللہ عزوجل و المکذب بقدر اللہ عزوجل و المستحل حرمۃ اللہ والمستحل من عترتی ما حرم اللہ والتارک السنۃ انتھی وفیہ عبید اللہ بن عبد الرحمن بن موھب قال یعقوب بن شیبۃ فیہ ضعف وضعفہ یحیی بن معین فی روایۃ و وثقہ فی اخری وقال ابوحاتم صالح الحدیث و وثقہ ابن حبان وبقیۃ رجالہ رجال الصحیح قالہ الھیثمی و رواہ الطبرانی ایضا مرفوعا عن عمرو بن شغفوا الیافعی و فی اسنادہ ابن لھیعۃ وھو ضعیف و ابومعشر الحمیری لم ارمن ذکرہ اھ۔

ما

ماليس فيه (١) قال محمد وبهذا كله ناخذ (٢) وهو قول ابي حنيفة رح (٣)

---

(١) فهو يكون مفسدا لانه ليس بقرآن قال في شرح المنية اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهومبنى على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبتى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع على اى قاعدة هومبنى ومخرج و امكن تخريج مالم يذكر فنقول ان الخطأ اما فى الاعراب اى الحركات و السكون ويدخل فيه تخفيف التشديد وقصر الممدود وعكسهما اوفى الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادته او نقصانه اوتقديمه اوتاخيره اوفى الكلمات اوفى الجمل كذلك او فى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير المعنى تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرآن اولا الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغير كذلك فان لم يكن مثله فى القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد ايضا كهذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر وان كان مثله فى القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشائخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياما مكان قوامين فالخلاف على العكس فالمعتبر عنده عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين واما المتاخرون كابن مقاتل وابن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطأ فى الاعراب لا يفسد مطلقا ولو اعتقاده كفرا لان الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قال المتقدمون احوط اه.. وفيه زيادة

(٢) صريح فى ان ما دل عليه الاثر واثبته فهو مذهب الامام محمد وابى حنيفة و ظاهره المراد ايضا عند الطرفين من غير تاويل وتفسير وهو قول خلائق من العلماء كما نص عليه السيوطى وابن عبد البر وغيرهما.

(٣) وابو يوسف مخالف فى بعض القواعد وفى بعض الفروع طردا وعكسا وتمامه فى محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم (٢) عن عمر بن الخطاب (٣) انه كان يقول (٤)

الدر المختار ورد المحتار وشرح المنية وفتح القدير وغيرها من كتب الفقه ، و راجع الاتقان و فتح البارى و عمدة القارى من مواضع وغيرها فى الاقوال فى معنى حديث انزل القرآن على سبعة احرف حتى بلغت خمس وثلاثين او احدى او اثنتين و اربعين قولا و عند السيوطى فى الاتقان من المتشابهات تدبر.

(١) ذكره فى ص ١٠٩ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقرآن اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ان التراءة كما روى طاؤس قال ان من احسن الناس قراءة الذى اذا سمعته يقرا حسبته يخشى الله تعالى انتهى . و اخرجه القاضى ابوبكر محمد بن عبد الباقى ايضا فى مسنده بهذا الاسناد كما فى ص ١٠٨ ج ١ من الجامع بلفظ انه قال حسنوا القرآن باصواتكم عن القاضى ابى المظفر هناد بن ابراهيم النسفى عن ابى الحسين الغمامى المقرى عن ابى بكر الشافعى عن احمد بن اسحاق بن صالح عن خالد بن خداش عن خويلد الصفار عن ابى حنيفة رضى الله عنه . انتهى . . و اخرجه ابويوسف ايضا فى آثاره ص ٤٤ من رقم (٥ ٢٢) عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول حسنوا القرآن باصواتكم انتهى . و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى ص ٢٢٤ ج ١ من افعال كنز العمال عن عمر قال حسنوا اصواتكم بالقرآن انتهى .

(٢) مرسل و ابراهيم يروى عن من روى عن عمر رضى الله عنه من اهل الكوفة كالاسود وعلقمة وغيرهما وهولا يرسل الا عن ثقة ومراسيله صحيحة عند المحدثين كما مر مرارا و قول عمر ماخوذ من حديث مرفوع روى عن البراء ، و ابى هريرة وغيرهما

(٣) مضى فى باب الوضوء فى ابتداء الكتاب .

(٤) اخرجه الدارمى فى مسنده مرفوعا من حديث البراء بلفظ حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا اه . و رواه ابوداؤد والنسائى

حسنوا

حسنوا اصواتكم بالقرآن (١)

و ابن ماجة من طريق طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم اه و اخرجه الحاكم فى مستدركه من طرق عن طلحة به و اخرج لطلحة عن متابعين ايضا وفى ص ١٥٠ ج ١ من اقوال كنز العمال حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا (الدارمى و ابن نصر فى الصلاة ك عن البراء) حسن الصوت زينة القرآن (طب عن ابن مسعود) زينوا القرآن باصواتكم (حم، دن، حب، ك عن البراء و ابونصر السجزى فى الابانة عن ابى هريرة وقط فى الافراد وطب عن ابن عباس دحل عن عائشة) وزينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا (ك عن البراء) لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن (عب والضياء عن انس) وفى الباب عن غيرهم به نحوه.

(١) قال فى ص ١٠٩ ج ١ من الاتقان يسن تحسين الصوت بالقرأة وتزيينها لحديث ابن حبان وغيره زينوا القرآن باصواتكم وفى لفظ عند الدارمى حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا واخرجه البزار وغيره حديث حسن الصوت زينة القرآن وفيه احاديث كثيرة صحيحة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج الى حد التمطيط اه - وفى ص ٦٤ ج ٩ من الفتح اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك ثم نقل عن تبيان النووى اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا او اخفاه حرم ثم قال و الذى يتحصل من مجموع الادلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابى مليكة احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابوداؤد باسناد صحيح و من جملة تحسينه ان يراعى فيه قوانين النغم فان الصوت الحسن يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك فى حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعتها مالم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند اهل القراءة فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على من راعى الانغام لا يراعى الاداء فان

فان وجد من يراعيهما معا فلا شك فی انه ارجح من غيره لانه يا تی بالمطلوب من تحسين الصوت و يجتنب الممنوع من حرمة الاداء انتهى . و قال فی باب حسن الصوت بالقراءة ص ٨٠ ج ٩ وقد تقدم فی با ب من يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذی الصوت الحسن و اخرج ابن ابی داؤد من طريق ابن ابی مسجعة قال كان عمر يقدم ا. شاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدی القوم اهـ. و مثله فی ص ٢٤٤ ج ٩ من عمدة القاری من هذا الباب . و ص ٣٢٩ ج ٩ من باب من لم يتغن بالقرآ ن .

اما القراءة بالالحان فكان بين السلف اختلاف فی جوازها فحكی عبد الوهاب المالكی عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه ابو الطيب الطبری و الماوردی و ابن حمدان الحنبلی عن جماعة من اهل العلم وحكی ابن بطال وعياض و القرطبی عن المالكية و البنديجی و الماوردی و الغزالی من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره ابويعلی و ابن عقيل من الحنابلة وحكی ابن بطال عن جماعة من الصحابة و التابعين الجواز وهوالمنصوص للشافعی ونقله الطحاوی عن الحنفية وقال الفورانی من الشافعية فی الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف اذا لم يختل بشئ من الحروف عن مخرجه فلوتغير قال النووی فی التبيان اجمعوا على تحريمه وقال واما القراءة بالالحان فقد نص الشافعی فی موضع على كراهته وقال فی موضع آخر لاباس به فقال اصحابه ليس هذا على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والاحرم وحكی الماوردی عن الشافعی ان القراءة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم .وكذا حكی ابن حمدان الحنبلی فی الرعاية وقال الغزالی والبنديجی وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط فی التمطيط الذی يوشوش النظم استحب و الا فلا واغرب الرافعی فحكی عن اهالی السرخسی انه لا يضر التمطيط مطلقا و حكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لايعرج عليه قاله الحافظ فی الفتح ص ٦٤ ج ٩ ونحوه فی ص ٣٢٩ ج ٩ من عمدة القاری ومثله فی ص ١٠٩ ج ١ من الاتقان وص ٢٦٨ ج ١ من شرح مسلم للنووی. و راجع ص ٣٤٣ ج ٢ من بذل المجهود ذيل حديث البراء من باب كيف يستحب الترتيل.

قال

— قال محمد وبه ناخذ (١) والقراءة عندنا كما روى طاؤس (٢)

---

(١) يعنى تحسين الصوت بالقرآن معمول به عندنا ايضا لكن لامطلقا بل على ما رواه طاؤس من ظهور الخشية والحزن عند القراءة بحيث يظن السامع ان القارى يخشى الله تعالى بان يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يتفكر فى تقصيره فيها فان لم يحضره عند ذلك البكاء والخشية حزن وبكى على فقد ذلك فانه من المصائب .

(٢) من رجال الستة وهو طاؤس بن كيسان اليمانى ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى مولى بحير بن ريسان من ابناء الفرس كان ينزل الجند وقيل هو مولى همدان وقال ابن حبان كانت امه من فارس وابوه من النمر بن قاسط وقيل اسمه ذكوان وطاؤس لقب روى عن العبادلة الاربعة وابى هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وسراقة بن مالك وصفوان بن امية وعبد الله بن شداد بن الهاد وجابر وغيرهم وارسل عن معاذ بن جبل وعنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه وسليمان التيمى وسليمان الاحول وابو الزبير والحكم بن عتيبة والزهرى ومجاهد وابراهيم ميسرة وسليمان بن موسى الدمشقى وعبد الكريم الجزرى وعبد الكريم ابو امية وخلق آخرون . قال طاؤس ادركت خمسين من الصحابة وقال ابن عباس انى لاظنه من اهل الجنة وقال ليث بن ابى سليم كان يعد الحديث حرفا حرفا وقال قيس بن سعد كان فينا مثل ابن سيرين بالبصرة وابن معين لم يخير بينه وبين سعيد بن جبير وقال هو وابو زرعة ثقة وقال ابن حبان كان من عباد اهل اليمن ومن سادات التابعين وكان قد حج اربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة احدى وقيل سنة ست ومائة وعن ابن شوذب شهدت جنازته بمكة سنة مائة فجعلوا يقولون رحم الله اباعبد الرحمن حج اربعين حجة ، وقال عمرو بن ضمرة وغيره مات سنة ست ومائة وقال الهيثم بن عدى مات سنة بضع عشرة ومائة ، وقال الزهرى لو رأيته علمت انه لا يكذب وقال عمرو بن دينار ما رأيت احدا اعف عما فى ايدى الناس من طاؤس وقال ابن عيينة متجنبوا السلطان ثلاثة ابوذر فى زمانه ... وطاؤس فى زمانه ... والثورى فى زمانه كذا فى التهذيب

قال

.... قال ان من احسن الناس قراءة الذى اذا سمعته يقرأ حسبته انه يخشى الله (١).

وقد ادركه ابوحنيفة ورآه و لقيه و روى عنه كما فى جامع المسانيد وغيره وهذا اول موضع من كتاب الآثار ذكر الامام رواية طاؤس بن كيسان و ذكره فى باب المشائخ من جامع المسانيد .

(١) وصله الدارى فى مسنده حدثنا جعفر بن عون انا مسعر عن عبد الكريم عن طاؤس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس احسن صوتا للقرآن ، و احسن قراءة قال من اذا سمعته اراَيت انه يخشى الله قال طاؤس وكان طلق كذلك انتهى . قال الحافظ فى عمدة القارى ص ٣٢٩ ج ٩ و قال ابوعبيد القاسم بن سلام يحمل الاحاديث التى جاءت فى حسن الصوت على التحزن والتخويف و التشويق روى سفيان عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الناس احسن صوتا بالقرآن قال الذى اذا سمعته رأيته يخشى الله تعالى وعند الاجرى من حديث عبد الله بن جعفر عن ابراهيم عن ابى الزبير عن جابر يرفعه احسن الناس صوتا بالقرآن الذى اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله عزوجل انتهى .

و رواه ابن المبارك عن طاؤس مرسلا و ابو النصر السجزى فى الابانة عن طاؤس عن ابى هريرة موصولا بلفظ لايسمع القرآن من رجل اشهى منه ممن يخشى الله عزوجل كما فى ص ١٥١ ج ١ من كنز العمال . وحديث جابر رواه ابن ماجة فى سننه ص ٩٦ حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدنى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقرآن الذى اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله انتهى .

و رواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة هب خط عن ابن عباس و السجزى فى الابانة خط عن ابن عمرو فر عن عائشة كما فى ص ١٤٩ ج ١ من كنز العمال ...

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال (٢) كان يقال (٣) ان الله تبارك وتعالى لم ياذن (٤) لشئ اذنه للصوت الحسن بالقرآن

---

(١) ذكره في ص ١٠٩ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول ان الله تعالى لم ياذن لشئ اذنه للصوت الحسن يتغنى بالقرآن اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ، ورواه الامام ابويوسف ايضا عنه كما في ص ٤٥ من آثاره من رقم (٢٢٨) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ان الله لم يأذن لشئ اذنه للصوت الحسن بالقرآن انتهى .

(٢) في الجامع وآثار ابي يوسف مابعده مقولة ابراهيم وفي الاثار عزا الى غيره وهو الارجح عندى فانه حديث مرفوع كما هو بعده ويمكن ان يقال انه اخذه من الحديث . تأمل .

(٣) اى في زمنه صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة والتابعين وابراهيم ، التابعين اى في زماننا ايضا وفي الجامع انه كان يقول وفي آثار ابي يوسف انه قال كما عرفت وليست فيهما هذه الزيادة واثباتها عندى ارجح وهو من حديث ابي هريرة مرفوعا اخرجه الدارمي في مسنده حدثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني ابوسلمة عن ابي هريرة كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن الله لشئ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال صاحب له اراد يجهر به حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث ثنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة ان اباهريرة قال ما اذن الله لشئ كما اذن لنبي يتغنى بالقرآن ، حدثنا يزيد بن هارون ثنا محمد وهو ابن عمر عن ابي سلمة الى آخره مثله مرفوعا وزاد يجهر به انتهى . (٤) اى لم يستمع من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وحديث ابي هريرة في الصحيحين في البخاري لم يأذن الله لنبي بنون وموحدة في رواية رواة البخاري كلهم وعند الاسماعيلي لشئ بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه في كلا الموضعين ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشئ كاذنه بفتحتين ومثله عند ابي داؤد من طريق محمد بن ابي حفصة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة ، وعند احمد و ابن ماجة والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينة .

باب القراءة(١) فی الحمام(٢) و الجنب(٣)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة (٤) عن حماد عن ابراهيم عن سعيد (٥) بن جبير(٦)

(١) قوله باب القراءة الخ قال البخاری فی باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره من صحيحه وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة فی الحمام و بكتب الرسالة علی غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم و الا فلا تسلم اه قال العينی فی شرحه للبخاری اختلفوا فی قراءة القرآن فی الحمام فعن ابی حنيفة انه يكره و عن محمد بن الحسن انه لا يكره و به قال مالك اه قال الحافظ فی الفتح لانه ليس فيه دليل خاص و به صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية وقال النووی فی التبيان عن الاصحاب لا تكره فاطلق، لكن فی شرح الكفاية للصيمری لا ينبغی ان يقرأ وسوی الحليمی بينه و بين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكی الكبير عدم الكراهة واحتج بان القرأة مطلوبة و الاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القرأة فی الحمام ان كان القاری فی مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره انتهی،

قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن فی الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة و الماء المستعمل فی الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذا لم يكرهها قاله العينی فی عمدة القاری،

(٢) ای لا بأس به و الترك اولی.

(٣) ای و فی حكم القراءة للجنب و هو عدم الجواز

(٤) هكذا فی جامع المسانيد و قال اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة

(٥) عطف علی عن ابراهيم فان حمادا يروی عنهما و فی الآثار بغير واو وهو مرجوح.

(٦) سعيد بن جبير هو ابن هشام الاسدی الوالبی مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفی من رجال الستة تابعی جليل ثقة امام حجة علی المسلمين فقيه عابد فاضل ورع قتل فی شعبان سنة خمس وتسعين و هو ابن ٤٩ بسنة قتله الحجاج بن يوسف صبرا ثم مات الحجاج بعد بايام قال يحيی بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الی من مرسلات عطاء و مجاهد و

ابن

ان اصحاب(١) محمد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (٢) احدهم جزأه من القرآن وهو على غير وضوء. قال محمد وبه نأخذ(٤).. لانرى به باسا وهو قول ابى حنيفة .(٤) وابى يوسف كما صرح به الطحاوى فى شرح معانى الآثار

وكان سفيان يقدم سعيدا على ابراهيم فى العلم وكان اعلم من مجاهد وطاؤس كذا فى التهذيب .

(١) قوله اصحاب محمد الخ . منهم ابن عباس و ابن عمر كما اخرجه الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق الحسن بن صالح وشعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرأن القرآن وهما على غير وضوء واخرج ايضا من حديث همام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ جزئه وهو محدث، واخرج عن ابن خزيمة عن حجاج عن حماد قال اخبرنى الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اذكر الله قال اى شيئ اذا اهرقت الماء قال اذا بلت قال نعم اذكر الله وعن ابن خزيمة عن حجاج عن حماد عن حماد الكوفى عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه وعن ابن خزيمة عن حجاج عن حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم انى لست بجنب . وعن سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابوهريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر انتهى . فهذا ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وسلمان وابوهريرة كلهم يقرؤن القرآن وهم على غير طهور وفى الباب احاديث مرفوعة وآثار موقوفة سوى ذلك ....!!

(٢) اى من غير مس القرآن فانه صلى الله عليه وسلم قال لايمسه الا طاهر كما فى الدارقطنى وغيره .

(٤) وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والائمة، قوله قال محمد الخ فى الموطا باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله

(٤٥) فى جامع المسانيد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

محمد

محمد قال (١) اخبرنا شعبة بن الحجاج (٢)

بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان فی الکتاب الذی کتب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لعمرو بن حزم لا یمس القرآن الا طاهر اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول لا یسجد الرجل ولا یقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا کله ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه الا فی خصلة واحدة (ای ان حمل قول ابن عمر علی العموم) لا بأس بقراءة القرآن علی غیر طهر الا ان یکون جنبا انتهی. والوضوء لمطلق الذکر مندوب عندنا کما فی الدر المختار وقد نص فی اذان الهدایة علی استحباب الوضوء لذکر اللّٰه تعالی کما فی رد المحتار فالقرآن اولی به لانه افضل ذکر اللّٰه تعالی. (١) اخرجه الطحاوی من طرق عن شعبة الخ والبیهقی فی السنن الکبری وابوداؤد اه. الحدیث، اخرجه الاربعة من هذا الطریق وقال الترمذی حدیث حسن صحیح وصححه ابن حبان و رواه الخمسة بالفاظ مختلفة لکن لفظ الترمذی مختصر کان یقرئنا القرآن علی کل حال ما لم یکن جنبا وقال حدیث حسن صحیح واخرجه ایضا ابن خزیمة وابن حبان والحاکم والبزار والدارقطنی والبیهقی وصححه ایضا ابن حبان وابن السکن وعبد الحق والبغوی فی شرح السنة وقال ابن خزیمة هذا الحدیث ثلث راس مالی وقال شعبة ما احدث بحدیث احسن منه وقال الشافعی اهل الحدیث لا یثبتونه قال البیهقی انما قال ذلک لان عبد اللّٰه بن سلمة راویه کان قد تغیر وانما روی هذا الحدیث بعد ما کبر قاله شعبة وقال الخطابی کان احمد یوهن هذا الحدیث وقال النووی خالف الترمذی الاکثرون فضعفوا هذا الحدیث وقد قدمنا من صححه مع الترمذی وحکی البخاری عن عمرو بن مرة انه قال کان عبد اللّٰه بن سلمة یحدثنا فنعرف وننکر کذا فی النیل.

(٢) شعبة بن الحجاج الخ ابن الورد العتکی الازدی مولاهم ابو بسطام الواسطی البصری من رجال الستة قال ابن سعد کان ثقة مامونا ثبتا حجة صاحب حدیث وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث وکان یخطئ فی اسماء الرجال قلیلا وقال صالح جزرة اول من تکلم فی الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم احمد ویحیی وقال ابن سعد توفی اول سنة ١٦٠ بالبصرة وقال ابوبکر بن منجویه ولد سنة ٨٢ و

عن

عن عمرو بن مرة (١) الجملی عن عبد الله بن سلمة قال دخلت انا و رجل (٢) من بنی اسد احسب (٤) علی علی بن ابی طالب فاراد ان یبعثنا (٥) فی حاجة له فقال لنا انکما علجان فعالجا(٦) عن دینکما

مات سنة ١٦٠ وله ٧٧ سنة وکان من سادات اهل زمانه حفظا و اتقانا و ورعا و فضلا و هو اول من فتش بالعراق عن امر المحدثین و جانب الضعفاء و المتروکین و صار علما یقتدی به و تبعه علیه بعده اهل العراق و قال ابن مهدی کان الثوری یقول شعبة امیر المومنین فی الحدیث و قال ابوقطن عن ابیحنیفة نعم حشو المصر هو، و قال الشافعی لولا شعبة ما عرف الحدیث بالعراق هو قبان المحدثین و امام الائمة فی معرفة الحدیث بالبصرة رأی انس بن مالک و عمرو بن سلمة الصحابیین و سمع من اربع مائة من التابعین کذا فی التهذیب قلت هو اصغر من ابی حنیفة بسنتین او ثلاث.

(١) هو من رجال الستة المرادی ابو عبدالله الکوفی التابعی زکاه احمد و قال ابن معین ثقة و قال ابوحاتم صدوق ثقة کان یری الارجاء یثنی علیه الاعمش، و یقول مامون مات سنة ١١٨ و قیل سنة ١١٦ و بذلک جزم ابن حبان فی الثقات تهذیب المرادی صاحب علی قال العجلی و یعقوب بن شیبة ثقة و قال ابن عدی ارجو انه لا بأس به قال احمد کنیته ابو العالیة میزان الاعتدال.

(٢) فی الطحاوی دخلت علی علی رضی الله عنه بالجزم و فی ابی داؤد کما فی الآثار دخلت علی علی انا و رجلان رجل منا و رجل من بنی اسد احسب فبعثهما علی وجها و قال انکما علجان و فی الطحاوی دخلت علی علی رضی الله عنه انا و رجل منا و رجل من بنی اسد اه و فی النسائی قال اتیت علیا انا و رجلان اه.

(٤) احسب کون رجل منا و رجل من بنی اسد ولا اتیقن به و فی البیهقی و رجل احسب من بنی اسد بتقدیم لفظ احسب کذا فی بذل المجهود.

(٥) فی ابی داؤد فبعثهما علی وجها و فی الطحاوی فبعثهما فی وجه ثم قال انکما علجان الخ العلج الضخم من کفار العجم کذا فی المغرب.

(٦) فعالجا الخ ای مارسا العمل الذی اندبتکما الیه و اعملا به، فی الفائق علی رضی الله عنه بعث رجلین فی وجه فقال انکما علجان فعالجا عن دینکما ای صلبان شدید الاسر یقال رجل علج و علج و یقال للحمار

قال

قال ثم دخل الخلاء (١) وخرج فاخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه(٢) ثم رجع يقرأ القرآن فكأنا انكرنا ذلك (٣) فقال كان (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن (٥) ولايحجزه (٦) عن ذلك (٧) وربما قال لايحجبه(٨) عن ذلك شئ ليس الجنابة (٩) .

الوحشى علج لاستعلاج خلقه و العلج الناقة الشديدة و العلجوم مثلها بزيادة الميم فعالجا اى دافعا انتهى ، و العلج بفتح العين و سكون اللام وكسر العين وسكون اللام و فتح العين وكسر اللام ثلاث لغات مثل كتف قال الخطابى يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج .... اذا كان قوى الخلقة و فى النهاية العلج القوى الضخم فعالجاعن دينكما قال الخطابى اى جاهدا وجالدا اه . و قال ابن الاثير اى مارسا العمل الذى ندبتكما اليه و اعملا به ، كذا فى عون المعبود و بذل المجهود و مجمع البحار .

(١) فى الطحاوى ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن الخ . (٢) قلت هووضوء من لم يرد الصلوة فافهم ١٢

(٣) فى الطحاوى فرأسنا كأنا انكرنا عليه ذلك .

(٤) فى الطحاوى يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم و لم يكن يحجزه عن ذلك شئ ليس الجنابة .

(٥) فى رواية يقضى حاجته فيقرأ القرآن و فى رواية الاعمش عن عمرو بن مرة يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة و فى رواية ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة اه . هذا كله فى الطحاوى . قوله يقرأ القرآن الحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الاصغر و هو مجمع عليه لم نر فيه خلافا كذا فى عون المعبود . (٦) اى لايمنعه ١٢

(٧) اى عن قراءة القرآن غير الجنابة .

(٨) قوله لايحجبه بتقديم الحاء على الجيم من الحجب و هو المنع اى لايمنعه اه . قال شعبة هذا الحديث ثلث راس مالى اه . ميزان الاعتدال . قوله ليس الجنابة قال العلامة السندى هى بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء و المراد لعموم شئ مايجوز الفعل فيه القراءة من الاحوال و الا فحالة البول و الغائط

قال

قال محمد وبه ناخذ لانرى (١) باسا بقراءة القرآن على كل حال الا ان يكون جنبا(٢)

مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا اغنى عن الاستثناء انتهى . و الحديث صريح فى عدم جواز القراءة للجنب قال الخطابى فى الحديث من الفقه ان الجنب لايقرأ القرآن وكذلك الحائض لاتقرأ لان حدثها اغلظ من حدث الجنابة وقال مالك فى الجنب انه لايقرأ الاية ونحوها وقد حكى انه قال تقرأ الحائض ولايقرأ الجنب لان الحائض ان لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لاتطول و روى عن ابن المسيب و عكرمة انهما كانا لايريان باسا بقراءة الجنب القرآن و اكثر العلماء على تحريمه اه . و قد وردت احاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب ولو سلم المقال فى كلها تحصل القوة بانضمام بعضها الى بعض لان بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح ان يتمسك به وليس فى خلافه حديث مرفوع صحيح و الاثار لاتخلوا عن انمناقشة كما قال الحافظ فى الفتح فلاتلتفت الى ما قال الشوكانى فى نيل الاوطار فافهم .

(١) قوله لانرى باسا الخ اى الاولى الوضوء لهما لان الباس هو الشدة فمعنى لانرى باسا لانرى شدة فى المنع وحرجا فى القراءة لورود الاحاديث فى الجواز قال الامام النووى فى شرح مسلم : اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب و يذكر الله تعالى و يقرأ القرآن ويجامع ولاكراهة فى شئ من ذلك و قد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة انتهى . وقال قبيل هذا ذيل حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل فى جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح و التهليل و التكبير و التحميد و شبهها من الاذكار و هذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب و الحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولافرق عندنا بين آية و بعض آية فان الجميع يحرم انتهى .

(٢) الا ان يكون جنبا الخ قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين و من بعدهم مثل

سفيان

سفيان الثوری و ابن المبارك و الشافعی و احمد و اسحاق قالوا لاتقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية و الحرف ونحو ذلك و رخصوا للجنب و الحائض فی التسبيح و التهليل انتهی. قال فی البحر الرائق و بقولنا قال اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين كما حكاه الترمذی فی جامعه وشمل الاطلاق الاية و مادونها و هو قول الكرخی و صححه صاحب الهداية فی التجنيس و قاضیخان فی شرح الجامع الصغير و الوالجی فی فتاواه و مشی عليه المصنف فی المستصفی و قواه فی الكافی و نسبه صاحب البدائع الی عامة المشائخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل و الكثير، لكن ذكر ان القراءة مكروهة و فی كثير من الكتب انها حرام. و فی رواية الطحاوی يباح لهما مادون الاية و صححه صاحب الخلاصة فی الفصل الحادی عشر فی القراءة و مشی عليه فخر الاسلام فی شرح الجامع الصغير و نسبه الزاهدی الی الاكثر و وجهه صاحب المحيط بان النظم و المعنی يقصر فيما دون الاية و يجری مثله فی محاورات الناس و كلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن و لهذا لاتجوز الصلوة به اه.

فحاصله ان التصحيح قد اختلف فيما دون الاية و الذی ينبغی ترجيح القول بالمنع لما علمت من ان الاحاديث لم تفصل والتعليل فی مقابلة النص مردود لان شيئا كما فی الكافی نكرة فی سياق النفی فتعم و مادون الاية قرآن فيمتنع كالاية مع انه قد اجيب ايضا بالاخذ بالاحتياط فيهما و هو عدم الجواز فی الصلاة و المنع للجنب و من بمعناه و يؤيده ماروا‌ه الدارقطنی عن علی رضی الله عنه قال اقرؤا القرآن مالم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولاحرفا واحدا ثم قال هو الصحيح عن علی رضی الله عنه و هذا كله اذا قرأ علی قصد انه قرآن اما اذا قرأه علی قصد الثناء او افتتاح امر لايمنع فی اصح الروايات و فی التسمية اتفاق انه لايمنع اذا كان علی قصد الثناء او افتتاح امر كذا فی الخلاصة و فی العيون لابی الليث و لو انه قرأ الفاتحة علی سبيل الدعاء او شيئا من فيها معنی الدعاء و لم يرد به القراءة فلاباس به اه و اختاره الحلوانی و ذكر فی غاية البيان انه المختار لكن قال الهندوانی لاافتی بهذا و ان روی عن ابيحنيفة اه

و هو

وهو قول ابي حنيفة (١) . محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم(٢) عن القراءة في الحمام قال ليس لذلك (٣) بنى ... قال محمد و ان شئت فاقرأ .

لكن القول ما قالت حذام كما في منحة الخالق نقلا عن الشيخ اسمعيل فافهم.

(١) وابي يوسف وقد روى ابوحنيفة عن عامر بن السمط عن ابى العريف عن الحسن بن على عن على بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب من القرآن حرفا واحدا اخرجه الحافظ طلحة في مسنده كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر و اخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) قوله سألت ابراهيم الخ اختلفت الرواية في ذلك عن ابراهيم فقد علق عنه البخاري في صحيحه كما عرفت قال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام . قال الحافظ في الفتح و العيني في العمدة وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله و روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة و قد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابى سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره انتهى . والاسناد الاول اصح و روى ابن المنذر عن على قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء و لا يقرأ فيه آية من كتاب الله . قال الحافظ و هذا لا يدل على كراهة القراءة و انما هو اخبار بما هو الواقع بان شان من يكون في الحمام ان ينتهى عن القراءة اه . و المذاهب في ذلك سبقت في اول الباب قال في البحر وتكره القراءة في المخرج و المغتسل و الحمام وعند محمد لا باس في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده ولو كانت رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به و الاحتراز عن مثله افضل كذا في فتح القدير وفي الخلاصة انما تكره القراءة في الحمام اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به و هو المختار وكذا التحميد و التسبيح و كذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس بان يرفع صوته انتهى .

(٣) اى للقراءة بنى كما وقع التصريح بذلك في رواية منصور عنه .

قد

قد بلغنا(١) عن الضحاك (٢) بن مزاحم انه قرأ فى الحمام . محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣) عن حماد عن ابراهيم قال اربعة لايقرؤن القرآن الاية و نحوها (٤) الجنب و الحائض و الذى يجامع اهله ، و فى الحمام(٥) محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذكر الله (٦) على كل حال فى الحمام و غيره اذا عطست (٧) قال محمد و به ناخذ و هوقول ابى حنيفة . محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال احمد الله (٨) على اى حال كنت فى خلاء (٩) . او غيره(١٠) قال محمد(١١) وبه ناخذ وهوقول ابى حنيفة . .

---

(١) لم اجد هذا البلاغ فى كتب الحديث التى عندى

(٢) الهلالى ابوالقاسم ويقال ابومحمد الخراسانى روى عن ابن عمرو ابن عباس و ابى هريرة و ابى سعيد و زيد بن ارقم و انس و قيل لم يثبت له سماع احد من الصحابة قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة مامون وقال ابن معين و ابوزرعة ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٠٦ وقال ابونعيم مات سنة ١٠٥ . تهذيب .

(٣) و اخرجه الدارمى ايضا فى مسنده اخبرنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم قال اربعة لايقرؤن القرآن عند الخلاء و فى الحمام و الجنب و الحائض الا الاية ونحوها للجنب و الحائض ، و فى نسخة فى الجماع مكان فى الحمام .

(٤) وقدوردت الاحاديث فى المنع عن القراءة للجنب والحائض من غير فصل بين القليل و الكثير كما عرفت . و الذى يجامع اهله فى حكمهما وقد اختلف فى رواية ابراهيم ففى بعضها هكذا كما فى الاثار وفى بعضها الا الاية ونحوها ، و فى بعضها لايقرأ آية تامة يقرأن الحرف و فى بعضها ليستفتحون الاية ولايتمون آخرها كما فى مسند الدارمى . اه

(٥) و فى جامع المسانيد انه قال اربعة لايقرؤن القرآن الاية اونحوها الجنب و الذى على الغائط و الذى يجامع و فى الحمام اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة اه .

(٦) هكذا فى جامع المسانيد .

(٧) بصيغة المتكلم و الخطاب فافهم و الاول اولى . .... قلت يخالفه ما قال البخارى

البخاری فی صحیحه و قال حماد عن ابراهیم ان کان علیهم ازار فسلم و الافلا تسلم اھ. قال الحافظ وصله الثوری فی جامعه عنه النهی عن السلام علیهم اما اهانة لهم لکونهم علی بدعة و اما لکونه یستدعی منهم الرد و التلفظ بالسلام فیه ذکر الله لان السلام من اسمائه و ان لفظ سلام علیکم من القرآن و للتعری عن الازار مشابه لمن هو فی الخلاء اھ. قال العینی فی العمدة وقول ابراهیم مختص بالعراة اھ. فتدبر.

(٨) بالتکلم او الخطاب علی الامر و الاول الاولی . (٩) — ای فی نفسه تدبراھ.

(١٠) قال الدارمی فی مسنده ثنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن سیار عن ابی وائل قال کان یقال لا یقرأ الجنب ولا الحائض ولا یقرأ فی الحمام وحالان لایذکر العبد فیهما الله: عند الخلاء و عند الجماع الا ان الرجل اذا اتی اهله بدأ فسمی الله انتهی .

(١١) قوله قال محمد الخ قال الامام النووی فی شرح مسلم ذیل حدیث ان رجلا مر ورسول الله صلی الله علیه وسلم یبول فسلم فلم یرد علیه . فیه ان المسلم فی هذا الحال لا یستحق جوابا وهذا متفق علیه قال اصحابنا ویکره ان یسلم علی المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم علیه کره له رد السلام قالوا و یکره للقاعد علی قضاء الحاجة ان یذکر الله تعالی بشئی من الاذکار قالوا فلا یسبح ولا یهلل ولا یرد السلام ولا یشمت العاطس ولا یحمد الله تعالی اذا عطس ولا یقول مثل ما یقول المؤذن ولا یأتی بشئ من هذه الاذکار فی حال الجماع و اذا عطس فی هذه الاحوال یحمد الله تعالی فی نفسه ولا یحرك به لسانه و هذا الذی ذکرناه من کراهة الذکر فی حال البول و الجماع هو کراهة تنزیه لا تحریم فلا اثم علی فاعله وکذلك یکره الکلام علی قضاء الحاجة بای نوع کان من انواع الکلام ویستثنی من هذا کله موضع الضرورة کما اذا رأی ضریرا یکاد ان یقع فی بیر او رأی حیة او عقربا او غیر ذلك یقصد انسانا اونحو ذلك فان الکلام فی هذه المواضع لیس بمکروه بل هو واجب وهذا الذی ذکرناه من الکراهة فی حال الاختیار هو مذهبنا و مذهب الاکثرین وحکاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء و معبد الجهنی و عکرمة رضی الله عنهم وحکی عن ابراهیم النخعی وابن سیرین انهما قالا لا باس به انتهی . ونحوه فی نیل الاوطار ... و الله تعالی اعلم بالصواب و عنده علم الکتاب.

مختصر فہرست مکتبہ نعمانیہ دیوبند، یو۔پی

مرقات شرح مشکوۃ مصری
فتاوی شامی مصری کامل
الفوز الکبیر
دار العلوم نمبر
شرح کریما اردو
نایاب خطوط شیخ الاسلام
اشرف الجواب مکمل
اسالیب الانشاء
اشراق نوری ترجمہ قدوری
انفاس قدسیہ
النحو الواضح مصری مکمل
القراءۃ الرشیدۃ مکمل مصری
ازالۃ الرین حقوق الوالدین
اسلام کی صداقت غیرمسلموں کی نظر میں
انتباہات المفیدۃ
ابن الوقت کی خانہ تلاشی
آنکھوں کی ٹھنڈک
اعمال قرآنی مع ترجمہ مکمل
بانی دار العلوم دیوبند
بہشتی زیور ہندی حصہ اول
تحفۃ الادب شرح اردو نفحۃ العرب
تیسیر المبتدی
تذکرۃ الرشید
تقریر شیخ الاسلام

تقریر سیرت اسعد مدنی
تاریخ محمودیت رد قادیانیت
جوہر نیرّہ
چشمہ ہدایت شرعیہ
حفظ الایمان مع بسط البنان
خطبات مدراس
ڈاڑھی کا فلسفہ
دینی ضرورت
راہ سنت
رویت ہلال (مفتی نظام الدین)
رفیق سفر مع آداب و احکام
رحمانی قاعدہ عربی
،،،،،،،، اردو
شریعت و طریقت
شرح اردو علم الصیغہ
شرح اردو گلزار دبستاں
،،،، نور الانوار کامل
،،،، قطبی تصدیقات و تصورات
شرح ملا حسن
،،،، میبذی
،،،،، صغری
،،،،، کبری
شیخ الاسلام جنتری
شرح جزری مع تحفۃ الاطفال

شرح فارسی کی پہلی
،،،، نحو میر
فتاوی احتیاط ظہر
،،،، عالمگیری مصری
فیض الملہم شرح مسلم اردو
فصل الخطاب فی تحقیق مسئلۃ الثواب
قرآن اور اسکے حقوق
قاعدہ انجمن حمایت الاسلام
قبر پر اذان کی تحقیق
کشف الظلام فی تحقیق الالف واللام
کمالات اشرفیہ
کاروان خیال آزاد
کلمات طیبات
لطائف فقہیہ
مکاتیب حضرت مدنی رح
معدن الحقائق شرح اردو کنز الدقائق
مجالس الابرار
مسافرت آخرت
ملفوظات و محفوظات
مکاتیب طیب
مخزن اخلاق
نور الدرایہ شرح اردو و ہدایہ
نیل الامانی شرح اردو مختصر المعانی
نحو میر فارسی